

# عِدَّةُ الْقَارِئِ

شَيْخ  
سُرِّي

صَحِّحُ الْبَيْهَقِيِّ

▶ للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ▶

▶ التوفي سنة ٨٥٥ هـ ▶

الجزء العاشر

▶ قوبل على عدة نسخ خطية ▶

دار الفكر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### بابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

أى هذا باب في بيان أن الوقوف إنما يكون بعرفة دون غيرها من المواضع وذلك أن قريشا كانوا يقولون نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم وكان غيرهم يقفون بعرفة وعرفة خارج الحرم فبين الله تعالى في قوله (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) أن الأفاضة إنما تكون من موقف عرفة الذي كان يقف فيه سائر الناس دون غيره من موقف قريش عند المشعر الحرام وكانوا يقولون عزتنا بالحرم وسكننا فيه ونحن حيران الله فلا نرى الخروج عنه إلى الحل عند وقوفنا في الحج فلا نفارق عزتنا وما حرم الله تعالى به أموالنا ودماننا وكانت طوائف العرب يقفون في موقف إبراهيم عليه السلام من عرفة وكان وقوف النبي صلى الله عليه وسلم أيضا في موقف إبراهيم عليه السلام قبل أن ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى له على ذلك \*

٢٤٨ - **حدثنا علي بن عبد الله** قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال حدثنا محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه قال كنت أطلب بغيرا لي ح **وحدثنا** مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو وسمع محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال أضلت بغيرا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الخمس فما شأنه ههنا \*

مطابقه للترجمة في قوله «فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة» (ذكر رجاله) وهم ستة . الأول علي بن عبد الله المعروف بابن المدني . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار . الرابع محمد بن جبير بن مطعم . الخامس جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن مطعم بضم الميم اسم فاعل من الاطعام ابن عدى ابن نوفل القرشي النوفلي الصحابي رضي الله تعالى عنه . السادس مسدد بن مسرهد والكل قد ذكروا \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه اسنادان أحدهما عن علي بن عبد الله وفيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع وفي الضمعة في موضع واحد والآخر عن مسدد فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي الضمعة في موضعين وفي السماع وفيه القول (ذكر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم في الحج عن أبي بكر وعمر والناقد وأخرجه النسائي فيه عن قتبية \*

(ذكر مضاه) قوله «أضلت بغيرا لي» هكذا في رواية الكشمي وفي رواية غيره «أضلت بغيرا» بدون كلمة لي يقال أضله إذا أضاعه وقال ابن السكيت أضلت بغيري إذا ذهب منك قوله «يوم عرفة» أي في يوم عرفة (فان قلت) أضلاله بغيره كان في يوم عرفة أو طلبه (قلت) طلبه كان في يوم عرفة فان جبير بن مطعم إنما جاء إلى عرفة لطلب بغيره لا ليقف به أو يؤيدها رواه الحميدي في مسنده «أضلت بغيرا لي يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة» ومن

طريقه رواه أبو نعيم قوله «فقلت» قائله جبير وأشار بقوله هذا إلى النبي ﷺ حين رآه واقفا بعرفة فقال هذا والله من الحسن يعني هو من الحسن بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفي آخره سين مهملة جمع الاحسن وفي اللغة الاحسن الشديد والمشدد على نفسه في الدين يسمى احسن والحماسة الشدة في كل شيء قاله ابن سيده ويقال له المتحمس ايضا وفي الصحاح حمس بالكسر فهو حمس واحسن بين الحسن وفي المدرك عن ابن دريد الحسن بانفتح التشدد في الامر وبه سميت قريش وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وقوم من كنانة وقال غيره الحسن قريش ومن ولدت من غيرها وقيل قريش ومن ولدت واحلافها وقيل قريش ومن ولدت من قريش وكنانة وجذيلة قيس وكانوا اذا اتكحوا امرأة منهم غريبا اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم ودخل في هذا الاسم من غير قريش ثقيف وليث بن بكر وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة وقال ابن اسحق وكانت قريش لا ادري قبل الفيل اوبعد ابتدعت امر الحسن رايا رأوه فتركوا الوقوف على عرفه والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم نحن الحسن والحسن اهل الحرم قالوا ولا ينبغي للحسن ان يأثقتوا الاقط ولا يسألوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شمر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حراما ثم قالوا لا ينبغي لاهل الحل ان يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل الى الحرم اذا جاؤا حجاجا او عمارا ولا يطرفون بالبيت اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحسن وقال السهيلي كانوا ذهبوا في ذلك مذهب الترهيب والتأله فكانت نسائهم لا ينسجن الشعر ولا الوبر وعن ابراهيم الحربي في غريب الحديث كانوا اى قريش اذا اهلوا بالحج او عمرة لا ياكلون لحما واذا قدموا مكة وضوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى عنه ايضا سما الكعبة بحمساء لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد قوله «فأشأنه» هذا تعجب من جبير بن مطعم وانكار منه لما راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من الحسن فتاباله يقف بعرفة والحسن لا يقفون به الا انهم لا يخرجون من الحرم وقال الكرمانى وقفة رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر وحبير بن مطعم كان صلحا لانه اسلم يوم الفتح بل عام خيبر فلو جهسوا له انكارا او تعجبا ثم اجاب بقوله لعله لم يبلغ اليه في ذلك الوقت قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) اوله يكن السؤال ناشئا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال عن حكمة المخالفة عما كانت الحسن عليه او كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة انتهى (قلت) حج رسول الله ﷺ قبل النبوة وبمدها غير مرة واما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة وروى ابن خزيمة واسحق بن راهويهم طريق ابن اسحق حديثي عبدالله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحسن فلا يخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرايت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جلله ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق في المغازى مختصر اوفيه «رايت رسول الله ﷺ قائما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى له واخرجه اسحق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال أضلت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واقفا بعرفات فلما سلمت عرفت ان الله وفقه لذلك \*

٢٤٩ - ﴿حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ أَبِي الْمَرْءِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَاكَلَتْ وَكَانَتْ الْحُمْسُ يُحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا أَوْ تُعْطَى الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَكَانَ يُفَيْضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفَيْضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ

ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْضَلَ النَّاسُ قَالُوا كَانُوا يُبَيِّضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفِعُوا إِلَى مَرَقَاتٍ ﴿

مطابقه للترجمة ثم ابيضوا من قوله (ثم ابيضوا من حيث افاض الناس) لان الامر بالافاض من حيث افاض الناس لا يكون الا بعد الوقوف بعرفة فصاروا مومنين بالوقوف في عرفة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة \* الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن ابى المراء بفتح الميم وسكون الميم المعجمة وبالراء وبالمد في آخر الجائز \* الثانى على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر المراء وبالراء قاضى الموصل مرفى باب مباشرة الحائض \* الثالث هشام بن عروة وقد تسكره ذكره \* الرابع عروة بن الزبير \* الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه المنع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه ابن مسهر كوفيان وان هشاما واباه عروة مديان وفيه ان من قوله قال عروة الى قوله واخبرني موقوف ومن قوله واخبرني الى آخره متصل وفيه قال عروة وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه \*

(ذكر مناه) قوله «عراة» جمع عار كفضاة جمع قاض وانه تصابه على الحال من الضمير الذى في بطوفون وقدمر تفسير الحس عن قريب قوله «وما ولدت» اى واو لادهم واختار كلمة ما على كلمة من لمومه وقيل المراد به والدم وهو كناية لان الصحيح ان قريشاهم اولاد النضرين كناية وزاد معمر هنا وكان ممن ولدت قريش حزا عة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعن عاهدان منهم ايضا عدوان وغيرهم قوله «يحتسبون» اى يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى قوله «يبيض» اصله من افاضة الماء وهو صب بكثرة وقال الزمخشري افضتم دفعت من كثرة الماء قوله «جماعة الناس» اى غير الحس قوله «من عرفات» هو علم للموقف وهو منصرف اذ لا تأنيث فيها قاله الكرماني والتحقيق فيما قاله الزمخشري (فان قلت) حلا منمت الصرف وفيه البيان التعريف والتأنيث (قلت) لا يخلو التأنيث اما ان يكرن بالتاء التى في لفظها واما بناء مقدرة كما في سعاد فالتى في لفظها ليست للتأنيث وانما هي مع الالف التى قبلها علامة جمع المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث ما تمنع تقديرها كما لا تقدر تاء التأنيث في بذت لان التاء التى هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث فابت تقديرها انتهى وسميت عرفات بهذا الاسم اما لانها وصفت لابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما بصرها عرفها اولان جبريل عليه الصلاة والسلام حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت . اولان آدم عليه الصلاة والسلام هبطن الجنة ارض الهند وحواء عليها السلام بمجدة فالتقيتا بمجدة قمار فاولان الناس يتعارفون بها اولان ابراهيم عليه السلام عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثم اولان الحاق يترفون فيها بذنوبهم . اولان فيها جبالا والجبال هى الاعراف وكل حال فهو عرف قوله «من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم هى المزدلفة وسمى به لان آدم عليه الصلاة والسلام اجتمع فيها مع حواء عليها السلام وازدنف اليها اى دنانها اولانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزلفون اى يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها (قلت) اصلها مزدلفة لانها من زلف فقلت التاء دالا لاجل الزاى قوله «قال واخبرني ابي» اى قال هشام واخبرني ابي عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قوله «ان هذه الآية» اى قوله (ثم ابيضوا من حيث افاض الناس) واختلف اهل التفسير في هذه الآية فقال الضحاك يريد ابراهيم عليه السلام يعنى يريد من الناس ابراهيم عليه السلام ويؤيده مارواه الترمذى حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد ابن شيبان قال اتانا ابن مريع الانصارى ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعه عمرو فقال ان رسول الله ﷺ يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال حديث حسن صحيح واسم ابن مريع زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله بن مريع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وفي آخره عين مهملة وزيد بن شيبان ازدي وله صحبة قوله «كونوا على مشاعركم» اى على مواضع الناسك وفي رواية ابي داود «قفوا على مشاعركم» وفي رواية حسين بن عقيل عن الضحاك «من حيث افاض الناس» اى الامام وقيل آدم عليه الصلاة والسلام

وويديه قراءة الناس وهو آدم عليه السلام من قوله تعالى (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى) وقيل (من حيث افاض الناس) اي ساثر الناس غير الحسن وقال ابن التين وهو الصحيح وقال الزمخشري (فان قلت) فكيف موقع ثم يني في قوله (ثم افيضوا) لان ثم تقتضي المهلة قال تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) ثم قال (ثم افيضوا) والافاضة من عرفات قبل الجحى الى المشعر الحرام واجاب الزمخشري بأن موقع ثم نحو موقعها في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كرم تأتي ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره وبمدا ما ينمافكذلك حين امرهم بالذكرك عند الافاضة من عرفات قال ثم (افيضوا) لتفاوت ما بين الافاضتين وان احدهما صواب والثانية خطأ واجب غيره بان ثم بمعنى الواو واختاره الطحاوي وقيل لقصدنا كيداً للحض والترتيب والمعنى فاذا افضتم من عرفات فاذا كروا لله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الافاضة التي تفيضونها من حيث افاض الناس لامن حيث كنتم تفيضون وقال الخطابي تضمن قوله تعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عن اجتماع قبله قوله «فدفعوا الى عرفات» بلفظ المجهول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم ثم افيضوا وفي رواية الكشميهني (فرفعوا) بالراء وفي رواية مسلم من طريق ابى اسامة عن هشام رجعوا الى عرفات والمعنى انهم امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها.

(ذكر ما يستفاد منه) في الوقوف بعرفة وهو من اعظم اركان الحج ثبت ذلك بفعل النبي ﷺ وقوله اما فله فروى الامام احمد حدثنا روح حدثنا زكرياه بن اسحق اخبرنا ابراهيم بن ميسرة انه سمع يعقوب بن عاصم بن عروة يقول سمعت الشريد يقول اشهد لو قفت مع رسول الله ﷺ بعرفات قال فامست قدما على الارض حتى اتى جمعا والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ابن سويد الثقفي وقال الطبري حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن ربيعة عن ابيه رجل من قريش قال رأيت النبي ﷺ يقف بعرفة موضعه الذي رأيت يقف فيه في الجاهلية واما قوله فرواه الترمذي من حديث علي بن ابي طالب رضی الله عنه قال «وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كما هو موقف» الحديث وروى ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ «كل عرفات موقف فارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف فارفعوا عن محسر وكل ايام منى منحرو في كل ايام التمشير في ذبح» وفي هذه الاحاديث تعيين عرفة للوقوف وانه لا يجزى الوقوف بغيرها وهو قولنا كثر اهل العلم وحكى ابن المنذر عن مالك انه يصح الوقوف بعرنة بضم العين والنون والحديث المذكور حجة عليه وحد عرفة مارواه الازرق في تاريخ مكة باسناده الى ابن عباس قال حد عرفة من قبل المشرق على بطن عرنة الى جبال عرنة الى وصيق الى ملقي وصيق الى وادي عرنة ثم ووصيق بفتح الواو وكسر الصاد المهمله بهاء على آخر الحروف وفي آخره قف وقال الشافعي في الاوسط من مناكح وعرفة ما جاوز بطن عرنة وليس الوادي ولا المسجد منها الى الجبال المقابلة بمأبى حواط ابن عامر وطريق الحظن وما جاوز ذلك فليس بعرفة والحظن بفتح الحاء المهمله والصاد المعجمة المفتوحين وابن عامر هو عبد الله بن عامر بن كرز وكان له حائط نخل وكان فيها عين قال الحب الطبري وهو الآن خراب وقال ابن بطال اختلفوا اذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يقف بها ليل فذهب مالك الى ان الاعتماد في الوقوف بعرفة على الليل من ليلة النحر والنهار من يوم عرفة تبع فان وقف جزأ من الليل اي جزء كان قبل طلوع الفجر من يوم النحر اجزاء وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي الاعتماد على النهار من يوم عرفة من وقت الزوال والليل كما تبع فان وقف جزأ من النهار اجزاء وان وقف جزأ من الليل اجزاء الا انهم يقولون ان وقف جزأ من النهار بعد الزوال دون الليل كان عليه دم وان وقف جزأ من الليل دون النهار لم يجب عليه دم وذهب احمد بن حنبل الى ان الوقوف من حين طلوع الفجر من يوم عرفة الى طلوع الفجر من ليلة النحر فسوى بين اجزاء الليل واجزاء النهار وقال ابن قدامة وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول اكثر اهل العلم منهم عطاء والثوري والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي وقال ابن جريج عليه بدنة وقال الحسن بن ابى الحسن عليه هدى من الابل فان دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه

(فان قلت) روى تافع عن ابن عمر انه قال من لم يقف برفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وعن عروة بن الزبير مثله ورفعه ابن عمر مرة «من فاته عرفات بليل فقد فاته الحج» وعن عمرو بن شبيب رفعه قال «من جاوز وادى عرفة قبل ان تقيب الشمس فلاحج له» وعن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير رفعه انا لاندفع حتى تغرب الشمس «بني من عرفات (قلت) ابن حزم ضعف هذه كلها وهاها. وعن عروة بن مضر الطالى مرفوعا «من ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى نقتة» رواه اصحاب السنن الائمة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والله تعالى اعلم \*

﴿ باب السير إذا دفع من هرفة ﴾

اي هذا باب في بيان صفة السير اذا دفع من عرفة يعنى اذا انصرف منها وتوجه الى المزدلفة وفي بعض النسخ من عرفات قال الفراء عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس زمانا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض \*

٢٥٠ - ﴿ حدثننا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كان يسير العنق» فانه صفة سيره اذا دفع من عرفة وعن قريب يأتي تفسيره (ذكر نعد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن ابي موسى وفي المغازى عن مسدد كلاهما عن يحيى ابن سعيد واخرجه مسلم في المناسك عن ابي الربيع الزهرانى وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وعن ابي بكر عن عبدة بن سليمان وعبد الله بن عمرو وحيد بن عبد الرحمن واخرجه ابو داود وفيه عن القسبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن عبد الله بن محمد وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد الطائفى وعمر بن عبد الله الاودى \*

﴿ ذكره مناه ﴾ قوله «سئل أسامة» وهو اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومولاه سمع النبي وتوفي في آخر خلافة معاوية قوله «وانا جالس» الواو فيه للحال وفي رواية النسائي من طريق عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد او قال سألت اسامة بن زيد قوله «في حجة الوداع» سميت به لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال «لا القاكم بعد على هذا» وغلط من كره تسميتها بذلك وتسمى البلاغ ايضا لانه قال عليه الصلاة والسلام فيها «هل بلغت» وحجة الاسلام لانها التي حج فيها باهل الاسلام ليس فيها مشرك قوله «حين دفع» اي من عرفات اي انصرف منها الى المزدلفة وفي رواية يحيى بن يحيى وغيره عن مالك في الموطا حين دفع من عرفة قوله «العنق» بفتح العين المهملة وفتح النون وفي آخره قاف قال في الموعب لابن التبان هو سير مسطر وقال معمر هو اذن المشى وهو ان يرفع الفرس يده ليس يرفع هلمجة ولا هرولة وفي التهذيب للزهري العنق والعنق ضرب من السير وقد اعنت الدابة وقال ابن سيده فهي معنق ومعناق وعنيق وفي المحصص عن الاصمعي من المشى العنق وهو اوله وقال الفزاز ولم يقولوا عنه وفي كتاب الاحتفال لابن ابي خالدة في صفات الخيل ومن انواع سير الابل والدواب العنق وهو سير سهل مسطر تمدف به الدابة عنقها للاستعانة وهو دون الاسراع وفي الجمل هو نوع من سير الدواب طويل قوله «فاذا وجد فجوة» الفجوة والفجوة ممدود اقال ابن سيده هو ما اتسع من الارض وقيل ما اتسع منها وانخفض وقال النووي رواه بعضهم في الموطا بضم الفاء وفتحها ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء وسكون الراء «وهو» بمعنى الفجوة قوله «فلم يمش وماض» فاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي اسرع وفي كتاب الاحتفال النص والنصيص في السير ان تسار الدابة والبيير سير اشديدا حتى تستخرج اقصى ما عنده ونص كل شئ منتهاه

وقال ابو عبيد النص اصله تنهى الاشياء وغايتها وبلغ اقصاها وقال ابن بطال تمجيد الدفع من عرفة والله اعلم انما هو لضيق الوقت لانهم انما يذهبون من عرفة الى مزدلفة عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة اميال وعليهم ان يجمعوا المغرب والعشاء بالمزدلفة وتلك سنتها فتعجلوا في السير لاستكمال الصلاة وقال الطبري الصواب في صفة السير في الافاضتين جميعا ما سحت به الآثار الا في وادي محسر فانه يوضع لصحة الحديث بذلك فلو اوضع احد في موضع العنق او العكس لم يلزمه شئ والاجماع الجميع على ذلك غير انه يكون محظنا طريق الصواب (قلت) اشار بقوله لصحة الحديث الى ما روى عن جابر رضي الله تعالى عنه رواه الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وبشر بن السري وابو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن ابى الزبير «عن جابر ان النبي ﷺ اوضع في وادي محسر» الحديث وقال ابو عيسى حديث حسن صحيح . قوله «اوضع» اى اسرع السير من الايضاع وهو السير السريع ومفعول اوضع محذوف اى اوضع راحته لان الرابعى تمتد والقاصر منه ثلاثى قال الجوهري وضع البعير وغيره اى اسرع في سيره . وفيه من الفوائد ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احواله عليه الصلاة والسلام في جميع حركاته وسكونه ليقنوا به وذلك \*

﴿ قال هشام والنس فوق العنق ﴾

هو هشام بن عروة الراوى وهذا تفسير منه وكذا رواه مسلم من رواية حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة قال هشام والنس فوق العنق وادرجه يحيى القطان في الذى رواه البخارى في الجهاد قال حدثنا محمد بن المنثري حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابى قال سئل اسامة بن زيد كان يحيى يقول وانا سمع فسقط عنى عن مسير النبي ﷺ في حجة الوداع قال فكان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص والنس فوق العنق وكذا ادرجه سفيان فيما اخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما اخرجه ابن خزيمة عنهم عن هشام وقدرناه عن اسحق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه ابن خزيمة عن طريق سفيان فوصله وجعل التفسير من كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اخذوا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه وقدرناه اكثر رواة الموطأ عن مالك فلم يذكر التفسير ولذلك رواه ابو داود الطيالسي من طريق حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام .

﴿ فجوة منسح واجتمع فجوات وفجاء وكذلك ركوة وركلا مناص ليس حين فرار ﴾

فسر البخارى الفجوة بقوله منسح وابو عبدالله هو كنية البخارى وذكر ايضا ان جمع فجوة يأتي على مثالين احدهما فجوات بفتحين والآخر فجاء بكسر الفاء ومثل لذلك بقوله «وكذا ركوة وركاء» فان ركوة على وزن فجوة وركاء الذى هو جمع على وزن فجاء قوله «مناص ليس حين فرار» لم يثبت في كثير من النسخ واما وجه المذكور من ذلك انه انما ذكره لدفع وهم من يتوهم ان المناس والنس من باب واحد وان احدهما مشتق من الآخر وليس كذلك فان النص مضغف وحروفه صحاح والمناس من باب الممثل العين الواوى لانه من النوس قال الفراء النوس التاخر ويقال ناص عن قرنه ينوس نوصا ومنا ما اى فروزاغ وقال الجوهري قال الله تعالى (ولات حين مناص) اى ليس وقت تاخر وفرار والذى يظهر ان ابا عبدالله هو الذى وهم فيه فظن ان مادة نص ومناص واحدة فلذلك ذكره والاولى ان يعتمد على النسخة التى لم يذكر هذا فيها ويعد الشخص من نسبة الوهم اليها الى غيره .

﴿ باب النزول بين عرفة وجمع ﴾

اى هذا باب في بيان نزول الحاج بين عرفة وجمع وهو المزدلفة لقضاء حاجته اى حاجة كانت وليس هذا من المناسك .

كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصَلِّي قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ﴿  
 مطابقتها للترجمة في قوله «مال إلى الشعب ففضى حاجته» لان معناه زل هناك وهو بين عرفة وجمع على ما ذكره  
 ان شاء الله تعالى وبخبر بن سعيد هو الانصاري وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الاقران لانها تابعيان صغيران  
 وقد حمله موسى عن كريب فصار في الاسناد ثلاثة من التابعين والحديث اخرج في كتاب الرضوة في باب اسباغ الرضوة  
 عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة الى آخره باتمه واطول ومضى الكلام في معناه مستوفى قوله  
 «حيث افاض» وفي رواية ابى الوقت «حين افاض» وهي اصوب لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان قوله «الى الشعب»  
 بكسر الشين المعجمة وهو الطريق بين الجبلين قوله «ففضى حاجته» اى استنجى قوله «انصلى» بهجمة الاستفهام  
 ويروى بدون الهمزة ولكنها مقدرة قوله «الصلاة امامك» بفتح الهمزة اى الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين  
 يديك اى في المزدلفة ويجوز في لفظ الصلاة الرفع والتصب اما الرفع فلي الايتداء وخبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة  
 او حانت امامك واما التصب فبعمل مقدر

٢٥٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْبِ وَالشَّامِ يَجْمَعُ فَيُرَى أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ ﴾

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله «غير انه يمر بالشعب فيدخل فينتفض» وموسى بن اسماعيل ابوسلعة المنقرى التبوذكى  
 وجوريرة تصغير جارياً بن اسماء الضبي البصرى قوله «بجمع» هو المزدلفة قوله «غير انه يمر» هذا في معنى الاستثناء  
 النقطع اى يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لامطلقاً قوله «الذى اخذه رسول الله ﷺ»  
 يصلى اى قوله «فينتفض» بفاو ضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة معناه يستنجى ثم يتوضا ولا  
 يصلى شيئاً حتى يصلى بجمع

٢٥٣ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرَمَةَ عَنْ كُرَيْبِ  
 مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ  
 فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ قَبَالَ نَمَّ جَاءَ  
 فَصَدَّبْتُ عَلَيْهِ الرُّضْوَةَ تَوَضَّأَ وَرَضَّأَ خَفِيفًا فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً  
 جَمْعٌ قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْفَضْلَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ  
 يَزَلْ يُلْبَسِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ قبالة» والاناخة والبول  
 لا يكونان الا بالنزول وكان ذلك بين عرفة وجمع (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول قتيبة بن سعيد . الثاني اسماعيل  
 ابن جعفر ابواراهيم الانصاري مولى زريق المؤدب مات سنة ثمانين ومائة . الثالث محمد بن ابى حرملة بفتح الحاء المهملة  
 وسكون الراء وفتح الميم ولا يعرف اسمه وهو مولى آل حويطب وكان خفيف يروى عنه فيقول حدثني محمد بن  
 حويطب فذكر ابن حبان ان خفيفا كان ينسبه الى جده واهيه وذكر في رجال الصحيحين ٤٤٢ بن ابى حرملة القرشي



يكنى أبا عبد الله مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب بن عبد العزى قال الواقدي مات في أواخر خلافة أبي جعفر .  
الرابع كريب بضم الكاف . الخامس أسامة بن زيد بن حارثة . السادس عبد الله بن عباس . السابع الفضل بن عباس  
رضي الله تعالى عنهم \*

﴿ ذكر لطائف أسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه  
الضعف في أربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد . فيه ان شيخه بفلان بفتح و البقية من الرواة كاهم مدنيون  
وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وهما عبد الله بن عباس والفضل بن عباس وفيه رواية الاصح عن الاخ وهما المذكوران  
وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم . والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب  
وقتيبة وعلى بن حجر اربعتهم عن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة \*

( ذكر معناه ) قوله « ردف رسول الله ﷺ » بكسر الدال اي ركبت وراهه قوله « اناخ » اي راحلته  
قوله « الوضوء » بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به قوله « توشأ » ويروي « فتوشأ » بقاء المطف قوله « وضوء احقيفا »  
اما بانه توشأ مرة او بانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته ويؤيد هذا الرواية الاخرى الاكثية بعد  
باب فلم يسبغ الوضوء قوله « فقلت الصلاة » القائل هو اسامة والصلاة منصوبة بفعل مقدر ويجوز رفعها على تقدير  
الصلاة حضرت قوله « الصلاة امامك » بالوجهين كاذكرنا في الحديث السابق قوله « حتى اتى المزدلفة فصلى » اي  
لم يبدأ بشيء قبل الصلاة وفي رواية مسلم من حديث ابراهيم بن عقبة ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء  
قوله « غداة جمع » اي غداة الليلة التي كانت به اي صبح يوم النحر قوله « حتى بلغ الجمر » اي جمر العقبة  
ويروي حتى بلغ رمى الجمر \*

( ذكر ما استفاد منه ) فيه جواز الركوب حال الدفع من عرفة . وفيه جواز الارتداف على الدابة لكن اذا  
كانت معلقة . وفيه الاستعانة في الوضوء ولتفقها فيه تفصيل لان الاستعانة امان تكون في احضار الماء مثلا او في  
صبه على المتوضي او مباشرة غسل اعضائه فالاول جائز بلا خلاف والثالث مكروه الا ان كان لعذر واختلف في الثاني  
والاصح انه لا يكره لكنه خلاف الاولى واما الذي وقع من النبي ﷺ فكان اما ليلان الجواز وهو حينئذ افضل في  
حقه او كان للضرورة . وفيه الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وسياتي الكلام فيه عن قريب لانه عقده بابا . وفي التلبية  
الى ان ياتي الى موضع رمى الجمر وسياتي بيانه لانه عقد بابا \*

﴿ باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الافاضة وإشارته إليهم بالسوط ﴾

اي هذا باب في بيان امر النبي ﷺ بالسكينة اي الوقار عند الافاضة من عرفة وشارة النبي ﷺ الى  
اصحابه بالسوط بذلك \*

٢٥٤ - ﴿ حدثنا حميد بن أبي مرزيم قال حدثنا ابراهيم بن سويد قال حدثني عمرو بن أبي  
عمير ومولى المطلب قال أخبرني سعيد بن جبيرة مولى والبة الكوفي قال حدثني ابن عباس رضي الله  
عنها أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراه زجرا شديدا وضربا موصوتا  
للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالايضاع ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ولترجمة جزآن احدها امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالسكينة فيطابقه قوله  
﴿ ايها الناس عليكم بالسكينة ﴾ والآخر اشارته ﷺ اليهم بالسوط فيطابقه قوله « فأشار إليهم بسوطه » ( ذكر  
رجالهم ) وهم خمسة . الاول سعيد بن ابي مرزيم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مرزيم الجمحي مولا هم ابو محمد قديم .

الثانى ابراهيم بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الباء آخر الحروف ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون . الثالث عمرو بن ابي عمرو الوافقيما واسم ابي عمرو وميسرة ضد المينة قدم في كتاب العلم في باب الحرص . الرابع سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء مولى والبة بكسر اللام وفتح الباء الموحدة الحقيفة بطن من بنى اسد قتله الحجاج في سنة خمس وتسعين . الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما \*

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصفة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصفة الافراد في موضع واحد وفيه ان شيخه بصري و ابراهيم وعمر ومدنيان وسعيد كوفي وتكاهل في ابراهيم فقال ابن حبان في حديثه منا كبير ولكن عند البخارى ثقة وقد تابعه في هذا الحديث سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وعمر ومولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم وهذا الحديث من افراد البخارى \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « دفع مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » اى انصرف معه من عرفة يوم عرفة قوله « زجرا » بفتح الزاي وسكون الجيم وفي آخره راء وهو الصياح لحث الابل قوله « وضربا » وفي رواية كرمية « وسوتا » ايضا بضم ضربا وكأنه تصحيف من ضربا فحذف صوتا عليه قوله « عليكم بالسكينة » اغراء اى لازموا السكينة في السير يعنى الرفق وعدم المزاحمة وعلل ذلك بقوله « فان البر » اى الخير « ليس بالايضاع » اى السير السريع من اوضع اذا سار سيرا عنيفا ويقال هو سير مثل الخب وبقال المهلب انما هم عن الاسراع ابقاء عليهم لثلاث محضوا بأنفسهم بعد المسافة \*

﴿ أَوْضَعُوا أَسْرَعُوا خِلَالَكُمْ مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ وَفَجَرْنَا خِلَالَهَا بَيْنَهُمَا ﴾

هو من كلام البخارى اشار به الى تفسير الايضاع في الحديث لانه مصدر من اوضع يوضع ايضا اذا أسرع في السير ولما كانت لفظة اوضعوا مذكورة في القرآن في سورة براءة وهو قوله تعالى (لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولا وضعوا خلالكم بينوكم الفتنة) الآية والمعنى ما زادوكم الا شيئا خبالا والخبال الشر والفساد ولا وضعوا خلالكم ولسعوا بينكم بالتضريب وهو الاغراء بين القوم وافساد ذات البين وقال الزحشرى والمعنى ولا وضعوا اى اسرعوا ركائبهم لان الركاب اسرع من الماشى وقرأ ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ولا رقصوا من رقصت الناقة رقصا اذا اسرعت وارة قمتها أنا وقرىء ولا وفضوا \*

﴿ بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِقَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة \*

٢٥٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هُوسَى بْنِ عُبَيْةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَرَفَةَ فَنَزَلَ الشَّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَا كَ فَجَاءَهُ الْمُزْدَلِقَةُ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ ثُمَّ أَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَيْبَرَهُ فِي مَنْرَلِهِ ثُمَّ أَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فجاء المزدلفة » الى آخره وقد مر هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب اسباغ الوضوء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وهما اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك والتفاوت في الاسناد في شيخه

فقط وفي المتنين شي يسير وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى قوله «عن كريب عن اسامة» قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك عنه هكذا الاشهب وابن الماجشون فانهما ادخلا بين كريب واسامة عبد الله بن عباس رضى تعالى عنهما اخرجاه النسائي قوله «ولم يسغ الوضوء» قال ابن عبد البر اى استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضوء وهى النظافة ومعنى الاسباع الاكمال اى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة قال وقد قيل ان معنى قوله «لم يسغ الوضوء» اى لم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وقيل انه توضأ وضواً خفيفاً وقال القرطبي اختلف الشراح في قوله «ولم يسغ الوضوء» هل المراد به اقتصر على بعض الاعضاء فيكون وضواً لثوباً واقتصر على بعض العدد فيكون وضواً شرعياً قال وكلاهما محتمل لكن بعض من قال بالثاني قوله في الرواية الاخرى «وضواً خفيفاً» لانه لا يقال في الناقص خفيف (فان قلت) قول اسامة للنبي ﷺ الصلاة يدل على انه رآه انه توضأ وضوء الصلاة (قلت) يحتمل ان يكون مراده اترك الصلاة فلم يتوضأ وضوء الصلاة وقال الخطابي انما ترك اسبغها حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للظاهرة في طريقه وتجويز فيه لانه امر به فلما نزل وارادها اسبغها (فان قلت) هذا يدل على انه توضأ وضوء الصلاة ولكنه خفف ثم اسبغها ترويضاً وضواً آخر واسبغها والوضوء لا يشترع مرتين لصلاة واحدة قاله ابن عبد البر رحمه الله تعالى (قلت) لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة ولئن سلنا فيجتمعا انه توضأ ثانياً عن حدث طار والله اعلم \*

### ﴿ باب من جمع بينهما ولم ينطوع ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من جمع بين الصلاتين في المغرب والعشاء ولم ينطوع اى لم يصل تطوعاً بين الصلاتين المذكورتين \*

٢٥٦ - ﴿ حدثننا آدم قال حدثننا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما ولم يسبح بينهما ولا على امر كل واحدة منهما ﴾

مطابقته لآترجة ظاهرة صريحاً من متون رجاله قد ذكرنا غير مرة وآدم هو ابن ابي اياس واسم ابى اياس عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان وابن ابي ذئب بكسر الهمزة والميم وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسم ابن ذئب هشام المدني والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب المدني قوله «بجمع» بفتح الجيم وهو المزدلفة وقد فسرها غير مرة قوله «ولم يسبح بينهما» اى لم ينطوع بين المغرب والعشاء قوله «ولا على امر» بكسر الهمزة بمعنى الامر بفتح الحاء اى عقبيه والحديث اخرجاه ابوداود وايضا في الحج عن احمد بن حنبل وعن عثمان بن ابي شيبة وعن محمد بن خالد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وفي الصلاة عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع \*

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف فيه هل هو للانسك او لمطلق السفر او للسفر الطويل فمن قال للانسك فالجمع اهل مكة ومعنى وعرفة والمزدلفة ومن قال لمطلق السفر قال يجمعون سوى اهل المزدلفة ومن قال للسفر الطويل قال يتم اهل مكة ومعنى وعرفة والمزدلفة وجميع من كان بينه وبينها دون مسافة القصر ويقصر من طال سفره وقال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم انه لا يصلح للمغرب دون جمع وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى كانه اراد العمل عليه مشروعية واستحباباً بالاحتياط والازم ما فانهم لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا فيه فقال سفيان الثوري لا يصلحها حتى ياتي وجهها وله السعة في ذلك الى نصف الليل فان صلاهما دون جمع اعاد وكذا قال ابو حنيفة ان صلاهما قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الاعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق او بعده فعليه ان يعيدها اذا اتى المزدلفة وقال مالك لا يصلحها احد قبل جمع الامن عذر فان صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وذبح الشافعي الى ان هذا هو الافضل وانه ان جمع بينهما في وقت المغرب او في وقت العشاء بارض عرفات او غيرها او صلى كل

صلاة في وقتها جز ذلك وبه قال الازاعي واسحق بن راهويه وابوثور وابو يوسف واشهب وحكاه النووي عن اصحاب الحديث وبه قال من التابعين عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير \* وفيه ان الاقامة لكل واحدة من المغرب والعشاء . وفيه للمعاشرة اقوال . احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما وهو قول القاسم ومحمد وسالم وهو احدى الروايات عن ابن عمر وبه قال اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احد القولين عنه وهو قول الشافعي واصحابه فيما حكاه الخطابي والنووي وغير واحد وقال النووي في شرح مسلم الصحيح : ند اصحابنا انه يصلها باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اامة وقال في الايضاح انه الاصح . الثاني ان يصلها باقامة واحدة للاولى وهو احدى الروايات عن ابن عمر وهو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم . الثالث انه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وهو قول احمد بن حنبل في اصح قوله وبه قال ابو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحاوي وقال الخطابي هو قول اهل الرأي وذكر ابن عبد البر ان الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة . الرابع انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يؤذن للتالية ولا يقيم لها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف حكاه النووي وغيره (قلت) هذا هو مذهب اصحابنا وعند زفر باذان واقامتين . الخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما وهو قول مالك واصحابه الا ابن الماجشون وليس له في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر . السادس انه لا يؤذن لواحدة منها ولا يقيم حكاه المذهب العبري عن بعض السلف وهذا كماه في جمع التأخير . اما جمع التقديم كالظاهر والمصر بنمرة ففيه ثلاثة اقوال احدها انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم لكل منهما وهو قول الشافعي وجهور اصحابه والثاني انه يؤذن للاولى ويقيم لها ولا يقيم للتالية وهو مذهب ابي حنيفة . والثالث انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو وجه حكاه الرافعي عن ابن كعب عن ابي الحسين القطان انه اخبره وجها (فان قلت) ما الاصل في هذه الاقوال (قلت) الذي قال باذان واحد واقامتين قال برواية جابر والذي قال بلا اذان ولا اقامة قال بحديث ابي ايوب وابن عمر فانه ليس فيها اذان ولا اقامة وكذا رواه طلق بن حبيب وابن سيرين وناقع عن ابن عمر من فعله والذي قال باقامة واحدة قال بحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة » وكذا رواه ابن عباس مرفوعا عند مسلم والذي قال باقامة المغرب والعشاء بحديث اامة وكان فعله عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فهذه الاحاديث التي رويت كماها مسندة قاله ابن حزم وقال واشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه فانه روى عنه من عملها لجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروى عنه ايضا باقامة واحدة وروى عنه موقوفا باذان واحد واقامة واحدة وروى عنه مسندا لجمع بينهما باقامتين وروى عنه مسندا باذان واحد واقامة واحدة قالوهنا قول سادس لم نجده مرويا عن النبي ﷺ وهو ما روينا عن ابن مسعود انه صلى المغرب بالمزدلفة كل واحد منهما باذان واقامة (قلت) هذا رواه البخاري عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما على ما ياتي ان شاء الله تعالى . وفيه انه ﷺ لم يتنفل بين المغرب والعشاء حين جمع بينهما بالمزدلفة ولا عقب كل واحدة منهما وذلك لانه لما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد انهم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في اثناء الليل ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما \*

٢٥٧ - حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا يحيى بن سعيد قال

اخبرني عدي بن ثابت قال حدثني عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثني ابو ايوب الانصاري

ان رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة \*

مطابقة المترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول خالد بن مخلد بن فتح الميم وسكون الحاء المعجمة الجبل ابو الهيثم ويقال ابو محمد وقدم في اول كتاب العلم . الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي . الثالث يحيى بن سعيد

الانصارى . الرابع عدى بن ثابت هو عدى بن ابان بن ثابت الانصارى امام مسجد الشيعة وقاضيه . الخامس عبدالله ابن يزيد من الزيادة الخطم بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهمة نسبة الى خطمة وهم فخذ من الاوس وقدمر في آخر كتاب الايمان . السادس ابوايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد \* (ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفي الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي ويقال له قطوانى وقطوان محلة على باب الكوفة وكان ينصب اذا قيل له قطوانى لان البقال يقال له قطوان وفيه ان بقية الرواة مديون وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما يحيى وعدى وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وهما عبدالله بن يزيد وابوايوب وفيه رواية الراوى عن جده وهو عدى لان عبدالله بن يزيد جده لأمه \* (ذكر تمدد موضعه من اخرجه غيره) \* اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن القعنبى عن مالك واخرجه مسلم فى المناسك عن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن مالك وفى الحج عن يحيى بن حبيب وعن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فى الحج عن محمد ابن رمح به قلت وفى الباب عن جابر رواء مسلم وابو داود والنسائى فى الحديث الطويل فى صفة حجة صلى الله عليه وسلم « وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والمشاء باذان واحد واقلمتين ولم يسبح بينهما » وعن ابن كعب وخزيمة بن ثابت روى حديثهما الطبرى فى تهذيب الآثار وحديث خزعة رواء الطبرانى ايضا فى الكبير والاوسط وعن ابن عباس روى حديثه ابن حزم فى حجة الوداع من رواية الثورى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى الصلاتين بالمزدلفة باقامة واحدة » وعن البراء روى حديثه ابن عبد البر فى التهيد وقال هو عند اهل الحفظ خطأ »

﴿ باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ﴾

اي هذا باب فى بيان من اذنوا قام لكل واحدة من المغرب والعشاء بالمزدلفة

٢٥٨ - ﴿ حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق قال سمعتُ عبدَ الرحمن ابن يزيد يقولُ حجَّ عبدُ الله رضى اللهُ عنه فأذِنَا المزدلفةَ حينَ الأذانِ بالعمَّةِ أو قرَّبَا مِن ذَلِكَ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بِمَدَاهِرَ كَتَمْتَنٍ ثُمَّ دَعَا بِشَاهِيهِ فَنَعَشَى ثُمَّ أَمَرَ أُدَى رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ قَالَ عَمْرُو لَا أَعْلَمُ الشُّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ وَرَكَّتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُمَا صَلَاتَانِ يُحْوَلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمزدلفةَ وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْرُغُ الْفَجْرُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقة للترجمة فى قوله « فاذنوا قام فى موضعين » (ذكر رجاله) \* وهم خمسة \* الاول عمرو بن خالد بن فروخ مر فى باب اطعام الطعام فى كتاب الايمان \* الثانى زهير بن معاوية بن خديج ابوخيممة الجعفى مر فى باب لا يستحبى بروت \* الثالث ابواسحق عمرو بن عبدالله السيمى بفتح السين \* الرابع عبدالرحمن بن يزيد بن قيس اخوالاسود النخعى \* الخامس عبد الله بن مسعود \*

( ذكر لطائف اسناده ) فى التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه حرانى سكن مصر وان البقية كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما ابواسحق

وعبد الرحمن والحديث أخرجه البخارى ايضا عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل عن ابى اسحق به وأخرجه النسائى فيه عن هلال بن العلاء \*

( ذكر معناه ) قوله « حج عبدالله » وفي رواية النسائى عن هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا حسين هو ابن عياش قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبدالله فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فانينا المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قال قم قال يا ابا عبد الرحمن ان هذه الساعة ما رأيتك صليت فيها قط قال ان رسول الله ﷺ قال زهير ولم يكن في كتاب الله كان لا يصلى هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبدالله هما صلاتان تؤخران عن وقتها صلاة المغرب بعد ما تأتي الناس المزدلفة وصلاة النداء حين يبزغ الفجر قال رايت رسول الله ﷺ يفعل ذلك **قوله** « بالتمة » اى وقت العشاء الآخرة قوله « او قريباً من ذلك » اى من مغيب الشفق قوله « فامر رجلاً » لم يدر اسمه قيل يحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد قوله « ثم طاب مشاءه » بفتح العين هو ما يتعشى به من الماء كقول قوله « ارى » بضم الهمزة اى اظن انه امر بالتأذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك قوله « قال عمرو » هو عمرو بن خالد شيخ البخارى وهذا بين ان الشك من زهير المذكور في السند وأخرجه الامام اعلى من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر قال زهير ارى فاذن واقام قوله « فلما طلع الفجر » وفي رواية المستملية الكشميهني « فلما حين طلع الفجر » وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير « فلما كان حين طامع الفجر » والتقدير في هذه الرواية فلما كان حين طلوع الفجر وقال الكرمانى وجزاؤه محذوف وهى صلاة الفجر او المذكور جزاء على سبيل الكفاية لان هذا التقوا رديف فعل الصلاة **قوله** « قال عبدالله » هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قوله « تحولان » اما تحويل المغرب هو تاخيرها الى وقت العشاء الآخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم على الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في اداء الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اما بالوحى او بغيره والمراد انه كان في سائر الايام يصلى بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع قال الكرمانى والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التكبير يعنى الاستحباب في التكبير في ذلك اليوم آكد من غيره لا اعادة الاشتغال بالتناسك (قلت) حاصل الكلام انه ليس معناه انه واقع صلاة الفجر قبل طلوعه وانما المراد انه صلاها قبل الوقت المعتاد فلما فيه في الحضر **قوله** « عن وقتها » كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسى رحمة الله تعالى عنه عن وقتها بالافراد **قوله** « حين بزغ » وحين معجمة وروى « حين يبزغ » بضم الزاى من باب نصر ينصر \*

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلاتين اذا جمع بينهما وقال ابن حزم لم نجد مروي عن النبي ﷺ ولو ثبت عنه لقلت به وقد وجد عن عمر من فعله (قلت) أخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه وقال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه صلاتين مرتين يجمع كل صلاة باذان واقامة والعشاء بينهما ثم قال الطحاوى ما كان من فعل عمر وتأذينه للثانية لكون ان الناس تفرقوا المشائهم فاذا يجتمعهم وكذلك تقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لاجل عشاء او لغيره قال وكذلك معنى ما روى عن عبدالله بن مسعود وقال بعضهم ولا يخفى تكافئه ولو تأتى له ذلك في حق عمر رضى الله تعالى عنه لكونه كان الامام لم يثبت له في حق ابن مسعود غير مرضى من وجهين احدهما ان الظاهر التكيف في ذلك هو عين التكلف لان قوله لم يثبت له في حق ابن مسعود غير مرضى من وجهين احدهما ان الظاهر انه كان اماما لانه امر رجلا فاذا واقام فظاهره يدل على انه كان اماما والثاني اننا وان سلمنا انه لم يكن اماما فالسائق ان يكون فعل ما فعله اقتداء بممر رضى الله تعالى عنه وقد اخذ مالك بظاهر الحديث المذكور وروى ابن عبد البر

عن أحمد بن خالد أنه كان يحب من مالك حيث أخذ حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ماروي عن أهل المدينة وهو مرفوع وقال ابن عبد البر وأنا أعجب من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما روه في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يمدون به أحدا (قلت) لا تجب هنا أصلا أما وجه ما فعله مالك فلأنه اعتمد على صنيع عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك وإن كان لم يروه في الموطأ وأما الكوفيون فانهم اعتمدوا على حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم «أنه جمع بينهما باذان واحد واقامتين» وهو أيضا قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وقول ابن الماجشون وقوا وذلك أيضا بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة \* وفيه حجة للحنفية على ترك الجمع بين الصلاتين في غير عرفة وجمع وقال بعضهم واجب المحجوزون بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمرو انس وابن عباس وغيرهم وأيضا فلا استدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به وإمامنا قال به فخر طه ان لا يعارضه منطوق وأيضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجتماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة (قلت) قد استقصينا الكلام فيه في كتاب الصلاة في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء وقوله وهم لا يقولون به أي بالمفهوم ليس على إطلاقه لان المفهوم على قسمين مفهوم موافق ومفهوم مخالفة وهم قائلون بمفهوم الموافقة لانه غوى الخطاب كما تقرر في موضعه \* وفيه انه صلى بعد المغرب ركعتين (فان قلت) قد تقدم انه لم يسبح بينهما (قلت) قال الكرمانى لم يشترط في جمع التاخير الموالاة فالامران جائزان والاحسن في هذا ما قاله الطحاوى رحمه الله وهو انه اختلف عن النبي ﷺ في الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا او عمل بينهما عملا في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما السابق ولم يسبح بينهما وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا وصلى بعد ركعتين ثم قال في آخر الحديث رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله فلما اختلفوا في ذلك وكانت الصلاتان بعرفة صلى احدهما في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل فالنظر على ذلك ان تكون الصلاتان بمزدلفة كذلك ولا يعمل بينهما عمل قياسا عليهما والجامع كون كل واحدة منهما فرضا في حق محرم بحيث في مكان مخصوص لتسدرك الوقوف بعرفة والنهوض الى الوقوف بمزدلفة فافهم \*

### ➤ باب من قدم ضعة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر ➤

اي هذا باب في بيان شأن من قدم ضعة أهله والضعفة بفتح العين جمع ضعيف وقال ابن حزم الضعة هم الصبيان والنساء فقط (قلت) يدخل فيه المشايخ العاجزون لانه روى عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قدم ضعة بنى هاشم وصبيانهم بليل رواه ابن حبان في الثقات وقوله ضعة بنى هاشم اعم من النساء والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض لان العلة خوف الاضرار عليهم وعن ابن عباس «ارسلني رسول الله ﷺ في ضعة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجرة رواه النسائي وقال المحب الطبري لم يكن ابن عباس من الضعة وما رواه النسائي يرد عليه قوله «بليل» أي في ايل والباء تعلق بقوله قدم وتقدمهم من منزلهم الذي نزلوا به بجمع قوله «ويدعون بالمزدلفة» يعنى يذكرون الله ما بداهم قوله «ويقدم اذا غاب القمر» بيان لقوله بليل لان قوله بليل اعم من ان يكرن في اول الليل او في وسطه او في آخره وبينه بقوله «اذ غاب» لان منيب القمر تلك الليلة يقع عند اوائل الثلث الاخير ومن ثمة قيده الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وروى البيهقي من حديث ابن عباس ان النبي ﷺ كان يامر نساءه وثقله في صبيحة جمع ان يفوضوا مع اول الفجر بسواد وان لا يرموا الجرة الا مصبحين وروى ابو داود عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقدم ضعة أهله بنس ويامرهم بمنى لا يرمون الجرة حتى تطلع الشمس وقال الكرمانى ويقدم بلفظ المفعول والفاعل (قلت) اراد بلفظ البناء للمجهول والبناء للمعلوم ففي الاول يرجع الضمير الى الضعة فيكون مفعولا وفي الثاني يرجع الى لفظ من فيكون فاعلا فافهم \*

٢٥٩ - **حَدَّثَنَا بِحْنَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَأَلْتُ**  
**وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضُمْفَةَ أَهْلَهُ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْرِعِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ فَيَذْكُرُونَ**  
**اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا بَدَأَ اللَّهُ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقَدِّمُ مِنِّي**  
**لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجِمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**  
**يَقُولُ أَرُخِّصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**

مطابقه للترجمة ظاهرة في قوله «يقدم ضمفة أهله» وفي قوله «فيقفون» وفي قوله «فيذكرون الله تعالى» لان المنى يدعون الله وينذكرونه ما بدأهم. ورجاله قد ذكروا وغير مرة. ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث بن سعد المصري ويونس بن يزيد الابل وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني وسالم هو ابن عبد الله ابن عمرو في رواية مسلم عن يونس بن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره قوله «عند المشعر الحرام» بفتح الميم وقيل ان اكثر العرب يكسر الميم قال القتيبي لم يقرأ به احد وذا كراهته ان ابالسال باللام في آخره قرأه بالأكسر وقال ابن قرقول تكسر في اللغة لا في الرواية وهو المزدلفة وفي الموضع لابن التياتي عن قطرب قالوا مشعر وممشر ومشمر ثلاث لغات وقال الازهرى يسمى مشعرا لانه معلم للعبادة وقال الكرماني صاحب التناك الاصح ان المشعر الحرام في المزدلفة لا غير المزدلفة وحد المزدلفة ما بين مأزمى عرفة وقرن عسرينا وشالامن الشعاب والجبال وقال الكرماني الشارح واختلف فيه والمعروف عن اصحابنا انه قرح بضم القاف وفتح ازاى وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وفي التلويح والمزدلفة لها اسمان آخران جمع والمشعر الحرام وفي حديث ان قرح هو المشعر الحرام وعن ابن عمر ان المشعر الحرام هو المزدلفة كلها وقال بعضهم لو كان المشعر الحرام هو المزدلفة لقال عز وجل فاذكروا الله في المشعر الحرام ولم يقل عنده كما اذا قلت انا عند البيت لا تكون في البيت وقال ابو علي الهجرى في كتاب النوادر وآخر مزدلفة محسروا اول منى بطن محسروا ومحسروا بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة المهملة وفي آخره راه وادبجمع وهي مزدلفة وفي التلويح وهو بين يدي موقف المزدلفة مما يلي منى وهو ميل قدر رمية بحجرين المزدلفة ومنى ذكره ابو عبيد وعند الطبرى اسم فاعل من حسر بتشديد السين سمي بذلك لان فيل اصحاب القبيل حسروه اى اعبي وكل عن السير قيل هذا غلط لان الفيل لم يبر الحرم وقيل سمي به لانه يحسرسالكة ويتميم ويسمى وادالتار ويقال ان رجلا اصطاد فيه فنزات نار فاحرقته وحكمة الاسراع فيه لانه كان موقفا للنصارى فاستحب رسول الله ﷺ الاسراع فيه قوله «الحرام» صفة المشعر اى المحرم اى الذى يحرم عليه الصيد فيه وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة قوله «ما بدأ لهم» بلا همزة اى ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوه قوله «ثم يرجعون» اى الى منى قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وفي رواية مسلم «ثم يدفنون» قوله «وقبل ان يدفع» اى الامام قوله «لصلاة الفجر» اى عند صلاة الفجر قوله «رموا الجمرة» اى جرة العقبة وهي مرمى يوم النحر ويقال لها الجرة الكبرى قوله «ارخص» من الارخاص وهو فعل ماض وفاعله قوله «رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» كذا وقع ارخص وفي بعض الروايات رخص بالتشديد من الرخصة التي هي ضد العزيمة وهذا اظهر واصل لان ارخص من الرخص الذى هو ضد النلاء قوله «في اولئك» هم الضمفة المذكورة في الحديث واحتج به ابن المنذر لقول من اوجب الميية بمزدلفة على غير الضمفة لان حكم من لم يرخص فيه ليس كحكم من رخص فيه (قلت) وقد اختلف السلف في الميية بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثورى واحمد واسحاق وابو ثور ومحمد بن ادريس في احد قوليه الى وجوب الميية بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه دم وهو قول عطاء الزهري وقتادة ومجاهد وعن الشافى سنة وهو قول مالك وقال ابن بنت الشافى



وابن خزيمة الشافعيان هو ركن وقال علقمة والنخعي والشعبي من ترك الميت بمزدلفة فاته الحج وفي شرح التهذيب وهو قول الحسن واليه ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وقال الشافعي بحمل الميت بساعة في النصف الثاني من الليل دون الاول وعن مالك النزول بالمزدلفة واجب والميت بها سنة وكذا الواقفي مع الامام سنة وقال اهل الظاهر من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه بخلاف النساء والصبيان والضمفاء وعند اصحابنا الحنفية لو ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير عذر فعليه دم وان كان بعد الزحام فتعجل السير الى منى فلا شيء عليه والمأمور به في الآية الكريمة الذكر دون الوقوف ووقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى ان يسفر جدا وعن مالك لا يقف احد الى الاسفار بل يدفرون قبل ذلك \*

٢٦٠ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ**

مطابقه للترجمة ظاهرة لان ابن عباس كان في حجة الضمفاء الذين قدمهم النبي ﷺ بالليل من جمع . وقد تكرر ذكر رجاله وابوب هو السخنيان ولاروي الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وروى عنه من غير وجه . بيان ذلك انه رواه عنه جماعة وهم عبيد الله بن ابي يزيد وعطاء بن ابي رباح والحسن العرنى ومقسم وكريب . اما رواية عبيد الله بن ابي يزيد عنه فانفق عليها الشيخان من رواية سفيان بن عيينة وحماد بن زيد واما كلاهما عن عبيد الله بن ابي يزيد والآن ياتي بيانه واخرجه ابوداود والنسائي ايضا من طريق ابن عيينة . واما رواية عطاء فاخرجه مسلم في صحيحه عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس قال «بعتى نبي الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل نبي الله ﷺ» الحديث واخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه . واما رواية الحسن العرنى فاخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه من رواية سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى «عن ابن عباس قال قدمه نار رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة اغيعة نبي عبد المطلب على جمرات فجعل يلمطخ اغذاذا ويقول ابني لا ترموا الحجر حتى تطلع الشمس» وقال ابوداود اللطخ الضرب اللين ورواه ابن جبان في صحيحه . واما رواية مقسم فاخرجه الترمذي وانفرد بها قال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن السمودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي ﷺ قدم ضمفا اهله وقال لا ترموا الحجر حتى تطلع الشمس . واما رواية كريب فاخرجه البيهقي من رواية موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يامر نساءه الحديث وقد ذكرناه عن قريب \*

٢٦١ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَمْعَةِ أَهْلِهِ**

هذا طريق آخر لحديث ابن عباس المذكور وهذا وجه من الوجوه الخمسة التي ذكرناها آنفا وذكر البخاري هنا وجه آخر وهو عن عكرمة عن ابن عباس المذكور فيما قبله وهذا الطريق اخرجه عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع المساء عند الخلاء والفرق بين الطريقين ان الطريق الاول يقتضي بحسب الظاهر انه كان مختصا بالمشعر جمع بالليل والطريق الثاني يقتضي عدم الاختصاص قطعا \*

٢٦٢ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ قَامَتُ تُصَلِّيُ فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بَنِيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ**

رَجَمَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا يَا هَيْهَاتَهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا قَالَتْ يَا بُنَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّمُنِ ﴿

مطابقتها للترجمة في قولها «فارتحلوا فارتحلنا» لان ارتحالهم كان عقيب غيوبة القمر وقد ذكرنا ان منيب القمر في تلك الليلة كان عند اوائل الثلث الاخير من الليل ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن كيسان مولى اسماء ابو عمر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سياتي في ابواب العمرة واسماء هذه هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما \* ﴿ ذكر لطائف استاده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصفة الافراد في موضع وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له وكذا رواه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار وكذا أخرجه احمد في مسنده كاهم عن يحيى وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس والاسماعيلي من طريق داود المطار والطبراني من طريق ابن عيينة والطحاوي من طريق سعيد بن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكر كاهم عن ابن جريج وأخرجه ابوداود عن محمد بن خالد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء اخبرني مخبر عن اسماء وأخرجه مالك عن يحيى ابن سعيد عن عطاء ان مولى اسماء اخبره وكذا أخرجه الطبراني من طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى قال ظاهر ان ابن جريج سمعه من عطاء ثم اتى عبد الله فاخذه عنه ويحتمل ان يكون مولى اسماء شيخ عطاء غير عبد الله \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «يا بني» بضم الباء الموحدة مصراين قوله «فارتحلوا» امر بالارتحال وفي رواية مسلم «قالت ارحل بي» قوله «فضينا» وفي رواية ابن عيينة «فضيناها» قوله «ثم رجعت» اي الى منزلها يعني قوله «يا هيات» اي يا هذه يقال المذكر اذا كنى عنه هن وللمؤنث هنة وزيدت الالف لمذ الصوت والهاء لظهار الالف وهو يفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح واسكانها شهر ثم بالناس المثةة من فوق وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم قوله «ما ارانا» بضم الهمزة اي ما نظن الا قد غلسنا اي تقدمنا على الوقت المصروع وهو من التغليس وهو السير بنفس وهي ظلمة آخر الليل وفي رواية لمسلم «فقلت لها قد غلسنا بدون قوله ما ارانا وفي رواية مالك «لقد جئنا من بنس» وفي رواية داود المطار «لقد ارتحلنا بديل» وفي رواية ابى داود «فقات انارمينا الجرة بنفس» قوله «اذن للظمن» بضم الظاء والعين ويسكون العين ايضا جمع ظمينة وهي النساء وفي المحكم هو جمع ظمان وسميت النساء به لانهن يظمن بارتحال أزواجهن ويقمن باقامتهم تقول ظمن يظمن ظمنا وظموا وظموا وظمته هو والظمينة اجل يظمن عليه والظمينة الهودج تكون فيه المرأة وقيل هو الهودج كانت فيه امرأة اولم تكن وعن ابن السكيت كل امرأة ظمينة سواء كانت في هودج او غيره وقال ابن سيده الجمع ظمائن وظمين وظمائن وظمينات الاخيرتان جمع الجمع وفي الجامع ولا يقال ظمن الا للابل التي عليها الهودج وقيل الظمن الجماعة من النساء والرجال \*

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ استدل بهذا الحديث قوم على جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس وهو قول عطاء بن ابي رباح الكشي وطاوس بن كيسان ومجاهد و ابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير والشافعي وقال عياض مذهب الشافعي رمى الجرة من نصف الليل وتعلق بان اسماء رضي الله تعالى عنها قدمت قبل الفجر وكان ﷺ امرها ان تفيض وتوافيه الصبح مكة وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر ومذهب مالك ان الرمي يحل بطلوع الفجر ومذهب الثوري والنخعي انها لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحد واسحق قالوا ان رموها قبل طلوع الشمس اجزا ثم و قد اساسا وقال الكاشاني من اصحابنا اول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس وآخر وقتها آخر النهار وكذا قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف يتمدالى وقت الزوال فاذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون في بعده قضاء فان لم يرم حتى غربت الشمس يرمى قبل الفجر من اليوم الثاني ولا شيء عليه في قول اصحابنا وللشافعي قولان في قول اذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه القديمة وفي قول لا يفوت الا في آخر ايام

التشريق فان اخر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمى وعليه دم للتأخير في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا شيء عليه وبه قال الشافعي وقال مالك في الموطن سمعت بعض اهل العلم يكره رمي الجمر حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وقال الطحاوي في الجواب عن حديث اسماء المذكور يحتمل ان يكون اراد بالتغليس في الدفع من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد بالتغليس في الرمي فاخبرت ان النبي ﷺ اذن لهم في التغليس لما سألوا عن التغليس بمن ذلك. وفيه استدلال بمضمون على اسقاط الوقوف بالمسعر الحرام عن الضعفة قيل لادلالة فيه لانه سئل عن الوقوف \*

٢٦٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبِيَّةً فَأَذِنَ لَهَا** ﴿

مطابقه للترجمة من حيث ان سودة كانت من الضعفة الذين قدموا بليل. ورجاله قد تكرر ذكرهم وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يروي عن عمته عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وسودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت وددت اني كنت استاذنت رسول الله ﷺ كما استاذنت سودة فاصلى الصبح بمي فارمي الجمره قبل ان ياتي الناس فقيل لعائشة فكانت سودة استاذنت قالت نعم كانت امرأة ثقبلة فاستاذنت رسول الله ﷺ فاذن لها وعن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع وعن زهير بن حرب قال حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا الاسناد نحوه واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع نحوه «ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثقبلة فاستاذنت رسول الله ﷺ ان تدفع من جمع قبل دفع الناس فاذن لها» ورواه ابو عوانة من طريق ابن قيس عن الثوري «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع» قوله «ثقبلة» بفتح التاء المثناة وكسر الباء الموحدة وسكونها وبالطاء المهملة اى بطيئة الحركة كأنها تثبط بالارض اى تثشب وقال ابن قرقول ضبطناه بكسر الباء الموحدة وضبطه الجبائي عن ابن سراج بالكسر والاسكان \*

٢٦٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَزَلْنَا الْمَزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ نَمِ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ فَلَا نَ أ كُونُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَقْرُوحٍ بِهِ** ﴿

هذا طريق آخر في حديث سودة يبين فيه ما استاذنته سودة لان في الطريق السابق لم يذكر فيها ما استاذنته سودة رضي الله تعالى عنها واخرج هذا الطريق عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن افلح بن حميد بن نافع الانصاري واخرجه مسلم ايضا عن القعني عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة انها قالت استاذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ضخمة ثقبلة بقول القاسم والثقبلة الثقيلة الحديث وهذا فيه تفسير الثقبلة عن القاسم وكذا وقع في رواية ابي عوانة من طريق ابن ابي فديك عن افلح ولفظه «وكانت امرأة ثقبلة قال الثقبلة الثقيلة» فقل هذا قوله في رواية محمد بن كثير شيخ البخاري الذي مضى وكانت امرأة ثقبلة من الادراج ارج الراوى التفسير بعد الاصل فظن الراوى الآخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر قوله «ان تدفع» اى تتقدم قبل حطمة الناس والحطمة بالفتح الزحمة قوله «ثم دفعا بدفعه» اى بدفع رسول الله ﷺ قوله «فلا ن اكون»

بفتح اللام مبتدأ وخبره قوله احب وقوله « كما اذنت سرودة » جملة معترضة بينهما ولفظة ماني كما مصدرية اى لاستئذان سرودة قوله « من مفروح به » اى من ما يفرح به من كل شىء \*

﴿ بابُ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْمَزْدَلَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر بالمزدلة وفي بعض النسخ باب من يصلى الفجر والاول اصح \*

٢٦٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا اَعْْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا ﴾

مطابقت للترجمة في قوله « وصلى الفجر قبل ميعاتها » وقد ذكرنا فيما مضى عن قريب ان معناه قبل ميعاتها المهور وليس المراد منه انه اوقمها قبل دخول وقتها وانما المراد به التغليس جدا ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة . الاول عمر بن حفص بن غياث ابو حفص النخعي . الثانى ابوه حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو عمر النخعي قاضى الكوفة مات سنة خمس اوست وتسعين ومائة . الثالث سليمان الاعمش . الرابع عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عمير التيمي الخامس عبدالرحمن بن يزيد النخعي اخو الاسود بن يزيد . السادس عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه \*

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصفة الجمع في ثلاثة مواضع وبصفة الافراد في موضع واحد وفيه المنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه كما هم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان شيخه ذكر باسم ابيه وجده وبقية الرواة ذكروا بغير نسبة وفيه ان احدهم مذكور بلقبه ﴿ ذكر من اخرجه نيره ﴾ اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابى كريب وعن عثمان واسحق واخرجه ابوداود فيه عن مسدود اخرجه النسائي فيه عن ابى كريب وعن اسماعيل بن مسعود وعن القاسم بن زكريا واخرجه في الصلاة عن قتيبة عن صفيان بن عيينة \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « بغير ميعاتها » وفي رواية غير ابى ذر « لغير ميعاتها » باللام ومعناه في غير وقتها المعتاد كما ذكرناه عن قريب قوله « جمع بين المغرب والمشاء » فانه اخر المغرب الى وقت المشاء بسبب ارادة الجمع قوله « قبل ميعاتها » بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للامة وقد ظهر له صلى الله تعالى عليه وسلم طلوعه اما بالوحى او بغيره والحديث الذى بعده ورواه ايضا عبد الله بن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحاً بانته صلى حين طلع الفجر لاقبله وقال النووي المراد بقوله « قبل وقتها » هو قبل وقتها المعتاد لاقبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم اشدوا كدوى يقال معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن اول طلوع الفجر الى ان ياتيه بالارضى الله تعالى عنه وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المتابعة في التكبير عن اول طلوع الفجر ليعتد الوقت لافعل المناسك وقال النووي قد احتجت الحنفية بقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ما رأيت صلى الاصلتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به (قلت) لانتم هذا على الاطلاق وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف وماورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فعناه الجمع بينهما مطلقا لا وقتا \*

٢٦٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا اِمْرَأْتُ اَيْلُ عَنْ اَبِي اسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يَزِيدَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْمِشَاءَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ قَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا

الْمَكَانِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جُمُعًا حَتَّى يُتِمُّوا صَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى اسْفَرَ  
ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السَّنَةَ فَمَا أَذْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَمْرَعُ أَمْ دَفَعُ عُمَانَ  
وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يُبَلِّغُنِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴿

هذا طريق آخر في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه السابق عن عبد الله بن رجاء بفتح الراء والجم بن المثنى  
البصري عن أسراييل بن يونس عن جده أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي  
الكوفي قوله «خرجنا» وفي رواية أبي ذر «خرجت» بالافراد قوله «مع عبد الله» هو ابن مسعود قوله «ثم قدمنا جمعا» أي  
المزدلفة قوله «فصلى الصلاتين» أي المغرب والعشاء قوله «كل صلاة» بنصب كل أي صلى كل صلاة منها قوله «والعشاء  
بينهما» بفتح العين لا بكسرهما لأن المراد به الطعام الذي يتعشى به والواو فيه للحال قوله «المغرب والعشاء» يجوز النصب  
فيهما على أنه عطف بيان لقوله «هاتين الصلاتين» ويجوز الرفع فيهما على أن المغرب خبر مبتدأ محذوف أي إحدى الصلاتين  
المغرب والآخرى العشاء قوله «حولنا» أي غيرنا قوله «فلا يقدم» بفتح الدال قوله «جمعا» أي المزدلفة قوله «حتى يتموا»  
بضم الياء من الاعتام وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة قوله «هذه الساعة» أي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة قوله  
حتى اسفراي حتى اضاء الصبح وانتشر قوله «فنادى» هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود رضي الله  
عنه وقال الكرمانى هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهذا غلط والظاهر أنه قد وقع من الناسخ والله تعالى أعلم  
قوله «أصاب السنة» يعني فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسام قوله «أم دفع عثمان» يعني من مزدلفة وكان  
حينئذ أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه والمراد أن السنة الدفوع من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافا  
لما كان عليه أهل الجاهلية قوله «فلم يزل يلبى» أي لم يزل ابن مسعود يلبى حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر • واختلف  
السلف في الوقت الذي يقطع فيه الحاج التلبية فذهب طائفة إلى أن التلبية لا تقطع حتى يرمى جمرة العقبة وهو مروى عن  
ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وبه قال عطاء وطاوس والنخعي وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة والشافعي  
وأحمد وإسحق وروى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان يلبى في الحج فإذا رآه الشمس من يوم عرفه قطعها وقال  
مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا وقال ابن شهاب وفعل ذلك الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة وابن  
السيب وذكر ابن المنذر عن سعد بن مسعود أنه ذكر أيضا عن مكحول وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يقول أفضل الدعاء يوم  
عرفه التكبير وروى عنه ابن جابر رضي الله تعالى عنه ثم اختلف بعض هؤلاء فقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي  
وأبو ثور يقطع التلبية مع أول حصة يرميها من جمرة العقبة وقال أحمد وإسحق وطائفة من أهل النظر والاثار لا يقطعها  
حتى يرمى جمرة العقبة بأسرها قافوا وهو قول ظاهر الحديث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى  
جمرة العقبة ولم يقل حتى رمى بعضها (قلت) روى البيهقي من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وأئل «عن عبد الله  
قال رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصة» (فان قلت) أخر ج ابن خزيمة في صحيحه «عن  
الفضل بن عباس قال أفضت مع رسول الله ﷺ من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصة  
ثم قطع التلبية مع آخر حصة» (قلت) قال البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل وان كان ابن خزيمة  
قد اختارها وقال الذهبي فيه نكارة وقوله «يكبر مع كل حصة» يدل على أنه قطع التلبية مع أول حصة وهذا ظاهر لا ينزى  
(فان قلت) هذا حكم الحاج فما حكم المعتمر (قلت) قال قوم يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم وقال قوم لا يقطعها حتى  
يرى بيوت مكة وقال قوم حتى يدخل بيوت مكة وقال أبو حنيفة لا يقطعها حتى يستلم الحجر فإذا استلمه قطعها وقال  
الليث إذا بلغ الكعبه قطعها وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتح الطواف وقال مالك أن أحرم من الميقات قطعها إذا  
دخل الحرم وأن أحرم من الجمرات أو من التعميم قطعها إذا دخل بيوت مكة أو إذا دخل المسجد واستدل أبو حنيفة بما

رواه وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال قال ابن عباس لا يقطع المشرك التلبية حتى يستلم الركن وقال ابن حزم والذى نقول به هو قول ابن مسعود رضي الله عنه انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة \*

### ﴿ باب متى يدفع من جمع ﴾

اى هذا باب في بيان وقت الدفع من جمع يعنى بعد الوقوف بالمشعر الحرام وقوله يدفع بضم الياء على بناء المجهول ويجوز بفتح الياء على بناء المعلوم اى متى يدفع الحاج \*

٢٦٨ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عُمَرَ وَبَنَ مَيْمُونُ يَقُولُ شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرُقُ نَبِيرٌ وَأَنَّ الذَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ثم افاض قبل ان تطلع الشمس» فيبان ان وقت الدفع من جمع قبل طلوع الشمس \* ورواه قد ذكره وغير مرة وحجاج على وزن فعال بالتشديد ومنهال بكسر الميم وسكون التون الاماطى البصرى وابو اسحق هو عمرو بن عبدالله السبيعي وعمرو بن ميمون بن مهران البصرى وقال صاحب التوضيح وهذا الحديث من افراده (قلت) ليس كذلك فان البخارى رواه من رواية شعبة والتورى ورواه ابو داود من رواية الثورى فقط ورواه النسائى من رواية شعبة فقط ورواه ابن ماجه من رواية حجاج بن ارطاة ثلاثهم عن ابى اسحق به ورواه الترمذى فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود ابنا ناشبة «عن ابى اسحق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول كنا وقفا بجمع فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشرق نبيير وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالفهم فافاض عمر رضى الله تعالى عنه قبل طلوع الشمس» قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الترمذى ايضا من حديث ابن عباس رضى الله عنه «ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افاض قبل طلوع الشمس» وانفرد الترمذى به وروى مسلم وابوداود من حديث جابر الطويل وفيه «فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس» \*

(ذكر معناه) قوله «صلى بجمع» اى بالزلفه قوله «لا يفيضون» بضم الياء من الافاضة وهو الدفع وقال الجوهري وكل دفعة افاضة قال وافاضوا فى الحديث اى اندفعوا فيه وافاض البعير اى دفع جرته من كرشه فاخرجها قوله «اشرق» بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء امر من الاشراق يقال اشرق اذا دخل فى الشروق ومنه قوله تعالى (فأتبعوم مشرقين) اى حال كونهم داخلين فى شروق الشمس كما يقال جنب اذا دخل فى الجنوب واشمل اذا دخل فى الشمال وحاصل معنى اشرق نبيير لتطلع عليك الشمس وقال المهرورى يريد ادخل ايها الجبل فى الشروق وقال عياض اشرق نبيير ادخل يا جبل فى الاشراق وقال ابن التين ضبطه اكثرهم بفتح الهمزة وبمعظم بكسر الهمزة كانه ثلاثى من شرق وليس هذا بين لان شرق مستقبله بشرق بضم الراء والامر منه اشرق بضم الهمزة لا بالكسر والذى عليه الجماعة بفتح الهمزة اى لتطلع عليك الشمس وقيل معناه اطلع الشمس يا جبل قوله «نبيير» بفتح التاء المثناة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره راء وهو جبل المزدانية على يسار الذهب الى منى وقيل هو اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه نبيير ودفن فيه وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخر كل اسم منها نبيير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة تقديره اشرق يا نبيير وقال محمد بن الحسن ان للعرب اربعة اجيال اسمها نبيير وكلها حجازية وقال المحب الطبرى اما حديث اقطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شريح بن ضمرة المزنى نبييرا فيليس بجبل وانما هو اسم ما لمزينة وعند ابن ماجه اشرق نبيير كما انفرد

من الأغاراة أي كما ندفع ونفيض للنحر وغيره وذلك من قولهم اغار الفرس اغارة الثعلب وذلك إذا دفع وأسرع في دفعه وقال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثير ونغير لا رادة السجع (قلت) لانه من محسنات الكلام قوله «ثم أفاض» محتمل أن يكون فاعله عمر رضی الله عنه ووجهه أن يكون ثم أفاض عطفا على قوله «أن المشركين لا يفيضون حتى تطلع الشمس» وفيه بمدو الذي يقتضيه التركيب أن فاعله هو النبي ﷺ لانه عطفا على قوله «خافهم» ويؤيد هذا ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي «فأفاض» بألفه وفي رواية الثوري «خافهم النبي ﷺ فأفاض» وفي رواية الطبري من طريق زكريا بن أبي اسحق بسنده «كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كره ذلك ففر قبل طلوع الشمس» وله من رواية أسرا ئيل فدفع بقدر صلاة القوم المسفرين أصلاة الغداة وأظهر من ذلك وأقوى للدلالة على أنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما رواه مسلم من حديث جابر الطويل وفيه «ثم ركب القصواء حتى أتى المشرك الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس» \*

(ذكر ما يستفاد منه) في الوقوف بمزدلفة وقد ذكرنا أنه إذا ترك الوقوف بها بعد الصبح من غير أن عرف عليه دم وإن كان بمنزلة الزحام فتعجل السير إلى منى فلا شيء عليه . وفيه الأفاضة قبل طلوع الشمس من يوم النحر واختلّفوا في الوقت الأفضل للأفاضة فذهب الشافعي إلى أنه إنما يتحب بمذكال الأسفار وهو مذهب الجمهور لحديث جابر الطويل . وفيه «لم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس» وذهب مالك إلى استحباب الأفاضة من المزدلفة قبل الأسفار» والحديث حجة عليه وروى ابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة «عن ابن عباس رضی الله عنهما كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤس الجبال كأنها العاثم على رؤس الرجال دفعوا فدفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس» وروى البيهقي من حديث السور بن محزمة نحوه \*

### باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرات والأرئداف في السير

أي هذا باب في بيان التلبية والتكبير غداة يوم النحر حتى يرمى جمرات العقبة وفي رواية الكشميهني «حتى يرمى جمرات العقبة» قوله «والأرئداف» بالجر عطفا على المجرور فيما قبله أي وفي بيان الأرئداف وهو الركوب خلف الراكب في السير من مزدلفة إلى منى وهذه الترجمة مشتقة على ثلاثة أجزاء التلبية وهي أن يقول ليك اللهم إلى آخره والتكبير وهو أن يكبر الله تعالى والأرئداف وهو الركوب خلف الراكب وقال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فكيف دلالة عليه ثم أجاب بان المراد به الذكر الذي في خلال التلبية وهو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير أو غرضه أن يستدل بالحديث على أن التكبير غير مشروع إذ لفظ «لم يزل» دليل على ادامة التلبية انتهى (قلت) قوله أو غرضه إلى آخره فيه بعدوه وعبارة خشنة والجواب الصحيح فيه أنه قد جرت عادة البخاري أنه إذا ذكر ترجمة ذات أجزاء وليس في حديث الباب ذكر هذه الأجزاء كلها ولكن كان حديث آخر ذكر فيه ذلك الجزء الذي لم يذكره أنه يشير إليه بذكره في الترجمة لينتهز الطالب ويبحث عنه وقد روى الطحاوي فقال حدثنا فهمد قال حدثنا أحمد بن حنبل الكوفي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن أبي ذئاب عن مجاهد «عن عبد الله بن سحيرة قال لبي عبد الله وهو يتوجه فقال ناس من هذا الأعرابي فالتفت إلى عبد الله فقال ضل الناس أم نسوا والله ما زال رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى جمرات العقبة إلا أن يخاطب ذلك بتهيل أو تكبير» وأخرجه البيهقي من حديث صفوان بن عيسى حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن عبد الله بن سحيرة قال غدت مع عبد الله بن مسعود رضی الله عنه من منى إلى عرفة وكان رجلا آدم له صغيرتان عليه سحنة أهل البادية وكان يلبس فاجتمع عليه الغواف فقالوا يا أعرابي إن هذا ليس بيوم تلبية إنما هو التكبير

فالتفت الى فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعثك بالحق لقد خرجت معه من منى الى عرفة فترك التلبية حتى رمى الجمرة  
الان يخلطها بتكبير او تهليل \*

٢٦٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبَسُ حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ**

مطابقه للترجمة في الجزء من منها وهما الاردا ف والتلبية واما ذكر التكبير فها فليس له ذكر في هذا الحديث وقد ذكرناه  
الآن وقد ذكره البخاري في باب النزول بين عرفه وجمع قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل رضي الله عنهما  
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة **قوله** «فاخبر الفضل» اي اخبر الفضل ابن عباس انه  
اي ان رسول الله ﷺ وفي رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء فاخبرني ابن عباس ان  
الفضل اخبره وبقي الكلام قد مضت هناك مستقصاة \*

٢٧٠ - **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِيفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمَزْدَلِيفَةِ إِلَى مَنَى قَالَ فَكِلَاهُمَا قَالَا لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ حَتَّى رَمَى جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ**

مطابقه للترجمة في الاردا ف والتلبية الى رمى جمره العقبة وهذا طريق ثان لحديث ابن عباس السابق اخرجه عن زهير  
مصغر الزهر ابن حرب ضد الصلح الانساني بالتون وبالسين المهملة مات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومائتين وروى عنه مسلم  
ايضا ووهب بن جرير يفتح الجيم وكسر الراء ابو العباس وهو يروي عن ابيه جرير بن حازم بن زيد ابو النصر البصري  
ويونس بن يزيد الايلي والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بالفتح ابن عتبة بن مسعود  
أحد الفقهاء السبعة وفي هذا السند رواية التامى عن التامى وفيه ثلاثون من الصحابة رضي الله تعالى عنهم يروي احدهم  
وهو ابن عباس عن الاخرين وهما اسامة بن زيد والفضل بن عباس وهو معنى قوله قال فكلاهما قالا اي قال ابن عباس  
فكلاهما اي اسامة والفضل قالا لم يزل النبي ﷺ يلبى في اوقات حجه حتى رمى اي الى ان رمى جمره العقبة يوم  
التحر (فان قلت) ذكر اسامة في هذا فيه اشكال لان مسلما يروي هذا الحديث من رواية ابراهيم بن عقبة قال «اخبرني  
كريب انه سأل اسامة بن زيد كيف صنعت حين ردف رسول الله ﷺ عشية عرفه» الحديث بطوله وفيه «حتى جئنا  
المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يخلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا قلت وكيف فعلتم  
حين اصبحت قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت انا في سباق فريش على رحلي» فقتضى هذا ان يكون اسامة قد  
سبق الى رمى الجمره فيكون اخباره بمثل ما اخبر به الفضل من التلبية مرسل (قلت) لا مانع من رجوعه الى النبي ﷺ  
واثباته معه الى الجمره او اقام بالجمره حتى اتى النبي ﷺ ويؤيد هذا ما رواه مسلم ايضا من حديث ام الحصين قالت «فرايت  
اسامة بن زيد وبلا لا في حجة الوداع واحدهما أخذ بخطام ناقه النبي ﷺ والاخر رافع ثوبه يستتره من الحر حتى  
رمى جمره العقبة واحتج بالحديث المذكور ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد واسحق واصحابهم على استمرار  
التلبية الى حين رمى جمره العقبة على ما ذكرناه فيما مضى مفصلا وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال  
«حججت مع عمر رضي الله تعالى عنه احدى عشرة حجة فكان يلبى حتى رمى الجمره وكره الطحاوي ان الاجماع وقع  
من الصحابة والتابعين على ان التلبية لا تقع الا مع رمى جمره العقبة امامع اول حصة او بعد تمامها على اختلاف فيه ودليل  
الاجماع ان عمر بن الخطاب كان يلبى غداة المزدلفة بحضور ملاة من الصحابة وغيرهم فلم يشكر عليه احد منهم بذلك



وكذلك فعل عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه احد ممن كانوا هناك من اهل الافاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها فصار ذلك اجماعا لا يخالف فيه \*

باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك ان لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

اي هذا باب يذكرفيه قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) الى آخر الآية فكذلك وقع قوله (فمن تمتع) الى (حاضري المسجد الحرام) في رواية تاتي في وقت وقوع في طريق كريمة ما بين قوله (الهدى) وقوله (حاضري المسجد الحرام) وقال بعضهم وغرض البخاري بذلك تفسير الهدى وذلك انه لما انتهى في صفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام الهدى والتحرلان ذلك يكرن غالباً بمنى انتهى (قلت) حصره على هذا الغرض وحده لا وجه له بل انما ذكر هذه الآية الكريمة لاشتمالها على مسائل منها حكم الهدى والمنته وذكر في الباب حكمه فقط اذ كنفها بما ذكر غيرهما من الاحكام في ابواب الابقه. اما المسائل التي تشتمل هذه الآية الكريمة عليها. فاولها حكم التمتع بالعمرة الى الحج فقد ذكر في باب التمتع والانتران وباب التمتع على عهد النبي **صلى الله عليه وسلم**. الثانية حكم الهدى فذكره في حديث هذا الباب. الثالثة حكم الصوم فذكره ايضا في باب قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام). الرابعة حكم حاضري المسجد الحرام فذكره ايضا في باب قوله الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وقد اختلف العلماء فيما استيسر من الهدى فقالت طائفة شاة روى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما رواه عنهم مالك في موطنه واخذه وقال به جمهور العلماء واحتج بقول الله تعالى (هدى بالغ الكعبة) قال وانما يحكم به في الهدى شاة وقد سماها الله تعالى هديا وروى عن طاوس عن ابن عباس ما يقتضي ان ما استيسر من الهدى في حق النبي بدنة وفي حق غيره بقرة وفي حق الفقير شاة وعن ابن عمر وابن الزبير وعائش رضي الله تعالى عنهم انهم من الابل والبقر خاصة وكانهم ذهبوا الى ذلك من اجل قوله تعالى (ولابدن جعلناها لكم من شعائر الله) فذهبوا الى ان الهدى ما وقع عليه اسم بدنة ويرده قوله تعالى (فجزا مثل ما قتل من النعم) الى قوله (هدى بالغ الكعبة) وقد حكم المسلمون في الظني بشاة فوقع عليها اسم هدى وقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) يحتمل ان يشير به الى اقل اجناس الهدى وهو الشاة والى اقل صفات كل جنس وهو ما روى عن ابن عمر البدنة حون البدنة والبقرة دون البقرة فهذا عنده افضل من الشاة ولا خلاف يعلم في ذلك وانما محل الخلاف ان الواجد للابل والبقر هل يخرج شاة فتمتد ابن عمر يمنع اما تحريمها واما كراهة وعند غيره نعم وروى عن ابن عمر وانس يجزى فيها شرك في دم وروى عن عطاء وطاوس والحسن مثله وهو قول ابى حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابى ثور ولا تجزى. عندهم البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة ولا الشاة عن اكثر من واحد واما ما روى انه **صلى الله عليه وسلم** ضحى بشاة عن امته فانما كانت تطوعا وعند المالكية تجوز البدنة او البقرة عن اكثر من سبعة اذا كانت ملكا رجل واحد وضحى بها عن نفسه واهله

٢٧١ - **حدثنا اسحاق بن منصور** قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة قال حدثنا أبو جمره قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزود أو بقرة أو شاة أو شرك في دم قال وكان ناسا كرهوها فبنت فرأيت في المنام كأن إنسانا يناهني سجع تبرور ومئة متقبلة فأنيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته فقال الله أكبر سنة أبي القاسم **صلى الله عليه وسلم** مطابقتة لترجمة في قوله (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) وفي قوله (فما استيسر من الهدى) وقد مضى هذا الحديث في باب التمتع

والاقران فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن ابي جرة الى آخره فارجع اليه هناك وهنا اخرجه عن اسحق بن منصورين  
 بهرام الكوسج ابي يعقوب المروزي شيخ مسلم ايضا عن النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة ابن شميل مصفر الشمل  
 بالشين المعجمة صاحب القريبه مر في باب الوضوء عن شعبة بن الحجاج عن ابي جرة بفتح الجيم وبالراء واسمه نضر بن عمران  
 الضبي قوله « فامرني بها » اي بالمتعة قوله « وسانه » اي ابن عباس رضى الله عنه « عن الهدي ما هو فقال » اي ابن عباس  
 « فيها » اي في المتعة « جزور » بفتح الجيم وضم الزاي وهو من الابل يقع على الذكر والاشي وفي المحكم الجزور الساقطة المجرورة  
 وهو ماخوذ من الجزر اي القطع قيل لفظه مؤنث تقول هذه الجزور (قلت) لا يقال هذه الجزور مطلقا لانه يقع على  
 الذكر ايضا كما ذكرناه قوله « او شرك » بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي مشاركة في اراقة دم وذلك لان البدنة  
 او البقرة تجزي عن سبع شياه فاذا شارك غيره في سبع احدها اجزا عنه وروى مسلم « عن جابر قال خرجنا مع  
 رسول الله ﷺ مهلين بالحج فامرنا رسول الله ﷺ ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منافي بدنة » قوله « قال  
 وكان لنا » اي قال ابو جرة قوله « كرهوها » اي المتعة قوله « ومتمة متقبلة » قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر  
 بقوله « ومتمة » ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمره وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم عمرة الا  
 النضر قال متمة وقد اشار البخاري الى هذا بما علقه بعد كلياتي عن قريب قوله « فقال الله اكبر » انما يقال هذا حين  
 يسمع المرء بما يسره وفي الحقيقة انما هو تعجب عن رؤياه التي اتفقت مع فتواه التي هي السنة قوله « سنة ابي القاسم »  
 ارتفاع سنة على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا سنة ابي القاسم اي طريقته وهو المين عن ربه عز وجل لما اهل وانما حدث به  
 ابن عباس ليعرفه ان فتواه حق (فان قلت) المتعة في الآيات للمحصرين بالحج ولم يذكروا منهم من لم يحصر (قلت) في الآية  
 ما يدل على ان غير المحصر قد دخلوا فيها بما قد اجتمعوا عليه وهو قوله تعالى (ولا تحلفوا وراؤكم) الآية فلم يختلف اهل العلم  
 في الحرم بالحج والعمرة ممن لم يحصر انه اذا اصابه اذى في رأسه او مرض انه يحلق وان عليه الفدية المذكورة في الآية التي  
 تليها وان القصد بها الى المحصر لا يمنع ان يكون غيره فيه كقول اولي مما ذكرنا من المعنى الاول الذي في الآية لانه  
 قال في المعنى الاول (فمن كان منك) ولم يقل ذلك في المعنى الثاني منها •

قال وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور

اي قال البخاري وقال آدم بن ابي اياس ووهب بن جرير بن حازم الازدي البصري وغندر هو محمد بن جعفر البصري  
 ابن امرأة شعبة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور وقد ذكرنا ان البخاري اشار بهذا الى ما قاله الاسماعيلي وابو نعيمان  
 اصحاب شعبة كلهم قالوا عمرة الا النضر فانه قال متمة اما طريق آدم فوصلها البخاري في باب التمتع والاقران قال حدثنا  
 آدم حدثنا شعبة اخبرنا ابو جرة نضر بن عمران الضبي قال تمتت فنهاني ناس الحديث واما طريق ووهب بن جرير فوصلها  
 اليه من طريق ابراهيم بن مرزوق عن ووهب بن جرير واما طريق غندر فوصلها احمد عنه واخرجهما مسلم عن ابي موسى  
 وبن دار كلاهما عن غندر •

باب ركوب البدن لقوله تعالى والبدن حملناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذا كروا  
 اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنبوها فكلوا منها واطعموا القانيع والمتر كذلك سخرناها  
 لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك  
 سخرها لكم انكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين

اي هذا باب في بيان جواز ركوب البدن واستدل على ذلك بقوله تعالى (والبدن حملناها لكم) الى آخره وهاتان الآيتان  
 المذكورتان بهما في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت المذكور منهما من قوله (والبدن حملناها لكم) الى قوله (فاذا

وجبت جنوبها) ثم المذكور بعد (جنوبها) الى قوله (وبشر المحسنين) وموضع الاستدلال في جواز ركوب البدن في قوله (لكم فيها خير) يعني من الركوب والحلب لاروى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد عن ابراهيم النخعي (لكم فيها خير) من شاء ركب ومن شاء حلب وفي تفسير النسفي في قوله (لكم فيها خير) من احتاج الى ظهره اركب ومن احتاج الى ابنا شرب وقيل في البدن خير وهو النفع في الدنيا والاجر في الآخرة ومن شأن الحاج ان يحرس على شئ فيه خير ومنافع وعن بعض السلف انه لم يملك الا تسعة دنائير فاشترى به ابدنة فقيل له في ذلك فقال سمعت ربي يقول (لكم فيها خير) قوله (والبدن) بضم الباء جمع بدنة سميت بذلك لعظم بدنها وهي الابل المعظام الضخام الاجسام وهي من الابل خاصة وقرى (والبدن) بضمين كتمر في جمع تمر وعن ابن ابي اسحق بضمين وتشديد النون على لفظ الوقف وقرىء البدن بالرفع والنصب كما في قوله (والتمر قدرناه) قوله (من شعائر الله) اى من اعلام الشريعة التي شرعها واطاها الى اسمه تعظيها قوله (لكم فيها) اى في البدن قوله (فاذكر واسم الله عليها) عن ابن عباس رضى الله عنهما ذكر اسم الله عليها ان يقول عند النحر بسم الله والله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك **قوله** «صواف» اى قائمات قد صفتن ايديهن وارجاهن وقيل اى قياما على ثلاثة قوائم قد صفت رجليها واحدى يديها وبدها اليسرى معقولة وقرىء صوافن من صفون الفرس وهو ان تقوم على ثلاث وتتعب الرابعة على طرف سبكه لان البدنة تمقل احدى يديها فتقوم على ثلاث وقرىء صوافى اى خوالص لوجه الله تعالى وعن عمرو بن عبيد صوافا بالتون عوضا عن حرف الاطلاق عند الوقف وعن بعضهم صواف نحو مثل قول العرب اعط القوس باريا بسكون الياء **قوله** ( فاذا وجبت ) قال الزمخشري وجرى الجنوب وقوعها على الارض من وجب الحائط وحية اذا سقطت ووجبت الشمس وحية غربت والمعنى فاذا وجبت جنوبها وسكنت نساؤها حل لكم الاكل منها والاطعام وسيأتى تفسير القانع والمتر **قوله** ( كذلك سخرها لاسمكم ) هذا من من الله تعالى على عباده بان سخر لهم البدن مثل التسخير الذي رأوا وعلماوا يأخذونها متفاداة للاخذ فيمقلونها طائمه ويحبسونها صافة قوائمه ثم يعلنون في اياتها ولولا تسخير الله تعالى لم تنطق قولا (لن ينال الله لحومها) وذلك ان اهل الجاهلية كانوا اذا نحروا البدن لطخوا حيطان الكعبة بدعائها فهم المسلمون مثل ذلك فانزل الله تعالى (لن ينال الله لحومها) اى لن يصل الى الله تعالى لحومها المنتدق بها ولا الدماء المرافقة بالنحر (ولكن يناله التقوى منكم) والمعنى لن يرضى المضحون والمقربون بهم الا بمراعاة التوبة والاخلاص والاحتفاظ بشروط التقوى **قوله** ( كذلك سخرها لكم ) اى سخر البدن وكرر تذكير النعمة بالتسخير ثم قال (لتكبروا الله على ما هداكم) يعنى على هدايته اياكم لاعلام دينه ومناسك حججه بان تكبروا وتهلوا وضمن التكبير معنى الشكر وعدي تمديته **قوله** ( وبشر المحسنين ) الخطاب للنبي ﷺ امره بان يبشر المحسنين الذين يعبدون الله تعالى كأنهم يرونه فان لم يروه فانه يراهم بقوله وقيل بالجنة **قال مجاهد** سميت البدن لبدنها

بضم الباء وسكون الدال في رواية بعضهم وفي رواية الاكثرين بفتح الباء وفتح الدال وفي رواية الكشيبي لبدانتها اى نضخامتها واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيع عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة وقال الجوهري البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن التسمين والاكتناز وبدن لهما منضم وبدن بالتشديد اذا اسن وقد ذكرنا عن قريب ان البدن من الابل خاصة وقال الداودي قيل ان البدنة تكون من البقر وهذا نقل عن الخليل \*

**والقانع السائل والمتمتر الذي يفتن بالبدن من هنيئ او قير**

هذا من كلام البخارى وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصرى القانع السائل والمتمتر الذى يتمرض ولا يسأل وقال مالك احسن ما سمعت فيه ان القانع الفقير والمتر الدائر وقيل القانع السائل الذى لا يقع بالقليل وفي الموعب

قال ابو زيد القانع هو المتعرض لما في ايدى الناس وهو ذم له وهو الطمع وقال صاحب العين القزع الذلة للمسألة وقال ابراهيم قنع اليه مال وخضع وهو السائل والمتر الذي يتعرض ولا يسأل وقال الزجاج القانع الذي يقنع بما يعطاه وقيل الذي يقنع باليسير وقال قطرب كان الحسن يقول هو السائل الذي يقنع بما اوتيه ويصير القانع من معنى القناعة والرضى وقال الطومسى قنع يقنع قنوعا اذا سأل وتكفف وقنع يقنع قناعة اذا رضى (قلت) الاول من باب فتح يقنع والثاني من باب علم يعلم قال اسماعيل وقالوا رجل قنعان بضم القاف يرضى باليسير وقال صاحب العين القانع خادم القوم واجيرهم وقرأ الحسن والمترى ومعناه المتر يقال اعتره واعتراه وعمره وعمره اذا تعرض لما عنده او طالبه واخرج ابن ابي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال القانع هو الطامع وقال مرة هو السائل ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير المتر الذي يعتريك يزورك ولا يسالك ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المتر الذي يعتر بالبدن من غنى او فقير يعنى يطيف بهامتر ضالها وهذا الذي ذكره البخارى م ق ا \*

﴿ وشماثرُ الله استعظامُ البدنِ واستحسانُها ﴾

أشار به الى تفسير ما ذكر في الآيات المذكورة من شماتت الله واخرجه عبد بن حميد من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن يعظم شماتت الله) قال استعظام البدن استحسانها واسبابها ورواه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نحوه ﴿ والعتيقُ عتقهُ من الجبابرةِ ﴾

أشار به الى ما ذكر قبل الآيتين المذكورتين من قوله تعالى (وليطوفوا بالبيد العتيق) وفسر العتيق بقوله عتقه من الجبابرة وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار سار اليه ليهدمه فذمه الله وعن مجاهد اعتق من الترقى واخرج عبد بن حميد من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق من الجبابرة وقيل سمي العتيق لقدمه وقيل لانه لم يملك قط \*

﴿ ويقالُ وجبت سقطت إلى الأرضِ ووجبت الشمسُ ﴾

أشار به الى ما ذكر في الآية المذكورة من قوله (فاذا وجبت جنوبها) وهكذا رواه ابن ابي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها قال فاذا وجبت اى سقطت وكذا اخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد قوله «ومنه» اى ومن المعنى المذكور قولهم وجبت الشمس اذا سقطت للغروب \*

٢٧٢ - ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكُ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضى اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً فقال ارْكَبْهَا قال إنَّها بدنةٌ فقال ارْكَبْهَا قال إنَّها بدنةٌ قال ارْكَبْهَا ويَلِكُ في الثالثةِ أو في الثانيةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرروا وهم ابو الزناد بكسر الزاى والنون واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ولم تختلف الرواة عن مالك عن ابى الزناد فيه ورواه ابن عيينة عن ابى الزناد فقال عن الاعرج عن ابى هريرة او عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابى الزناد بالاسنادين مفرقا واخرجه البخارى ايضا في الوصايا عن اسماعيل بن ابى اويس وفي الادب عن قتبية واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتبية خستهم عن مالك به \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «رأى رجلاً» لم يدر اسمه قوله «يسوق بدنة» كذا وقع في اكثر الروايات وفي رواية لمسلم عن ابى الزناد عن الاعرج بهذا الاسناد قال «بينما رجل يسوق بدنة مفقدة» وفي رواية نقله عن هام بن ضبة «قال هذا ما حدثنا

أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « فذكر أحاديث منها وقال « بينا رجل يسوق بدنة مفردة قال له رسول الله ﷺ ويملك أركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويملك أركبها ويملك أركبها» وفي رواية لأحمد من حديث عبد الرحمن بن أسحاق والثوري كلاهما عن أبي الزناد ومن طريق عجلان « عن أبي هريرة قال أركبها ويملك قال أنها بدنة قال أركبها ويملك» وزاد أبو يعلى من رواية الحسن « فركبها» وللبخاري من طريق عكرمة عن أبي هريرة « فلقد رأيت أركبها يسائر النبي ﷺ والنمل في عنقها» قوله « ويملك» قال القرطبي قالها له تأديبا لأجل مراجعته لمع عدم خفا الحمال عليه ولهذا قال ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعدهذا قال ولولائه ﷺ اشتراط على ربه ما اشتراط لهلك ذلك الرجل لأعماله قال القرطبي ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائب وغيره فزجره عن ذلك فعلى الخاليتين هي انشاء ورجعه عياض وغيره وقالوا والامر ههنا وإن قلنا أنه لا لارشاد لكننا استحق النعم بتوقفه عن امتثال الامر والذي يظهر أنه ما نترك عندنا ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم ركوبها أو أثم وإن الأذن الصاحبه بركوبها أتمامه للشفقة عليه فتوقف فلما اغاظ له بادر الى الامتنال وقيل لأنه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالشيء اشرفت على الهلكة فاركب ففعل هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعومها العرب بكلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا أم لك ويقويه ما تقدم في رواية أحمد ويحك بدل ويملك وقال المروزي ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها ويوجب لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي التوضيح ويملك مخرجة مخرج الدعاء عليه من غير قصد اذ ان من ركوبها اول مرة وقال له أنها بدنة وكان ﷺ يعلم ذلك فخاف ان لا يكون علمه فكأنه قال له الويل لك في مراجعتك اياي فيما لا تعرف واعرف وكان الاصمعي يقول ويل كلمة عذاب ويوجب كلمة رحمة وقال سيويه ويوجب زجر لمن اشرف على هلكة وفي الحديث « ويل واد في جهنم» قوله « في الثالثة» أي في المرة الثالثة قوله « او في الثانية» أي او قل ذلك في المرة الثانية وهذا شك من الراوي •

( ذكر ما استفاد منه ) فيه جواز ركوب البدنة الهداة سواء كانت واجبة او متطوعا بها لانه ﷺ لم يفصل في قوله ولا استفصل صاحبها عن ذلك فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك ويوضح هذا ما رواه أحمد من حديث علي رضي الله تعالى عنه انه سأل هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم بركوب هديهم وقد اختلفوا في هذا على أقوال • الاول الجواز مطلقا وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبأقوال الظاهرية وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعاصلا في الضحايا ونقله في شرح المذهب عن القفال والماوردي • الثاني ما قاله النووي ونقل عنه عن أبي حامد والبنديجي وغيرهما مقيدة بالحاجة وقال الروياني تجوز به غير الحاجة بخلافه الأصم وهو الذي نقله الترمذي عن الشافعي حيث قال وقدر خص قوم من أهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وهذا هو المتقول عن جماعة من التابعين انها لا تترك الا عند الاضطرار الى ذلك وهو المتقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وهو قول أبي حنيفة واصحابه فلذلك قيده صاحب الهداية من اصحابنا بالاضطرار الى ذلك • الثالث ما ذكره ابن عبد البر من كراهة الركوب من غير حاجته ونقله عن الشافعي ومالك • الرابع ما قاله ابن العربي يركب للضرورة فاذا استراح نزل يدل عليه ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه انه سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول أركبها بالمعروف اذا لجئت اليها حتى تبجدها فان مفهومه انه اذا وجد غير هاتركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابراهيم الحنفي قال يركبها اذا عجز قدر ما يستريح على ظهرها • الخامس المنع مطلقا نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه بغير وجه قال بعضهم لان مذهبه هو الذي ذكره الطحاوي وغيره الجواز بغير الحاجة الا انه قال ان وقع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وقيل ضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدى الواجب كالنذر (قلت) الذي نقله الطحاوي وغيره ان مذهب ابي حنيفة ما ذكره صاحب الهداية وقد ذكرناه • السادس وجوب الركوب نقله

ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسك بظاهر الامر ولخالفه ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة وفي الاستذكار كرم مالك وابو حنيفة والشافعي واكثر الفقهاء شرب لبن الناقة بمدرى فصيحها وقال ابو حنيفة والشافعي ان نقصها الركوب والشرب فمليه قيمة فلاك وقال مالك لا يصر بمن لبثها فان شرب لم يفرم وكذا ان ركب للمحاجة لا يفرم شيئا واختلف الميزون هل يحمل عليها متاعه فنه مالك رضى الله تعالى عنه واجازه الجمهور وكذا ان حمل عليها غيره اجازه الجمهور على التفصيل المذكور ويجوز في الهدى الاثني والذكر واليه ذهب مالك وقال ابن التين انه لا يهدى الا الاناث نقله عن الشافعي وفي التوضيح يجوز اهداء الذكر والانثى من الابل وهو مذموم وقول جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم لان الهدى جهتم من جهات القرب فلم يختص بالذكور والاناث كالضحايا \* وفيه من العلم تذكير العالم الفتوى وتوبيخ من لا ياتم بها وزجره \*

٢٧٣ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ لِمَ يَا بَدَنَةُ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ لِمَ يَا بَدَنَةُ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ لِمَ يَا بَدَنَةُ قَالَ ارْكَبْهَا ثَلَاثًا**

• طابقت للتريجة ظاهرة ورجاله قدمه ضوا وهشام هو الدستوائي وقد روى هذا الحديث عن قتادة عن انس وشعبة وهشام وسعيد بن ابى هريرة وهمام والحكم بن عبد الملك وابو عوانة \* اما حديث شعبة وهشام فانفرد به البخارى واما سعيد بن ابى عروبة فانفرد باخراجه النسائي \* واما حديث همام فاخرجه البخارى منفردا به في الادب \* واما حديث الحكم بن عبد الملك فرواه ابو الشيخ ابن حبان في الضحايا \* واما حديث ابى عوانة فاخرجه الترمذى فقال حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن قتادة \* عن انس ان النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال له في الثالثة والرابعة اركبها ويحك او ويلك \* ورواه ايضا عن انس جماعة منهم ثابت البناني وبكير بن الاخنس وعكرمة والخنار بن لفل \* اما حديث ثابت فرواه مسلم والنسائي من رواية حميد عن ثابت \* عن انس قال مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها مرتين او ثلاثا \* واما حديث بكير بن الاخنس فانفرد باخراجه مسلم من رواية مسرعته عن انس قال سمعته يقول مر رجل على النبي ﷺ بيدنة او هدية فقال اركبها قال انها بدنة او هدية قال وان \* واما حديث عكرمة والخنار بن لفل فاخرجه ما باه الشيخ ابن حبان في الضحايا **قوله** «قتادة عن انس» وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه **قوله** «قال اركبها» الى آخره وفي رواية ابى ذر رضى الله تعالى عنه «اركبها ثلاثا مختصرا» **قوله** «ثلاثا» اى قالها ثلاث مرات وبقيت الكلام مرت في الحديث السابق

**باب من ساق البدن معه**

اى هذا باب في بيان من ساق البدن معه من الحل الى الحرم وقال المهلب اراد البخارى ان يعرف ان السنة في الهدى ان يساق من الحل الى الحرم فان اشترامه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير وروى عن ابن القاسم انه اجازه وان لم يقف به بعرفة وبه قال ابو حنيفة والثورى والشافعي وابو ثور وقال الشافعي وقف الهدى بعرفة سنة لمن شاء اذ لم يسقم من الحل وقال ابو حنيفة ليس بسنة لانه ﷺ انما ساق الهدى من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الابل فاما البقر فقد يضمن عن ذلك والغنم اضعف ومن ثمة قال مالك رحمه الله الامن عرفة او ما قارب منها لانها اضعف عن القطع طول المسافة \*

٢٧٤ - **حَدَّثَنَا بِحْيِيُّ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ**

ابن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما أقدم النبي ﷺ مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لثوه حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ويحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فطاف حين قيم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أرباعاً قرع حين قضي طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وقدر مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدي من الناس \*

مطابقته للترجمة في قوله «فساق معه الهدي» (ذكر رجاله) وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري (ذكر لطائف أسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد قوله «عن عقيل» وفي رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه حدثني عقيل وفيه أن شيخه يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير أبو زكرياء الخزومي المصري وفيه أن الليث أيضاً مصري وعقيل ألبى وابن شهاب وسالم مدينان (ذكر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم وأبو داود جميعاً في الحج أيضاً عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده به وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبدالله ابن المبارك الخزومي عن حجين بن المتي عن الليث به

(ذكر معناه) قوله «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج» قال المهلب معناه أمر بذلك كما تقول رجم ولم رجم لانه كان يسكر على النس قوله «أنه قرن» ويقول بل كان مفرداً وأما قوله وبدأ بالعمرة فعناء أمرهم بالتمتع وهو أن يهوا بالعمرة أولاً ويهد، وما قبل الحج قال ولا بد من هذا التاويل لدفع التناقض عن ابن عمر رضي الله عنهما قيل هذا التاويل من إبدال التاويلات والاستشهاد عليه بقوله رجموا إنما رجم من أوهن الاستشهادات لأن الرجم وظيفة الامام فالذي يتولاها إنما يتولاها نيابة عنه وأما أعمال الحج من أفراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه وقال بعضهم يمتثل أن يكون معنى قوله تمتع محمولاً على مدلوله اللغوي وهو الارتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها انتهى (قلت) كل هذا الذي ذكر لا يشفي العليل ولا يروى القليل بل الوجه ما قاله النووي وهو أن معنى تمتع أنه حرم بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر عمره والقارن هو تمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترهه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمابين الاحاديث وأما لفظ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج فهو محمول على التولية في أثناء الاحرام وليس المراد انه أحرم اول مرة بالعمرة ثم أحرم بالحج لانه يؤدي إلى مخالفة الاحاديث الاخرى ويؤدي هذا التاويل لفظ وتمتع الناس مع النبي ﷺ ومعلم أنهم أحرموا بالهجر مفرداً وإنما فسخوا إلى العمرة آخر أوصاروا تمتعين وقوله «فتمتع الناس» يعني في آخر أمرهم (قلت) هذا الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث الليث عن عقيل إلى آخره نحوه ثم قال وقد روينا عن عائشة وابن عمر ما يعارض هذا وهو الأفراد وحيث لم يتحلل

من احرامه الى آخر شيء فيه دلالة على انه لم يكن متمتعا (فان هذا لا يرد على فقهاء الكوفة لان عندهم المتمتع اذا اهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا بنى كونه مفردا لان الهدى لا يمنع الفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقي . وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا لا تتمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه **عليه السلام** لم يتحلل من عمرته واقام محرما من اجل هديه وهذا حكم القارن لا المتمتع وفي شرح الموطن لابي الحسن الاشعري ولا يصح عندي ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم متمتعا لا تتمتع قران لانه لا خلاف انه لم يحل من عمرته حتى امر اصحابه ان يحلوا ويفسخوا حجهم في عمرة وفتح الحج في العمرة خص به اصحاب رسول الله **عليه السلام** فلا يجوز اليوم ان يفعل ذلك عند اكثر الصحابة وغيرهم لقوله تعالى (واتموا الحج) يعني لمن دخل فيه وما علم من الصحابة من يميز ذلك الا ابن عباس وتابعه احمد وادودون سائر الفقهاء وقد دمر الكلام فيه مستقصى في باب المتمتع والقران قوله «فما ساق معه الهدى من ذى الحليفة» وهو اليقات قوله «وبدا رسول الله **عليه السلام** فاهل بالحج» قال ابن بطال انما يريد ان يبدأ حين امرهم بالتمتع ان يهلوا بالعمرة اول ويقدموها قبل الحج وان ينشؤا بالحج بعدها اذا حلوا منها قوله «وبالصفاء المروءة» ظاهر في وجوب السمي قوله «فتمتع الناس مع النبي **عليه السلام**» اى بحضرة قوله «وليقصر» على صورة امر الغائب وكذا في رواية مسلم وفي رواية ابي ذر «ويقصر» على صورة المضارع وقال الكرماني بالرفع والحزم (قلت) وجه الرفع ان يكون انضمار على اصله لتجرده عن النواسخ والتقدير وبعد الطواف بالبيت والسمي بين الصفاء المروءة يقصر من التقصير وهو اخذ بعض شمر رأسه ووجه الحزم ان يكون عطفا على الحزم وقبله ويكون في التقدير وليقصر وقال الكرماني لم يخص التقصير والحلق جائز بل افضل واجاب بانه امره بذلك ليقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة قوله «وليحلل» صورته امر ومعناه الخبر يعنى صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام قوله «ثم اهل بالحج» اى بعد تقصيره وتحلله يحرم بالحج وانما اتى بلفظ ثم الدال على التراخي ليدل على انه لا يلزم ان يهل بالحج عقيب احلاله من العمرة قوله «فمن لم يجد هديا» اى لم يجد هديا هناك اما لعدم الهدى واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل قوله «فايصم ثلاثة ايام في الحج» وهو اليوم السابع من ذى الحجة والثامن والتاسع قوله «وسبعة» اى وليصم سبعة ايام اذا رجع الى اهله وبظاهره اخذ الشافعي لان المراد حقيقة الرجوع وقال اصحابنا في قوله تعالى (وسبعة اذار جئتم) معناه اذا فرغتم من افعال الحج والفراغ سبب الرجوع فاطلق المسبب على السبب فلو صام هذه السبعة بمكة فانه يجوز عندنا وقال الشافعي لا يجوز الا ان ينوي الاقامة بها فان لم يصم الثلاثة في الحج الى يوم النحر تمين الدم فلا يجوز ان يصوم الثلاثة ولا السبعة بعدها وقال الشافعي يصوم الثلاثة بعد هذه الايام يعنى ايام التشريق وقال مالك يصومها في هذه الايام قلنا انتهى المروف عن صوم هذه الايام ولا يؤدى بعدها ايضا لان الهدى اصل وقد نقل حكمه الى بدل موصوف بصفة وقد قاتت فعاد الحكم الى الاصل وهو الهدى وفي شرح الموطن للاشعري ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج الى آخر ايام التشريق والاختيار تقديمه في اول الاحرام رواه ابن الجلاب وانما اختار تقديمه لتجليل ابراء الذمة لانه وقت متفق على جواز الصوم فيه فان فاتته فالتك قبل يوم النحر صامه ايام منى فان لم يصم ايام منى صام بعدها قاله علي وابن عمر وعائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وبه قال الشافعي وروى عن عطاء بن ابي رباح انه اجاز للمتمتع ان يصوم في العشر وهو حلال وقال مجاهد وطاوس اذا صام من في اشهر الحج اجزاء وهذا ان القولان شاذان وقال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد الهدى ولم يصم الايام الثلاثة قبل يوم النحر فقال عمر بن الخطاب وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس رضى الله تعالى عنهم لا يميزه الا الهدى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهما يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه يصوم بعد ايام التشريق وهو قول الشافعي انتهى (قان قلت) روى البخارى في كتاب الصوم من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم قالام



يرخص في أيام التشرىق أن يضمن الالتم لم يجد الهدى وروى الطحاوى من حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال في المتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشرانه يصوم أيام التشرىق ورواه البيهقي أيضا في سننه (قلت) روى عن جماعة من الصحابة رضی الله تعالى عنهم أنه ﷺ قال إن هذه الأيام أيام اكل وشرب وأراد بهذه الأيام أيام التشرىق منهم على بن أبي طالب رضی الله عنه أخرجه حديثه الطحاوى بإسناد حسن عنه أنه قال «خرج منادى رسول الله ﷺ في أيام التشرىق فقال إن هذه الأيام أيام اكل وشرب» وقد أخرج الطحاوى أحاديث نهي الصوم في أيام التشرىق عن ستة عشر نفسا من الصحابة ذكرناهم في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوى وقال الطحاوى لما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله ﷺ النهى عن صيام أيام التشرىق وكان نبيه عن ذلك بمنى والحاج قيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعوا ولا قارنا دخل فيهم المتمتعون والقارنون في ذلك النهى. وأما الحديث الذي رواه سالم عن أبيه مر فوعا فهو ضعيف وفي سننه يحيى بن سلام تزيل مصر قال الدارقطني ضعيف وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فيه مقال وذكر الطحاوى عن شعبة أن حديث يحيى بن سلام حديث منكر لا يثبت به أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن أبي ليلى وسوء حفظهما قوله «فطاف حين قدم مكة» أي فطاف رسول الله ﷺ وصرح به هكذا في صحيح مسلم قوله «واستلم الركن أول شيء» أي استلم الحجر الأسود أول ما قدم قبل أن يتدى بشيء قوله «ثم خب» بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي امرع في الثلاثة الأولى من الأطواف ورمل قوله «ومشى أربعة» أي أربع مرات أراد أنه لم يرمل في بقية الأطواف وهي الأربعة قوله «فركع حين طوافه بالبيت عند المقام ركعتين» أي لما فرغ من أطوافه السبعة صلى عند مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ركعتين وقضى بمعنى إحدى ركعتين منصوب بقوله فركع قوله «ثم سلم» أي عقب الركعتين فانصرف وأتى الصفا فظاهر الكلام أنه حين فرغ من الركعتين توجه إلى الصفا ولم يشتغل بشيء آخر وحديث جابر الطويل عند مسلم «ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا» قوله «حين قضى حجه» أي بالوقوف بعرفة لأنه من أركان الحج ويرمى الجمرات ونحره هديه يوم النحر قوله «وافاض» أي بعد الاتيان بهذه الأفعال أفاض إلى البيت فطاف به طواف الأفاضة قوله «وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ» كلمة ما مصدرية أي مثل فعل رسول الله ﷺ وفاعل فعل هو قوله «من أهدى» يضي ممن كان مع رسول الله ﷺ وساق الهدى وكلمة من في من الناس للتبويض لأن كل من كانوا الميسوق الهدى وقائل هذا الكلام أعنى قوله وفعل إلى آخره هو عبد الله بن عمر رضی الله عنهما وقال بعضهم وأغرب الكرماني فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر (قلت) لم يشرح الكرماني بهذا الشرح الإبناء على النسخة التي فيها باب من أهدى وساق الهدى على ما ذكره الآن ولهذا قال والصحيح هو الأول يضي أن فاعل فعل هو قوله «من أهدى» \*

«وَمَنْ عُرْوَةٌ أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَعِهِ بِالْمَعْمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»

هذا عطف على قوله عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضی الله عنهما هو مقول ابن شهاب وهذه هي النسخة الصحيحة والنسخة التي وقع فيها لفظ باب بين قوله «وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ» وبين قوله «من أهل وساق الهدى من الناس» وصورتها باب من أهل وساق الهدى وعن عروة أن عائشة أخبرته إلى آخره وهذا خطأ فاحش ونسبت هذه رواية إلى أبي الوقت والظاهر أنه من تحييط الناخب وقد أخرج مسلم مثل النسخة الصحيحة حيث قال حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالمعمره إلى الحج وساقه إلى أن قال وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم فيه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدى من الناس ثم قال وحدثني عبد الملك بن شعيب يعني ابن الليث قال حدثني

أبي عن حمدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمته بالهج الى العمرة وتمتع الناس معه مثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله ﷺ اتين. وهذا كإريأت باسناد واحد عن سالم عن عروة وكذلك ابو نعيم ساق الحديث بتمامه في المستخرج ثم اعاده بمثله عن عائشة بترجمة مستقلة بمثل الاسناد الاول ثم قال في كل منه، اخرجه البخارى عن يحيى بن بكير عن الليث (قلت) وكذلك اخرج مسلم كلا منهما عن عبد الملك بن شعيب بن الليث كما رأيت.

▶ **باب من اشترى الهدى من الطريق** ◀

اي هذا باب في بيان من اشترى الهدى في طريقه عند توجهه الى الكعبة سواء كان في الحل او الحرم \*

٢٧٥ - **حدثنا أبو الزمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لا ييه اقم فإني لا آمنها أن سئصد عن البيت قال إذا أقبل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة فانا أشهدكم أني قد أوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة قال ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء اهل بالهج والعمرة وقال ماشأن الحج والعمرة إلا واحد ثم اشترى الهدى من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً فلم يحل حتى حل منهما جميعاً**

مطابقتها للترجمة في قوله «ثم اشترى الهدى من قديد» فان القديد في الطريق في الحل . قال ابن بطال اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر في الهدى ما دخل من الحل الى الحرم لان قديد من الحل ورد عليه بان الترجمة اعم من فعل ابن عمر فكيف يكون بيان له وقدم في هذا الحديث في باب طواف القارن فانه رواه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن ايوب عن نافع الى آخره فاعتبر التفاوت في السند والتميز والمعنى واحداً وهذا اخرجه عن ابي الثمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن يزيد عن ايوب السخمياني وقدم البحث في هناك قوله «لا ييه» هو عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قوله «اقم» امر من الإقامة اراد انه قال لا ييه لما اراد اتوجه الى الكعبة اقم عندنا لا تح هذه السنة ذن فيها فتنة الحجاج فيكون فيها قتال يصدك عن البيت قوله «فإني لا آمنها» اي لا آمن الفتنة وهو يفتح الهمزة الممدودة وفتح الميم المحففة وقدم في حديث الباب المذكور بلفظ لا آمن وفي رواية السملى والسرخسى لا آمنها بكسر الهمزة وسكون الياء وقال سيويه من العرب من يكسر زوائد كل فعل مضارع فعمل ومستقبله يفعل فتقول انا اعلم وانت تعلم ونحن تعلم وهو يعلم قوله «ان سئصد» اي ان سئصد هذه رواية السرخسى وفي رواية غيره «ان تصد» ينصب الدال ويروي ان سئصد بالرفع قوله «إذا أقبل» بالنصب قوله «كأقبل رد» ولله ﷻ بمعنى من الامل حين صد بالحدبية قوله «اهل بالعمرة» وفي رواية ابي ذر «اهل بالعمرة من الدار» وكذا رواه ابو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن ابي الثمان شيخ البخارى وفيه حجة على من لم يربحوا الاحرام من خارج المواقيت ونقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الميقات وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه افضل والا فمن داره افضل وللشافعية في ارجحية الميقات من الدار اختلاف وقال الرافعي يؤخذ من تعليم اي من آمن على نفسه كان ارجح في حقه والاشن الميقات افضل قوله «ماشأنهما الا واحد» يعني في العمل لان القارن لا يطوف عنده الا طوافاً واحداً وسعيها واحداً وقام الاجماع على ان من اهل بعمرة في اشهر الحج ان له ان يدخل عليها الحج مالم يفتح الطواف بالبيت لان الصحابة اهلوا بعمرة في حجة الوداع ثم قال لهم رسول الله ﷺ من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً وبهذا احتج مالك في موطنه واختلفوا في ادخاله عليها اذا افتتح الطواف فقال مالك يلزمه ذلك ويكون قارنا وذكراته

قول عطاء وبه قال ابو ثور واما ادخال العمرة مع الحج فنتع منه مالك وهو قول اسحق وابي ثور والشافعي في الجديد واجازه الكوفيون وقالوا بصير قارنا ذكر انه قول عطاء ولكنه اساء فيها فعل (قلت) القياس عندناي حنيفة ان لا يمنع من ادخال عمرة على حج لان من اصله ان على القارن تمدد الطواف والسعي قوله «فلم يحمل حتى حل» وفي رواية السرخسي حتى احل بزيادة الف في اوله وفتح الحاء وهي لغة مشهورة يقال حل واحل قوله «منهما» اي من العمرة والحجبة

### باب من اشعر وقلد بني الحليفة ثم احرم

اي هذا باب في بيان من اشعره فيه وفي بيان من قلده والكلام في هذين الفعلين على انواع . الاول في تفسير الاشعار لانه وهو من الشعر في الاصل وهو العلم بالشئ من شعر يشعر من باب نصر ينصر اذا علم واشعر من الاشعار بكسر الهمزة وهو الاعلام . النوع الثاني في تفسيره شرعا وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلخخ بالدم ظاهر او لا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا يمنع الامانة الشرع وذكر القرزاز اشعرها اشعارا واشعارها ان يوجا اصل سنامها بسكين سميت بما حل فيها وذلك لان الذي فعل بها علامة تعرف بها وفي المحكم هو ان يشق جلدها او يطبخها حتى يظهر الدم وزعم ابن قرقول ان اشعارها هو تعليم ابعلامه بشق جلد سنامها عرضا من الجانب الايمن هذا عند الحجازيين واما العراقيون فالاشعار عندهم تقليدها بقلادة وقيل الاشعار ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلكه فيكون ذلك علامة على كونها هديا . النوع الثالث في كيفية الاشعار والاختلاف الذي فيه اقال ابو يوسف ومحمد كيفية الاشعار ان يعطنها في اسفل سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل الدم وعند الشافعي واحمد في قول الايمن وقال السفاقي اذا كانت البدنة ذللا اشعرها من الايسر وان كانت صعبة قرن بدتين ثم قام بينهما واشعر احداهما من الايمن والاخرى من الايسر وقال ابن قدامة وعن احمد من الجانب الايسر لان ابن عمر فعله وبه قال مالك وحكاه ابن حزم عن مجاهد يقول كانوا يستحبون الاشعار في الجانب الايسر وفي شرح الموطأ للاشيبلي وجاز الاشعار في الجانب الايمن وفي الجانب الايسر وكان ابن عمر رضي الله عنهما ربما فعل هذا وربما فعل هذا واكثر اهل العلم يستحبون في الجانب الايمن منهم الشافعي واسحق لحديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى الظهر بندي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها اليمنى ثم سلت الدم عنها وقلدها بنميين اخرجه مسلم وعند ابن داود ثم سلت الدم بيده وفي لفظ ثم سلت الدم باصبعه وقال ابن حبيب يشعروا لوقال السفاقي عرضا والعرض عرض السنام من العنق الى الذنب وقال مجاهد اشعر من حيث شدت ثم قال والاشعار طولا في شق البعير اخذ من جهة مقدم البعير الى جهة عجزه فيكون مجرى الدم عرضا فاختين الاشعار ولو كان مع عرض البعير كان مجرى الدم يسيرا خفيفا لا يقع به مقصود الاعلان بالهدى

(النوع الرابع) في صفة الاشعار ذهب جمهور العلماء الى ان الاشعار سنة وقد ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد جيدة عن عائشة وابن عباس ان شئت فاشعروا وشئت فلا وقال ابن حزم في المحلى قال ابو حنيفة اكره الاشعار وهو مثله وقال هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثله شئ فعله رسول الله ﷺ اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ﷺ ويلزمه ان تكون الحجامة وفتح العرق مثله فيمنع من ذلك وهذه قولة لانعم لابي حنيفة فيها مقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الامن ابتلاء الله تعالى بتقليده (قلت) هذا سفاهة وقلة حياء لان الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذاهب الفقهاء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة ذكر ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لاسيما في حرا الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يرعون الحديث ذلك وامامن وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه وذكر الكرماني صاحب المتاسك عنه استحسانه قال وهو الاصح لاسيما اذا كان بموضع ونحوه فيصير كالنقص والحجامة واما قوله وهذه قولة لا نسلم لابي حنيفة فيها مقدم من السلف فقول فاسد لان ابن بطال ذكر ان ابراهيم النخعي ايضا لا يرى بالاشعار ولما روى الترمذي حديث ابن عباس ان النبي ﷺ قد ذم ليلين واشعر الهدى في الشق الايمن بندي الحليفة

واماط عنه الدم قال سمعت يوسف بن عدي يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث لا تنظروا الى قول اهل الرأي في هذا فان الاشعار سنة وقولهم بدعة قال وسمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الراى اشعر رسول الله ﷺ ويقول ابو حنيفة هومثلة قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثله قال فرايت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا انتهى. وقال الخطابي لا اعلم احدا يكره الاشعار الا ابو حنيفة قال وخالفه صاحبه وقال ابو بكر عامه اهل العلم (قلت) الجواب عما نقله الترمذى عن وكيع وعما قاله الخطابي وعن قول كل من يتعقب على ابي حنيفة بمثل هذا يحصل مما قاله الطحاوى وقد رأيت كل ما ذكره وفيه اريحية الصبية والخط على من لا يجوز الخط عليه وحاشا من اهل الانصاف ان يصدر منهم ما لا يليق ذكره في حق الائمة الاجلاء على ان ابو حنيفة قال لا تتبع الراى والقياس الا اذا لم اظفر بشئ من الكتاب او السنة او الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهذا ابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم قد خير صاحب الهدى في الاشعار وتركه على ما ذكرناه عن قريب وهذا يشعر منهم ما كانا لا يريان الاشعار سنة ولا مستحبا

(النوع الخامس) في الحكمة في الاشعار. منها ان البدنة التي اشعرت اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت ومنها ان السارق ربما ارتدع فتركها. ومنها انها قد تمطبت فتحترق فاذا راي المسكين عليها العلامة كلواها وانهم يتبعونها الى النحر لينا لوامنها. ومنها ان فيها تعظيم شعار الشعر وحث التبرع عليه. النوع السادس ان الاشعار مختص بالابل ام لا فقال ابن بطال اختلفوا في اشعار البقرة فكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يشعر في اسنمها وحكاه ابن حزم عن ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه ايضا وقال ابن بطال وقال الشعبي تقلدوا شعر وهو قول ابي ذرر وقال مالك تشعر التي لها سنم وتقلد ولا تشعر التي لا سنم لها وقال سعيد بن جبيرة تقلد ولا تشعر. واما الفم فلا يسن اشعارها لضمنها ولان صوفها يستمر موضع الاشعار وقال ابن التين وما علمت احدا ذكر الخلاف في البقرة للمسنمة الا الشيخ ابا اسحق وما اراه موجودا. النوع السابع في التقليد وهو سنة بالاجماع وهو تعلق نعل او جلد ليكون علامة الهدى وقال اصحابنا لو قلده بعروة مزادة او لحي شجرة او شبه ذلك جاز لحصول العلامة وذهب الشافعي والثوري الى انها تقلد بنملين وهو قول ابن عمر وقال الزهري ومالك يجزىء واحده وعن الثوري يجزىء فم القرية ونملان افضل لمن وجدها وقال ابن بطال غرض البخارى من هذه الترجمة ان يبين ان المستحب ان لا يشعر الحرم ولا يقلد الا في ميقات البلده وقيل الذي يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد فانه قال لا يشعر حتى يحرم وهو عكس ما في الترجمة

وقال نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده وأشعره بيدي الخليفة  
ويطئن في شق سنامه الايمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة

مطابقه للترجمة من حيث ان ابن عمر كان يقلد ويشعر بيدي الخليفة فان بداهته بالتقليد والاشعار يدل على انه كان يقدمها على الاحرام وفي الترجمة كذلك تانه قال سم احرم اى بعد الاشعار والتقليد احرم وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ قاله عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده بيدي الخليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنملين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس يعرفه ثم يدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره (فان قلت) الذي علقه البخارى يدل على الايمن والذي رواه مالك يدل على الايسر (قلت) قال ابن بطال روى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يشعرها مرة في الايمن ومرة في الايسر فأخذ مالك واحمد في رواية الايسر واخذ الشافعي واحمد في رواية اخرى برواية الايمن وعن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان اذا طمن في سنامه هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر قوله «اذا اهدى من المدينة اى هديه قلده والضمير المنصوب في قلده واشعره يرجع الى الهدى المقدر الذي هو مفعول اهدى وقد صرح

به في روايته مالك كما وثقت عليه قوله «ويطمن» بضم العين من الطمن بالرمح ونحوه قوله «في شق سنامه» بكسر الشين المعجمة وهو الناحية والنصف قوله «بالشفرة» بفتح الشين المعجمة وهي السكين العظيم قوله «ووجهها» الضمير المنصوب فيه يرجع الى البدنة التي هي الهدى وليس باضمار قبل الذكر لدلالة القرينة عليه قوله «باركة» نصب على الحال \*

٢٧٦ - **حدثنا أحمد بن محمد بن محمد** أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر بن الزهري عن هريرة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قال خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بيدي الحليمة قلدت النبي ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بالمرأة \*

مطابقة لا ترجم من حيث انه ﷺ احرم بعد تقليد هديه واشعاره والترجمة في الاشعار والتقليد ثم الاحرام (ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي. الثاني عبد الله ابن المبارك. الثالث معمر بفتح الميم ابن راشد. الرابع محمد بن مسلم الزهري. الخامس عروة بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم. السادس المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي آخره راه ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن زوى بن غالب ابن اخت عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري يكنى ابا عبدالرحمن سمع النبي ﷺ وعمر بن الخطاب وعمرو بن عوف عندهما والمغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلم قال ابن بكير مات بمكة يوم جاء نبي يزيد بن معاوية الى ابن الزبير سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير واصله حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجرفات في شهر ربيع الاول وولد بعد الهجرة بستين وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين وكان اصغر من ابن الزبير بازمنة اشهر. السابع مروان بن الحكم ابن ابي العاص بن امية بن عبد شمس ابو عبد الملك القرشي الاموي يقال انه رأى النبي ﷺ قاله الواقدى ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين قال خليفة مات مروان بدمشق لثلاث خلت من شهر رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وخمسين سنة \*

«(ذكر لطائف اسناده)» فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه الضم في ثلاثه مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ومعمر ا بصري سكن اليمن والبقية مديون غير ان مسورا اقام بمكة الى ان مات بها كما ذكرنا وفيه ان هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم قاله صاحب التلويح وقال لان سنة كان في الحديث اربع سنين واما مروان فلم تصح له صحبة وفيه ان مروان من اقراده وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابي وعن التابى ايضا \* (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) \* قال صاحب التلويح اخرجه البخاري في عشرة مواضع مختصرا من حديث طويل. وقال الحافظ المزى اخرجه في كتاب الشروط عن عبد الله بن محمد وفي الحج ايضا عن محمود عن عبدالرزاق وفي المغازي عن علي بن عبد الله مختصرا وفيه عن عبد الله بن محمد ايضا واخرجه ابو داود وفي الحج عن عبدالاعلى عن سفيان عن الزهري به واخرجه النسائي في السيرة عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن يحيى بن سعيد عن ابن المبارك ببعضه \*

«(ذكر معناه)» قوله «خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة» ويروي «خرج النبي ﷺ من المدينة» ومن المدينة» وقال الكرماني قوله «من المدينة» وفي بعضها بدله «من الحديثية» قوله «في بضع عشرة» البضع بكسر الباء الواحدة والفتح ما بين الثلاث الى التسع قوله «قلدت النبي ﷺ الهدى» وفي رواية الدارقطني «ان النبي ﷺ ساق يوم الحديثية سبعين بدنة عن سبعمائة رجل» وفي رواية «كانوا في الحديثية خمس عشرة مائة» وفي رواية «اربع عشرة مائة» (ذكر ما استفاد منه) فيه تقليد الهدى واشعاره قبل الاحرام. وفيه مشروعية التقليد ومشروعية الاشعار قال ابن

بطل من اراد ان يحرم بالحج. والعمرة وساق معه هديا ليقده الامن ميقات وكذلك يستحب له ايضا ان لا يحرم الامن ذلك الميقات على ما عمل به النبي ﷺ هذا في الحدبية وفي حجه ايضا وكذلك من اراد ان يمسه هدى الى البيت ولم يرد الحج والعمرة واقام في بلدته فانه يجوز له ان يقده وان يشعر في بلدته ثم يمسه به كما فعل النبي ﷺ اذ يمسه بهديه مع ابي بكر رضى الله تعالى عنه سنة تسع ولم يوجب ذلك على النبي ﷺ احراما ولا تجردا من ثياب ولا غير ذلك وعلى هذا جماعة ائمة الفتوى مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وردوا قول ابن عباس فانه كان يرى ان من يمسه هدى الى الكعبة لزمه اذا قلده الاحرام ويحسب كل ما يحسب الحاج حتى ينحر هديه وتابع ابن عباس على ذلك ابن عمر رضى الله تعالى عنه على خلافه وسعيد بن جبير ومجاهد قال ابو عمرو وقيس بن سعد بن عبادة وسعيد بن المسيب على اختلافه وميمون بن شبيب وروى مثل ذلك في اثر مرفوع عن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رواه اسد بن موسى عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي ليبة عن عبد الملك بن جابر عنه وابن ابي ليبة شيخ ليس ممن يحتج به فيما ينفرد به فكيف فيما خالفه فيما من هو اثبت منه ولكنه قد عمل بحديثه بعض الصحابة. وقال ابو عمرو ولا يختلف العلماء ان هدى كل من كان ميقاته ذا الخليفة انه ليس له ان يؤخر احرامه الى الجحفة وانما يؤخر احرامه الى الجحفة المغربى والشامى. وفي التلويح وتابع ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ايضا الشعبي والنخعي وابو الشعثاء ومجاهد والعسن بن ابي الحسن ذكره فى المصنف وحكام ايضا عن عمر وعلى وابن سيرين رضى الله تعالى عنهم وبه قال عطاء وقاله الك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة بن المهدي رأى رجلا متجردا بالمراق فسأل عنه فقالوا امر بهديه ان يقده فلذلك تجرد فذكر ذلك لابن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة وقال الطحاوى لا يجوز عندنا ان يكون خلف ابن الزبير على ذلك الا انه قد علم ان السنة على خلافه والله اعلم \*

٢٧٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَتَلَتْ قَلْبَةَ بَدَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيْ نَمٍّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرَّمَ عَلَيَّ شَيْءًا كَانَ أَحِلُّ لَهَا** ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «ثم قلدتها واشعرها» وابو نعيم الفضل بن دكين واقبلع بن حيدمولى الانصار والقاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يروى عن عمت عائشة رضى الله عنها \* واخرجه البخارى ايضا في الحج عن القعنبي واخرجه مسلم وابوداود وجميعا في عن القعنبي واخرجه النسائي في عن احمد بن الحارث وعن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه في عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله «بدن النبي ﷺ» بضم الباء الموحدة وسكون الدال جمع بدنة قوله «فما حرم عليه شيء» ويروى «وما حرم» بالواو يعنى الذى حرم عليه شيء كان احل له قبل ذلك اراد به محظورات الاحرام \* وفيه من الاحكام تقليد الهدى واشعارها \* ومنه مباشرة التقليد والاشعار بيده وهو افضل من الاستنابة كذبح الاضحية واختلف مالك وابن شهاب في المرأة فقال ابن شهاب تلى ذلك بنفسها وانكره مالك وقال لا تفعل ذلك الا ان لا تجرد من يلى فلذلك لانه لا يفعله الامن ينحرم \*

**﴿ بَابُ قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبَدَنِ وَالْبَقَرِ ﴾**

اي هذا باب في بيان قتل القلائد لاجل التمليق على البدن وهو جمع قلادة قوله «والبقرة» اي والبقرة \*

٢٨٨ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هُبَيْرِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ هُرَيْرٍ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلَّوْا وَلَمْ يَحْلُلْ أَنْتَ قَالَ لَأَنْتِ أَيْدُنْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلُّ مِنْ الْحَجِّ** ﴿

مضى هذا الحديث في باب التمتع والاقران فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن نافع وعن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك قيل وليس في هذا الحديث ذكر البقر فلا مطابقة بينه وبين الترجمة (قلت) لفظ الهدى يتناول الابل والبقر جميعا لانه صح ان النبي ﷺ اهداهما جميعا وقال الكرماني كيف دل الحديث على الترجمة ثم اجاب بان التقليد لا بدله من القتل وتبعه بعضهم على ذلك فقال مناسبتة للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم القتل عليه (قلت) هذا غير مسلم لان القفلادة اعم من ان تكرون من شيء يقتل ومن شيء لا يقتل \*

٢٧٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ هَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ قَاتِلُ قَلَائِدَ هَدِيَةٍ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ \***

مطابقة للترجمة ظاهرة \* ورجاله قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وقتيبة و محمد بن رافع واخرجه ابوداود في عنتية ويزيد بن خالد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رافع كاظم عن ليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة بقوله «وعن عمرة» عطف على عروة وابن شهاب روى هذا الحديث عن عروة بن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن جميعا كلاهما عن عائشة قوله «ثم لا يجتنب» اي النبي ﷺ قوله «مما يجتنب المحرم» وروى «مما يجتنب المحرم» معناه انه ﷺ كان يبعث بالهدى ولا يحرم فلماذا لا يجتنب عن محظورات الاحرام وقد بوب مسلم على هذا الحديث حيث قال باب البعث بالهدى وتقليده من غير ان يحرم وقال النووي فيه دليل على استحباب بعث الهدى الى الحرم وان لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهو مذهبا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد ابن جبير رضي الله عنهم وحكاها الخطابي ايضا عن اهل الرأي انه اذا فعل ذلك لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة \*

باب اشعار البدن

اي هذا باب في بيان اشعار البدن وحكم الاشعار قد علم ما تقدمه من الابواب وانما ذكر هذا الباب مع ان فيه حديثين احدهما معلق وقد ذكرهما فيما قبل لاجل اختلاف سنده وبعض التفاوت في المتن يظهر ذلك عند الوقوف عليه \*

«وَقَالَ عُرْوَةُ عَنْ الْمُسَوِّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ فَتَلَّتْ لِلْأَيْدِي هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ \*

مطابق للترجمة في قوله واشعره وعلقه عن عروة بن الزبير عن المسور بن عمرمة واخرجه وصولا عن قريب في باب من اشعره وقلده بذي الحليفة \*

٢٨٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْمَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ خَدِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلَّتْ لِلْأَيْدِي هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَشَّتْ بِهَا إِلَى الْأَيْدِي وَالْأُمَّمِ بِالْمَدِينَةِ فَبِمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ \***

لهذا ذكر هذا الحديث في باب من اشعره وقلده لروي الحديث فانه اخرجه هناك عن ابن نمير عن ابلج وجماعة عن عبد الله بن مسleme الطنبي عن ابلج الى آخره لغوا «واهدتها» شك من الراوي وفيه جواز الاستنابة في التقليد قوله «واقام بالمدينة»

يعنى حلالا فاحرم عليه شىء من محظورات الاحرام قوله « كان له حل » اى حلال وهذه الجملة في محل الرفع لانها صفة لقوله شىء وهو مرفوع بقوله « فاحرم » بضم الراء \*

باب من قلده القلائد بيده

اى هذا باب في بيان من قلده القلائد على الهدى بيده بدون استتابة غيره بذلك \*

٢٨١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدِيَّهُ قَالَتْ عَمْرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا قُلْتُ قَلَائِدُ هَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءًا أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى يُحْرَمَ الْهَدْيُ**

مطابقة لترجمة في قوله « ثم قلده رسول الله ﷺ بيده » ورجاله قد ذكروا وعبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم فمصر في باب الرضوخ مرتين وهذه رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر سقط عمرو وعمرة هي خالة عبدا لله الراوى عنها ورجال الاسناد كلهم مدينون الا شيخ البخارى وزيد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد لالف دال المهملة ابن ابي سفيان ابو الفيرة وهو الذى ادناه معاوية انا له لايه فالحق بنسبه وقيل له زياد بن ابيه والحديث اخرجه البخارى ايضا في الوكالة عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم ايضا في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بالحديث دون القصة قوله « ان زياد بن ابي سفيان » كذا وقع في الموطأ وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمين بنى امية واما بعدهم فما كان يقال له الا زياد بن ابيه وقيل استلحاق معاوية له لانه كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفى تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية بهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زياد اولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوى ابنة ابنته واما زياد على المراقين البصرة والكوفة جميعا له ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين ووقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ان ابن زياد بدل قوله ان زياد بن ابي سفيان قالوا انه وهم به عليه النسائي ومن تبعه ممن يتكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخارى لانه هو الموجود عند جميع رواة الموطأ وكذا وقع في سنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة رضى الله عنها قوله « من اهدى » اى من بعث الهدى الى مكة قوله « على الحاج » و يروى « من الحاج » قوله « حتى ينحر هديه » على صيغة المجهول قوله « قالت عمرة » اى عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في السند واما قالت بالسند المذكور قوله « سمعت بها » اى سمعت رسول الله ﷺ بالهدى واما انت الضمير باعتبار البدنة لان هديه ﷺ الذى بعث به كان بدنة قوله « مع ابي » بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة المخففة وهو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكان بعثه ﷺ بهديهم مع ابي بكر سنة تسع طام حج ابو بكر بالناس قوله « حتى نحر الهدى » اى حتى نحر ابو بكر الهدى و يروى « حتى نحر على » صيغة المجهول وقال الكرماني ( فان قلت ) عدم الحرمة ليس مفيلا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الفاية وما قبلها ( قلت ) هو غاية النحر لالما يحرم اى الحرمة التتبية اى النحر لم يكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا للاحرمة الى النحر انتهى ووقعت زيادة في رواية مسلم هنا عن يحيى بن يحيى بعد قوله « حتى ينحر الهدى » وهي وقد بعثت يدي فاكثبى الى بامرك ووقعت في رواية الطحاوى زيادة اخرى وهي بعد قوله « فاكثبى الى بامرك او مري صاحب الهدى » اى الذى معه الهدى يعنى مري بما يصنع واخرج الطحاوى هذا الحديث من ثمانية



عصر طريقا كلها في بيان حجة من قال لا يجب على من يمك يدي أن يتجرد عن نيابه ولا يترك شي مما يتركه الحرم الا بدخوله في الاحرام اما صحيح واما بعمرة وقد مضى الكلام فيه مستقصى في باب من اشعر وقلد يدي الحليفة وقد ذكرنا انهم ردوا قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيما ذهب اليه من قوله « ان من يمك يديه الى مكة واقام هو قاته يلزمه ان يحنّب ما يحنّب الحرم حتى ينحره يديه » وقال ابن التين خالف ابن عباس رضي الله تعالى عنه في هذا جميع الفقهاء واحتجت عائشة بفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وماروته في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رضي الله تعالى عنه رجح عنه انتهى (قلت) ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة عن ابن علي عن ايوب وابن المنذر من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان اذا بعث بالهدى يمك عما يمك عنه الحرم الا انه لا يلبى ومنهم قيس بن سعد بن عباد اخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلى رضي الله تعالى عنهما انها قالوا في الرجل يرسل يديه انه يمك عما يمك عنه الحرم وهذا منقطع وقال الكرماني (فان قلت) ما وجه رد عائشة على ابن عباس (قلت) حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا للتوكيل في امر الهدى على المباشرة له فقالت له عائشة لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة انتهى (قلت) لان ابن عباس قال ذلك قياسا بل الظاهر انه انما قاله لقيام دليل من السنة عنده ولم يقل ابن عباس هذا وحده كما ذكرناه الا ان الايري ان جماعة من التابعين وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وافقوا ابن عباس في ما ذهب اليه من ذلك واحتج لهم الطحاوي في ذلك من حديث جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي ﷺ جالسا فقد قيصه حتى اخرج من رحله فنظر القوم الى النبي ﷺ فقال اني امرت يدي التي امثت بها ان تقلد اليوم وتشمع على مكان كذا وكذا فلبست قيصى ونسيت فلم اكن لا اخرج قيصى من رأسي وكان يمك يديته واقام بالمدينة وامناه حسن واخرجه ابو عمر ايضا وفي هذا الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من اقامة الشرائع وامور الديانة به وفيه رد بعض العلماء على بعض وفيه رد الاحتجاج بالنص وفيه ان الاصل في افعال النبي ﷺ التي تثبت الخصوصية

### باب تقليد النعم

اي هذا باب في بيان تقليد النعم به

٢٨٢ - **حدثنا أبو نعيم قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت أهدى النبي ﷺ مرة غنما**

مطابقه للترجمة من حيث ان من لوازم الهدى التقليد شرعا وابو نعيم الفضل بن دكين والاعمش سليمان وابراهيم النخعي والاسود ابن يزيد واخرجه مسلم في الحج ايهنا عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واخرجه ابو داود فيه عن هناد عن وكيع واخرجه السنائي فيه عن هناد وعن ابن يشار وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن ابي شيبة وعن علي بن بن ميمون واحتج الشافعي بهذا الحديث على ان النعم تقلد به قال احمد واسحق وابو ثور وابن حبيب وقال مالك وابو حنيفة لا تقلد لانها تضغف عن التقليد وقال ابو عمر احتج من لم يره بان الشارع انما حج حجة واحدة لم يرد فيها غنما وانكروا حديث الاسود الذي في البخاري في تقليد النعم قالوا هو حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة وقال بعضهم ما درى ما وجه الحجة منه لان حديث اليباب دل على انه ارسلها واقام فكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تمارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذي صرح من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بانه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك انتهى (قلت) الهدى الذي ارسل به رسول الله ﷺ من النعم

ليس هدى الاحرام ولهذا اقام حلالا بمدارسه ولم ينقل انه اهدى غنما في احرامه وقوله فلا تعارض بين الفعل والتترك  
 كلام واه لان من ادعى التعارض بينهما والتعارض تقابل الحجتين وهما الفعل لم يوجد فكيف يتصور التعارض حتى  
 يحتاج الى دفعه وقوله ثم من الذى صرح من الصحابة الى آخره يرد بان يقال من الذى صرح منهم بانه كان في هداياه في  
 حجة غنم وقال هذا القائل ايضا والحنفية في الاصل يقولون ليست الغنم من الهدى فالحديث حجة عليهم (قلت)  
 هذا افتراء على الحنفية ففي او موضع قالت الحنفية ان الغنم ليست من الهدى بل كتبهم مشحونة بان الهدى اسم لما يهدى  
 من الغنم الى الحرم ليتقرب به قالوا وادناه شاة لقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ما استيسر من الهدى شاة وعن  
 هذا قالوا الهدى ابل وبقر وغنم ذكورها وانثاها حتى قالوا هذا بالاجماع وانما مذهبهم ان التقليد في البدنة والغنم  
 ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها اذ لو كان تقليدها شاة لتركوها وقالوا في الحديث المذكور تفرد به  
 الاسود ولم يذكروه غير على ما ذكرنا وادعى صاحب المبسوط انها اثر شاذ (فان قلت) كيف يقال تركوها وقد  
 ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال لقد رايت الغنم يؤتى بها مقلدة وعن ابى جعفر رايت  
 الكباش مقلدة وعن عبد الله بن عيسى بن عمير ان الشاة كانت تقلد وعن عطاء رايت انا سمن الصحابة رضى الله عنهم  
 يسوقون الغنم مقلدة (قلت) ليس في ذلك كما ان التقليد كان في الغنم التي سبقت في الاحرام وان اصحابها كانوا محرمين على انا  
 نقول انهم ما منعوا الجواز وانما قالوا بان التقليد في الغنم ليس سنة

٢٨٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ** قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ  
 عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ وَيَقِيمُ  
 فِي أَهْلِ حَلَالٍ ﴿

هذا طريق آخر للحديث المذكور عن ابى النعمان بضم النون وهو محمد بن الفضل السدوسي عن عبد الواحد بن زياد  
 وانما اردف الطريق السابق بهذا الطريق لان فيه صريح الاعمش بالتحديث عن ابراهيم وفي هذا الطريق ايضا زيادة  
 وهو التقليد وذكر اقامته ﷺ في اهله حلالا وللحنفية ان يحتجوا بالزيادة الثانية فيما ذهبوا اليه من ان تقليد الغنم انما  
 يكون اذا كان في الاحرام

٢٨٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ** قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُثَنَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 قَالَتْ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُ حَلَالًا ﴿

هذان طريقان آخران احدهما عن ابى النعمان المذكور عن حاد بن زيد عن منصور بن المتمر عن ابراهيم عن  
 الاسود عن عائشة والاخر عن محمد بن كثير عن سفیان بن عيينة عن منصور بن المتمر عن ابراهيم واخرجه الترمذى  
 عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اقتل قلائد  
 هدى النبي ﷺ كما غنمهم لا يحرم وقال بعضهم اردف رواية عبد الواحد برواية منصور عن ابراهيم استظهارا لرواية  
 عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم وان كان هو عنده حجة

٢٨٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ هَارِمِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ هَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 قَالَتْ فَنَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَنَّى الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ ﴿  
 هذا طريق آخر لحديث عائشة المذكور عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن زكريا بن ابي عذابة عن هارم بن مسروق  
 مسروق بن الاجدع عنها واخرجه البخارى ايضا في الضحايا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك عن الساجي عن

الشعبي وأخرجه مسلم في الحج أيضا عن سميد بن منصور عن هشيم بن اسماعيل به وعن محمد بن عبد الله بن غير عن أبيه عن زكريا به وعن أبي موسى عن عبد الوهاب الثقفي عن داود بن أبي هند عن الشعبي وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى بن اسماعيل به (فإن قلت) هذا الحديث لا يدل ظاهرا على كون القلائد للثمن فلا يطابق الترجمة (قلت) لفظ الهدى يتناول الثمن أيضا لانفراد ما يهدى إلى الحرم وأيضا رداً في هذا الحديث بالحدوثين السابقين يدل على أنه مناهما في حكم تقليد الثمن \*

﴿ بابُ القلائدِ مِنَ الثَّمَنِ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم القلائد من الثمن بكرس العين المهمة وسكرن الهاء وفي آخره نون وهو الصوف المصوغ الواناً ويقال كل صوف عين والقطعة منه عنة والجمع عهون ذكره في الموعب وفي المحكم الصبوغ أي لون كان وقال ابن قرقول هو الآخر من الصوف \*

٢٨٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَائِمِينَ كَانَتْ عِنْدِي ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن كثير أبو حفص الصيرفي البصري ومعاذ بن معاذ بضم الميم وتحفريف العين المهمة وبالذال المجمة في اللفظين ابن نصر بن حسان الشيرازي القاسمي قاضي البصرة مات سنة ست وتسعين ومائة وابن عون هو عبد الله بن عون أربطان مرقى كتاب العلم وأخرجه مسلم في الحج أيضا عن محمد بن المنثري باثم من البخاري وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد وأخرجه النسائي فيه عن الحسن بن محمد الزعفراني قوله «عن أم المؤمنين» هي عائشة رضي الله تعالى عنها بينه أبو نعيم في المستخرج عن يحيى بن حكيم عن معاذ وكذا في كتاب الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون قوله «قتلت قلائدها» أي البدن والهدايا وفي رواية يعني المذكورة «انما قتلت تلك القلائد» ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله و زاد فاصح فيناحلالاياتي مايات الحلال من اهله وفيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختار أن يكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال ابن التين لعله أراد الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف \*

﴿ بابُ تَقْلِيدِ التَّمَلِّ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم تقليد الهدى بالتمل وهو الحذاء مؤنثة وتفسير هانمية تقول تملت واتملت إذا احتذيت والائف واللام فيه للجنس يتناول الواحدة وما فوقها وفي حكمها خلاف فضاء التوري الشرط نملان في التقليد وعند غيره تجوز الواحدة وقال آخرون لا يتعين التمل في التقليد بل كل ما قام مقامها مجزئ حتى اذن الاداوة والقطعة من من الزادة \* والحكمة فيه أنه إشارة إلى السفر والجديف \* وقيل الحكمة فيه أن العرب تعتد التمل مركوبة لكونها تقى عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذي اهدى وقلده بالتمل خرج عن مركوبه لله تعالى حياءً وانا وغيره فبانظر الى هذا يستحب التملان في التقليد \*

٢٨٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حِكْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكَبْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَافِرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّمَلُّ فِي عُنُقِهَا ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «والنعل في عنقها» (ذكر رجاله) ومئة. الأول محمد كذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر محمد هو ابن سلام وكذا وقع لابن السكن وقال الجبائي امله محمد بن المنثى لانه قال بعد هذا في باب النبع قبل الخلق حدثنا محمد بن المنثى حدثنا عبد الاعلى يؤيده ما رواه الاسماعيل وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المنثى حدثنا عبد الاعلى فذكر حديث النعل. الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابن محمد السامى بالسعين المهمله من بنى سامه بن اوى، الثالث معمر بفتح الميم ابن راشد. الرابع يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وتيل غير ذلك. الخامس عكرمة مولى ابن عباس واما بكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن ابي كثير لاشيخه. السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه ان شيخة ان كان محمد بن سلام فهو اليكندى البخارى وهو من افراده وان كان محمد بن المنثى فهو البصرى وكذلك عبد الاعلى ومعمر بصرى ويحيى بن ابي كثير يامى وعكرمة ممدنى وفيه ثلاثة مذكورون بغير نسبة وفيه من هراسمه واسم ابيه واحد وفيه رواية تابعى عن تابعى وقيل يحيى رأى انسا يصلى ولم يزو عنه شيئا \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «يسوق بدنة» جملة حالية قوله «قال» اى ابو هريرة قوله «فلقد رايت» اى الرجل المذكور قوله «راكها» نصب على الحال لان اضافته لفظية فهو ذكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رايت وقدم البحث فيه في باب ركوب البدن فانه اخرج هناك ايضا عن ابي هريرة من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة \*

﴿ تَابِعُهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ﴾

ظاهر العبارة ان محمد بن بشار تابع محمد بن المنثى وقال بعضهم المتابع بالفتح هو معمر والمتابع بالكسر هو محمد بن بشار ظاهرا ولكنه في التحقيق هو على بن المبارك ثم قال انما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حديثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى (قلت) الذى يقتضيه حق التركيب يرد مقاله على مالا يخفى والذى حمله على هذا ذكر على بن المبارك في السند الذى ياقى عقيب هذا وهذا في غاية البعد على مالا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذى فيه على بن المبارك يظهر انه تابع معمر في روايته في نفس الامر لافي الظاهر لان التركيب لا يساعده مقاله اصلا فافهم \*

٢٨٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اشار بهذا الطريق الى ان متابعة على بن المبارك معمر لما ذكرنا وفي بعض النسخ قال حدثنا اى قال البخارى ويروى اخبرنا عثمان عن عمر بن فارس البصرى قال اخبرنا على بن المبارك الهنائى البصرى عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه واخرجه الاسماعيل من طريق وكيع عن على بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسين المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا \*

﴿ بَابُ الْجِلَالِ لِلْبَدَنِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الجلال المدة للبدن وهو بكسر الجيم جمع جل يضم الجيم وهو الذى يطرح على ظهر الحيوان من الابل والغرس والحمار والبغل وهذا من حيث العرف ولكن العلماء قالوا ان التجليل مختص بالابل من كساء ونحوها \*

﴿ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَسْتَقُ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ وَإِذَا نَهَرَهَا نَزَعَ

جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يَفْسِدَ الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا ﴾

هذا التعليق وصل بهضه مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجمل بدنه القباطي والجلجل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها بالهاوا عن مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان اخرجته من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غير يحيى عن مالك الاموضع السنام الى آخر الاثر المذكور قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه انتهى وقال اصحابنا ويتصدق بجلال الهدى وزمامه لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله تعالى عنه بذلك كما يحيى الآآن والظاهر ان هذا الامر امر استحباب وقال ابن بطال كان مالك وابو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن \* ثم اعلم ان فائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار ولا يستر تحتها \*

٢٨٩ - **حدثنا قبيصة** قال حدثنا سفيان عن ابن ابي عمير عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرمت ومجملوها \* مطابقتها للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي وسفيان هو الثوري وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم واسمه عبد الله بن يسار المكي وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى يسار بن بلال له صحبة والحديث اخرجه ايضا في الوكالة عن قبيصة واخرجه ايضا في الحج عن ابي نعيم وعن مسدد وعن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الحج عن ابن ابي شيبة وعمر بن محمد بن عمار بن حبيب بن حرب وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة وعن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام وعن محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عوف وعن اسحق بن ابراهيم وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن علي وعن اسحق بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المتي وعن محمد بن آدم واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وفي الاضاحي عن محمد بن معمر وقال البخاري في باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا فامرني فقسمت لحموها ثم امرني فقسمت جلاها وجلودها ولا اعطى عليها شيئا في جزارتها وفي لفظ وكانت مائة بدنة والجزارة بكسر الجيم اسم الفحل وبالضم السواقط التي ياخذها الجازر قاله ابن التين وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالمائة ما ياخذها الجزار من الذبيحة من اجرتهم واصحاب اطراف البعير الرأس واليدان والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان ياخذها عن اجرتهم وقال ابن الجوزي قال قوم هي كالخياطة يريد بها عمله فيها \*

➤ **باب من اشترى هديه من الطريق وقلده** ➤

ذكر هذا الباب قبل ثمانية ابواب بقوله باب من اشترى الهدى من الطريق وزاد في هذه الترجمة قوله وقلده **قوله** « هديه » بسكون الدال وفتح الياء آخر الحروف ويجوز بكسر الدال وتشديد الياء وفي بعض النسخ وقلدها بتأنيث الضمير اما باعتبار ان الهدى اسم الجنس او باعتبار ما صدق عليه الهدى وهو البدنة ويروى بيدنة بالناء الفارقة بين اسم الجنس وواحد \*

٢٩٠ - **حدثنا ابراهيم بن المنذر** قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما فقيل له ان الناس كائن بينكم قتال وتخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال ماشان الحج والعمرة الا واحدا اشهدكم اني جمعت حجة مع عمرة واهدي هديا مقلدا اشتراه حتى قدم

فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَأَمْ يَجْعَلُ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ فَحَلَّقَ وَنَحَرَ  
وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ

مطابقة للترجمة في قوله «واهدى هدياً مقلد اشترأ» وكان الشراء من قديده كما صرح به في الحديث الماضي المذكور في باب من اشترى الهدى من الطريق وقد اخرج هذا الحديث في الباب المذكور عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبدالله بن عبدالله بن عمر الى آخره وهذا اخرج عن ابراهيم بن المنذر ابي اسحق الحزامي المدني وهو من افراده عن ابي ضمرة بفتح الصاد المجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض الليثي المدني عن موسى بن عقبة عن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمرو وهم كاهن مديون فاعتبر التفاوت بين متني حديثي البابين قوله «عام حجة الحرورية» وفي رواية الكشميني «عام حج الحرورية» والحرورية بفتح الحاء المهمله وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية من قرى الكوفة والمراد بهم الحوارج وقدم تحقيقه في باب لا تقضى الحائض الصلاة قوله «في عهد ابن الزبير» يعني في ايام عبدالله بن الزبير بن العوام (فان قلت) هذا يخالف قوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمي ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر ايام ابن الزبير (قلت) توجيهه باحد الامر من احدهما ان الراوي قد اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق والاشكران يحمل على تعدد القصة قوله «ف قيل له» الظاهر ان القائل لابن عمر بهذا القول هو ولده عبدالله لا صرح بذلك في رواية ايوب عن نافع الذي مضى في باب من اشترى الهدى من الطريق قوله «اذا صنع كما صنع» اي حينئذ اصنع في حجب كما صنع رسول الله ﷺ في الحديثية قوله «حتى كان بظاهر البيداء» ويرى «حين كان» والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة سمي به لانها ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة بيداء قوله «اشترأ» اي من قديده كما ذكرنا قوله «وبالصفا» ويرى «وبالصفا والروة» قوله «ورأى ان قضى» اي ادى قوله «الحج» منصوب بزعم الخافض اي الحج قال الكرمانى كما هو مصرح به في بعض النسخ ويرى «طواف الحج» باضافة الطواف الى الحج قوله «بطوافه الاول» اي طوافه الذي وقع اولاً قال الكرمانى اي لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قلنا يكفي للقران طواف واحد انتهى (قلت) انما فسر الكرمانى بهذا التفسير نصرة لذهب امامه ولكن لا يتم به دعواه لانه لا يستلزم قوله بطوافه الاول ان يكون طوافاً واحداً في نفسه لان الطوافين يطلق عليهما الطواف الاول بالنسبة الى طواف الركن وهو طواف الافاضة لانه لا بد من الطواف بعد الوقوف فافهم قوله «ثم قال كذلك صنع النبي ﷺ» ويرى «هكذا صنع النبي ﷺ» \*

﴿بَابُ ذَبْحِ الرَّجْلِ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ﴾

اي هذا باب في بيان حكم ذبح الرجل البقر الى آخره هذا التقدير على ان يكون في معنى الترجمة استفهام بمعنى هل يجزى ذبح الرجل البقر عن نساؤه من غير امرهن اذا وجب عليهن الدم وجوابه يفهم من حديث الباب انه يجزى عنهن وعن هذا قال المهلب في حديث عائشة رضي الله تعالى عنهما من الفقه انهم كفروا عن غيرهم كفارة يمين أو كفارة طهار أو قتل أو اهدى عنه أو ادى عنه ديناً فان ذلك يكون مجزئاً عنه لان نساءه النبي ﷺ لم يعرفن ما ادى عنهن لما وجب عليهن من نسك التمتع \*

٢٩١ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْمَسُ بَيْتَيْنِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا

طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت قد دخل علينا يوم النحر بلحمة بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه قال يحيى فدكرته للقاسم قال أنتك بالحديث على وجهه ﴿ قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة بالذبح والحديث بلفظ النحر واجيب بانه اشار بلفظ الذبح الى ماورد في بعض طرق الحديث بلفظ الذبح وسيأتي هذا بعد سبعة ابواب في باب مايا كل من البدن وما يتصدق وللعلماء فيه خلاف سيأتي ان شاء الله تعالى . ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة قد تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الانصارى وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه الضعفة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه از رجاله مديون ما خلا شيخ البخارى فانه تيسى وهو ايضا من افراده وفيه رواية الثابتي عن الثابعية عن الصحابية وفيه عن عمرة وفي رواية سليمان بن بلال عن يحيى حدثني عمرة وسيأتي ان شاء الله تعالى ﴿

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن القضي عن مالك وفي الحج ايضا عن خالد بن محمد عن سليمان بن بلال واخرجه مسلم في الحج ايضا عن القعني عن سليمان بن بلال وعن محمد بن ابي المثني وعن ابن ابي عمير واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن عمرو ابن علي وعن هناد ﴿

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «لحس بقين» كذا قال عائشة لانها حدثت بذلك بعد ان انقضى الشهر فان كان في الشهر فالصواب ان نقول لحس ان بقين لانه لا يدري الشهر كامل او ناقص قوله «من ذى القعدة» بفتح القاف وكسرها سمي بذلك لانهم كانوا يقدمون فيه عن القتال قوله «لانرى» بضم النون وفتح الراء اى لانظن اى الحج وهذا يحتمل ان تريد حين خروجهم من المدينة قبل الاهلال ويحتمل ان تريد ان احرام من احرم منهم بالعمرة لا يحل حتى يردف الحج فيكون العمل لهما جميعا والاهلال منهما ولا يصح ارادتها ان كلهم احرام بالحج لحدثها الاخر من رواية عمرة عنها فانا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بهما وقيل لانرى اى الحج اى لم يقع في انفسهم الا ذلك وقال الداودي وفيما يدل انهم اهلوا منتظرين وترد عليه رواية «لانذكر الحج» قوله «ان يحل» بكسر الحاء اى بصير حلالا بان يتمتع وامان معه الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ الهدى قوله «ودخل علينا» على صيغة المجهول بضم الدال قوله «يوم النحر» بانصب على الظرفية اى في يوم النحر قوله «نحر رسول الله ﷺ» عن أزواجه مقتضاه نحر البقر قوله «فقال اذك» اى قال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم انتك عمرة رضى الله تعالى عنها بالحديث الذى حدثه على وجهه يعنى ساقته لك سيقا تاما لم تحمصر منه شيئا ولا غيره بتاويل ولا غيره فذكرت ابتداء الاحرام وانتهاءه حتى وصلوا الى مكة وفيه تصديق لعمرة واخبار عن حفظها وضبطها ﴿

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ في ان نحر البقر جائز عند العلماء الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى (ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة) وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها وقال مالك ان ذبح الجزور من غير ضرورة او نحر الشاة من غير ضرورة لم تؤكل وكان مجاهد يستحب نحر البقر (فان) الحديث ورد بلفظ النحر كما ههنا وورد ايضا بلفظ الذبح وعليه ترجم البخارى على ما ياتي ان شاء الله تعالى قيل يجوز ان يكون الراوى لما استوى الامران عنده عبر مرة بالنحر ومرة بالذبح وفي رواية ضحى قال ابن التين فان يكن هدايا فهو اصل مذهب مالك وان يكن ضحايا فيحتمل ان تكون واجبة كوجوب ضحايا غير الحاج وقال القدوري المستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره وانما يكره فعله لا الذبح وح والذبح هو قطع العروق التى في اعلى العنق تحت اللعجين والنحر يكون في اللبة كما ان الذبح يكون في الحلق . وفيه احتجاج جماعة من العلماء في جواز الاشتراك في هدى التمتع والقران ومنه مالك قال ابن بطال ولا حجة لمن خالفه في هذا الحديث

لان قوله «نحر عن ازاوجه البقر» يحتمل ان يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة قال وهذا غير مدفوع في التأويل  
وردبانه يدفعه رواية عروة «عن عائشة ذبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اعتمر من نسائه بقرة» ذكره  
ابن عبد البر من حديث الاوزاعي عن الزهري عن عروة وفي الصحيحين من حديث جابر «ذبح رسول الله ﷺ  
عن نسائه بقرة يوم النحر» وفي رواية «بقرة» في حجة وفي رواية «ذبحها عن نسائه» وفي صحيح الحاكم على شرط الشيخين  
من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة «ذبح رسول الله ﷺ عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع  
بقرة ينهن» وقال ابن بطال (فان قيل) انما نحر البقرة عنهن على حسب ما أتى عنه في الحديثية انه نحر البقرة عن سبعة والبدنة  
عن سبعة قيل هذه دعوى لا دليل عليها لان نحره في الحديدية كان عندنا تطوعا والاشتراف في هدى التطوع جائز على  
رواية ابن عبد الحكم عن مالك والهدى في حديث عائشة واجب والاشتراف ممنوع في الهدى الواجب فالخديتان  
مستملتان عندنا على هذا التأويل وقال القاضي اسماعيل واما رواية يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضيت الله  
تعالى عنها انه ﷺ نحر عن ازاوجه بقرة واحدة فان يونس انفرد به وحده وخالفه مالك نارسله ورواه القاسم وعمرة  
عن عائشة رضيت الله تعالى عنها انه ﷺ نحر عن ازاوجه البقر وحدثنا بذلك ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن  
القاسم عن ابيه عن عائشة وحدثنا به القسبي عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عنها انتهى . واعلم ان الشاة  
لا تجزى الا عن واحد وانها اقل مما يجب وذكروا كبر بعض شراح الهداية انه اجماع وقال الكاكي واحمد والليث  
والاوزاعي تجوز الشاة عن اهل بيت واحد وكذا بقرة او بدنة والبدنة تجزى عن سبعة اذا كانوا يرسون بها وجه الله  
وكذا البقرة وان كان احدهم يريد الاكل لم يجز عن الكل وكذا لو كان نصيب احدهم اقل من السبع ويستوى الجواب  
اذا كان الكل من جنس واحد او من اجناس مختلفة احدهم يريد جزاء الصيد والاخر هدى المتعة والاخر الاضحية  
بعد ان يكون الكل لوجه الله تعالى وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وبه قال زفر رحمه الله تعالى . وفيه ما قاله  
الداودي وهو النحر عن لم يامر فان الانسان يدركه ما عمل عنه بغير امره وان معنى قوله تعالى (وان ليس للانسان  
الا ما سعى) اى لا يكون له ما ساء غيره نفسه وقد قال تعالى (ولانسوا الفضل بينكم) مع قوله (لانا كنا  
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فخرج هذا عما يراد به الخصوص ثم بينه بقوله (ولا  
تنسوا الفضل بينكم) وبقوله (الا ان تغفلوا الى اولياتكم معروفات) وبقوله (من بعد وصية يوصى بها اودين) فليس للانسان  
الا ما سعى او سعى له \*

### باب النحر في منحر النبي ﷺ

أى هذا باب في بيان النحر في منحر النبي ﷺ . النحر يفتح اليم اسم الموضع الذى تحرفه الابل وقال ابن  
الدين منحر النبي ﷺ هو عند الجرة الاولى التى تلى مسجد منى واخرج الفاكهي عن ابن جريج عن عطاء عن  
طاوس قال كان منزل النبي ﷺ بمنى عن يسار المصلى وقال غير طاوس وامر بنسائمان ينزلن جنب الدار بمنى وامر  
الانصار ان ينزلوا الشعب وراء الدار انتهى والشعب هو عند الجرة المذكورة وللنحر في منحر النبي ﷺ فضيلة لما  
روى مسلم فقال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن جعفر قال حدثني ابي «عن جابر ان رسول الله  
ﷺ قال نحررت ههنا ومني كما همت نحر وانحروا في رحالم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها  
موقف» وقال الترمذي في هذه الالفاظ بيان رفق النبي ﷺ بامته وشفقته عليهم في تنبيههم عن مصالح دينهم وديانهم  
فانه ﷺ ذكر لهم الاكل والجائز فالاكل موضع نحره ووقفه والجائز كل جزء من اجزائه منى والنحر وجزء من  
اجزاء عرفات وجزء من اجزاء مزدلفة وقال في شرح المنب قال الشافعي واصحابنا يجوز نحر الهدى ودماء الجربانات  
في جميع الحرم لكن الافضل في حق الحاج النحر بمنى وافضل موضع في منى للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم وما قاربه والافضل في حق المعتمر ان ينحر في المروة لانها موضع تحليله كما ان منى موضع تحليل



الحاج . قوله « فأنحروا في رحاكم » أي في منازلكم قال أهل اللغة رجل الرجل منزله سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ومعنى الحديث منى كلها يجوز النحر فيها فلا تـ كافوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى والله أعلم .

٢٩٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ مَنْحَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾

مطابقه لترجمة في قوله « منحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » وهذا الحديث من أفراده واسحق بن إبراهيم المعروف بإسحق بن راهويه كذلك أخرجه إسحق في مسنده وأخرجه من طريقه أبو نعيم وخالدين الحارث أبو عثمان الهجيمي البصري وهو من أفراد البخاري وعبيد الله بن عمر بن الخطاب قوله « قال عبيد الله » هو ابن عمر المذكور ومعناه أن مراد نافع بإطلاق النحر هو منحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد أخرج البخاري هذا الحديث في الاضاحي أوضح من هذا فقال حدثني محمد بن أبي بكر المسمى حدثنا خالد بن الحارث فذكره قال قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

٢٩٣ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْتِغِي بِهَيْدِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ ﴾

مطابقه لترجمة ظاهرة وأما ذكر حديث موسى بن عقبة عن نافع عقيب الحديث السابق لكونه مصرحا بإضافة المنحر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نفس الحديث وأفاد أيضا هذا الحديث أن وقت بئس الهدى إلى المنحر من المزدلفة من آخر الليل قوله « من جمع » بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة قوله « حجج » بضم الحاء جمع حاج قوله « فيهم الحر والمملوك » أي في الحجج يعني أن ابن عمر لم يكن يخص في بئس هديه مع الحجج الحر منهم ولا المملوك وأشار به إلى أنه لا يشترط بئس الهدى مع الأحرار دون العبيد .

﴿ بَابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ ﴾

أي هذا باب في بيان من نحره بيده ولم يفوضه إلى غيره ويأتي حديث هذا الباب بعد باب آخر يأتي منه هذا الإسناد بعينه وهذا الباب بهذه الترجمة لم يثبت إلا في رواية أبي ذر عن المستمل ولهذا لا يوجد في أكثر النسخ .

٢٩٤ - ﴿ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بُكَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ فَيَأْمُرُ وَضَعِي بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْ لَمَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ مَخْتَصِرًا ﴾

مطابقه لترجمة في قوله « ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن » ( ذكر رجاله ) وهم خمسة الأول سهل بن بكار بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف أبو بصر الدارمي مر في باب خرص التمر . الثاني وهيب بن خالد بن عجلان . الثالث أيوب السخيتاني . الرابع أبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرهمي . الخامس أنس بن مالك .

﴿ ذكر لطائف أسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنعنة في ثلاثه موضع وفيه أن رجاله كلهم بصريون ( ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ) أخرجه البخاري أيضا في الحج عن موسى بن اسماعيل عن وهيب ومسدد عن اسماعيل بن علي وفي الجهاد عن ساجان بن حرب وعن قتيبة بن سعيد مقطعا بمعضبه في الحج وبعضه في الجهاد وأخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وقتيبة بن سعيد وأبي الربيع الزهراني وعن زهير بن حرب ويعقوب بن

ابراهيم البورقي واخرجه ابو داود عن موسى بن اسماعيل مطلقا بعضه في الحج وبعضه في الاضاحى واخرجه البخاري في الصلاة عن قتيبة عن حماد بن زيد به

( ذكر معناه ) قوله « قال » اي انس قوله « سبع بدن » بضم الباء جمع بدنه توري « سبعة بدن » وقال التيمي اراد بالبدن الابدنة فلذلك الحق الهاء بالسبعة قوله « قياما » نصب على الحال من البدن قوله « وضحي بالمدينة كبشين » قال ابن التين سواء به كبشين قال صاحب التوضيح وكذا هو في اصل ابن بطل قوله « املحين » ثنية املح وهو الابيض مخالطه ادنى سواد قوله « اقرنين » ثنية اقرن وهو الكبير القرن \*

( ذكر ما استفاد منه ) فيه نحر الهدى بيده وهو افضل اذا احسن التحرق وفيه نحره قائمة وبه قال الشافعي واحمد وابوثور وقال ابو حنيفة والثوري تحرق باركة وقائمة واستحب عطاء ان ينحرها باركة معقولة وروى ابن ابي شيبة عن عطاء ان شاء قائمة وان شاء باركة وعن الحسن باركة اهون عليها وعن عمر رأت ابن الزبير رضى الله عنه ينحرها وهي قائمة معقولة وفي سنن ابي داود عن حديث ابي الزبير عن جابر انه رضي الله عنه واصحابه كانوا يذبحون الابدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها قال ابو الزبير رضى الله عنه واخبرني عبدالرحمن بن سابط مرسل انه رضي الله عنه واصحابه الحديث \* وفيه الاضحية وسيجيء الكلام فيها ان شاء الله تعالى

### باب نحر الابل مقيدة

اي هذا باب في بيان نحر الابل حال كونها مقيدة \*

٢٩٥ - **حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال رأت ابن عمر رضى الله عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابنتها قياما مقيدة سنة محمد رضي الله عنه وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد**

مطابقتها للترجمة في قوله « قياما مقيدة » ( ذكر رجاله ) وم خمسة الاول عبدالله بن مسلمة بفتح الميم القضي \* الثاني يزيد بن الزيادة بن زريع صحير زرع ابو معاوية العيشي \* الثالث يونس بن عبيد بن دينار \* الرابع زياد بن جبير الزاي ابن جبير بضم الجيم فتح الباء الموحدة ابن حبة ضد الميتة \* الخامس عبدالله بن عمر \*

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في موضعين وفيه التوليد في موضع واحد وفيه الرواية وفيه ان شيخه مدني سكن البصرة والبقية بصريون وفيه ان زيادا ليس في الصحيحين الا هذا الحديث وحديث آخر اخرجه البخاري في النذر بهذا الاسناد واخرجه في الصرم باسناد آخر الى يونس بن عبيد وقد اشترك زياد بن جبير مع زيد بن جبير في روايتهما عن ابن عمر وليس بينهما اخوة لان زيادا طائى كوفي وزيد ثقفى بصري وقد سبقت رواية زيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنه في اوائل الحج **﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾** اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى ابن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم به

( ذكر معناه ) قوله « قد اناخ بدنته » اي بركها قوله « ينحرها » جملة حالية وفي رواية احمد عن اسماعيل بن علي « لينحرها » قوله « قال » اي ابن عمر قوله « ابنتها » اي ائرها يقال بعثت الناقة اي ائرتها قوله « قياما » مصدر بمعنى قائمة وانتصابه على الحال المقدرة ويقال معنى ابنتها اقما فلي هذا انتصاب قياما على المصدرية وقال الكرماني او اعلمه محذوف نحو انحرها ( قلت ) فلي هذا انتصاب قياما على الحال بمعنى قائمة يدل عليه رواية الاسماعيلي انحرها قائمة قوله « مقيدة » نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة ومعناه معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث قوله « سنة محمد » نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد رضي الله عنه في ذلك ويجوز الرفع على تقدير ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو سنة محمد رضي الله عنه ويدل على ذلك رواية العربي في المناسك بلفظ « فقال انحرها قائمة فانها سنة محمد

« وفيه من الفرائد استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة » وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا • وفيه ان قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الصيغين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحه ما قوله « وقال شعبة » الى آخره تعليق اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده قال اخبرنا الضرب بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل قد اضعج بدنته وهو يريد ان ينحرفها فقال قيا ما مقيدة سنة محمد ﷺ وقال صاحب التلويح التعليق عن شعبة رواه العلامة ابو اسحق ابراهيم بن اسحق الحرابي في كتاب المناسك عن عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن يونس عن زياد بن جبير فذكره وقال بعضهم ليس فيه وفاة مقصود البخاري فانه اخرج هناك طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد انتهى (قلت) انما قصد صاحب التلويح ذكر مجرد الاتصال مع قطع النظر عما ذكره •

﴿ باب نحر البدن قائمة ﴾

اي هذا باب في بيان نحر البدن حال كونها قائمة وفي رواية الكشميني « قيا ما »

﴿ وقال ابن عمر رضي الله عنهما سنة محمد ﷺ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وفي بعض النسخ وقال ابن عمر سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا التعليق قد ذكره موصولا في الباب السابق •

﴿ وقال ابن عباس رضي الله عنهما صواف قيا ما ﴾

اشار به الى تفسير صواف الذي في قوله تعالى ( فاذا كروا اسم الله عليها صواف ) اي قيا ما كذا اخرجه سعيد ابن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبد الله بن ابي زيد عنه في تفسير قوله تعالى ( فاذا كروا اسم الله عليها صواف ) قال قيا ما وصواف بتشديد الفاء جمع صافة بمعنى مصطفة في قيامها وفي مستدرك الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى ( صوافن ) اي قيا ما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وصوافن بكسر الفاء وفي آخره نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لثلاث تضطرب وعن ابراهيم ومجاهد رضي الله تعالى عنهما الصواف على اربعة والصوافن على ثلاثة وعن طاوس ومجاهد الصواف تنحرف قيا ما •

٢٩٦ - ﴿ حدثنا سهل بن بكر قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة اربما والمصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهزل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة أمرهم ان يحلوا ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قيا ما وضعى بالمدينة كبشيين املحين اقرنين ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قيا ما » وقد تقدم هذا الحديث مختصرا بهذا الاسناد بينه في باب من نحر بيده قبل هذا الباب وباب وقد ذكرنا هناك ان هذا الباب اعني باب من نحر بيده غير موجود الا في رواية ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن المستعلى وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى قوله « فبات بها فلما أصبح » وفي رواية الكشميني « فبات بها حتى أصبح » اي فبات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذي الحليفة الى ان أصبح قوله « لبي بهما » اي بالجمع والعمرة وهذا يصرح بأنه ﷺ كان فارنا ولا اعتبار لنا وابل من يؤول ان معنى قوله « فلي بهما » امر من اهل القرآن لانه كان هو مفردا لانه خروج عن معنى يقتضيه التركيب الى معنى غير صحيح يظهر ذلك بادنى تأمل قوله

«امرهم ان يحلوا» يعنى لمن لم يكن معهم الهدى قوله «سبع بدن» كذا في رواية ابى ذر وفي رواية كريمة وغيرها «سبعة بدن» وقد ذكرنا وجهه في باب من نحر يده قوله «قيام» نصب على الحال بمعنى قائمة \*

٢٩٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيلٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْمَصْرَ بِنَدَى الْخَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ ﴾

هذا طريق آخر في صدر حديث انس رضي الله تعالى عنه المذكور قبله فانه اخرجه قبله عن سهل بن بكار عن وهيب ابن خالد عن ايوب وهذا اخرجه عن مسدد عن اسماعيل بن علي عن ايوب السخياتي عن ابى قلابه عبد الله ابن زيد وقد ذكرنا في باب من نحر يده ان البخارى رضى الله تعالى عنه اخرج هذا الحديث عن جماعة مفرقا مختصرا ومطولا \*

﴿ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نُبَّ بَاتٍ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ وَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِنَّ الْبَيْتَاءُ أَهَلَ بِعُمْرَةَ وَحَجَّجَهُ ﴾

قال الكرمانى هو اسناد مجهول لكن مذکور على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابى قلابه انتهى ونقل صاحب التلويح عن الداودى انه قال في آخره ليس بمسند لان بين ايوب وانس رجل مجهول ولو كان عن ابى قلابه محفوظا لم يكن عنه لجلالة ابى قلابه وثقة وانما يكتفى عن فيه نظر وقال ابن التين يحتمل ان يكون ايوب نسيه وهو ثقة بل هو اولى ان يحتمل عليه لانه لو علم ان فيه نظرا لوجب عليه ان يذكر اسمه او يسقط حديثه لا يرويه البتة انتهى وقيل اشار به الى اختلاف اسماعيل بن علي ووهيب بن خالد عن ايوب فساق وهيب عنه باسناد واحد وهو الذى روى عن وهيب سهل بن بكار شيخ البخارى واسماعيل روى مرة عن ايوب عن ابى قلابه عن انس وهو الذى روى عنه مسدد شيخ البخارى المذكور آنفا ومرة روى اسماعيل عن ايوب عن رجل عن انس رضي الله تعالى عنه وهذه الطريقة هي التي اشار اليها البخارى بقوله وعن ايوب عن رجل عن انس اى وروى اسماعيل عن ايوب عن رجل عن انس فافهم \*

﴿ بَابُ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يعطى صاحب الهدى الجزار من الهدى الذى يذبحه شيئا هذا التقدير على ان يكون قوله «لا يعطى» على صيغة المعلوم والجزار منصوب به وعلى تقدير ان يكون «لا يعطى» على صيغة المجهول يكون الفاعل محذوفا والجزار مرفوفا لاستناد الفعل اليه \*

٢٩٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَسَمْتُ عَلَى الْبَدَنِ فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحَوْمِهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جَلَالَهَا وَجُلُودَهَا قَالَ سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَمَ عَلَى الْبَدَنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «ولا اعطى عليها شيئا في جزارتها» (ذكر رجاله) \* وم سبعة \* الاول محمد بن محمد بن كثير ضد القليل ابو عبد الله البدي \* الثانى سفيان الثورى \* الثالث عبد الله بن يسار بن ابى نجيح \* الرابع مجاهد بن جبير الخامس عبد الرحمن بن ابى لى يسار \* السادس عبد الكريم بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة \* السابع على

ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه المنعنة في ستة مواضع وفيه ان شيخه بصري وسفيان كوفي وابن ابي نجيح ومجاهد مكيان وعبدالرحمن كوفي وعبدالكريم جزري وفيه القول في اربعة مواضع \*  
 ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي نعيم عن سيف وعن مسدد عن يحيى وفيه وفي الوكالة عن فيصة عن سفيان واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب ثلاثهم عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم وعن محمد ابن مرزوق وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون وعن اسحق بن ابراهيم وعن عمران بن يزيد وعن عمرو بن علي وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المتق وعن محمد بن آدم واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وفي الاضاحي عن محمد بن معمر \*

(ذكر معناه) قوله «حدثني ابن ابي نجيح» ويروي اخبرني ابن ابي نجيح قوله «قال سفيان» هو الثوري وليس يملك لانه معطوف على قوله اخبرني سفيان وقد وصله النسائي ايضا وقال اخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبدالرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان فذكره قوله «فقمت على البدن» اي التي ارسدها للهدى وفي الرواية الاخرى ان اقوم على البدن اي عند نحرها للاحتياط بها ولم يقع هنا بيان عدد البدن ووقع في الرواية الثالثة لهما مائة بدنة ووقع في رواية ابي داود من طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي ﷺ ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سائرهما والاصح من ذلك ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل «ثم انصرف النبي ﷺ الى المنحرف فنحرت ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غير واشركه في هديه» الحديث فصرف منه ان البدن كانت مائة بدنة وانه نحر منها ثلاثا وستين وان عليا نحر الباقي (فان قلت) كيف اجمع بينه وبين رواية ابن اسحق (قلت) النبي ﷺ نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحرت سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبي ﷺ ثلاثا وثلاثين هذا بطريق يتأني ذلك والا فلذي رواه مسلم اصح والله اعلم قوله «في جزارتها» قال ابن التين الجزيرة بالكسر اسم للفعل بالضم اسم للسواقط وقد استقصينا الكلام فيه في باب الجلال للبدن وعلى ما ذكره ابن التين ينبغي ان تقرأ الجزيرة بالكسر قيل وبه صحت الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى من بعض الجزر وارجحة الجزارتها

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز التوكيل في القيام على مصالح الهدى من ذبحه وقسمته لحمه وغير ذلك وفيه قسمة جلالة وجلوده يعني بين الفقراء لقول علي رضي الله تعالى عنه امرني رسول الله ﷺ ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى اجر الجزار منها وقال نحن نعطيهم عندنا وفيه انه لا يعطى اجرة الجزارة من لحم الهدى وقال ابن خزيمة النهي عن اعطاء الجزار المراد به انه لا يعطى منها عن اجرتها وكذا قال البغوي في شرح السنة قال واما اذا اعطى اجرتها كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا فلا يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك وقيل اعطاء الجزار على سبيل الاجرة ممنوع لكونه معاوضة واما اعطاؤه صدقة او هدية او زيادة على حقه فليقاس الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قديهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الاجرة لاجل ما ياتخذ فيرجع الى المعاوضة وقال القرطبي ولم ير خص في اعطاء الجزار منها في اجرتها إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير وفيه من استدل به على منع بيع الجلود قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدى وجلالها لا يتباع لعطافها على اللحم واعطائها حكما وقد انفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازة الاوزاعي واحمد واسحق وابوثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز الانتفاع به فكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وورس باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدى التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه. وفي التوضيح واختلفوا في بيع الجلد فروى عن ابن عمر انه لا بأس بان يبيعه ويتصدق بثمنه قاله احمد واسحق وقال

أبو هريرة من باع اهاب اضحيته فلا اضحيته له وقال ابن عباس يتصدق به او ينفع به ولا يبيعه وعن القاسم وسالم لا يصح بيع جلدها وهو قول مالك وقال النخعي والحاكم لا بأس ان يشتري به الثوب والمخل والفأس والميزان ونحوها وقال القدوري ويتصدق بجلدها وقال صاحب الهداية لانه جزء منها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت كالنطع والجراب والثوب ونحو ذلك وقال صاحب الهداية ولا بأس بان يشتري به ما ينفع به ينعم بقاء عينه كالجراب ونحوه استحسانا وقال شيخ الاسلام في شرح الكافي ولا بأس بان يشتري بجلده اضحيته متاعا للبيت لانه اطلق له الانتفاع دون البيع فكل ما كان في معنى الانتفاع يجوز وما لا فلا وقال محمد بن نوادر هشام ولا يشتري به الخيل والبرزولة ان يشتري ما لا يؤكل مثل الثوب والجراب والتوب ولو اشترى باللحم خبز اجاز لانه ينفع به كما ينفع باللحم اذ اللحم لا يؤكل مفردا وانما يؤكل مع الخبز ولو اشترى باللحم متاع البيت لا يجوز وقال شيخ الاسلام خواهر زاده الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بالدرهم تصدق بثمنه وان باعه بشيء آخر ينفع به كما في الجلد انتهى وقال عطاء ان كان الهدى واجبا تصدق باها به وان كان تطوعا باعه ان شاء في الدين وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يكسو جلالها الكعبة فلما كتبت الكعبة تصدق بها وقال النووي قالوا يستحب ان يكون قيمة الجلال لو تقاسمتها بحسب حال الهدى وكان بعض السلف يجعل بالونى وبعضهم بالهيرة وبعضهم بالقباطى والملاحف والازر \*

﴿ باب يتصدق بجلود الهدى ﴾

اي هذا باب يذكرفيه انه يتصدق صاحب الهدى بجلود هديه \*

٢٩٩ - ﴿ حدثننا مسدد قال حدثنا يحيى بن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري أن مجاهدا أخبرهما أن عبدة الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليا رضي الله عنه أخبره أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطى في جزأيتها شيئا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة واصل هذا الحديث مرقى باب الجلال للبدن فانه اخرجها هناك عن قبيصة عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه الى آخره واخرجه ايضا في الباب السابق عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي ولهذا الحديث طرق مختلفة وذلك لان في طريق هذا الباب ابن جريج يروي عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري عن مجاهد وفي طريق الباب السابق يروي سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وكذلك في طريق حديث باب الجلال للهدى ويروي سفيان ايضا عن عبد الكريم عن مجاهد يروي عن سفيان في احد الطريقين قبيصة وفي الآخر ٤٢٤ من كثير وساق البخاري حديث الباب بلفظ الحسن بن مسلم واما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى « عن علي رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله ﷺ ان اقوم على بدنه وان تصدق بلحمها وجلودها وان لا اعطى الجزار منها قال نحن نعطيه من عندنا « وبقية الكلام فيه قد مررت في الابواب المذكورة »

﴿ باب يتصدق بجلال البدن ﴾

اي هذا باب يذكرفيه يتصدق صاحب الهدى بجلال البدن \*

٣٠٠ - ﴿ حدثننا ابو نعيم قال حدثنا سيف بن ابي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن ابي ليلى أن عليا رضي الله عنه حدثه قال أهدى النبي ﷺ مائة بدنة فأمرني بأحومها

قَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجِلْدِهَا فَقَسَمْتُهَا ﴿﴾

هذا طريق آخر عن مجاهد أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن أبي سليمان الخزازي المكي ويقال سيف ابن سليمان تقدم في ابواب القبلة وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن. وفيه من الفوائد انه عين كية بدن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بانها مائة بدنة.

﴿ باب واذ بوانا لبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تقضهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن به علم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾

اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى ( واذبوانا ) الآيات الى قوله ( خير له عند ربه ) هكذا وقع في رواية كريمة وقال بعضهم والمراد منها قوله تعالى ( فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ) ولذلك عطف عليها في الترجمة ومايا كل من البدن وما يتصدق اي لبيان المراد من الآية انتهى ( قلت ) هذا الذي قاله انما يشي ان لو لم يكن بين هذه الآيات وبين قوله « مايا كل من البدن وما يتصدق » باب لان المذكور في معظم النسخ بمذوقه ( فهو خير له عند ربه ) باب مايا كل من البدن وما يتصدق واين العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة والظاهر انه ذكر هذه الآيات ترجمة ولم يجد فيها حديثا يطابقها اما لان لم يجد على شرطه او ادركه الموت قبل ان يضعه ووجه آخر وهو اقرب منه هو ان هذه الآيات مشتملة على احكام ذكر هذه الآيات تنبيها على هذه الاحكام وهي تطهير البيت للطائفين والمصلين من الاصنام والوثان والاقذار وامر الله تعالى لرسوله ان يؤذن للناس بالحج وذلك في حجة الوداع على ما ذكره عن قريب وشهد بالمنافع الدينية والدنيوية المختصة بهذه العبادة وذكرا اسم الله تعالى في ايام معلومات وهي عشر ذى الحجة على قول وشكرهم له على ما رزقهم من الانعام بذبحون والامر بالاكل منها واطعام الفقير وقضاء الفضة مثل حلق الرأس ونحوه والوفاء بالنذر والطواف بالبيت العظيم حرمات الله تعالى قوله « واذبوانا » اي اذ كراذ جفنا لبراهيم مكان البيت مائة ومر جبار جمع اليه العبادة والممارسة يقال بواال رجل منزلا اعده و بوا غير منزلا اعطاء واصله اذ ارجع واللام في لبراهيم مقحمة قوله تعالى ( بوانا بنى اسرائيل ) وقوله ( تويى المؤمنين ) قوله « مكان البيت » اي موضع الكعبة قيل المكان جوهر يمكن ان يثبت عليه غيره كان الزمان عرض يمكن ان يحدث فيه غيره ( فان قيل ) كيف يكون النهي عن الاشرار والامر بالتطهير تفسيراً للتبوة ( اجيب ) بانه كانت التبوة مقصودة من اجل العبادة فكانه قيل واذ تبعدنا ابراهيم قلنا لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي من الاصنام والوثان قوله « والقائمين » اي المصلين لان الصلاة قيام وركوع وسجود والركع جمع راعى والسجد جمع ساجد لم يذكر الواو بين الركع والسجد وذكر بين القائمين والركع لاجمال الاتصال بين الركع والسجد اذ لا ينفك احدهما عن الآخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك الايام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال قوله « واذن » اي نادى عطف على قوله ( وطهر ) والندا بالحج ان يقول حجوا اسم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان يؤذن في الناس بالحج وقال ابراهيم عليه السلام يا رب وما يبايع صوتي قال اذن وعلى البلاغ وعن الحسن ان قوله ( واذن في الناس بالحج ) كلام مستأنف وان المأمور بهذا التأذين محمد صلى الله عليه وسلم امر ان يفعل ذلك في حجة الوداع قوله « رجالا » اي مشاة على ارجلهم جمع راجل مثل قائم وقيام وصائم وصيام قوله « وعلى كل ضامر » اي وركبنا والضاير البعير المهزول وانتهى رجالا على انه حال وعلى كل ضامر ايضا حال معطوفة على الحال الاولى قوله « يأتين » صفة لكل ضامر لان كل ضامر في معنى الجمع اذ التوفيق قوله « من كل فج عميق » اي طريق بعيد

قوله « يشهدوا » أي يحضروا منافع لهم مختصة بهذه العبادة من أمور الدين والدنيا وقيل المتافع التجارة وقيل الضمير  
 والمغفرة قوله « في أيام معلومات » يعني عشر ذي الحجة وقيل تسعة أيام من العشر وقيل يوم الاضحى وثلاثة أيام بعده وقيل  
 أيام التشريق وقيل انها خمسة أيام اولها يوم التروية وقيل ثلاثة أيام اولها يوم عرفة والذكر ههنا يدل على التسمية على ما نحر  
 لقوله (على ما رزقهم من بهيمة الانعام) يعني الهدايا والضحايا من الابل والبقر والغنم والبهيمة مبيعة في كل ذات اربع في البر  
 والبحر فينت بالانعام وهي الابل والبقر والضأن والمزقوله « فكوا امنها » الامر بالاكل منها امر اباحة لان اهل  
 الجاهلية كانوا لا يأكلون من نساكنكم ويجوز ان يكون ندبا لما فيه من مواساة الفقراء ومساواتهم واستعمال التواضع  
 قوله « واطعموا البائس » أي الذي اسابه يؤس أي شدة الفقر وذهب الاكثرون الى انه ليس بواجب قوله « ثم  
 ليقتضوا نفقهم » قال عطاء عن ابن عباس التفت حلق الرأس واخذ الشارب وتنف الابط وحلق العانة وقص الاظفار  
 والاخذ من المراضين ورمى الجار والوقوف بعرفة وقيل شامك الحج والتفت في الاصل الوسخ والقذارة من طول الشعر  
 والاظفار والشعث وقضاؤه تقضه واذهابه وقال الزجاج اهل اللغة لا يعرفون التفت الا من التفسير وكانه  
 الخروج من الاحرام الى الاحلال قوله « وليوفوا نذورهم » أي نذور الحج والهدى وما ينذر الانسان  
 من اعمال البر في حجهم قوله « وليطوفوا » اراد الطواف الواجب وهو طواف الافاضة والزيارة التي يطاق بعد  
 الوقوف اما يوم النحر او بعده قوله « بالبيت العتيق » أي بالكعبة سمي العتيق لقدمه او لانه اعتق من ابدى  
 الجبابرة فلم يصلوا الى تخريبه فلم يظهر عليه حيار ولم يسلط عليه الا من يعظمه ويحترمه وقيل لانه لم يملك  
 قط وقيل لان اعتق من الفرق يوم الطوفان \*

﴿ باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ﴾

أي هنا باب فيه بيان ما يأكل صاحب الهدى من البدن وما يتصدق منها أراد ما يجوز له الاكل وما يجب عليه  
 ان يتصدق وفي بعض النسخ باب ما يؤكل على صيغة المجهول أي باب في بيان ما يجوز الاكل منها وما يتصدق منها وهو  
 على صيغة المجهول أيضا على هذه النسخة \*

﴿ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ  
 وَيُؤْكَلُ كُلِّ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ ﴾

مطابقه لترجمة ظاهرة وعبيد الله هو ابن عمر العمري وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن عمر عنه بمعناه  
 قال « اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها ولم يبدلها الا ان تكون نذرا او جزاء صيد » ورواه الطبراني من  
 طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور قوله « لا يؤكل » أي لا يأكل المالك من الذي جمعه جزاء لصيد  
 الحرم ولا من المنذور بل يجب التصديق بما يوهبه قال احمد في رواية وهو قول مالك وزاد « الا فدية الاذى » وعن احمد لا يؤكل  
 الا من هدى التطوع والتمتع والقران وهو قول اصحابنا بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لادم جبران وذكر  
 ابن المواز عن مالك انه يا كل من الهدى النذر الا ان يكون نذره للغساكين وكذلك ما اخرج به بمعنى الصدقة  
 لا يأكل منه وكان الاوزاعي يكره ان يأكل من جزاء الصيد او فدية او كفارة ويأكل النذور وهدى التمتع والتطوع  
 وفي التوضيح واختلف اهل العلم في هدى التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة صاحبه ممنوع من الاكل منه روى  
 ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك وابن حنيفة والشافعي ورخصت طائفة في الاكل منه روى ذلك عن عائشة  
 وابن عمر رضي الله تعالى عنهم \*

أي قال عطاء بن ابي رباح يأكل من جزاء الصيد والنذر ويطعم من التمتع أي من الهدى الذي يسمى بدم التمتع  
 الواجب على المتمتع وهذا التعليق وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء



لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما جعل المساكين من التذوق وغير ذلك ولا من الفدية ويؤكل ما سوى ذلك وروى عبد بن حميد  
من وجه آخر عنه ان شاء اكل من الهدى والاضحية وان شاء لم يأكل \*

٣٠١ - **حدثنا مسدد قال** حدثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهما يقول كنا لا تأكل من لحوم بدنتنا فوق ثلاث مني فرخص لنا النبي ﷺ قال  
كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا قلت لعطاء أقال حتى جئنا المدينة قال لا \*

مطابقه للترجمة في قوله «كلوا وتزودوا» الخ ورواه عنه ذكرهم ويحيى هو ابن سيد القطان البصري وابن جريج  
هو عبد الله بن عبد العزيز بن جريج المكي وعطاء هو ابن أبي رباح المكي والحديث آخرجه مسلم أيضا في الاضاحي عن  
ابن بكر عن علي بن مسهر وعن يحيى بن ايوب عن اسماعيل بن علي وعن محمد بن حاتم عن يحيى وآخرجه النسائي في الحج  
عن عمرو بن علي عن يحيى وعن عمران بن يزيد قوله «فوق ثلاث مني» باضافة ثلاث الى مني اى الايام الثلاثة التي كذبني  
وهي الايام المعدودات قوله «قلت لعطاء» القائل هو ابن جريج قوله «أقال» الهمزة فيه للاستفهام اى اقال جابر حتى جئنا  
المدينة قال جابر لا يعني لم يقل جابر حتى جئنا المدينة ووقع في مسلم «قال نعم» بدل قوله «لا» فروى مسلم من حديث ابن  
جريج «حدثني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدنتنا فوق ثلاث فارخص لنا رسول الله ﷺ  
فقال كلوا وتزودوا» قلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم» والتوفيق بين قوله «لا» وقوله «نعم» ان يعمل  
على انه نسي فقال لانم تذكر فقال نعم وحديث جابر هذا يخالف ما رواه مسلم «عن علي بن أبي طالب ان رسول الله  
ﷺ نهانا ان نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث» وفي لفظ «ان رسول الله ﷺ قد نهاكم ان تأكلوا لحوم نسككم  
فوق ثلاث لئلا فلا تأكلوا» وروى ايضا عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «لا يأكل احدكم من لحم اضحية مفعول ثلاثة  
ايام» وقال القاضي اختلف العلماء في الاضحية هذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد  
ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقال جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد  
الثلاث والنهي منسوخ بحديث جابر هذا وغيره وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم  
لعلة فلما زالت زال التحريم وتلك العلة هي الدافعة وكانوا ممنوا من ذلك في اول الاسلام من اجل الدافعة فلما زالت العلة  
الموجبة لذلك امرهم ان يأكلوا ويدخروا وروى مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد  
قال نهى النبي ﷺ عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك امرة فقالت صدق  
سمعت عائشة تقول دف اهل آيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ  
ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم  
ويحملون فيها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد  
ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافعة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا قال اهل اللغة الدافعة بتشديد الفاء قوم يسرون  
جميعا سير اخفيا من دف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم المصير والمراد هنا من ورد من ضعاء الاعراب  
للمواساة وقيل كان النهي الاول للكرهية لا للتحريم قال هؤلاء والكرهية باقية الى يومنا هذا ولكن لا يجرم قالوا  
ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واسام الناس وحلوا على هذا مذهب علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم واله صحيح  
نسخ النهي مطلقا وانهم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة والاكل الى ماشاء لصريح حديث جابر  
وحديث بريدة ايضا يدل على ذلك وخرجه مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وسلم «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدهلكم» الحديث  
واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا واختلف في مقدار ما يؤكل منها وما يتصدق فذكر علقمة ان ابن

مسمود رضي الله تعالى عنه امره ان يتصدق بثلته وياكل ثلته ويهدي ثلته وروى عن عطاء وهو قول الشافعي واحمد  
 واسحق وقال الثوري يتصدق باكثره وقال ابو حنيفة ما يجب ان يتصدق باقل من الثلث وقال صاحب الهداية وياكل  
 من لحم الاضحية قال هذا في غير المنذورة اما في المنذورة فلا ياكل الناذر سواء كان معسرا او موسرا وبه قالت الثلاثة اعني  
 مالكا والشافعي واحمد وعن احمد يجوز الاكل من المنذورة ايضا ثم الاكل من الاضحية مستحب عند اكثر العلماء  
 وعند الظاهرية واجب وحكي ذلك عن ابي حفص الوكيل من اصحاب الشافعي قال صاحب الهداية ويطعم الاغنياء  
 والفقراء ويذكر ثم روى حديث جابر رضي الله تعالى عنه الذي اخرج به مسلم عن ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله تعالى  
 عليه وآله وسلم « انه نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كما وتزودوا وادخروا » انتهى قال ومتى  
 جازا كما وهو غني جاز ان يؤكله غنيان قال ويحب ان لا تنقص الصدقة من الثلث لان الجهات ثلاثة الا كل الادخار  
 والاطعام فانقسم عليها الثلاثة

٣٠٢ - **حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو**  
**قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْمَسُ بَقِينَ مِنْ**  
**ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تُرَى إِلَّا الْحُجَّ حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ مَسَكَةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ**  
**إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ نُهُمْ يَحُلُّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحَمُ بَقْرٍ فَقُلْتُ**  
**مَا هَذَا فَقِيلَ ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِإِقْسَامِ**  
**قَالَ أَنْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجِبْرٍ ﴿**

هذا الحديث مضى في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه فانه اخرج به هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى  
 ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها وههنا اخرج به عن خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون  
 الخاء المعجمة وقدم في العلم عن يحيى بن سعيد الانصاري الى آخره والرجال كلهم مديون وخالد وان كان اصله من  
 الكوفة ولكنه سكن المدينة وقدم الكلام فيه مستوفي هناك **قوله** « اذا طاف بالبيت » جواب اذا محذوف تقديره اذا  
 طاف بالبيت ثم عمرته ثم يحل ويجوز ان يكون اذا للظرفية المحضة لقوله « لم يكن » وجواب من لم يكن محذوف قال الكرمانى  
 ويجوز ان يكون ثم زائدة قال الاخفش في قوله تعالى ( حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم  
 وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ) ان تاب جواب اذا و ثم زائدة قال الكرمانى ايضا وفي بعض الرواية  
 لفظ اذا مفقود وهو ظاهر ( قلت ) يكون التقدير من لم يكن معه هدى طاف بالبيت فيكون طاف جواب من وقوله  
 « ثم يحل » عطف اى ثم بعد طوافه بالبيت يحل اى يخرج من احرام العمرة فافهم ورايت في نسخة صحيح مقروءة من لم يكن  
 معه هدى اذا طاف بالبيت ان يحل

### ﴿ بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم ذبح الحاج هديه قبل ان يحلق راسه واكتفى بما في الحديث عن بيان الحكم في الترجمة •  
 ٣٠٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَتَّصِرٌ عَنْ قَطَاءَ**  
**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلْقٍ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَيَحْمُوهُ**  
**قَالَ لَا حَرَجَ لِأَحْرَجٍ ﴿**

مطابقتها للترجمة من حيث انه يبين ما في الترجمة من الذبح قبل الحلق يجوز اولا وقد بين الحديث انه يجوز لان قوله

**«لا حرج»** يدل على الجواز وأن كان الأصل أن يكون الذبيح قبل الحلق (ذكر رجاله) وهم خمسة . الأول محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة وفي آخره باء مرحدة . الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير السلمي . الثالث منصور بن زاذان بالزاي والذال المدمجتين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . الرابع عطاء بن أبي رباح . الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين . بالاختيار كذلك في موضعين وفيه الضمنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه أن شيخه طائفي وأنه من أفرادها وأن هشيمًا منصورًا واسطيانًا وأن عطاء مكي \*

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري من أربعة طرق على ما نذكرها ومن ستة أوجه عن منصور عن عطاء عن ابن عباس . عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس عن ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس . وعن عطاء عن جابر . وأخرجه النسائي في الحج عن يعقوب الدورقي عن هشيم به ولفظه «مثل عن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمى» وأخرجه أحمد بن حنبل نحو النسائي وعند مسلم عن طاوس «عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبيح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج» وعند الإسماعيلي سئل عن ذبح قبل أن يحلق وعن حلق قبل أن يذبح وحلق قبل أن يرمى أشياء ذكرها قال لا حرج وعند أبي داود «كان يسأل يوم منى فيقول لا حرج فساله رجل فقال إني حلققت قبل أن أذبح قال أذبح ولا حرج قال إني أمسيت ولم أرم قال أرم ولا حرج» وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال «وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلققت قبل أن أذبح فقال أذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال أرم ولا حرج قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال أفعل ولا حرج» وأخرجه مسلم من طرق كثيرة . ثم أعلم أن لاهياء في هذا الباب أقوالًا فذهب عطاء وطاوس ومجاهد إلى أنه إن قدم نسكًا قبل نسك آخره لا حرج عليه وبه قال الشافعي ومحمد وإسحاق . وقال ابن عباس من قدم من حجه شيئًا أو أخره فليهدم وهو قول النخعي والحسن وقتادة . واختلفوا إذا حلق قبل أن يذبح فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداد وابن جرير لا شيء عليه وهو نص الحديث ونقله ابن عبد البر عن الجمهور منهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبيرة وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وقال النخعي وأبو حنيفة وابن الماجشون وعليه دم وقال أبو حنيفة إن كان قارنًا فدمان وقال زفر إن كان قارنًا فعليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان لتقدم الحلاق وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه واحتجوا بقرنه ﷺ «لا حرج» وفي التوضيح وقول أبي حنيفة وزفر مخالف للحديث فلا وجه له (قلت ما مخالف الأمن جازف وأبو حنيفة احتج بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا سم بن المطيع أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئًا من حجه أو أخره فليرق لذلك دما وأخرج إيساع بن سعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد أبي الشعثاء نحو ذلك وأخرج الطحاوي عن إبراهيم بن مهاجر نحوه وأخرجه إيساع بن ابن مرزوق عن الحصيب عن وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثله ثم أجاب أبو حنيفة عن حديث الباب ونحوه أن المراد بالخرج المنني هو الأتم ولا يستلزم ذلك نفي الذبينة وقال الطحاوي هذا ابن عباس أحد من روى عن النبي ﷺ أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة في تقديم ما قدموا ولا تأخير ما أخرؤا وما ذكرنا أن فيه الدم وإن كان معنى ذلك عنده على أن الذي فعلوه في حجة النبي ﷺ كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو فمذرمهم لجهلهم وأمرهم في المسأفة أن يتسلوا آمنًا .

٣٠٤ - **«حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل لاني ﷺ زرت قبل أن أرمي قال لا حرج قال حلققت قبل أن أذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل أن أرمي قال لا حرج»**

هذا طريق ثان لحديث ابن عباس أخرجه عن احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس الربوعي الكوفي عن  
ابن بكر بن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالضمين للمعجمة الاسدي الكوفي قال البخاري قال اسحق سمعت ابا بكر  
يقول اسمي وكنتي واحد وقيل غير ذلك وهو من أفراد يروي عن عبدالعزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء  
وبالعين المهملة ابو عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة وهو يروي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس \*

﴿ وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خنيم قال أخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما  
عن النبي ﷺ ﴾

هذا طريق ثالث معلق عن عبد الرحيم بن سليمان الاشلي الرازي عن ابن خنيم بضم الخاء المعجمة وفتح الاء  
المثناة وسكون الياء آخر الحروف وهو عبد الله بن عثمان بن خنيم ابو عثمان المكي عن عطاء عن ابن عباس ووصله الاسماعيلي  
عن راطيا قال حدثنا الحسن بن حماد حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خنيم اخبرني عطاء عن ابن عباس  
ان رجلا قال يا رسول الله طفت باليت قبل ان ارم قال ارم ولا حرج \*

﴿ وقال القاسم بن يحيى قال حدثني ابن خنيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ﴾  
هذا تمليق قاله القاسم بن يحيى عن عطاء الهلالي الواسطي مات سنة سبع وثمانين ومائة \*

﴿ وقال عفان اراه عن وهيب قال حدثنا ابن خنيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس  
رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ﴾

هذا ايضا تمليق قاله عفان بن مسلم الصقار البصري قوله « اراه » بضم الهمزة اى اظنه والقائل بهذه اللفظة هو  
البخاري واخرجه احمد عن عفان بدون قوله « اراه » ولفظه « جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج  
ذبح وجاءه آخر فقال يا رسول الله نحررت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج » \*

﴿ وقال حماد عن قيس بن سعيد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن  
النبي ﷺ ﴾

هذا ايضا تمليق قاله حماد بن سلمة وطريق قيس بن سعيد المعلق وصله النسائي والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان  
من طريق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع وطريق عباد بن منصور وصله الاسماعيلي عن  
القاسم حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا يحيى بن اسحق حدثنا حماد بن سلمة بلفظ « سئل عن رجل رمى قبل  
ان يحلق وحلق قبل ان يرمى وذبح قبل ان يحلق فقال ﷺ اعمل ولا حرج » \*

٣٠٥ - ﴿ حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رميت بعد ما امتيت فقال لا حرج  
قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج ﴾

هذا طريق رابع لحديث ابن عباس وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وخالد هو الخذاء واخرجه البخاري  
ايضا عن علي بن عبد الله عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في الصحيح ايضا عن نصر بن علي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن  
عبد الله بن زريع واخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف ثلاثهم عن يزيد بن زريع به \*

٣٠٦ - ﴿ حدثنا عبدان قال أخبرني ابي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ قَالَ أَحَبَبْتُ قَدَمْتُ نَمَّ  
 قَالَ بِمَ أَهَلَّمْتُ قَدَمْتُ لِيَبِّكَ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحَبَبْتُ أَنْطَلِقَ فَطُفْتُ بِالْيَبِيتِ  
 وَبِالْصَّفَاءِ وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أُتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَلَمَّتْ رَأْسِي نَمَّ أَهَلَّمْتُ بِالْحَلِجِّ فَكُنْتُ  
 أَقْبَى بِهَذَا النَّاسِ حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ  
 يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْلُ  
 حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قول «حتى يبلغ الهدى محله» لان بلوغ الهدى محله عبارة عن الذبيح وتأخيرها على سبيل  
 الرخصة وقدمضى الحديث في باب من أهل في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كاهلال النبي ﷺ اخرج عن ابن  
 يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم الى آخره وقد تقدم الكلام فيه هناك قوله «فقلت» الفاء الاولى للتعقيب والثانية من  
 نفس الكلمة لانه من فليت رأسه من القمل اذا ازحته منه تقول فى الرجل وقلت المرأة يفلى فلها حاصله انه تحال من  
 العمرة ثم بعد ذلك احرم بالحج فصار متمما لانه لم يكن معه الهدى قوله «كنت اقنى به» اى بالتمتع المدلول عليه بسياق  
 الكلام قوله «ان نأخذ بكتاب الله» وهو قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) قوله «محله» بكسر الحاء

﴿ بَابُ مَنْ لَبَدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ ﴾

اى هذا باب في بيان من لبده رأسه عند الاحرام وحلق رأسه بعد ذلك عند الاحلال قوله «لبد» بالتشديد من التلبيد  
 وهو ان يضفر رأسه ويحلق فيه شيئا من صمغ وشبهه ليجمع ويتلبد فلا يتخلله النبار ولا يصيبه الشعث ولا يحصل فيه قمل  
 وانما يفعل ذلك من طول المكث في الاحرام قيل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبده هل يتعين عليه الحلق او لا فنقل ابن  
 بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعى وقال اهل الرأى لا يتعين بل ان شاء قصر وبه قال الشافعى في الجديد

٣٠٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَحْمِلُوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ لَأَنْ  
 لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَدِمْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ ﴾

وجه مطابقته للترجمة في قوله «ان لبدت رأسى» (فان قلت) الترجمة مشتملة على التلبيد وعلى الحلق وليس في الحديث  
 تعرض الى الحلق (قلت) قيل انه معلوم من حال النبي ﷺ انه حلق رأسه في حجه وقد ورد ذلك صريحا في حديث  
 ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الذى ياتي في اول الباب الذى بعده هذا الباب والوجه ان يقال ان وجه المطابقة بين الحديث  
 والترجمة اذا وجد في جزء من الحديث يكفى ويكتفى به ولا يشترط المطابقة بين اجزاها جميعا الا يرى ان في الحديث ذكر  
 تقليد الهدى وليس في الترجمة ذلك وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قدم في باب التمتع والاقران وقد ذكرنا ان  
 هذا الحديث اخرجه الجماعة غير الترمذى وانه يدل على انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان متمما لان الهدى  
 المقلد لا يمنع من الاحلال الا في النعمة خاصة وان كان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا بعد ان يطوف فلم يطف  
 حتى احرم صار فارنا فعلى كل حال انه يرد قول من قال انه كان مفردا بحجة لم يتقدمها عمرة ولم تكن معها عمرة

﴿ بَابُ الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ ﴾

اى هذا باب في بيان الخلق والتقصير فيه عند احلاله من الاحرام قيل اشار البخارى بهذه الترجمة ان الخلق نسك قوله  
 عند الاحلال وهو قول الجمهور الا في رواية ضعيفة عن الشافعى انه استباحها محظور (قلت) وجهه والهاء على ان من

لبدراسه وجب عليه الحلاق كما فعل النبي ﷺ وبذلك امر الناس عمر بن الخطاب وابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابى ثور وكذلك لوضفر راسه وعقصه كان حكمه حكم التلييد وفي كامل ابن عدى من حديث ابن عمر مرفوعا «من لبدراسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق» وقال ابو خنيفة من لبدراسه اوضفره فان قصر ولم يحلق اجزأه وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان يقول من لبدا وعقص اوضفر فان نوى الحلق فليحلق وان لم ينو فان شاء حلق وان شاء قصر وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذى ان الحلق نسك قاله النووي وهو قول اكثر اهل العلم وهو القول الصحيح للشافعي \* وفيه خمسة اوجه احدها انه ركن لا يصح الحج والعمرة الا به والثاني انه واجب \* والثالث انه مستحب \* والرابع انه استباحة محظورة والخامس انه ركن في الحج واجب في العمرة واليه ذهب الشيخ ابو حامد وغير واحد من الشافعية \*

٣٠٨ - **حدثنا أبو اليمان** قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة قال نافع كان ابن عمر رضى الله

عنها يقول يقول حلق رسول الله ﷺ في حجته

• مطابقه للترجمة في قوله «حلق رسول الله ﷺ» وابو اليمان الحكم بن نافع قال بعضهم والحديث طرف من حديث طوبى اوله لما نزل الحجاج بابن الزبير عليه السلام على (قلت) روى مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحج عام تزول الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه «ولم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فذبح وحلق» قوله «في حجته» وهو حجة الوداع بدل عليه الاحاديث الكثيرة واما قوله ﷺ «اللهم ارحم المحلقين» ففيه خلاف وقال بعضهم كان في حجة الوداع وقال القاضي عياض كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق على ما ذكره عن قرييب ويحتمل انه كان في الموضعين وهو الاشبه لان جماعة من الصحابة توقفت في الحلق فيهما ثم الكلام في حلق النبي ﷺ وما يتعلق به على انواع

الاول في كيفية حلقه ﷺ روى مسلم من حديث انس «ان رسول الله ﷺ اتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمعى ونحر وقال للحلاق خذوا اشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس» وروى الترمذى من حديث انس ايضا قال «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة نحر نسككم ناول الحالق شقه الايمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسامه بين الناس» ثم ظاهر رواية الترمذى ان الشعر الذى امر ابا طلحة بقسمته بين الناس هو شعر الشق الايسر وهكذا رواية مسلم من طريق ابن عيينة واما رواية حفص بن غياث وعبد الاعلى ففيها ان الشق الذى قسمه بين الناس هو الايمن وكلا الروايتين عند مسلم واما رواية حفص فقال ابو كريب عنه فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعر بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك وقال ابو بكر في روايته عن حفص قال للحلاق هاواشار بيده الى الجانب الايمن هكذا قسم شعره بين من يليه قال ثم اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم وقال يحيى بن يحيى في روايته عن حفص ثم قال للحلاق خذوا اشار الى جانبه الايمن ثم للايسر ثم جعل يعطيه الناس فلم يذكري يحيى بن يحيى في روايته ابا طلحة ولا ام سليم واما رواية عبد الاعلى فقال فيه وقال بيده فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال حلق الشق الاخر فقال ابن ابوطلحة فاعطاه اياه \* وقد اختلف اهل الحديث في الاختلاف الواقع في هذا الحديث فذهب بعضهم الى الجمع بينهما وذهب بعضهم الى الترجيح لتعذر الجمع عنده وقال صاحب المفهم ان قوله «لما حلق رسول الله ﷺ شق راسه الايمن اعطاه ابا طلحة» ليس مناقضا للماقى الرواية الثانية انه قسم شعر الجانب الايمن بين الناس وشعر الجانب الايسر اعطاه ام سليم وهي امرأة ابى طلحة وهي ام انس رضى الله تعالى عنها قال وحصل من مجموع هذه الروايات ان النبي ﷺ لما حلق الشق الايمن ناوله ابا طلحة ليقسمه بين الناس ففعل ابوطلحة وناول شعر الشق الايسر ليكون عند ابى طلحة فصحت نسبة كل ذلك الى من نسب اليه والله اعلم وقد جمع المحب الطبري في موضع امكان جمعه ورجح في مكان تخرجه فقال والصحيح ان الذى وزعه على الناس الشق الايمن واعطى الايسر ابا طلحة وام سليم ولا تضاد بين الروايتين لان ام سليم امرأة ابى طلحة فاعطاه صلى الله تعالى عليه وسلم لهما فنسب العطية تارة اليه وتارة اليها انتهى وفي رواية احمد

في المسند ما يقتضي انه ارسل شعر الشق الايمن مع انس الى امه ام سليم امرأة ابي طلحة فانه قال فيها لما خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راسه ببنى اخذ شق راسه الايمن بيده فلما فرغ ناولني فقال يا انس انطلق بهذا الى ام سليم قال فلما راى الناس ما خصنا به تافسوا في الشق الاخر هذا ياخذ الشئ وهذا ياخذ الصبي قال شيخنا زين الدين وكان المحب الطبري رجح رواية تفرقة الشق الايمن بكثرة الرواة فان حفص بن غياث وعبد الاعلى اتفقا على ذلك عن هشام وخالفهما ابن عيينة وحده ثم قال الشيخ وقد ترجح تفرقة الايسر بكونه متفعا عليه وتفرقة الايمن من افراد مسلم فقد وقع عند البخاري من رواية ابن عون عن ابن سيرين **ع** عن انس ان النبي **صلى الله عليه وسلم** مسح اذن ابوطلحة اول من اخذ من شعره **ع** فهذا يدل على ان الذي اخذ ابو طلحة الايمن وان كان يجوز ان يقال اخذ ليفرقه فالظاهر انه انما اراد الذي اخذ ابو طلحة لنفسه فقد اتفق ابن عرون عن هشام من طريق ابن عيينة عنه على ان اباطلحة اخذ الشق الايمن واختلف فيه على هشام فكانت الرواية التي لا اختلاف فيها اولى بالقبول والله اعلم \*

النوع الثاني ان فيه ما يدل على وجوب استيعاب حلق الراس لانه **صلى الله عليه وسلم** حلق جميع راسه وقال خذوا عني مناسككم وبه قال مالك واحمد في رواية كالمسح في الوضوء وقال مالك في المشهور عنه يجب حلق اكثر الرأس وبه قال احمد في رواية وقال عطاء يبلغ به الى المظنين اللذين عندهم تهى الصدغين لانهما منتهى نبات الشعر ليكون مستوعبا لجميع راسه وقال ابو حنيفة يجب حلق ربيع الراس وقال ابو يوسف يجب حلق نصف الراس وذهب الشافعي الى انه يكفي حلق ثلاث شمرات ولم يكتب بشعرة او بعض شعرة كما كفي بذلك في مسح الراس في الوضوء \*

النوع الثالث انه يستدل به على افضلية الحاق على التقصير ومنه في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى. النوع الرابع ان فيه طهارة شعر الادمي وهو قول جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الشافعي وخالف في ذلك ابو جعفر الترمذي منهم مخصص الطهارة بشعره **صلى الله عليه وسلم** وذهب الى نجاسة شعر غيره \*

النوع الخامس فيه التبرك بشعره **صلى الله عليه وسلم** وغير ذلك من آثاره بابي وامى ونفى هو وقد روى احمد في مسنده بسنده الى ابن سيرين انه قال حدثني عبيدة السلماني يريد هذا الحديث فقال لان يكون عندي شعرة منه احب الى من كل بيضاء وصفراء على وجه الارض وفي بعضها قد ذكر غير واحد ان خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه كان في قلنسوته شمرات من شعره **صلى الله عليه وسلم** فلذلك كان لا يقدم على وجه الافتح له ويؤيد ذلك ما ذكره الملا في السيرة ان خالد اسال اباطلحة حين فرق شعره **صلى الله عليه وسلم** بين الناس ان يعطيه شعرة ناصيته فاعطاه اياه فكان مقدم ناصيته مناسبا لفتح كل ما اقدم عليه \*

النوع السادس ان فيه انه لا باس بانتاء الشعر البائن من الحى وحفظه عنده وانه لا يجب دفعه كما قال بعضهم انه يجب دفن شعور بني آدم او يستحب وذكر الرافعي في سنن الحاق فقال واذا حلق فاستحب ان يبدأ بالشق الايمن ثم باليسر وان يكون مستقبل القبلة وانما يكبر بعد الفراغ وان يدفن شعره وزاد المحب الطبري فذكر من سنه صلاة ركعتين بمه فسنه اذا حنسة \*

النوع السابع فيه مواساة الامام والكبير بين اصحابه فيما يقسمه بينهم وان فاضل بينهم لامر اقتضى ذلك **ع** النوع الثامن فيه انه لا باس بتفضيل بعضهم على بعض في القسمة لامر يراه ويؤدى اليه اجتهاده لانه **صلى الله عليه وسلم** خصص اباطلحة وام سليم بشعر احد الشقين كما تقدم \*

النوع التاسع ان الحاق المذكور واختلف في تعيينه فقال البخاري في صحيحه زعموا انه معمر بن عبد الله وقال النووي انه الصحيح المشهور قال البخاري في التاريخ الكبير قال علي بن عبد الله حدثنا عبد الاعلى حدثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن عتبة مولى معمر عن معمر العدوي قال **ع** كنت ارجل لرسول الله **صلى الله عليه وسلم** حين قضى حجه وكان يوم النحر جلس يخلق راسه فرفع راسه فنظر في وجهي فقال يا معمر امكك النبي **صلى الله عليه وسلم** من شعرة اذنه وفي يدك موسى فقال ذلك من الله تعالى على وفضله قال نعم فخلته **ع** وقيل ان الذي خلق راسه

عليه السلام هو خراش بن أمية بن ربيعة حكاه النووي في شرح مسلم وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى هذا وهم من قائله وإنما خلق رأسه خراش بن أمية يوم الحديدية وقديسه ابن عبد البر فقال في ترجمة خراش وهو الذي خلق رأس رسول الله ﷺ يوم الحديدية انتهى فن ذكرانه خلقه يوم النحر في حجته فقد وهم وإنما خلق له يوم النحر معمر بن عبد الله المدوني كما تقدم وهو الصواب . النوع المأثر ان عند أبي حنيفة يبدأ يومين الخلاق ويسار المخلوق قاله الكرماني في مناهج وهو عند الشافعي يبدأ يومين المخلوق والصحيح عند أبي حنيفة مثله . النوع الحادي عشر ما ذكره صاحب التوضيح فقال يدخل وقت الخلق من طلوع الفجر عند المالكية وعندنا بنصف ليلة النحر ولا آخر لوقته والخلق يمي يوم النحر افضل فاذا ولو اخره حتى بلغ بلده خلق او اهدى فلو وطئ قبل الخلق فعليه هدى بخلاف الصيدلي المشهور عندهم وقال ابن قدامة يجوز تاخيره الى آخر ايام النحر فان اخره عن ذلك ففيه روايتان ولادم عليه وبه قال عطاء وابويوسف وابو ثور ويشبهه مذهب الشافعي لان الله تعالى بين اول وقته بقوله (ولا تحلقوا رؤسكم الاية ولم يبين آخره فتى اتى به اجزاء وعن احمد عليه دم بتاخيرها وهو مذهب أبي حنيفة لانه نسك اخره عن محله ولا فرق في التأخير بين التقليل والكثير والساهي والعامد وقال مالا والثوري واسحاق وابو حنيفة ومحمد بن تركه حتى حل عليه دم لانه نسك فياتي به في احرام الحج كسائرنا - كما به

٣٠٦ - **عَدِشَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ**

مطابقتها للترجمة ظاهرة لانه في الخلق والتقصير . ورجالهم قد ذكرنا غير مرة واخرجه مسلم وابوداود ايضا بالاسناد المذكور قوله «اللهم ارحم المحلقين» هذا الدعاء الذي وقع من النبي ﷺ بالتكرار المحلقين واقر الدعاء للمقصرين هل كان ذلك في حجة الوداع او في الحديدية فقال ابو عمر بن عبد البر كونه في الحديدية هو المحفوظ وقال النووي الصحيح المشهور انه كان في حجة الوداع وقال القاضي عياض لا يبعد ان النبي ﷺ قاله في الموضوعين وما قاله القاضي هو الصواب جماين الاحاديث ففي صحيح مسلم من حديث ام الحصين انه قاله في حجة الوداع وقد روى ان ابن اسحاق قال في السيرة حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد «عن ابن عباس قال خلق رجال يوم الحديدية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظهرت لهم بالترحم قال لانهم يشكوا» فهذا يوضح انه قاله في الموضوعين وقال الخطابي كانت عاداتهم اتخاذ الشعر على الرأس وتوفيرها وتزينها وكان الخلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الخلق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فن اجل ذلك سمع لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالآخرين الى ان استعطف عليهم فعممهم بالدعاء بعد ذلك (فان قلت) مامنى قوله «لم يشكوا» وما المراد بالشك وجود الشك من الصحابة معشك (قلت) معناه لم يشكوا ان الخلاق افضل قيل فيه نظران الصحابة رضى الله تعالى عنهم اذ ارادوا النبي ﷺ فمل فملاراه افضل وانما كانوا يقصدون ضابته قوله «والمقصرين» عطفت على محذوف تقديره قل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثل هذا بالمعطف التلقيني كما في قوله تعالى (اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي). وفيه ما يدل على افضلية الخلق لانه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله لان المقصر مبق على نفسه من زينته التي قد اراد الله تعالى ان يكون الحاج بجانبها وقيل ما ذكر من افضلية الخلق على التقصير انها في حق الرجال دون النساء لورود النهي عن حلق النساء وروى ابوداود من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ «ليس على النساء الخلق انها على النساء التقصير» وروى الترمذي عن علي رضى الله تعالى عنه قال نهى رسول الله ﷺ ان تحلق المرأة راسها وقال «الترمذي وروى هذا



الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة **ع** عن عائشة أن النبي **ﷺ** نهي أن تحلق المرأة رأسها **•**

**•** وقال الليث **حدثني** نافع **رحم الله المحلقين مرة أو مرتين** قال وقال **عبيد الله** **حدثني** نافع

وقال **في الرابعة والمقصرين** **•**

هذا التعليق وصله مسلم ولفظه **رحم الله المحلقين مرة أو مرتين** قالوا والمقصرين قالوا والمقصرين «الشك فيه من الليث والوا فكثر الرواة يوافقون لما رواه مالك فإن معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في المرة الثالثة وانفرد يعقوب بن بكير دون رواية الموطأ بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي ولم ينه عليه في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك **•**

٢١٣ - **حدثنا** عياش بن الوليد قال **حدثنا** محمد بن فضيل قال **حدثنا** عثمان بن القمقاع **عن** أبي زرعة **عن** أبي هريرة **رضي الله عنه** قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين **•**

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وم خمسة . الاول عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالسين المعجمة هو الزمام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالياء الموحدة والسين المهملة وقال ابو علي الجبائي والاول ارجح من الثاني محمد بن الفضيل بضم الفاء مصغر الفضل بن غزوان ابو عبد الرحمن الضبي . الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القمقاع بفتح القاف الاولى وسكون العين المهملة ابن شبرمة . الرابع ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله الجبلي قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير . الخامس ابو هريرة **رضي الله تعالى عنهم** **•** (ذكر لطائف اسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه النعنة في موضعين وفيه القول مكررا وفيه ان شيخه بصري وبقية الرواة كوفيون وفيه ان رواية محمد بن فضيل عن عمارة من افراده ورواية عمارة عن ابي زرعة من افراده وتابع ابا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجهم مسلم بعد ان اخرج حديث ابي زرعة عن ابي هريرة **رضي الله عنه** قال قال رسول الله **صلى الله تعالى عليه وسلم** **اللهم اغفر للمحلقين** **•** الى آخره نحو رواية البخاري قال وحدثني امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة **رضي الله تعالى عنه** عن النبي **ﷺ** بمعنى حديث ابي زرعة عن ابي هريرة وابو العلاء هو عبد الرحمن بن يعقوب المذكور وهو من افراد مسلم **•**

**•** (ذكر معناه) **قوله** **« اغفر للمحلقين »** وقدم في حديث ابن عمر **رضي الله تعالى عنهما** **« ارحم المحلقين »** قال الداودي يحتمل ان يكون بعض الناقلين رواه على المعنى او احدى الروايتين وهم او قالهما **ﷺ** **جما** **قوله** **« قالها ثلاثا »** اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال المقصرين وفي حديث ابن عمر الذي مضى انفا قال المقصرين بمسد الثانية **« وفي رواية الترمذي »** عن ابن عمر قال **رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال** والمقصرين وفي حديث ابن عباس اخرجهم ابن ماجه **« قيل يا رسول الله لم تظاهرت المحلقين ثلاثا والمقصرين واحدة »** وقد ذكرناه من رواية ابن اسحق وابن ماجه اخرجهم من طريقه وفي حديث ام الحصين اخرجهم مسلم والنسائي **« دعا المحلقين ثلاثا والمقصرين مرة »** وفي حديث ابي سعيد اخرجهم ابن ابي شيبة **« رايت النبي ﷺ يقول بيده** **يرحم الله المحلقين فقال رجل يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين »** وفي حديث ابي مريم اخرجهم احمد في مسنده انه سمع رسول الله **ﷺ** يقول **« اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين قال يقول رجل من القوم والمقصرين فقال رسول الله ﷺ في الثالث والرابعة والمقصرين قال وانا يومئذ محلق الراس فايسرني بحلق راسي حمرا نعم »** . وفي حديث حبشي بن جنادة رواه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله **ﷺ** **« اللهم اغفر للمحلقين**

قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر لمقصرين « وفي حديث جابر بن عبد الله اخرج ابو قرة يقول خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحديبية فخلق ناس كثير من اصحابه حين راوه خلق ولة الآخرون والله ما طلقنا باليت فقصرنا فقال رسول الله ﷺ « يرحم الله المحلقين وقال في الرابعة والمقصرين » . وفي حديث قارب اخرج ابن منده في الصحابة من طريق ابن عينة عن ابراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله بن قارب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال « يرحم الله المحلقين » وقال ابو عمر ولا احفظ هذا الحديث من غير رواية ابن عينة وغير الحميدى والحميدى يقول قارب او مارب وغير الحميدى يقول قارب من غير شك وهو الصواب وهو مشهور معروف من وجوه ثقيف انتهى وقارب هو ابن عبد الله بن الاسود بن مسعود الثقفي ويقال له ايضا قارب بن الاسود ينسب الى جده وام الحصين المذكورة لا يعرف اسمها وهى صحابية رضى الله عنها شهدت حجة الوداع وهى من احسن ثم من بحيلة واومريم اسمها ملك بن ربيعة السلولى صحابى رضى الله عنه سكن البصرة وهو والدي يزيد بن ابي مريم وحبشى بن جنادة سلولى ايضا صحابى سكن الكوفة \*

٢١١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ خَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضَهُمْ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق البصرى ابن اخى جويرية بن اسماء مات سنة احدى وثلاثين ومائتين واسماء من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث وجويرة مصنف الحاربية ابن اسماء بن عبيد البصرى مات سنة ثلاث اواربع وسبعين ومائة وقال المزى في الاطراف حديث خلق النبي ﷺ وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم اخرج البخارى في الحج عن موسى بن اسماعيل وعبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عنه بهكذا ذكره خلف وذكره ابو مسعود عن موسى وحده والذي وجدناه في الصحيح عن عبد الله وحده فيه اثبات الخلق والتقصير وقد مر الكلام فيه \*

٢١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ هَنَّ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « قصرت عن رسول الله ﷺ » وفي الاشارة الى جواز التقصير وان كان الخلق افضل وابوعاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحسن بن مسلم بن نافع مات قبل طلوس وقبل ابيه مسلم والرواة كلهم مكيون سوى ابي عاصم شيخه فانه بصرى ومعاوية هو ابن ابي سفيان وفيه رواية صحابى عن صحابى قوله « عن ابن جريج عن الحسن » وفي رواية مسلم عن جريج قال حدثنى الحسن بن مسلم عن طائوس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة اوراثة يتصر عنه بمشقص وهو على المروة وفي انفظ له قال ابن عباس قال لى معاوية اعلمت انى قد قصرت من راس النبي ﷺ عند المروة بمشقص فقلت له لا اعلم هذه الاحصية عليك وقال النووى وهذا الحديث محمول على ان معاوية قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجمرات لان النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنا وثبت انه خلق بمبى وفرق ابو طلحة شعره بين الناس فلا يجوز حل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما سلم يوم الفتح سنة ثمان وهذا والصحيح المشهور لا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه ﷺ كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي ﷺ قيل له ماشان الناس حلوا ولم تحل انت فقال انى لبت راسى وقد لبت هديى فلا احل حتى انحر الهدى وفي رواية حتى احل من الحج انتهى قيل لى معاوية قصر عنه في عمرة الجمرات ففسى بمد ذلك وطن انه كان في حجة (فان قلت) قد وقع في رواية احمد من

طريق قيس بن سعد عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص من وهو محرم (قلت) قالوا النهار رواية شاذة وقد قال قيس بن سعد عقيبها والناس ينكرون ذلك وقيل يحتمل أن يكون في قول معاوية قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص حذف تقديره قصرت أنا شعري عن امر رسول الله ﷺ (قلت) يرد هذا ما في رواية أحمد قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر رأس رسول الله ﷺ بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ورد عليه بان الحلاق لم يبق شعرا بقصر ولا سيما وقد قسم ﷺ شعره بين الصحابة الشعر والشعرتين وإيضاً قال النبي ﷺ لم يسع بين الصفا والمروة إلا سوا واحدا في أول ما قدم فإذا كان يصنع عند المروة قوله « بمشقص » بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وفي آخره صاده ملة قال أبو عبيد هو النصل الطويل وليس بالعريض وقال ابن فارس وغيره هو سهم فيه نصل عريض وقال الجوهري المشقص هو كل نصل طال وعرض وقال أبو عمرو وهو الطويل غير العريض

﴿ بابُ تقصيرِ المتمتعِ بعدَ العمرة ﴾

أي هذا باب في بيان تقصير المتمتع بعد إحلاله من عمرته \*

٣١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبُ بْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا ﴾

مطابقته للترجمي قوله « أو يقصروا » والحديث من أفراد محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم أبو عبد الله الثقفي مؤلام المعروف بالقدمي البصري وفضيل تصغير فضل بن سليمان البصري وموسى بن عقبة ابن أبي عياش الاسدي المدني مات سنة أربعين ومائة . وفي التخيير بين الحلق والتقصير وقد أجمع العلماء على أن التقصير مجزئ في الحج والعمرة ما إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول يلزمه الحلق في أول حجه ولا يجزيه التقصير (قلت) فيه نظر لأن ابن أبي شيبة روى في مصنفه عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يجز قط أن شاه حلق وإن شاه قصر وهذا اسناد صحيح إلى الحسن يرد ما حكاه ابن المنذر عنه نعم حكى ذلك عن إبراهيم التيمي قال ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا حج الرجل أول حجه حلق وإن حج مرة أخرى أن شاه حلق وإن شاه قصر والحلق أفضل وإذا اعتمر الرجل ولم يجز قط فإن شاه حلق وإن شاه قصر فإن كان متمما قصر ثم حلق والظاهر أن هذا الكلام من إبراهيم ليس على سبيل الوجوب بل الفضل والاستحباب بدليل ما رواه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة وروى أيضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يستحبون للرجل أول ما يجز أن يحلق وأول ما يعتمر أن يحلق \*

﴿ بابُ الزَّيَّارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

أي هذا باب في بيان زيارة الحاج البيت لأجل الطواف به يوم النحر والمراد به طواف الزيارة الذي هو ركن من أركان الحج وسمى طواف الأفاضة أيضا

﴿ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزَّيَّارَةَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

أبو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المحاطب من المضارع من الدراسة مر في باب من شكى أمامه وهذا تعليق وصله الترمذي عن محمد بن بشار

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن ابن عباس وعائشة ان النبي ﷺ اخرج طواف الزيارة الى الليل قال ابو عبيد بن هذا حديث حسن صحيح و اخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن بشر و اخرجه النسائي عن محمد بن المتي عن ابن مهدي و اخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف وقال البيهقي في سننه و ابو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعه عن عائشة رضى الله عنها نظر قاله البخارى (فان قلت) هذا يعارض ما رواه ابن عمر وجابر وعائشة رضى الله عنهم عن النبي ﷺ انه طاف يوم الذر نهارا والحديثان عن ابن عمر وجابر عند مسلم اما حديث ابن عمر فانه اخرجه من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمي ورواه ابو داود والنسائي ايضا و اما حديث جابر فانه اخرجه من رواية جعفر بن محمد عن جابر في الحديث الطويل «وفيه ثم ركب رسول الله ﷺ فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث و اما حديث عائشة فاخرجه ابو داود من طريق ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليلي التشريق «فهذه الاحاديث تدل على انه طاف طواف الزيارة يوم النحر وحديث الباب يدل على انه اخره الى الليل (قلت) احيب عن هذا بوجوه الاول ان الاحاديث الثلاثة تحمل على اليوم الاول وحديث الباب يحمل على بقية الايام الوجه الثاني ان حديث الباب حمل على انه اخر ذلك الى ما بعد الزوال فكان معناه اخر طواف الزيارة الى العشي واما الحمل على ما بعد الغروب فبمعنى جد الماتبت في الاحاديث الصحيحة المشهورة من انه ﷺ طاف يوم النحر نهارا وشرب من سفينة زمزم الوجه الثالث ما ذكره ابن حبان من انه ﷺ رمى جرة العقبه ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض فطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والمغرب والشاء وورق قد رقدت بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا آخر بالليل (فان قلت) روى احمد في مسنده عن عائشة وابن عمر ان رسول الله ﷺ زار ليلا (قلت) الظاهر ان المراد منه طواف الوداع او طواف الزيارة محض وقد ورد حديث رواه البيهقي ان رسول الله ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى (فان قلت) ما تقول في الحديث الذي اخرجه البيهقي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهروه وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا (قلت) هذا حديث غريب جدا فلا يعارض الاحاديث المذكورة المشهورة

﴿ وَيَذُكُرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنِّي ﴾

ابو حسان اسمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجر دويقال له الاعرج ايضا وهذا التعليق وصله البيهقي عن ابي الحسن بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصغار حدثنا العمري حدثنا ابن عريرة قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا قال سمعته من ابي ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة مادام بمنى قال وما رايت احدا واطاه عليه ورواه الطبراني ايضا من طريق قتادة عنه وقال ابن المديني في الملل روى قتادة حديثا غريبا لا تحفظه عن احدهم اصحاب قتادة الامن حديث هشام فسئخه من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمع منه عن ابيه عن قتادة حدثني ابو حسان عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى وقال الأثرم قلت لاحد تحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فان هنا نساء نازعتم انه سمع من معاذ فانكر ذلك و اشار الأثرم بذلك الى ابراهيم بن محمد بن عريرة فان من طريقه اخرجه الطبراني بهذا الاسناد (قلت) ولرواية ابي حسان هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ابي عيينة حدثنا ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يسنى الى منى \*

﴿ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ

طاف طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يُقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنِّي بِعَيْنِي يَوْمَ النَّحْرِ وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ع مطابقتة لترجمة في قوله «ثم يأتي مني يوم النحر» ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك وأبو نعيم هو الفضل بن دكين ودكين أقب عمرو بن حماد والد الفضل القرشي التيمي السكوفي الاحول وسفيان هو ابن عيينة وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري قوله «ورفعه قال» أي أبو نعيم رفع الحديث المذكور عبد الرزاق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصل التعليق المذكور مسلم أنبأنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وهذا صريح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمنى وفي الصحيح أيضا من حديث جابر فصلى يوم النحر بمكة الظهر قال ابن حزم وكذا قاله عائشة رضي الله تعالى عنها قال أبو محمد وهذا هو الفصل الذي أشكل علينا الفصل فيه لصحة الطرق في كل ذلك ولا شك في أن أحد الخبرين وهم ولا ندري أيهما هو انتهى (قلت) الأحاديث كلها صحيحة ولا شيء من وهم في ذلك أصلا وذلك لأن رجوعه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى منى في وقت الظهر ممكن لأن النهار كان طويلا وإن كان قد صدر منه صلى الله تعالى عليه وسلم في صدر هذا النهار واحاديث عائشة ليست ناصة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بمكة بل محتملة أن كان المحفوظ في الرواية حتى صلى الظهر وإن كانت الرواية حين صلى الظهر وهو الأشبه فإن ذلك على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر بمنى قبل أن يذهب إلى البيت وهو محتمل والله أعلم وقال محب الدين الطبري أجمع بين الروايات كلها يمكن إذا احتمل أن يكون صلى منفردا في أحد الموضوعين ثم مع جماعة في الآخر أو صلى بإصحابه بمنى ثم أفاض فوجد قوما لم يصلوا فصلى بهم ثم رجع إلى منى وجد قوما آخرين فصلى بهم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتقدمه أحد في الصلاة أو كرر الصلاة بمكة ومنى ليتبين جواز الأمرين في هذا اليوم توسعة على الأمة ويجوز أن يكون أذن في الصلاة في أحد الموضوعين فنسبت إليه (فإن قلت) كيف أجمع بين حديث الباب وبين الحديث الذي رواه أبو داود من حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن هذا اليوم أرخص الله تعالى لكم إذا رميت الجرة أن تحملوا مني من كل شيء حرمتهم إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا صرتم حراما كهيتكم قبل أن ترموا الجرة حتى تطوفوا به» ففي هذا الحديث أن من آخر طواف الأفاضة حتى أمسى عاد محرما كما كان قبل رمي الجرة يحرم عليه لبس الخيط وغيره من محرمات الاحرام (قلت) حديث أم سلمة هذا شاذ أجمعوا على ترك العمل به وقال محب الدين الطبري وهذا حكم لا أعلم أحدا قال به وإذا كان كذلك فهو منسوخ والاجماع وإن كان لا ينسخ فهو يدل على وجود ناسخ وإن لم يظهر والله أعلم \*

٣١٤ - **حدثنا يحيى بن بكير** قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفطنا يوم النحر فحاضت صفة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقالت يا رسول الله إنها حائض قال حابسنا هي قالوا يا رسول الله أفانضت يوم النحر قال أخرجوا \*

مطابقتة لترجمة في قوله «فأفطنا يوم النحر» لأن مناه طقناطواف الأفاضة يوم النحر (ذكر حاله) وهم ستة. الأول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وهو يحيى بن عبد الله بن بكير. الثاني الليث بن سعد. الثالث جعفر بن ربيعة ابن شريحيل بن حسنة القرشي. الرابع الأعرج وأسمه عبد الرحمن بن هرمز. الخامس أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف. السادس أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها \*

(ذكر أطاب أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه أن الثلاثة الأول من الرواة مهزبون والاثنتان مديان وفيه أن شيخه مذکور

بنسبته الى جده والليث مذكور مجردا وعبدالرحمن بن هرم مذكور باقيه. والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به •

﴿ ذكر مناه ﴾ قوله « فافضنا » من الافاضة اى طفنا طواف الافاضة قوله « صفة » هي بنت حبي بن اخطب ام المؤمنين قوله « فاراد النبي ﷺ منها » اى من صفة « ما يريد الرجل من اهله » اى من زوجته وهذا كناية عن ارادة الجماع وهذا من محاسن مراعات عائشة طرق كلامها حيث لم تصرح باسم من اسماء الجماع قوله « حابستنا » هي جملة اسمية فقوله « هي » مبتدأ « وحابستنا » خبره ولا يجوز العكس الا ان يقال الهزيمة مقدره قبل « حابستنا » فيجوز الامر ان حينئذ لان كلمة هي وان كانت مضمره لكنها ظاهرة قوله « وقال اخرجوا » اى قال رسول الله ﷺ لا سمع منهم انهم قالوا افاضت صفة يوم النحر اخرجوا وكان ظن انها لم تطف طواف الزيارة فتحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا انها افاضت يوم النحر قال لهم اخرجوا ايعنى ارحلوا وارضخص لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قولنا كثر العلماء الاخلافا شاذا روى عن بعض السلف انها لا تفر حتى تودع والحديث حجة عليه وفي شرح المهذب اذا ترك طواف الوداع لزمه دم هذا هو الصحيح عند الشافعي وبه قال اكثر العلماء فهو واجب وقال مالك وداود وابن المنذر هوسنة لا شئ في تركه وعن مجاهد روايتان كالذهيين \* ومن فوائد هذا الحديث ما قاله القرطبي قوله « حابستنا هي » دليل ان الكرى يحبس على التي حاضت ولم تطف طواف الافاضة حتى تطهر وهو قول مالك وقال الشافعي لا يحبس عليها كرى واتكر حملها او يحمل مكانها غيرها وهذا كله في الامن ووجود ذى المحرم وامام الحرف او عدم ذى المحرم فلا تحبس باتفاق اذ لا يمكن ان يسير بها وحدها ويفسخ الكرى ولا يحبس عليها الرفقة به ومن فوائده ان في قولها « فاراد منها ما يريد الرجل من اهله » انه لا باس بالاعلام بذلك وانما المكروه ان ينشأها حيث يسمع او يرى \*

﴿ وَيَذْكُرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعَرُوءَةَ وَالْأَسْوَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

اشار البخارى بهذه الصيغة الى ان اباسلمة بن عبد الرحمن لم ينفرد عن عائشة في روايته عنها بذلك اما طريق القاسم فقد اخرجه مسلم حدثنا عبد الله بن مسleme بن قنبل قال حدثنا افلع عن القاسم بن محمد « عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنا نتخوف ان نحيض صفة قبل ان تفيض قالت لجاؤنا رسول الله ﷺ فقال احابستنا صفة فقلنا قد افاضت قال فلا اذن » . واما طريق عروة فاخرجه البخارى في المنزى من طريق شعيب عن الزهرى عنه عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان صفة رضى الله تعالى عنها حاضت بعد ما افاضت الحديث على ما ياتى ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة وعروة عن عائشة قالت حاضت صفة الحديث وفي آخره فقال رسول الله ﷺ فانتفروا . واما طريق الاسود فاخرجه البخارى موصولا في باب الادلاج من المحصب بلفظ حاضت صفة الحديث وفيه اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري . واخرجه الطحاوى من تسع طرق واخرجه البخارى ايضا في كتاب الحيض من حديث عمرة بنت عبد الرحمن « عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان صفة بنت حبي قد حاضت قال رسول الله ﷺ لعلها تحبسنا ان لم تكن طافت ممكن قالوا بلى قال فاخرجى » وقدم الكلام فيه مستوفي \*

﴿ بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا مَسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا رمى الحاج جرة العقبة بعد ما مسى اى بعد ما دخل في المساء يعنى اذا رماها ليلا ويطلق المساء على ما بعد الزوال ايضا على ما ذكره ان شاء الله تعالى او حلق يوم النحر قبل ان يذبح هديه قوله « ناسيا » نصب على الحال واوجاهلا كذلك عطاف عليه وجواب اذا محذوف تقديره لا حرج عليه ولم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث او سكت عنه اشارة الى ان فيه خلافا . وهذه الترجمة تشتمل على حكيم . احدها رمى جرة العقبة بالليل

والآخر الحلق قبل الذبيح وكل منهما اما ناسيا او جاهلا بحكمهما الاول فقد اجمع العلماء ان من رمى جمره العقبة من طلوع الشمس الى الزوال يوم النحر فقد اصاب سنتها وقتها المختار . واجمعوا ان من رماها يوم النحر قبل المغرب فقد رماها في وقتها وان لم يكن ذلك مستحسنا له واختلفوا فيمن اخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر فذكر ابن القاسم ان مالكا كان مرة يقول عليه دم ومرة لا يرى عليه شيئا وقال الثوري من اخرها عامدا الى الليل فليدعم وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي يرميها من الغد ولا شيء عليه وقد اساء سواء تركها عامدا او ناسيا لاشيء عليه وقال ابن تدامة ان اخر جمره العقبة الى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد وبه قال ابو حنيفة واسحاق وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمي ليل لقوله ولا حرج ولا ي حنيفة ان ابن عمر رضی الله تعالى عنهما قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد واذا رمى جمره العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر فكثر العلماء على انه لا يجوز ، وعليه الاعداء وهو قول ابو حنيفة واصحابه ومالك وابي ثور واحمد بن حنبل واسحاق وقال عطاء بن ابي رباح وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين يجوز به ولا اعادة على من فعله وقال الشافعي واصحابه اذا كان الرمي بمنتصف الليل جاز فان رماها بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لحاز عند الاكثرين منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن المنذر وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها الا بعد طلوع الشمس . واما الثاني فان من حلق قبل ان يذبح فجهلهم والعلماء على انه لاشيء عليه وكذلك قاله عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وهو قول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحاق وداود ومحمد بن جرير وقال ابراهيم من حلق قبل ان يذبح احراق دما وقال ابو الشعثاء عليه الفدية وقال ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال زفر على القارن اذا حلق قبل الذبيح ثلاثين دما للقارن ودمان للحلق قبل النحر واختلفوا فيمن حلق قبل ان يرمي فان مالكا واصحابه اختلفوا في ايجاب الفدية وروى عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما انه من قدم شيئا او اخره فعليه دم ولا يصح ذاك عنه وعن ابراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك في ايجاب الفدية على من حلق قبل ان يرمي وهو قول الكوفيين وقال الشافعي وا بن ثور واحمد واسحاق وداود والطبري لاشيء على من حلق قبل ان يرمي ولا على من قدم شيئا او اخره ساهيا مما يفعل يوم النحر وعن الحسن وطاوس لاشيء على من حلق قبل ان يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه وعن عطاء بن ابي رباح من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج وروى ذلك عن سعيد بن جبير و طاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة وذكر ابن المنذر عن الشافعي من حلق قبل ان يرمي ان عليه دما وزعم ان ذلك حقه عن الشافعي وهو خطأ عن الشافعي والشهور من مذهبه انه لاشيء على من قدم او اخر شيئا من اعمال الحج كلها اذا كان ساهيا .

٣١٥ - **عَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ قَالَ لا حَرَجَ**

مطابقه للترجمة ظاهرة لانها في التقديم والتأخير والحديث كذلك فيها (ان قلت) قيد في الترجمة كونه ناسيا او جاهلا وليس في الحديث ذلك (قلت) جافى حديث عبد الله بن عمرو ذلك وهو الذي ذكره في الباب الذي يليه بقوله «فقال رجل لم اشعر خلعت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فتحررت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج» الحديث فان قوله لم اشعر يقضى عدم الشهور وهو اعلم من ان يكون يجهل او بنسيان فكأنه اشار الى ذلك لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متمندا . ورجال الحديث المذكور قد ذكروا غير مرة ووهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن حاتم عن يزي ابن اسد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد كلاهما عن وهيب به قوله «والتقديم» اي تقديم بعض هذه الاشياء الثلاثة على بعض وتأخيرها عنه قوله «وقال» اي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لا حرج» اي لا اثم

فيه وقال الطحاوى ماملخصه ان هذا القول له احتمالان « احدهما انه يحتمل ان يكون **صلى الله عليه وسلم** اباح ذلك له توسعة وتر فيها في حقه فيكون للحاج ان يقدم ماشاء ويؤخر ماشاء « والاخر انه يحتمل ان يكون قوله **صلى الله عليه وسلم** «لا حرج» معناه لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا الاثم ففعلتموه على الجهل منكم لا على التقصير منكم خلاف السنن وكانت السنة خلاف هذا والحكم على الاحتمال الثاني وهو انه **صلى الله عليه وسلم** اسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم لانه اباح لهم ذلك حتى ان لهم ان يقولوا ذلك في العمى والدليل على ذلك ما رواه ابو سعيد الخدرى قال «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بين الجرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمى قال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الضيق والحرج وتعلموا مناسككم فانها من دينكم « فدل ذلك على ان الحرج الذي رفعه الله عز وجل عنهم انما كان لجهلهم بامر الناسك لا لغير ذلك وذلك لان السائلين كانوا اناسا عرابا لا علم لهم بالناسك فاجابهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله لا حرج يعنى في افعالهم بالجهل لانه اباح لهم ذلك فيما بعد ونفى الحرج لا يستلزم نفي وجوب القضاء او الفدية فاذا كان كذلك فن فعل ذلك فمليه دم والله اعلم وقال بعضهم وتعب بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه **صلى الله عليه وسلم** حيث دلناه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيرها (قات) الاثم دليل اقوى من قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى عملة) وبه احتج النخعي فقال فن حاق قبل الذبح امر اوقدما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح وقال هذا القائل احيب بان المراد بلوغ عملة وصوله الى الموضوع الذى يحل ذبحه فيه فقد حصل وانما يتم المراد ان لو قال ولا تحلقوا حتى تحمروا انتهى (قلت) ليس المراد الكلى مجرد البلوغ الى المحل الذى يذبح فيه بل المقصد الكلى الذبح ولهذا لو بلغ ولم يذبح يجب عليه الفدية وقال هذا القائل ايضا واحتج الطحاوى ايضا بقول ابن عباس منة مشيتا من نكحوا اخره فلهرق لذلك دما قال وهو احد من روى ان لا حرج فدل على ان المراد بنفى الحرج نفي الاثم فقط احيب بان الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف فان ابن ابي شيبة اخرجه وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال انتهى (قلت) لان ذلك فان ابراهيم ابن مهاجر روى له مسلم وفي السكال روى له الجماعة الا البخارى وروى عنه مثل الثورى وشعبة بن الحجاج والاعمش وآخرون فلا اعتبار لذكر ابن الجوزى ايامه في الضمناه ولئن سلمنا ما ادعاه هذا القائل في هذا الطريق فقد رواه الطحاوى من طريق آخر ليس فيه كلام فقال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الحبيب قال حدثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله واخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه \*

٣١٦ - **حدثنا علي بن عبد الله** قال **حدثنا يزيد بن زريع** قال **حدثنا خالد بن عكرمة** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فساأه رجل فقال حلفت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد ما مسيت قال لا حرج \*

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس اخرجه عن علي بن عبد الله المعروف بابن المدنى عن يزيد بن زريع ابى معاوية البصرى عن خالد بن مهران الهذلي البصرى عن عكرمة مولى ابن عباس الى آخره (فان قلت) ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قلت في قوله «بعد ما مسيت» اى بعد ما دخلت في المساء والمراد به ما بعد الزوال لانه لغة العرب يمشون ما بعد مساء وعشاء ورواه وروى مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد انه قال ما دركت الناس الا وهم يصلون الظهر بمشى وانما يريد تاخيرها عن الوقت الذى في شدة الحر الى وقت الايراد الذى امر به الشارع وقدمر الكلام فيه مستتمى \*



### ﴿ بابُ الفُتْيَا عَلَى الدَّابَةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ ﴾

أي هذا باب في بيان الفتيا على الدابة عند جرة العقبة يقال استفتيت الفقيه في مسألة فافتاني قال الجوهري والاسم الفتيا والفتوة وقد ذكر البخاري بابين في كتاب العلم أحدهما باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والأخبار بالسؤال والفتيا عند رمي الجمار وأورد فيه أيضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأورد هنا أيضا حديث عبد الله بن عمرو والمذكور في البابين وهذا منه نادر غريب •

٢١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ فَجَعَلُوا يَبْتَئُونَهُ فَقَالَ وَيْحَ لِمَ أَشْمَرُ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ أَذْبَحَ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخِرُ قَوْمٍ فَقَالَ لِمَ أَشْمَرُ فَتَحَرَّتْ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى قَالَ أُرْمَى وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ ﴾

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله «وقف في حجة الوداع» لان معناه وقف على ناقته وقد صرح به عبد الله بن عمرو في روايته الأخرى في هذا الباب لان البخاري روى حديثه في هذا الباب بثلاثة أوجه الأول وقف في حجة الوداع والثاني انه شهد النبي ﷺ وهو يخطب والثالث وقف رسول الله ﷺ على ناقته وقوله «في الترجمة على الدابة» يتناول الناقة وأما دلالة على انه كان عند الجرة فمن حديث عبد الله بن عمرو أيضا الذي أخرجه في كتاب العلم في باب السؤال والفتيا عند الجمار عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبي ﷺ عند الجرة وهو يسأل الحديث وهو واحد والراوى واحد ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة فالثلاثة الأول ذكره وغير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري - عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي مات سنة مائة •

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والأخبار كذلك في موضع وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه ازرواته كلهم مدنيون إلا عبد الله بن يوسف فإنه نيسابى وأصله من دمشق وأنه من أفراد البخاري وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابي وقد ذكرنا في باب الفتيا وهو على ظهر الدابة في كتاب العلم ان هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة وقد ذكرنا أيضا تعدد موضعه لكل منهم وتكلمنا على ما يتعلق به من الأشياء هناك وتكلم أيضا على بعض ما فاتنا هناك بقوله «مالك عن ابن شهاب» كذا في الموطأ وعند النسائي من طريق يحيى القطان عن مالك حدثني الزهري قوله «عن عيسى» في رواية صالح بن كيسان حدثني عيسى قوله «عن عبد الله» في رواية صالح انه سمع عبد الله وفي رواية ابن جريج وهي الثانية ان عبد الله حدثه قوله «وقف» في رواية ابن جريج انه شهد النبي ﷺ انه وقف وقال ابن التين هذا الحديث لا يقتضى رفع الحرج في غير المسالتين المذكورتين المنصوص عليهما في رواية مالك لانه صرح جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره انتهى (قلت) هذا عجيب منه فكانه ذهل عن قوله في بقية الحديث «فما سئل عن شيء» وقدم ولا آخر الا قال أفعل ولا حرج « (فان قلت) يمكن ان يحمل هذا المبهم على ما ذكر (قلت) يرد ذلك رواية ابن جريج وأشباه ذلك كما يجي في الحديث الذي يأتي عقب هذا الحديث ان شاء الله تعالى •

٢١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ فَجَعَلُوا يَبْتَئُونَهُ فَقَالَ وَيْحَ لِمَ أَشْمَرُ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ أَذْبَحَ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخِرُ قَوْمٍ فَقَالَ لِمَ أَشْمَرُ فَتَحَرَّتْ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى قَالَ أُرْمَى وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ ﴾

ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْمَلُ وَلَا حَرَجَ لَهِنَّ كَلْبَيْنٌ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ أَقْمَلُ وَلَا حَرَجَ ﴿﴾

مطابقتها الترجمة تؤخذ من قوله «يخطب يوم النحر» لان في رواية صالح بن كيسان ومعمر على راحلته (فان قلت) قال الاسماعيلي ان صالح بن كيسان تفرد بقوله «على راحلته» (قلت) ليس كما قال فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم ومعمر عند احمد كلاهما عن الزهري وقد اشار البخاري الى ذلك بقوله «تابعه معمرو عن الزهري» اى فى قوله «وقف على راحلته» ﴿﴾ ذكر رجاله ﴿﴾ وهم ستة الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس . الثانى ابوه يحيى بن سعيد المذكور . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الرابع محمد بن مسلم الزهري . الخامس عيسى بن طلحة ابن عبيد الله . السادس عبد الله بن عمرو بن العاص . ﴿﴾

ذكر اطراف اسناده ﴿﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثه مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه المنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه بغدادى وابوه كوفى وابن جريج مكى والزهري وعيسى مديان وفي رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وقد ذكرنا تمدد موضعه ومن اخرجه غيره فى كتاب العلم فى باب الفتياء وهو على ظهر الدابة ﴿﴾

﴿﴾ ذكره مناه ﴿﴾ قوله «شهد النبي ﷺ» اى حضره قوله «يخطب يوم النحر» جملة فعلية وقعت حالا اى يخطب على راحلته كما صرح به فى رواية صالح بن كيسان ومعمر بن راشد قوله «فقام اليه رجل» لم يدر اسمه قال شيخنا زين الدين رحمه الله اختلفت الفاظ حديث عبد الله بن عمرو فى مكان هذا السؤال ووقفه فى الصحيحين «وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسالونه» وفى رواية للبخارى «رايت عند الجرة وهو يسال» وفى روايته «وقف على ناقته» وعند مسلم «اتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجرة» وفى روايته «رايت على ناقته بمنى» وفى روايته له «بينها ويخطب يوم النحر» وقال الدارقطنى فى سننه قال لنا ابو بكر النيسابورى ما وجدت يخطب الا فى حديث ابن جريج عن الزهري وهو حسن انتهى وجه الجمع بينها انه لا اختلاف فى المكان فقوله «بمنى» لا ينافيه قوله «عند الجرة» لانهما اول منى وقوله «على ناقته» مع قوله «يخطب» لا منافاة ايضا بينهما اذ قد يكون خطب على راحلته وقال الداودى حكاية عن مالك معنى يخطب اى وقف للناس بملهم لانها من خطب الحج قال شيخنا ويحتمل انه كان فى خطبة يوم النحر وهى الخطبة الثالثة من خطب الحج واما قوله «يوم النحر» فهو معارض لرواية البخارى لحديث ابن عباس «رمت بعدما مسيت» فهذا يدل على ان السؤال كان بعد المساء ما فى الليل او فى اليوم الذى يليه او ما بعده انتهى (قلت) لا معارضة لانه قد ذكرنا ان المساء يطلق على ما يطلق عليه العشي والرواح والعشي يطلق على ما بعد الزوال وذكرا ابن حزم فى حجة الوداع ان هذه الاستلثة كانت بعد عودته الى منى من افاضة يوم النحر وقال المحب الطبري يحتمل انها تكررت قبله وبعده وفى الليل والله اعلم وقال القاضى عياض يحتمل ان ذلك فى موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجرة ولم يقل فى هذا الوجه انه يخطب وانما فيه انه وقف وسئل والثانى بعد صلاة الظهر يوم النحر ووقف للخطبة فخطب وهى احدى خطب الحج المشروعة بملهم فيها ما بين ايديهم من المناسك وقال النووي وهذا الاحتمال هو الصواب قوله «فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا» اى كنت اظن مثلا ان النحر قبل الرمي وله نظائر اشار اليه بقوله «واشبه ذلك» اى من الاشياء التى كان يحسبها على خلاف الاصل ووقع ذلك ببارات مختلفة فى رواية يونس عند مسلم «لم اشعر ان الرمي قبل الحلق فنهجرت قبل ان ارمى وقال آخر لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلمت قبل ان انحر» وفى رواية ابن جريج «كنت احسب ان كذا قبل كذا» ووقع فى رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم «حاققت قبل ان ارمى وقال آخر افضت الى البيت قبل ان ارمى» وفى حديث معمرو عند احمد زيادة الحلق قبل الرمي وايضا حاقصل ما فى حديث عبد الله بن عمر والسؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمي والنحر قبل الرمي والافاضة قبل الرمي والا لان فى حديث ابن عباس ايضا وعند الدارقطنى من حديث ابن عباس ايضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا فى حديث جابر وفى حديث ابي سعيد عند

الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر الذي علقه البخاري فيما مضى السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود والسؤال عن السعي قبل الطواف قوله «لمن كلهن» اللام فيه اما متعلق يقال اى قال لاجل هذه الافعال كلهن افعال ولا حرج او متعلق بمحذوف نحو قال يوم النحر لمن او متعلق بلا حرج اى لا حرج لاجل من عليك قوله «عن شىء» اى من الامور التي هي وظائف يوم النحر \*

٢١٩ - **حَدَّثَنَا اسْحَاقُ** قَالَ **اَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ** قَالَ **حَدَّثَنَا اَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ اِبْنِ شَهَابٍ** قَالَ **حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ** **اَنَّهُ سَمِعَ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** **بِالنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ **وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ** \*

هذا طريق ثالث للحديث المذكور عن اسحاق كذا وقع في رواية الاكثرين اسحاق مجردا غير منسوب ونسبه ابو علي بن السكن فقال اسحاق بن منصور ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج من مسند اسحاق بن راهويه وهذا هو الاقرب لان ابا نعيم يروي من حديث عبد الله بن محمد بن شيرويه عن اسحاق بن يعقوب وابن شيرويه يروي عن اسحاق بن راهويه بسنده ولم يعلم له رواية عن اسحاق بن منصور ويعقوب بن ابراهيم ابن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري روى عن ابيه ابراهيم بن سعد يروي عن صالح بن كيسان وودب ولد عمر بن عبد العزيز يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري رضى الله تعالى عنهم وفيه من اللطائف رواية الابن عن الاب ورواية ثلاثين التابعين يروي بعضهم عن بعض وم صالح والزهري وعيسى قال الواقدي مات صالح بعد الاربعين والمائة وكان تابعا راى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنها قوله «وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته» قال ابن عبد البر في وقوف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ناقته مع ما روى عن جابرو وغيره دلالة لما استعجه جماعة منهم الشافعي ومالك قالوا رمى جرة العقبة راكبا قال مالك وفي غير يوم النحر ماشيا وعن ابي حنيفة يرميها كلها ماشيا او راكبا وقال ابن المنذر ثبت ان النبي ﷺ رمى الجرة يوم النحر راكبا وقال ابن حزم يرميها كلها راكبا (قلت) يرد هذا ما رواه الترمذي مصححا عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا ويحجر ان النبي ﷺ يفعل ذلك والعمل عليه عند اكره العلم قال وقال بعضهم يركب يوم النحر ومشى في الايام التي بعد يوم النحر انتهى وقد اجمع العلماء على جواز الامرين معا واختلافوا في الافضل من ذلك فذهب احمد واسحاق الى استحباب الرمي ماشيا وروى البيهقي باسناد الى جابر بن عبد الله انه كان يركب الى شىء من الجمار الا من ضرورة وذهب مالك الى استحباب المشى في رمي ايام التشريق واما جرة العقبة يوم النحر فيرميها على حسب حاله كيف كان وقال القاضي عياض ليس من سنة الرمي الركوب له ولا الترجل ولكن يرمى الرجل على هيئته التي يكون حينئذ عليها من ركوب او مشى ولا ينزل ان كان راكبا لرمى ولا يركب ان كان ماشيا واما الايام بعدها فيرمي ماشيا لان الناس نازلون منازلهم بمشي فيمشون للرمي ولا يركبون لانه خروج عن التواضع حينئذ هذا مذهب مالك انتهى واختار بعضهم الركوب في اليوم الاول والاخير والمشى فيما بينهما وروى البيهقي باسناد الى عطاء بن ابي رباح قال رمى الجمار ركوب يومين ومشى يومين وحمله البيهقي على ركوب اليوم الاول والاخير وحكى النووي في شرح مسلم عن الشافعي وموافقيه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمى جرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وامان وصلها ماشيا فيرميها ماشيا قال وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمى فيها جميعا الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمى راكبا انتهى وقال اصحابنا الحنفية كل رمي بعده رمي كرمي الجمرتين الاولى والوسطى في الايام الثلاثة يرمى ماشيا وان لم يكن بعده رمي كرمي جرة العقبة والجمره الاخرى في الايام الثلاثة فيرمي راكبا هذا هو الفضيلة واما الجواز فثبت كيفما كان \*

## ﴿ تَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اى تابع صالح بن كيسان معمر بن راشد في رواية عن الزهري واخرج مسلم هذه التابعة عن ابن ابي عمير وعبد بن حيد عن عبد الزقاق عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد «رايت رسول الله ﷺ على ناقته بمنى فجاء رجل» الحديث \*

## ﴿ بَابُ انْخِطَابَةِ أَيَّامٍ مِنِّي ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية الخطبة ايام منى قبل اراد البخارى بهذا الرد على من زعم ان يوم النحر لاخطبة فيه للحاج وان المذکور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على انه من شعائر الحج فاراد البخارى ان يبين ان الراوى قدسها خطبة كل منى التي وقعت في عرفات وخطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكانه الحق المختلف فيه بالتفق عليه انتهى (قلت) اراد هذا القائل بهذا الرد على الطحاوى فانه قال الخطبة المذکورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فمرنا انها لم تقصد لاجل الحج انتهى (قلت) رده هذا القائل عن الطحاوى او على غيره ممن قال مثل ما قال الطحاوى مردود عليه وذلك لانه لم يذكر شيئا اصلا في الحديث المذكور من امور الحج وانما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من افاضى الدنيا وهكذا قال ابن القصار ايضا ثم قال فظن الذي رآه انه خطب وقال بعضهم نصرته للقائل المذکور واجيب بانه ﷺ به في الخطبة المذکورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة رضی الله تعالى عنهم بتسميتها خطبة فلا يلتفت الى تاويل غيرهم انتهى (قلت) ليت شعري ما وجه هذا الذي ذكره ان يكون جوابا وتعظيم هذه الاشياء المذکورة ليس له دخل في امور الحج وتعظيم هذه الاشياء غير مقيد باوقات الحج بل يجب تعظيمها مطلقا وقوله وقد جزم الصحابة الى آخره دعوى بلا دليل على انا نقول ان تسميتهم للتبليغ المذکور خطبة ليست على حقيقة الخطبة اليهودية المشتملة على اشياء شتى وقال بعضهم في الرد على الطحاوى في قوله ولم ينقل احد انه علمهم شيئا من امور الحج بقوله واما قول الطحاوى ولم ينقل احد الى آخره لا يبنى وقوع ذلك او شىء منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنه انه شهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض الناس على بعض فكيف ساغ للطحاوى هذا النفي المطلق مع روايته هو حديث عبد الله بن عمرو انتهى (قلت) كيف ساغ لهذا القائل ان يحيط على الطحاوى بفهمه كلامه على غير اصله فانه لم ينف مطلقا وانما مراده نفي دلالة حديث ابن عباس المذکور في هذا الباب على انه خطبة وقعت يوم النحر ولا يلزم من هذا ان ينفي نفي مطلقا وتأييده عليه بحديث عبد الله بن عمرو يؤيد ضعف ما فهمه من كلامه لان حديث عبد الله بن عمرو ليس فيه ما يدل صريحا على ان خطب فان لفظ البخارى ومسلم «وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه» وفي رواية اخرى لمسلم «وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على راحلته فطلق ناس يسالونه» وفي رواية الترمذى «ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال حلفت قبل ان اذبح» الحديث وليس في شىء من هذه الالفاظ ما يدل على انه خطبة وانما هو سؤال وجواب وتعليم وتلم فلا يسمى هذا خطبة وكذلك ليس في احاديث اخرى غير حديث عبد الله بن عمرو ما يدل على انه خطبة وروى احمد في مسنده عن علي رضی الله تعالى عنه «قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلفت قبل ان انحر» الحديث وروى النسائي عن جابر «ان رجلا قال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمى» الحديث وروى ابن ماجه والبيهقي عن جابر ايضا يقول «قعد رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر للناس فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى حلفت قبل ان اذبح» وروى الائمة الستة خلا الترمذى عن ابن عباس من طرق واپس فيها ما يدل على انه خطبة فروى الشيخان والنسائي من رواية ابن طاوس عن ابيه «عن ابن عباس ان النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج» وروى البخارى واصحاب السنن خلا الترمذى من رواية عكرمة عن ابن عباس قال «كان النبي

﴿ يسأل يوم النحر بمنى ﴾ الحديث ورواه البخارى والنسائى من رواية منصور عن عطاء عن ابن عباس قال «سئل النبي ﷺ عن حلق» الحديث وروى البخارى من رواية عطاء ايضا عن ابن عباس « قال رجل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم زرت قبل ان ارمى» الحديث فهذه كلها سؤالات واجوبة وقد مضى في الباب الذى قبله ما يوضح ما ذكرناه هنا \*

٢٢٠ - ﴿ حد ثنا علي بن عبد الله قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا فضيل بن غزوان قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فإن ذمناكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضى الله عنهما فوالذي نفسي بيده إنما لو صيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «خطب الناس يوم النحر» وقد ذكرنا ان قوله «خطب» ليس من الخطبة المهرودة واطلاق الخطبة عليه باعتبار انها في الاصل كلام وقول وعلى بن عبد الله هو المعروف بابن المدينى ويحيى هو القطان وفضيل بضم اللام وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح العين المعجمة وسكون الزاى وبالنون في آخره وفيه ان شيخه وعكرمة مديان ويحيى بصرى وفضيل كوفي والحديث اخرجه البخارى ايضا في القتن عن احمد بن اشكاب واخرجه الترمذى فيه عن عمرو بن على عن يحيى به

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «خطب الناس يوم النحر» قد ذكرنا ان اللاحق افظ الخطبة ليس على حقيقة الخطبة المهرودة لانه ليس فيه ما يدل على امر من امور الحج كما ذكرناه عن قريب والخطبة الحقيقية في حديث ابن عباس ما رواه جابر بن زيد عنه قال سمعت النبي ﷺ يحط بمرقات كما سياتى في هذا الباب فهذه الخطبة الحقيقية لان فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة والزلفة والاقاضة منها ورمى جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وليس في خطبة يوم النحر من ذلك وانما هي سؤالات واجوبة كما ذكرنا وكذلك في حديث الهرمان بن زياد وابى امامة عند ابى داود وحديث جابر بن عبد الله عند احمد «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة» الحديث واطلاق الخطبة في كل ذلك ليس على حقيقته قوله «فقال يا أيها الناس» خطاب لمن كان معه في ذلك الوقت ووصية ايضا للشاهدين بان يبايعوا الغائبين كما ياتى ذلك عن قريب قوله «اي يوم هذا» خرج مخرج الاستفهام والمراد به التقرير لانه ابلغ وكذلك الاستفهامان الاخران قوله «قالوا يوم حرام» يعنى يحرم فيه القتال وتوصيف اليوم بالحرام مجاز مرسل من قبيل قولهم رجل عدل لان الحرام ليس عين اليوم وانما هو الذى يقع فيه من القتال وكذلك الكلام في قوله «بل حرام وشهر حرام» وقال الكرماني (فان قلت) المستفاد من الحديث الاول وهو حديث ابن عباس انهم اجابوه باله يوم حرام ومن الثانى وهو حديث ابى بكره انهم سكتوا عنه وفرضوا اليه فالالتوقيع بينهما (قلت) السؤال الثانى فيه غمامة ليست في الاول بسبب زيادة لفظ اندرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول واجابوا بانه يوم كذا بمدان ان قال ﷺ ليس هذا يوم النحر وكذا في اخويه فالسكوت كان اولاً والجواب بالتميين كان آخره انتهى ووفق بعضهم بين الحديثين بقوله لعلهما واقمتان ورد به بعضهم بقوله وليس بشيء لان الخطبة يوم النحر انما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما ان ذلك كان يوم النحر انتهى (قلت) ليس لهذا الرد وجه لانه لا مانع من تعدد القضية وقوله لان الخطبة يوم النحر الى آخره

بناء على أن الخطبة في حديث ابن عباس على حقيقتها على زعمهم وهذا لا يقول به خصمهم قوله «واعراضكم» جمع عرض بكسر العين وهو ما يحميه الانسان ويلزمه القيام به قاله ابو عمرو وقال الاصمعي هو ما يمدح به ويذم وقيل العرض الحسب وقيل النفس فان العرض يقال للنفس وللحسب يقال فلان نقي العرض اى برىء ان يشتم او يعاب والعرض رائحة الجسد او غيره طيبة او خبيثة وفي شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس اكان تكرارا لان ذكر الدماء كافاذا المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق الفسائية وذكر في النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه واما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة اشخص من الى الاخلاق الحميدة والذم نسبة الى الذميمة سواء كانت فيه او لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم قوله «كحرمة يومكم هذا» انما شبهها في الحرمية بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وقيل مثل باليوم والشهر وبالبلد تنوكيد تحريم ما حرم من الدماء والاموال والاعراض قوله «فاعادها مرارا» اى اعاد المذكورات مرارا وقله ان يكون ثلاث مرات قوله «ثم رفع رأسه» وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ثم رفع رأسه الى السماء قوله «اللهم هل بلغت» انما قال ذلك لانه كان فرضا عليه صلى الله عليه وسلم ان يبلغ ومنه سميت حجة البلاغ قوله «انها لوصيته» اى ان الكلمات التى قالها نوصيته الى امته يريد بذلك قوله عليه الصلاة والسلام «فليبلغ الشاهد الغائب» الى آخر الحديث وانما بالشاهد الحاضر في ذلك المجلس وقوله قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها لوصيته الى امته قسم من ابن عباس صدر به كلامه للتاكيد وهو الى آخر كلامه معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم «هل بلغت» وبين قوله «فليبلغ الشاهد الغائب» واللام في قوله «لوصيته» مفتوحة وهي لام التاكيد والضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا ان الضمير في انها يرجع الى الكلمات التى قالها وهي «فليبلغ الشاهد» الى آخره والضمير وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه مؤخر في المعنى قوله «لا ترجعوا بى كفرة» قال الكرماني اى الكفار اولا يكفر بعضهم بعضا فتستحقوا القتال وقال الطيبي اى لا تكن اوف الكم شبيهة باعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين (قلت) ذكروا فيه اقوالا . الاول كفر في حق المستحل بغير حق . الثانى كفر التعمة وحق الاسلام . الثالث يقرب من الكفر ويؤدى اليه . الرابع فعل كعمل الكفار . الخامس حقيقة الكفر يعنى لا تكفروا بل دوموا مسلمين . السادس المتكفرين بالسلاح يقال للابن السلاح كافر . السابع لا يكفر بعضهم بعضا فاستحلوا قتال بعضهم بعضا (فان قلت) ما معنى قوله بى كفرة وهم لو رجعوا في زمانه صلى الله عليه وسلم كان لهم هذا الذى ذكره لهم (قلت) انه صلى الله عليه وسلم قد علم انهم لا يرجعون في حياته او اراد بعد فراغ من موقفي هذا او المعنى بعد حياتي قوله «يضرب بعضهم رقاب بعض» الرواية برفع الباء ويصح به المقصود وقال عريض وضبطه بعضهم يسكون الباء وقال ابو البقاء على تقدير شرط مضمن اى ان ترجعوا بى كفرة وقال الطيبي يضرب بعضهم رقاب بعض جملة مستأنفة مبينة لقوله «فلا ترجعوا بى كفرة» فينبغى ان يحمل على العموم وان يقال لا يظلم بعضهم بعضا فلا تسفكوا دماءكم ولا تهتكوا اعراضكم ولا تستيحوا اموالكم ونحوه اى في اطلاق الخاص واردة العموم قوله تعالى (الذين يا كون اموال اليتامى ظلما) انتهى (قلت) هذا كله في شرح قوله صلى الله عليه وسلم «لا ترجعوا بى كفرة» لان المتن الذى شرحه وهو متن المشكاة وقع «ضلالا» ثم قال ويروى «كفارا» ثم نقل كلام صاحب الظهور بقوله يعنى اذا فارقت الدنيا فاتبتوا بى كفرة على ما اتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا يحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل فان هذه الافعال من الضلالة والمدول من الحق الى الباطل ثم قال الطيبي بعد ذلك ما ذكرنا عنه من قوله جملة مستأنفة الى آخره \*

«ذكر ما استفاد منه» احتج به الشافعي واحمد على ان الخطبة يوم النحر سنة وقال ابن قدامة وعن بعض اصحابنا لا يخطب فيه وهو منذهب مالك قلت الخطبة عند اصحابنا في الحج في ثلاثة ايام الاولى في اليوم السابع من

ذى الحجة والثانية بمرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادى عشر وعند زفر يخطب في ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية وقال ابن المنذر خطب سيدنا رسول الله ﷺ يوم السابع وكذا ابو بكر رضى الله تعالى عنه وقرأسورة براءة عليهم رواء ابن عمر . وفي التلويح واما الخطب التي وردت في الايام الحج فنحن خطبة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وهو يوافق قول زفر لان الجماعة لا يرون فيه خطبة بل الخطبة الاولى قبل يوم التروية بيوم وهو اليوم السابع من ذى الحجة وبه قال مالك والشافعي وقال عطاء ادركتهم يخرجون ولا يخطبون بمكة قال ابن المنذر قول مالك كقول عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه . وقال النووي الخطب المشروعة في الحج عندنا اربعة اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع قال وهي مسنونة عند الشافعي رضى الله تعالى عنه بعد صلاة الظهر والثانية ببطن عرنة يوم عرفة والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر وهو اليوم الثاني من ايام التشريق وكلها افراد الا التي يوم عرفات فانها خطبتان بعد صلاة الظهر وقبل الصلاة انتهى . ومنها خطبة يوم عرفة لما رواه مسلم من حديث جابر حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت فاتي بطن الوادى فخطب « وروى ابو داود من حديث زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضميرة عن ابيه او عمه قال « رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو على المنبر يوم عرفة وروى ابو داود ايضا من حديث ابن عمر يرفعه « فلما اتى عرفة فذكر كلاما . وفيه « حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح مهاجر الجمع بين الظاهر والمصر ثم خطب الناس « الحديث وروى ابن ابي شيبة من حديث قيس بن المطلب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خطب بعرفة وروى احمد من حديث نبيط انه رآه صلى الله تعالى عليه وسلم واقفا بعرفة على امير احمر يخطب فسمعه يقول اى يوم احرم قالوا هذا اليوم قال فاي بلد احرم قالوا هذا البلد قال فاي شهر احرم قالوا هذا الشهر « الحديث وعن العلاء بن خالد « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمرفات وهو قائم وهو ينادى باعلى صوته يا ايها الناس اى يوم هذا « الحديث وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على ناقته بمرفات اتدرى اى يوم هذا الحديث وروى الطبرانى في معجمه من حديث ابن عباس « لما وقف النبي صلى الله عليه وسلم بمعرفة امر ربيعة بن امية بن خاف فقام تحت ناقته فقال اصرخ يا ايها الناس اتدرون اى يوم هذا فصرخ فقال الناس الشهر الحرام « الحديث . ومنها خطبة يوم النحر ورواها جماعة من الصحابة منهم الهرماس بن زياد ورواه ابو داود وقال « رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته الجداء يوم الاضحى « وروى عن ابى امامة قال سمعت خطبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى يوم النحر وروى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى « وروى عن رافع بن عمر والمزني قال « رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء « الحديث وروى ابن ابي شيبة عن مسروق ان النبي ﷺ خطبهم يوم النحر . ومنها خطبة اليوم الحادى عشر من ذى الحجة وقال ابن حزم وخطب الناس ايضا يعنى سيدنا رسول الله ﷺ يوم الاحدثانى يوم النحر وهو يوم الرؤس وهو مذهب ابى حنيفة وهو اول ايام التشريق وهو يوم النفر وروى ابو داود من حديث مسرا بنت نبهان قالت « خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤس فقال اى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق « وعن رجلين من بنى بكر « رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين اوساط ايام التشريق ونحن عند رحلتهم « وروى احمد من حديث ابى حرة الرقاشى « عن عمر قال كنت آخذ بزمام ناقه رسول الله ﷺ في اوسط ايام التشريق اذ ودعه الناس فقال يا ايها الناس هل تدرون في اى شهر انتم « الحديث وروى الدارقطنى من حديث كعب بن عاصم الاشعري « ان رسول الله ﷺ خطب بمنى اوسط ايام الاضحى « وقال ابن المواز هذه الخطبة بعد الظاهر من غير جلوس فيها ولا قراءة جهرية فى شيء من صلاتها . ومنها خطبة يوم الاكارع وقال ابن حزم وقد روى ايضا انه ﷺ خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاكارع واوصى بدوى الارحام خيرا وروى الدارقطنى من حديث عبدالعزيز بن الربيع بن ابى سبرة عن ابيه عن جده « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب وسط ايام التشريق « قال ابن قدامة يعنى يوم النفر الاول وروى عن ابى هريرة

رضى الله تعالى عنه انه كان ينصب المشركه وفي المصنف وكذلك ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما •

٢٢١ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ** قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَقَالَ صَيِّمْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ

قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعِرْقَاتٍ •

ليس له مطابقة للترجمة ظاهرا ولكن لما روى عن ابن عباس خطبة النبي ﷺ يوم النحر وهو من امامى مطابقا للترجمة ذكر هذا الحديث ايضا ههنا لكونه عن ابن عباس ويستانس بهذا المقدار في وجه المطابقة

• ذكر رجاله • وهم خمسة • الاول حفص بن عمر بن العارث الحوضى • الثانى شعبة بن الحجاج • الثالث

عمرو بن دينار • الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدى اليمحدى • الخامس عبد الله بن عباس رضى الله عنهما •

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه

اللماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وان شعبة واسطى وان عمرا مكي وان

جابر ابصرى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى •

( ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) هذا الحديث طرف من حديث سياتى في باب لبس الخفين للمحرم

واخرجه البخارى عن حفص بن عمرو ابى الواليد وادم فرقمهم ثلاثهم عن شعبة واخرجه فى اللباس عن ابى نعيم او محمد بن

يوسف كلاهما عن سفيان الثورى واخرجه مسلم فى الحج ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن بشار وعن محمد بن عمر

الرازى عن ابى كريب وعن يحيى بن يحيى وقتيبة وابى الربيع الزهرانى ثلاثهم عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن

هشيم وعن على بن خشرم وعن على ابن حجر واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وعن احمد بن عبدة الضبى واخرجه

النسائى فيه عن قتيبة وعن ايوب بن محمد الوزان وعن اسماعيل بن مسعود وفى الزينة عن محمد بن بشار وعن عمرو بن

منصور واخرجه ابن ماجه فى الحج عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة وبقية

الكلام قد مرت عن قريب •

**تَابِعَهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ •**

ابى تابع شعبة سفيان بن عيينة وفي رواية هذا الحديث عن عمرو بن دينار وقال صاحب التلويح مراد البخارى باله

تابعه فى الخطبة خاصة دون ذكر عرفات ويوضحه قول مسلم واخرجه من طرق الى عمرو بن دينار لم يذكر واحدهم

يخطب بعرفات غير شعبة •

٢٢٢ - **حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ

يَوْمٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا

بَلَى قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ

ذُو الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ

اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ

هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَيَّ يَوْمَ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيَبْلُغْ

الشَّاهِدُ الْغَائِبُ قَرُبٌ مَبْلُغٌ أَوْ عَمَى مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعْهُ وَأَبْدِي كَأَمَّا رَأَى يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ •



مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول عبدالله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي المعروف بالسندی الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي. الثالث قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد ابو محمد السدوسي. الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره. الخامس عبدالرحمن بن ابى بكرة واسم ابى بكرة نفيح بن الحارث بن كادة. السادس حميد بن عبدالرحمن قال الكرماني هو حميد بن عوف القرشي الزهري وقال بعضهم هو حميد بن عبدالرحمن

الحميري وانما كان عند ابن سيرين افضل من عبدالرحمن بن ابى بكرة لكون عبدالرحمن دخل في الولايات وكان حميدا هدا (قلت) كل واحد من حميد بن عبدالرحمن بن عوف وحميد بن عبدالرحمن الحميري سمع من ابى بكرة وسمع منه محمد بن سيرين ولم يظهر لي ايهما المراد ههنا. السابع ابو بكرة بفتح الباء الموحدة وهو نفيح المدكور

﴿ ذكر لطائف استاده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه المنع في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بخاري وان اباعمر

وقرة و محمد بن سيرين وعبدالرحمن بن ابى بكرة بصريون وحميد بن عبدالرحمن ان كان هو الحميري فهو بصري وان كان ابن عوف فهو مدني وفيه ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبدالرحمن بن ابى بكرة وحميد بن عبدالرحمن وقد ذكرنا تعدده ومن اخرجه غيره في كتاب العلم في باب قول النبي ﷺ رب مبلغ اوعى من سامع \*

( ذكر معناه ) مما لم نذكره هناك قوله «ورجل» بالرفع لا غير عطف على عبدالرحمن قوله «افضل في نفسى من عبدالرحمن» يعنى من ابن اسى بكرة قوله «حميد بن عبد الرحمن» ارتفاع حميد على انه خير مبتدا

محذوف اى هو حميد بن عبدالرحمن الحميري قوله «ليس يوم النحر» بنصب يوم على انه خبر ليس اى ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسم ليس والتقدير ليس يوم النحر هذا اليوم قوله «ليس ذوالحجة» بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اى ليس ذوالحجة هذا الشهر ويجوز فيه فتح الحاء وكسرها وقال صاحب التوضيح فتح الحاء

اشهر (قلت) نقله عن صاحب التلويح وهو نقله عن القرزاق وفي المثلث لابن سيده جعلها سواء ولكن في السن العامة الكسرة اشهر قوله «البيت بالبلدة الحرام» الضمير في البيت يرجع الى البلد في قوله «اى بلد هذا»

قال الجوهري البلدة والبلد واحد البلاد والبلدان واما وصف البلدة بالحرام والبلدة تؤنث لان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفه وصار اسما قال الكرماني وفي بعض الرواية لم يوجد لفظ الحرام وقال التوربشتى وجه تسميتها بالبلدة وهى تقع على سائر البلدان اذ البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات

اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هى المحل المستحق للاقامة بها وقال ابن جنى من عادة العرب ان يوقموا على الشيء الذى يختصونه بالمدح اسم الجنس الاتراهم كيف سموها الكعبة بالبيت وكتاب سيديويه بالكتاب وقال الخطابي يقال ان البلدة خاص لمكة او اللام للمهد عن قوله تعالى ( انما امرت ان اعبد رب هذه

البلدة الذى حرمها) فويله «الى يوم تلقون» بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع الكسر هو الذى ثبت به الرواية قوله «اللهم اشهد» لما كان التبليغ فرضا عليه اشهد الله تعالى انه ادى ما اوجبه عليه قوله «قرب مبلغ»

بفتح اللام المشددة اى رب شخص بلغه كلامى كان احفظ له واقم لمناه من الذى نقله قوله «اوعى» اى احفظ (فان قلت) كلمة رب اصلها التقليل وقد تستعمل للكثير فايها المراد ههنا (قلت) الظاهر ان المراد معنى التقليل تدل عليه الرواية التى تقدمت في كتاب العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه. ومن فوائد هذا الحديث وجوب تبليغ العلم على الكفاية

وقديمين في حق بعض الناس. وفيه تاكيد التحريم وتقليظه بابلغ ممكن من تكرار ونحوه. وفيه مشروعية ضرب المثل والحقا النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع \*

٣٢٣ - ﴿ حَرَّشَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَائِصُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَى أَنْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا

قالوا الله ورسوله أعلم فقال فإن هذا يوم حرام أفتررون أي بئد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال بئد حرام أفتررون أي شهر هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال شهر حرام قال فإن الله حرم عليكم ذمائمكم وأموالكم وأعراضكم كحرمته يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ﴿

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله «قال النبي ﷺ» بمضى لان «قوله بهذه الكلمات اعنى قوله «افتررون» الى آخره عبارة عن خطبة بمضى ولكن ايس المراد منه الخطبة الحقيقية التي فيها شيء من مناسك الحج وقد استقصينا الكلام فيه في اول الباب \* ورجاله خمسة منهم حاصم بن محمد بن زيد يروي عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ومحمد يروي عن جده عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم \* الحديث اخرجه البخارى ايضا في الدييات عن ابى الوليد وفي الفتن عن حجاج بن منهال وفي الادب عن عبد الله بن عبد الوهاب وفي الحدود عن محمد بن عبد الله وفي المنازى عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في الايمان عن حرمة بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى بكر بن خلاد وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه ابوداود في السنة عن ابى الوليد وخرجه النسائى في المحاربة عن احمد بن عبد الله بن الحكم واخرجه ابن ماجه في الفتن عن دحيم **قوله** «بمضى» في محل نصب على الحال والباء بمعنى في **قوله** «افتررون» وفي رواية الاسماعيلى عن القاسم الطراز عن محمد بن المنثرى شيخ البخارى قال اوتدرون \*

﴿ وقال هشام بن الغاز اخبرني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحج بهذا وقال هذا يوم الحج الأكبر فطعن النبي ﷺ يقول اللهم أشهد وودع الناس قفاؤها هذه حجة الوداع ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وهشام بن الغاز بالعين المعجمة وتخفيف الزاى بلاغ الفاعل من الغزو ويحذف الياء واواباتها ابن ربيعة بفتح الراء الجرشى بضم الجيم وفتح الراء وبالشين المعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة وهذا تعليق وصله ابوداود حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما «ان رسول الله ﷺ وقف يوم النحر في الحج التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر» ورواه ابن ماجه ايضا والطبرانى **قوله** «بين الجمرات» بفتح الجيم والميم جمع حجرة وفيه تعيين المكان الذي وقف فيه كان في الرواية التي قبلها تعيين الزمان وكان في حديث ابى عباس وابى بكره تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت في اليوم فيروا يترافع بن عمرو المزنى عن داود والنسائى ولفظه «رايت النبي ﷺ يحطب الناس بمضى حين ارتفع الضحى» الحديث **قوله** «في الحج التي حج» ووقع في رواية الكشميهنى «في حجة التي حج» وللطبرانى «في حجة الوداع» **قوله** «بهذا» قال الكرمانى اى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستغرب بعضهم من الكرمانى هذا التفسير وقال بهذا اى بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده (قلت) في طريق محمد بن زيد عن جده «قالوا الله ورسوله اعلم» وفي طريق هشام بن الغاز الذي وصله ابوداود وابن ماجه قالوا «يوم النحر» وهذا كما ترى مختلف لان طريق محمد بن زيد فيه التويض وفي طريق هشام الجواب بيوم النحر فيجاءوا ابوداود وابن ماجه وغيرهما وكان في طريق هشام ورد اللفظان المذكوران اعنى التويض والجواب وفي تعليق البخارى عنه اللفظ هو التويض فلذلك فسر الكرمانى لفظه بهذا بقوله اى وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور قولهم الله ورسوله اعلم وهو التويض وهذا الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان كلمة الباء في قوله بهذا تتعلق بقوله وقف النبي ﷺ ومن تأمل سر الترايب لم يرغ عن طريق الصواب **قوله** «وقال هذا يوم الحج الاكبر» اى يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر واختلفوا فيه فقيل هو الذي يقال له

الحج الاكبر والعمرة يقال لها الحج الاصغر وقيل الحج الذي كان رسول الله ﷺ هو واقفا فيه الحج الاكبر وقيل  
 انها قال عليه الصلاة والسلام «هذا يوم الحج الاكبر» لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب وقال  
 الترمذي باب ماجاء في الحج الاكبر حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا ابي عن ابيه عن محمد بن اسحق عن  
 الحارث «عن علي رضي الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن يوم الحج الاكبر  
 فقال يوم النحر» ورواه الترمذي رحمه الله تعالى ايضا عن علي رضي الله تعالى عنه وموقفا وقال وهو الاصح  
 (قلت) انفرد الترمذي باخراجه مرفوعا وموقفا وقد روى من غير طريق ابن اسحاق عن ابي اسحاق مرفوعا ورواه  
 ابن مردويه في تفسيره من رواية مغيرة الضبي ومن رواية الاجلح كلاهما عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي  
 الله تعالى عنه وفي الباب عن عبد الله بن عمر وقد ذكر الآتي عن ابي هريرة رواه ابو داود عنه قال «بغنى ابوبكر  
 رضي الله تعالى عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام بمشرك ولا يطوف بالبيت عريان» ويوم الحج الاكبر  
 يوم النحر والحج الاكبر الحج . وعن عبد الله بن ابي اوفى رواه ابن مردويه في تفسيره عنه عن النبي ﷺ قال «يوم  
 الاضحى يوم الحج الاكبر» وفي اسناده ضعف . وعن عمرو بن الاحوص رواه الترمذي في حديث طويل في الفتن  
 والتفسير عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع فقال اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر» . وعن  
 رجل من اصحاب النبي ﷺ رواه النسائي عنه قال «قام فينا رسول الله ﷺ على ناقه حمرام مخطومة فقال اتدرون  
 اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر» . وقد ورد ان الحج الاكبر يوم عرفة وهو ما رواه  
 ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس «عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله ﷺ  
 وهو بمرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم يوم الحج الاكبر» ولا يعارض هذا الاحاديث المذكورة  
 لحيثما من عدة طرق صحيحة بخلاف حديث المسور لانه فردا وتؤول هذا كتابا في قوله «الحج عرفة» على معنى ان الوقوف  
 هو المهم من افعاله لكون الحج يفوت بفواته وكذلك قوله «يوم النحر يوم الحج الاكبر» بمعنى ان اكثر افعال الحج من  
 الرمي والحلق والطواف فيه وفي شرح الترمذي اشيع خنازين الدين رحمه الله تعالى . واختاف العلماء في يوم الحج  
 الاكبر على احوال . احدها انه يوم النحر وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي  
 ومجاهد . والقول الثاني انه يوم عرفة ويروي ذلك عن عمرو بن عبد الله بن عمر . والقول الثالث انه ايام الحج كلها  
 وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم مات ويوم الجمل ويوم صفين ونحو ذلك وهو قول سفيان الثوري وقال مجاهد  
 الاكبر القران والاصغر الافراد وروي ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى  
 الله تعالى عليه وسلم «يوم الحج الاكبر يوم حج ابوبكر الصديق رضي الله تعالى عنه» زاد في رواية «بالناس» قوله «فطلق  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول» . اعلم ان طفق من افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع منها ما وضع للدلالة على الشروع  
 في الخبر وكافة طفق من هذا القبيل وهو يعمل عمل كاد الا ان خبره يجب ان يكون جملة وهنا قول يقول جملة وقمت  
 خبرا له وقال الجوهرى طفق يفعل كذا يطق طقة قالى جعل يفعل ومنه قوله تعالى (وظفقا يخلصان) قال الاخفش وبعضهم  
 يقول طفق بالفتح يطق طفوقا انتهى (قلت) الاول من باب علم يعلم والثاني من باب ضرب يضرب فافهم موقع في رواية ابن ماجه  
 وغيره بين قوله «يوم الحج الاكبر» وبين قوله «فطلق» من الزيادة وهي قوله «ودعوا لكم واموالكم واعراضكم  
 عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم» قوله «فودع الناس» لانه علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع  
 آخر مثل ذلك وسبب ذلك ما رواه البيهقي وهو «انه اتزات (اذاجاه نصر الله والفتح) على رسول الله ﷺ في وسط  
 ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فركبته فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال يا ايها  
 الناس ان كل دم كان في الجاهلية الحديث بطوله ورواه ابن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا موسى بن عبيدة الزبدي  
 حدثني صدقة بن يسار «عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ان هذه السورة تزلت على رسول الله ﷺ اوسط ايام  
 التشريق بمنى وهو في حجة الوداع اذ اجاء نصر الله والفتح حتى ختمها فمرف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه

الوداع» الحديث بطوله وموسى بن عبيدة ضيف قوله « فقالوا » اى الصحابة هذه الحجية حجة الوداع والوداع  
بفتح الواو وجاء بكسرها \*

﴿ باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يبيت اصحاب السقاية وهى الماء المعد للشرب وسقاية العباس في المسجد الحرام مشهورة قوله  
« او غيرهم » اى او غير اصحاب السقاية ممن كان له عذر من مرض او شغل كالخطا بين الرعاء والباء في مكة تتعلق بقوله  
بيت وليالى منصوب على الظرفية (فان قلت) ليس فيه جواب الاستفهام (قلت) الظاهر انه اكتفى بما في حديث الباب عن  
ذكر الجواب وقيل يحتمل ان البخارى لا يرى ذلك الا لاهل السقاية خاصة وخدمهم كما ذهب اليه البعض ويحتمل ان  
يكون طرد الاباح في ذلك لاصحاب الاعذار كما ابيح لاصحاب السقاية فلذلك لم يذكر الجواب \*

٣٢٤ - ﴿ حدثننا محمد بن عبيد بن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر رضى الله عنهما رخص النبي ﷺ ﴾

اخرج حديث ابن عمر هذا من ثلاثة طرق واقتصر عليه في الطريق الاول بقوله رخص وفي الثانى بقوله اذن  
ولم يعلم الترخيص والاذن فيما ذا وبين ذلك في الطريق الثالث كما يحى عن قريب ان شاء الله تعالى ومطابقتها لترجمة  
ظاهرة \* ورجال هذا خمسة به الاول محمد بن عبيد مضر العبدان ميمون مولى هارون بن يزيد بن مهاجر بن قنفذ  
المدنى المشهور بمحمد بن ابي عباد وهو من افراده \* الثانى عيسى بن يونس بن ابي اسحق واسمه عمرو بن عبد الله  
الهمداني الكوفي \* الثالث عبيد الله العمري وقد تكرر ذكره \* الرابع نافع مولى ابن عمر \* الخامس عبد الله  
ابن عمر رضى الله تعالى عنهم \* واخرجه مسلم والنسائى جميعا عن اسحاق بن ابراهيم قوله « رخص النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم » جملة من الفعل والفاعل والمفعول محذوف تقديره رخص في البيوت ليالى منى بمكة لاهل السقاية  
وقد مر الكلام في هذا الباب مستقصى في باب سقاية الحاج فانه اخرج حديث ابن عمر هناك من طريق عبيد الله  
عن نافع رضى الله عنهما عنه \*

٣٢٥ - ﴿ حدثننا يحيى بن موسى قال حدثنا محمد بن بكر قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي ﷺ اذن ﴾

هذا طريق ثان عن يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم ابي زكريا السخيتاني البلخي الذي يقال له خت وهو من  
افراده عن محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصرى عن عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج عن عبيد الله العمري عن  
نافع واخرجه مسلم من حديث محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبيد الله عن نافع  
قوله « اذن » اى اذن للعباس بن عبد المطلب السقاية بان يبيت ليالى منى بمكة \*

﴿ قال حدثنا محمد بن عبيد الله بن نمير قال حدثنا ابي قال حدثنا عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن

عمر رضى الله عنهما ان العباس رضى الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالى  
منى من اجل سقايته فاذن له ﴾

هذا طريق ثالث اخرجه عن محمد بن نمير بضم النون وفتح الميم الى آخره ومضى هذا في باب سقاية الحاج عن ابن عمر  
بلفظ « استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له » وقال ابن المنذر  
السنة ان يبيت التام من ليالى ايام التشريق الامن ارض رسول الله ﷺ في ذلك فانه ارض للعباس ان يبيت بمكة

لاجل سقايتها وارخص لرعاء الابل وارخص لمن اراد التصجيل ان ينفر في النفر الاول به واختلف الفقهاء فيمن بات ليلة منى بمكة من غير من رخص له فقال مالك عليه دم وقال الشافعي ان بات ليلة اطعم عنها مسكينا وان بات ليالي منى كلها احببت ان يهريق دما وجعل ابو حنيفة رحمه الله تعالى واصحابه لاثىء عليه ان كان ياتي منى ويرمي الجمار وهو قول الحسن البصري رضى الله عنه \*

### ﴿ تَابِعَهُ أَبُو اسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ ﴾

اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي واخرج هذه المتابعة مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا ابى قال حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع «عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله ﷺ ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايتها فاذن له» **قوله** «وعقبه بن خالد» عطف على قوله «ابو اسامة» اي تابع ابن نمير ايضا عقبه بن خالد ابو مسعود السكوني واخرج متابعتة عثمان بن ابى شيبة في مسنده عنه **قوله** «وابو ضمرة» عطف على ما قبله اي تابع ابن نمير ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون اليم واسمه انس بن عياض وقد اخرج البخاري في باب سقاية الحاج عن عبد الله بن ابى الاسود عن ابى ضمرة عن عبيد الله عن نافع الحديث وانما ذكر البخاري هذه المتابعات هنا بعد ان روى هذا الحديث من ثلاث طرق لاجل شك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله وقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال لا اعلمه الا عن ابن عمر وقال الاسماعيلي وصل هذا الحديث بلا شك فيه الدرر اوردى وعلى بن مسهر وابو حمزة وعقبه بن خالد ومحمد بن فليح وموسى بن عقبه عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله \*

### ﴿ بَابُ رَمَى الْجِمَارِ ﴾

اي هذا باب في بيان وقت رمى الجمار وانما قدرنا هكذا لان حديث الباب لا يدل الاعلى بيان وقت الجمار به

### ﴿ وَقَالَ جَابِرٌ رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ ﴾

مطابقة لترجمة تؤخذ من الوجه الذي ذكرناه الآن وهذا معلق وصله مسلم وقال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابى الزبير «عن جابر قال رمى رسول الله ﷺ الجمر يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس» ورواه ابو داود ومن رواية يحيى بن سعيد الترمذي عن علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابى الزبير «عن جابر قال كان النبي ﷺ يرمى يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس» واخرجه النسائي من رواية عبد الله بن ادريس **قوله** «ضحى» الرواية فيه بالتونين على انه مصروف وهو مذهب النحاة من اهل البصرة سواء قصد التعريف او التنكير وقال الجوهري تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنوته واما وقت الضحى بالضم والقصر فقال الجوهري ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس مقصور يؤنث ويذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل مثل سرد ونفر وهو ظرف غير متمكن مثل سحر قال ثم بعده الضحاه ممدود مذكور وهو عند ارتفاع النهار الاعلى **قوله** «ورمى بعد ذلك بعد الزوال» يعنى رمى الجمار ايام التشريق \* ويستفاد من الحديث حكمان به الاول ان وقت رمى جمر العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الرافعي المستحب ان رمى بعد طلوع الشمس ثم ياتي بباقي الاعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار انتهى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وما قاله الرافعي يخالف للحديث على مقتضى تفسير اهل اللغة ان ضحوة النهار متقدمة على الضحى وهذا وقت الاختيار واما اول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس وهذا مذهبنا لما روى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي نى لاترموا

الجرعة حتى تطلع الشمس واما آخره فالى غروب الشمس وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل وفي شرح الترمذي لشيخنا واما آخر وقت رمي جرة العقبة فاختلف فيه كلام الرافي فجزم في الصرح الصغير انه يمتد الى الزوال وقال والذكور في النهاية جزءا امتداده الى الغروب وحكي وجهين في امتداده الى الفجر اصحهما انه لا يمتد وكذا صححه النووي في الروضة وفي التوضيح رمي جرة العقبة من اسباب التحال عندنا وليس ركن خلافا لعبد الملك المالكي حيث قال من خرجت عنه ايام منى ولم يرم جرة العقبة بطل حججه فان ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه دم وان تذكر بعد فعله بدنة وقال ابن وهب لاشيء عليه مادامت ايام منى \* وفي المحيط اوقات رمي جرة العقبة ثلاثة مسنون بعد طلوع الشمس ومباح بعد زوالها الى غروبها ومكروه وهو الرمي بالليل ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه ان يرميها في الليل ولا شيء عليه وعن ابي يوسف وهو قول الثوري لا يرمي في الليل وعليه دم ولو لم يرم في يوم النحر حتى اصبح من الغد رماها وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما . الحكم الثاني هو ان الرمي في ايام التشريق محله بعد زوال الشمس وهو كذلك وقد اتفق عليه الاثمة وخالف ابو حنيفة في اليوم الثالث منها فقال يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحسانا وقال ان رمي في اليوم الاول والثاني قبل الزوال اعاد وفي الثالث يجزيه وقال عطاء وطاوس يجوز في الثلاثة قبل الزوال واتفق مالك وابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور انه اذا مضت ايام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي ويجبر ذلك بالدم \*

٣٢٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو وَضَى اللَّهُ عَنْهَا مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ قَالَ إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَرَمَيْهِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا** ﴿

مطابقته للترجمة من الذي ذكرناه قبل هذا وابو نعيم الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام مر في كتاب الوضوء ووبرة بالواو والباء الموحدة والراء المفتوحات على وزن شجرة ابن عبد الرحمن السبلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام وكلهم كوفيون واخرجه ابو داود عن عبد الله بن محمد الزهري عن سفيان ومسعر قوله «متى ارمي الجمار» يعني في غير يوم الاضحى قوله «اذا رمي امامك» اراد به الامير الذي على الحج وكان ابن عمر خاف عليه ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد اليه المسألة لم يسمه الكتبان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ قوله «فارمه» بهاء ساذنة لاثما هاء السكت والحديث رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه «فقلت له ارأيت ان اخرامامي» اي الرمي فذكر له الحديث اخرجه ابن ابي عمير في مستدركه عنه ومن طريقه الاسماعيلى ولفظه «فذا زاعت الشمس» او زالت قوله «كنا نتحين» على وزن تفعل من الحين وهو الزمان اي تراقب الوقت قوله «فاذا زالت الشمس رمينا» اي في ايام التشريق وعند الجمهور لا يجوز الرمي في ايام التشريق وهي الايام الثلاثة الا بعد الزوال وقال عطاء وطاوس يجزيه فيها قبل الزوال وقد ذكرناه عن قريب واتفقوا انه اذا مضت ايام التشريق وغابت الشمس من آخرها فقد فات الرمي ويجبر بالدم وقال ابن قدامة اذا اُخِرَ رمي يوم الى يوم بعده او اخر الرمي كله الى آخر ايام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه وعند ابي حنيفة ان ترك حصة او حصتين او ثلاثا الى الغد رماها وعليه لكل حصة نصف صاع وان ترك اربعا الى الغد فعليه دم والله اعلم به

﴿ **بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي** ﴾

اي هذا باب في بيان رمي الجمار من بطن الوادي واراد به رمي جمار العقبة يوم النحر وهذا هو صفة رمي جرة العقبة وهي ان يرمي من بطن الوادي من اسفل الى اعلى (فان قلت) روى ابن ابي شيبة عن عطاء ان النبي ﷺ كان يعلوا اذا رمي الجرة (قلت) هذا في الجريتين الاخرتين واما في جرة العقبة فن بطن الوادي \*

٢٢٧ - **عَدَسُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقَهَا فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ

مطابقتها للترجمة ظاهرة ( ذكر رجاله ) وهم ستة . الأول محمد بن كثير ضد القليل وقد تكرر ذكره . الثاني سفيان الثوري . الثالث سليمان الأعمش . الرابع إبراهيم النخعي . الخامس عبد الرحمن بن يزيد النخعي . السادس عبد الله بن مسعود .

( ذكر لطائف أسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والخبار كذلك في موضع وفيه الضمنة في ثلاثة مواضع وفيه أن شيخه بصري وسفيان مكي والبقية كوفيون وفيه رواية الرجل عن خاله لأن عبد الرحمن هو خال إبراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهو الأعمش وإبراهيم وعبد الرحمن ( ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ) أخرجه البخاري بإسناد عن مسدد وعن حفص بن عمرو وأخرجه مسلم في الحج بإسناد عن أبي بكر وأبي كريب وعن منجاب بن الحارث وعن يعقوب بن إبراهيم وعن ابن أبي عمرو عن أبي بكر بن أبي شيبة وبندار وابن المثنى ثلاثهم عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن أبي بكر بن أبي شيبة ويحيى بن يحيى كلاهما عن أبي الحياة وأخرجه أبو داود وفيه عن حفص بن عمرو ومسلم بن إبراهيم وأخرجه الترمذي فيه عن يوسف بن عيسى وهذا أخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن إبراهيم به وعن الحسن بن محمد الزعفراني ومالك بن الحليل وعن مجاهد بن موسى وعن هناد عن أبي الحياة وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به .

( ذكر معناه ) قوله « رمى عبدالله » أي ابن مسعود أي رمى جرة العقبة من بطن الوادي ولفظ الترمذي لما أتى عبدالله جرة العقبة استبطن الوادي أي وقف في بطن الوادي قوله « يا أبا عبد الرحمن » أصله يا أبا بالهمزة وطاعتهم تسهيل الهمزة في هذا وأبو عبد الرحمن كنية عبدالله بن مسعود قوله « والذي لا إله غيره » إلى آخره حلف ابن مسعود من غير داع لذلك لأجل تأكيد كلامه وذلك أنه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جرة العقبة من فوق الوادي على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وأنكر عليهم غاية الإنكار حتى ألجأه ذلك إلى اليمين ثم الحكمة في ذكر ابن مسعود لسورة البقرة دون غيرها من السور وإن كان قد أنزل عليه كل السور إن معظم المناسك مذكور في سورة البقرة فكانه قال من هنا رمى من أنزل عليه أمور المناسك وأخذ عنه الشرع فهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجرة من فوقها .

( ذكر ما استفاد منه ) فيه أن السنة رمى جرة العقبة من بطن الوادي ولورماها من أسفلها كره وفي التوضيح ولورماها من أسفلها جاز وقال مالك لا بأس أن يرميها من فوقها ثم رجع فقال لا يرميها إلا من أسفلها وقال ابن بطال رمى جرة العقبة من حيث يتيسر من العقبة من أسفلها أو أعلاها أو وسطها كل ذلك واسع والموضع الذي يختارها بطن الوادي من أجل حديث ابن مسعود وكان جابر بن عبدالله يرميها من بطن الوادي وبه قال عطاء وسالم وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وقال مالك فرمىها من أسفلها أحب إلى وقد روى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه جاء والزحام عند الجرة فصعد فرماها من فوقها به وفيه أنه لا يكره قول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء إلا ما حكى عن بعض التابعين كراهة ذلك وأنه ينبغي أن يقال السورة التي يذكر فيها كذا والإصح قول الجمهور لقوله ﷺ « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة المرفوعة به .

« وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَالِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا »

هذا تعليق وصله عبدالرحمن بن منده باسناده الى عبد الله بن الوليد العدنى هذا عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش  
بهذا الحديث المذکور عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه \*

### ﴿ باب رمى الجمار بسبع حصيات ﴾

اي هذا باب في بيان ان عدد رمى الجمار انما هو سبع حصيات بفتح الصاد والياء جمع حصاة وهو الصواب بخلاف ما وقع  
في رواية ابي الحسن حصيات \*

### ﴿ ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ﴾

اي ذكر السبع عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وصله البخارى في باب اذامى الجمرتين وهو الباب الرابع بعد هذا  
الباب على ما ياتي ان شاء الله تعالى \*

٢٢٨ -- ﴿ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن

ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه اتهم الى الجمرات الكبرى جعل البيت عن  
يساره وعن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة ﷻ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة به ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحين هو ابن عتية بضم العين وفتح التاء المثناة من

فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الياء الموحدة ووقع في بعض النسخ مذكورا عن الحكم بن عتية و ابراهيم هو

النخعي قوله « الى الجمرات الكبرى » هي جمرات العقبة آخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة قوله

« وعن يمينه » اي وجعل منى عن يمينه قوله « ورمى بسبع » اي بسبع حصيات \* ويستفاد منه ان رمى

الجمرة لا بد ان يكون بسبع حصيات وهو قول اكثر العلماء وذهب عطاء الى انه ان رمى بخمس اجزاء وقال بجاهد

ان رمى بست فلا شيء عليه وبه قال احمد واسحق واحتج من قال بذلك بما رواه النسائي من حديث سعد بن مالك

رضي الله عنه قال رجعت في الحج مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعضنا يقول رميت بست حصيات وبعضنا يقول

رميت بسبع فلم يصب بعضنا على بعض وروى ابو داود والنسائي ايضا من رواية ابي مجاز قال سألت ابن عباس رضي الله

تعالى عنهما عن شيء من امر الجمار فقال ما درى رماها رسول الله ﷺ بست او سبع والصحيح الذي عليه الجمهور

ان الواجب سبع كما صحح من حديث ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم ووجب عن حديث سعد بن

ليس بمسند وعن حديث ابن عباس انه ورد على الشك من ابن عباس وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم فانه رماها

باقل من سبع حصيات فذهب الجمهور فيما حكاه القاضي عياض الى ان عليه ما هو قول مالك والاوزاعي وذهب الشافعي

وابو ثور الى ان على تارك حصاة مدام طعام وفي اثنتين مدين وفي ثلاث فاكثر مدام وللشافعي قول آخر ان في

الحصاة ثلث دم وله قول آخر ان في الحصاة درهما . وذهب ابو حنيفة وصاحباها الى انه ان ترك اكثر من نصف

الجمرات الثلاث فليدم وان ترك اقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع وعن طاوس ان رمى ستايطعم تمره او لقمه

وذكر الطبري عن بعضهم انه لو ترك رمى جميعه بعد ان يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات اجزاء ذلك وقال انما جعل

الرمي في ذلك بالحصى سببا لحفظ التكبيرات السبع كما جعل عقد الاصابع بالتسبيح سببا لحفظ العدد وذكر عن يعقوب

ابن سعيد انه سئل عن الخرز والنوى يسبح به قال حسن قد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول انما الحصى للجمار  
ليحفظ به التكبيرات وقال الحكم وحماد من نسي جمرة او جمرتين او حصاتين يهريق دما وقال عطاء من نسي شيئا من  
رمي الجمار فذكر ليلا او نهارا فيلزمه نسي ولا شيء عليه وان مضت ايام التشريق فعليه دم وهو قول الاوزاعي وقال  
مالك ان نسي حصاة من الجمرة حتى ذهبت ايام الرمي ذبح شاة وان نسي جمرة تامة ذبح بقرة . واختلفوا فيمن



رمى سبع حصيات في كل مرة واحدة فقال مالك والشافعي لا يجزئه الا عن حصاة واحدة ويرمى بعدها ستا وقال عطاء تجزئه عن السبع وهو قول ابي حنيفة كما في سيات الحد سوطا وسوطا ومجموعة اذا علم وصول الكل الى يده هذا الذي ذكر عن ابي حنيفة ذكره صاحب التوضيح وذكر في المحيط ولورمى احدى الجرار بسبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة وكان عليه ان يرمى ست مرات (قلت) العمدة في النقل عن صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من اصحاب ذلك المذهب . ومن فوائد انه يرمى الجرة وهو يحمل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وهو احد الوجوه للشافعية وقال النووي هو الصحيح من مذهبا قال وبه قال جمهور العلماء وفي وجه انه يستدير القبلة ويستقبل الجرة بما يلي مكة وتكون منى ايضا امامه وبه قطع الشيخ ابو حامد وفي وجه استقبال القبلة ويحمل الجرة على يمينه ومنى خلف ظهره . ومنها انه لا بد من معنى الرمي وانه لا يكفي الوضع وهو كذلك عند الجمهور وحكى القاضي عياض عن المالكية ان الطرح والوضع لا يجزى . قال وقال اصحاب الرأي يجزى الطرح ولا يجزى الوضع قال ووافقنا ابو ثور الا انه قال ان كان يسمى الطرح رميا اجزأه وحكى امام الحرمين ايضا عن بعض اصحاب الشافعي انه يكفي الوضع (قلت) قال صاحب المحيط وضع الحصاة لا يجزئه عن الرمي ويجزئه طرحا لانه رمى حقيقة . ومنها ان المراد بسبع سبع جرات وهي الحصيات وقال اصحابنا يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدرو والمراد السبع وكسر الآجر ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة واللاؤلؤ والنبر وذهب داود الى جوازه بكل شئ حتى بالبرعة والمصنوع الميت وقال ابن المبارك لا يجوز الا بالحصى وقال احمد لا يجوز بالحجر الكبير \*

### ﴿ باب من رمى جرة العقبة فجعل البيت عن يساره ﴾

اي هذا باب يذكر فيه من رمى جرة العقبة وهي الجرة الكبرى وجعل البيت عن يساره وجعل منى عن يمينه قوله « جعل » و « يرمى » « جعل » بالواو \*

٢٢٩- ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﴾  
مطابقه للترجمة ظاهرة وهو طريق آخر لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أخرجه عن آدم ابن ابي اياس عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم التخمي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفي في الحديث السابق \*

### ﴿ باب يكبر مع كل حصاة تكبيرة ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان الحاج اذا رمى جرة العقبة يكبر مع كل حصاة تكبيرة \*

### ﴿ قَالَ ابْنُ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي قال بالتكبير مع كل حصاة عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما رواه عن النبي ﷺ وهذا ذكره البخارى موصولا في باب اذا رمى الجرتين يقوم ياتي بعدها الباب الذي يلي هذا الباب \*

٢٣٠- ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْرَاهِيمَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ

مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا  
فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي  
أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ

مطابقته الترجمة في قوله «يكبر مع كل حصاة» وهذا طريق آخر لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعبد الواحد  
هو ابن زياد البصري والاعمش هو سليمان والحجاج هو ابن يوسف نائب عبد الملك بن مروان بالعراق قوله «قال سمعت  
الحجاج يقول» هذا حكاية عن الاعمش عن الحجاج لاجل اظهار خطئه ولم يقصده الرواية عنه لانه لم يكن اهلا لذلك واصل  
القضية ان الاعمش سمع الحجاج يقول وهو على المنبر السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها آل عمران  
والسورة التي تذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء ولم يربطها بالسورة الى البقرة  
ولا الى آل عمران ولا الى النساء ونحو ذلك وروى النسائي بلفظ لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة  
وفي رواية مسلم عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفواقران كما ألفه جبريل عليه  
السلام السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء والسورة التي تذكر فيها آل عمران قال فقلت ابراهيم  
فاخبرته بقوله فبسم ثم قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله بن مسعود فاتي جمرة العقبة فاستبطن الوادي  
فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها  
من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة اتمى ولما قال الاعمش لابراهيم ما قال وحدثه  
ابراهيم عن عبد الرحمن رد عليه بذلك واظهر خطأ الحجاج عليه ما يستحق وقال عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما ألفه  
جبريل عليه السلام تأليف الآتي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الان في المصحف فهو اجماع المسلمين اجمعوا  
ان ذلك تأليف سيدنا رسول الله ﷺ وان كان يريد تأليف السورة بعضها على اربعة فقول بعض الفقهاء والقراء  
وخالفهم جماعة من المحققين وقالوا بل هو اجتهاد من الامة وليس بتوقيف وقال ابو الفضل تقديم الحجاج سورة  
النساء على آل عمران في رواية مسلم دليل على انه لم يرد الانظم الآتي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله تعالى  
عنه ولا يخالفه قوله حين رمى جمرة العقبة الكبرى وليست هي من منى بل هي خد منى من جهة مكة وهي التي بايع  
التي ﷺ الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها فيقول تجمر بنو فلان اذا  
اجتمعوا وقيل ان العرب تسمى الحصى الصغار جارا فسمت الشيء بلازمه قوله «فاستبطن الوادي» اي دخل في بطن  
الوادي قوله «حتى اذا حاذى بالشجرة» اي قابلها والباية فيه زائدة وهذا يدل على انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد  
روى ابن ابي شيبة عن الثقفى عن ايوب قال رأيت القاسم وسالما وناقما يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن  
الاسود انه كان اذا جاور الشجرة رمى جمرة العقبة من تحت غصن من اغصانها قوله «اعترضها» اي الشجرة قال بعضهم (قلت)  
معناه اتاها من عرضها به عليه الداودي قوله «فرمى» اي الجمرة قوله «يكبر» جملة حالية

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ منها لا بد من رمي سبع حصيات . ومنها التأكيد مع كل حصاة واجمعوا على استحبابه فيما  
حكاه القاضي عياض وانه لو ترك التأكيد اجزاء اجماعا وفيه نظر لان بعضهم يده واجبا وقال اصحابنا يكبر مع كل حصاة  
ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه وكان على رضي الله تعالى عنه يقول كما رمى حصيات اللهم اهدني  
بالمهدي وقتي بالتقوى واجعل الآخرة خيرا لي من الاولى وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهم يقولان  
عند ذلك اللهم اجعله حجيا مبرورا وذنبنا منفور او سعيامشكورا وقال ابن القاسم فان سبع لاشيء عليه \*

﴿ باب من رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه من رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ والحال انه لم يقف عندها

﴿ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي قال عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يرمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ ولا يقف عندها اخرج البخارى هذا مسندا في الباب الذي يلي هذا الباب وقد روى احمد في مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه ولا يعرف فيه خلاف

﴿ باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهَلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا رمى الجمرتين وهما الجمرَةُ الْاُولَى والثانية غير جمرَةَ الْعَقَبَةِ قوله «يقوم» اي يقف عندهما طويلا واختلفوا في مقدار ما يقف عند الجمرَةَ الْاُولَى فكان ابن مسعود يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر كان يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة عند الجمرتين وعن ابي جعبل قال كان ابن عمر يشترط له ثلاثة اشبار ثم يرمى وقام عند الجمرتين قدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقف بقدر قراءة سورة من المثنيين ولا توقف في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف لم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثوري فانه استحب ان يطعم شيئا او يهريق دما قوله «يسهل» بضم الياء آخره انزوف وسكون السين المهملة اي يقصد السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه قوله «مستقبل القبلة» كلام اضافي وقع حالا وقال الكرماني يسهل ان ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا من الجبل الى السهل

٣٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَاسِيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى لِأَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّهْلِ فَيَسْتَهْلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فَيَقُولُ هَكَذَا وَأَبَتْ النَّبِيُّ ﷺ بِفَعْلِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة هذا الحديث من افراد البخارى وذكره ايضا في بابين بعده وعثمان بن ابي شيبَةَ هو اخو ابي بكر بن ابي شيبَةَ وطالحة بن يحيى بن النعمان بن ابي عياش الزرقى الانصارى المدينى وليس افي هذا الكتاب غير هذا الحديث (فان قلت) فيه مقال فقال ابو حاتم ليس بقوى ولهذا لم يخرج له مسلم شيئا (قلت) وثقه ابن معين على ان البخارى لم يخرج به وحده فقد استظهر بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذي بعده وبمتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس وتابعم: بد الله بن عمر النميري عن يونس عند الاسماعيلي ويونس هو ابن يزيد الابن والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب قوله «الجمرة الدنيا» بضم الدال او بكسرهما اي القرية الى جهة مسجد الخيف وهي اولى الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر وهي اقرب الجمرات من منى وابندها من مكة قوله «على اثر كل حصاة» اثر الشيء بكسر الهمزة وسكون التاء المثناة عنقه قوله «حتى يسهل» بنصب اللام بتقدير ان وقدم تفسيره عن قريب قوله

«فيقوم طويلاً» وفي رواية سليمان بن بلال فيقوم قياماً طويلاً قوله «ويرفع يديه» أى في الدعاء وهذا يدل على مشروعية رفع اليدين عند الدعاء وروى مالك منه في جميع المشاعر وروى في الاستسقاء «رافعاً يديه وقد جعل بطونهما الى الارض صلى الله تعالى عليه وسلم» وقال ابن المنذر لا اعلم احداً انكر ذلك غير مالك فان ابن القاسم حكى عنه انه لم يكن يعرف رفع اليدين هنالك قال واتباع السنة افضل وقيل يرفع حكام ابن التين وابن الحاجب قوله «ثم يرمى الوسطى» أى الجمرة الوسطى قوله «ثم يأخذ ذات الشمال» بكسر الشين أى جانب الشمال قوله «ثم يرمى جمرة ذات العقبة» هي جمرة العقبة وفي رواية عثمان بن عمر «ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة» قوله «ثم ينصرف» وفي رواية سليمان «ولا يقف عندها»

﴿ بابُ رفعِ اليدينِ عندَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوَسْطَى ﴾

أى هذا باب في بيان رفع اليدين عند جمرة الدنيا أى القريبة الى مسجد الحيف والوسطى هي الجمرة الثانية بين الجمرة الاولى وجمرة العقبة ■

٣٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى لَأْمَرٍ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوَسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الرَّادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ﴾

هذا الحديث بينه هو المذكور قبله بطوله وإنما اعاده لاختلاف طريقه فانه روى الحديث الاول عن عثمان عن طلحة عن يونس وروى هذا عن اسماعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد ولما اعاده اسأ ذكرنا وضع له الترجمة المذكورة وتفسيره فدمر عن قريب ■

﴿ بابُ الدعاءِ عندَ الجَمْرَتَيْنِ ﴾

أى هذا باب في بيان الدعاء عند الجمرتين الاولى والثانية

٣٢٣ - ﴿ وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلَى مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الرَّادِي فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «رافعاً يديه يدعو» (ورجاله اربعة) الاول محمد ذكره مجردا عن نسبة واختلاف فيه

فقال أبو علي بن السكن هو محمد بن بشار وقال الكلبي هو محمد بن بشار وهو محمد بن المتي قال وروى البخاري أيضا في جامعه عن محمد بن عبد الله الذهلي وقال بعضهم وجزم غيره بأنه الهذلي (قلت) لم أر احدا جزم به وإنما وقع الاختلاف في هؤلاء المحمدين فقال ابن السكن هو محمد بن بشار ولم يجزم به وقال الكلبي بالهذلي بالمشك بين محمد بن بشار وبين محمد بن المتي قال وروى البخاري في جامعه أيضا عن محمد بن عبد الله الذهلي ولم يجزم باحد منهم . الثاني عثمان بن عمر بن فارس العبدى البصرى . الثالث يونس بن يزيد الأبلجى . الرابع محمد بن مسلم الزهرى (فان قلت) ما تقول في هذا الحديث هل هو مستند امرئ (قلت) قال الكرماني هذا من مراسيل الزهرى ولا يصير مستندا بما ذكره آخره لانه قال يحدث بمثله لابن نفسه انتهى وقال بعضهم هو بالاسناد المصدر به الباب ولا اختلاف بين اهل الحديث بان الاسناد بمثل هذا السياق موصول وغايته انه من تقديم المتن على بعض السنن وإنما اختلفوا في جواز ذلك ثم قال واغرب السكرماني فقال ونقل ما قاله الذي ذكرناه عنه ثم قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه ثم احتج في دعواه بما رواه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المتي وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال الزهرى سمعت سالما يحدث بهذا عن ابيه عن النبي ﷺ فمر فان المراد بقوله بمثله نفسه انتهى (قلت) ليت شعري من اين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بمحدث لاسماعيل فان الزهرى فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحدث عن ابيه وابوه صرح عن النبي ﷺ فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث بمثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه تيقظ فانه موضع التأمل قوله « رافعا يديه » نصب على الحال قوله « يدعو » جملة وقعت حالا ايضا اما من الاحوال المتداخلة او المترادفة وبقية الكلام قد مررت آنفا \*

### باب الطيب بمرمي الجمار والحلق قبل الافاضة

اي هذا باب في بيان استعمال الطيب بعد رمي جرة العقبة وبعد الحلق قبل الافاضة اي قبل طواف الزيارة وهو طواف الركن واتمام بشر الى الحكم في ذلك في الترجمة لاجل الخلاف فيه قال ابن المنذر اختلف العلماء فيما يباح للحاج بعد رمي جرة العقبة قبل الطواف بالبيت فروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وابن الزبير وعائشة رضي الله عنها انه يحل له كل شيء الا النساء وهو قول سالم وطاوس والنخعي واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا فيه بمحدث الباب وروى عن عمر وابنه انه يحل له كل شيء الا النساء والطيب وقال مالك يحل له كل شيء الا النساء والصيد وفي المدونة اكره لمن رمى جرة العقبة ان يطيب حتى يفيض فان فعل فلا شيء عليه (قلت) مذهب عروة بن الزبير وجباة من السلف رضي الله عنهم انه لا يحل للحاج اللباس والطيب يوم التحر وان رمى جرة العقبة وحلق وذبح حتى تحل له النساء ولا تحل له النساء حتى يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ام قيس بنت محسن قالت دخل على عاكشة بن محسن وآخر في منى مساء يوم الاضحى فنزع عائبهما وتركوا الطيب فقلت مالك فقالا ان رسول الله ﷺ قال ان من لم يفيض الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب وقال علقمة وسالم وطاوس وعبيد الله بن الحسن وخارجة بن زيد وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد في الصحيح وابو ثور واسحق اذا رمى المحرم جرة العقبة ثم حلق حل له كل شيء كان محظورا بالاحرام النساء واحتجوا في حكم الطيب فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واحمد في رواية حكم الطيب حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال مالك واحمد في رواية حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع واحتج ابو حنيفة ومن معه بمحدث الباب وقال صاحب التوضيح واحتج الطحاوي لاصحابه بمحدث عائشة رضي الله تعالى عنها من رمي جرة العقبة ثم حلق لم يحل له اللباس والطيب وكل شيء الا النساء وفيه الحجاج بن ارطاة ومحدث الحسن البصرى عن ابن عباس ولم يسمع منه قال اذا رميت الجرة فقد حل لك

كل شيء الا النساء فقال له رجل والطيب فقال اما انافقدر ايت رسول الله ﷺ يضمخ راسه بالمسك اقطيب هو (قلت) سبحان الله انار التمصب الباطل لا تخلو عنهم فلم يذكر صاحب التوضيح حديث الباب في احتجاج الطحاوى لابي حنيفة واصحابه فانه احتج لهم اولاً بحديث الباب واخرجه من طرق واحتج ايضا بالحديث الذي ذكره صاحب التوضيح وصدر كلامه به ونحو بقوله وفيه الحجاج بن ارطاة فاللحجاج بن ارطاة وقد احتجت به الاربعة واليهيى ايضا اخرج حديثه واما حديث ابن عباس فانه طمن فيه بان الحسن البصرى لم يسمع من ابن عباس فانه ليس بالحسن البصرى وانما هو الحسن العرفى وقد روى عن يحيى بن معين ان الحسن العرفى لم يسمع من ابن عباس وغيره قال سمع منه فالثبت اولى من الناقى على ما عرف وقد ذهل صاحب التوضيح ولم يفرق بين البصرى والعرفى ومع هذا فحديث ابن عباس هذا اخرجه النسائى وابن ماجه ايضا واما الجواب عن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محصن فانه لا يعارض حديث عائشة رضى الله عنها لان حديث عائشة فيه من الصحة ما ليس في حديث ام قيس وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وحديثه هذا شاذ \*

٣٣٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَكَانَ**

**أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ طَيَّبْتُ رَسْمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِمَا**

مطابقه للترجمة ظاهرة من قولها «طيبت» الى آخره والحديث مضمي في باب الطيب عند الاحرام فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة الى آخره وعلى هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عينة والقاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم قوله «انه سمع اياه وكان افضل اهل زمانه» اى كان ابوه محمد بن ابى بكر الصديق افضل اهل زمانه ويروى حدثنا سفیان حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه انه سمع اياه وكان افضل اهل زمانه وفي التوضيح وكان افضل اهل زمانه في كل منهما وفي الاطراف ان كلام من على بن المدينى وعبد الرحمن بن القاسم يقول ذلك (قلت) اما القاسم فهو واحد الفقهاء السبعة وقال عمر بن عبد العزيز لو لم يجعل سليمان الامر ليزيد لتدبتها في عتق القاسم يعنى الخلافة واما محمد فانه كان من نساك قريش وله عبادة كثيرة واجتهاد واخر قوله «حين احرم» اى حين اراد الاحرام قوله «ولعله حين احل» ليس معناه انا اراد الاحلال لان التطيب لا يجوز الابد الاحلال وهو عكس الاحرام قوله «قبل ان يطوف» اى فاليبت طواف الزيارة وبقية الكلام مرت هناك \*

**﴿ بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ ﴾**

اى هذا باب في بيان حكم طواف الوداع وانما اضمر الحكم كتفاء بما في حديث الباب \*

٣٣٥ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ**

**اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ**

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله «ان يكون آخر عهدهم بالبيت» وهو لا يكون الا بالطواف وهو في آخر العهد طواف الوداع \* ورجاله تكرر ذكرهم وسفيان بن عينة وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس واخرجه البخارى ايضا عن مسلم ابن ابراهيم فمن قريب يأتى واخرجه ايضا في الطهارة عن معلى بن اسد واخرجه مسلم في الحج عن سعيد بن منصور وابى بكر بن ابى شيبة كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد الثمري والحارث بن مسكين كلاهما عن سفيان به وعن جعفر بن مسافر مختصرا قوله «امر الناس» على صيغة المجهول واصل الكلام امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت ورواه مسلم نحوه عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ورواه ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله

لا ينصرفن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » قال زهير ينصرفون كل وجه ولم يقل في \* وروى مسلم ايضا من رواية الحسن بن مسلم « عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تعنى ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها باليب فقال له ابن عباس اما لا فقل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله ﷺ قال فرجع زيد الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت » وفي رواية « فساها زيدا ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني » وفي رواية البيهقي « ارسل زيد الى ابن عباس اني وجدت الذي قلت فقلت فقال ابن عباس اني لاعلم قول رسول الله ﷺ للنساء ولكن احببت ان اقول ما في كتاب الله تعالى ثم تلا هذه الآية (ثم اية ضواتنهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فقد قضت التفت ووفت النذر وطافت بالبيت فابقي » قوله « اما لا » بكسر الهمزة وفتح اللام وبالإمالة الخفية وهو الصواب المشهور قال القاضي ضبطه الطبري والاصلي بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها الاعلى لفتح من يميل وقال ابن الاباري قولهم افضل هذا اما لا معناه افضله ان كنت لا تفعل غيره وقال ابن الاثير اصل هذه الكلمة ان وما قد غمت النون في الميم وما زائدة في اللفظ لاحكامها وقد امالت العرب لا امالة خفية قال والموام يشعرون امالتها فتصير الفهايا وهو خطأ ومعناها لم تفعل هذا فليكن هذا قوله « بالبيت » خبر كان بمعنى طواف الوداع لا بد ان يكون آخر العهده قال النووي هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لاشي في تركه وقال اصحابنا الخفية هو واجب على الآفاق دون المكي والميقاتي ومن دونهم وقال ابو يوسف احب الي ان يطوف المكي لانه يتحتم الناسك ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتسر لان وجوبه عرف نصافي الحج فيقتصر عليه ولا على فائت الحج لان الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع وقال مالك انما امر الناس ان يكون آخر نسكهم الطواف لقوله تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وقال (ثم جعلها الى البيت العتيق) فحل الما تركها وانقضوا بها البيت العتيق قال ومن اخر طواف الوداع وخرج ولم يطف ان كان قريبا رجع فطاف وان لم يرجع فلا شئ عليه وقال عطاء والثوري وابو حنيفة والشافعي في اظهره قوله واحد واسحق وابو ثور ان كان قريبا رجع فطاف وان تبعه مضى واهراق صماجه واختلفوا في حد القرب فروى ان عمر رضى الله عنه در رجلا من مر الظهر ان لم يكن ودع وبين مر الظهر ان ومكة ثمانية عشر ميلا وعند ابى حنيفة يرجع ما لم يبلغ المواقيت وعند الشافعي يرجع من مسافة لا تصرفها الصلاة وعند الثوري يرجع ما لم يخرج من الحرم \* واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له في شراء حوائجه فقال عطاء ربي حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت وينحوه قال الثوري والشافعي واحد وابو ثور قال مالك لا بأس ان يشتري بعض حوائجه وطعامه في السوق ولا شئ عليه وان اقام يوما ونحوه اعادوا قال ابو حنيفة لو ودع واقام شهرا او اكثر اجزاء ولا اعاده عليه \*

٢٢٦ - حَدَّثَنَا أُسَيْبُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالشَّاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ

مطابقه الترجمة في قوله « ثم ركب الى البيت فطاف به » لان المراد به طواف الوداع (فان قلت) ما وجه قوله انه صلى الظهر بالمحصب ورمى هذا اليوم يكون بعد الزوال (قلت) لا بعد في هذا لانه ﷺ روى ففقر فترزل المحصب فصلى الظهر به والحديث من افراده \* ورجاله قد ذكر واوا ابن وهب هو عبد الله بن وهب وقال الاساعلي تكلم احمد في حديث عمرو عن قتادة ان انس بن مالك رضى الله عنه حدث ان رسول الله ﷺ فل هذا اتى البخاري بالتابعة ايضا قوله « بالمحصب » الباقية متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه والمحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحساب فيه بحمل السبل اليه \*

﴿ تَابِعَهُ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

أى تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد وذكر هذه المتابعة البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن خالد بن يزيد السككي عن سعيد بن أبي هلال وهما قد تقدم في أول كتاب الوضوء وذكر البزار والطبراني أن خالداً تفردهما بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرده عن خالد وأن سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا

﴿ بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه المرأة إذا حاضت بعد ما أفاضت بمعنى بعد ما طافت طرف الأفاضة الذي هو ركن وجواب إذا محذوف تقديره هل يجب عليها طواف الوداع أم يسقط عنها بسبب الحيض وإذا وجب هل يجزئ بدم أم لا

٣٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ قَالُوا لِأَهْلَائِهِنَّ قَالَتْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « أنها أفاضت قال فلا إذا » وجه ذلك أن حاصل المعنى أن طواف الوداع ساقط عن الحائض لانه ﷺ لما أخبر عن صفة أنها حاضت قال أحابستنا هي ولما أخبر أنها قد أفاضت من قبل أن تحيض قال فلا إذا أي فلا تحبسنا حينئذ لأنها أدت الفرض الذي هو ركن الحج وهذا قول عوام أهل العلم وخالف في ذلك طائفة فقالوا لا يحل لاحد أن ينفر حتى يطوف طواف الوداع ولم يذروا في ذلك عائضا بحضها ذكره الطحاوي وقال ابن المنذر روى ذلك عن عمرو بن يزيد بن ثابت فأنهم أمروا الحائض بالقيام إذا كانت حائضا لطواف الوداع فكانهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الأفاضة والسند ابن المنذر عن عمر رضي الله تعالى عنه بأسند صحيح إلى نافع « عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة به إن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت » ثم قال وقد ثبت رجوع ابن عمرو بن يزيد بن ثابت عن ذلك وبني عمر مخالفة لما ثبت حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وأشار بذلك إلى أحاديث هذا الباب وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت الأمر رضي الله تعالى عنه فإنه كان يقول آخر عهدا بالبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي ﷺ غيره فروى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لابي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله بن أوس الثقفي فقال أتيت عمر رضي الله تعالى عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدا بالبيت فقال الحارث كذلك أفئني رسول الله ﷺ فقال عمر أربت عن يديك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكذا أخافه ورواه الترمذي أيضا ولفظه « خررت عن يديك » ومعنى أربت عن يديك سقطت أربك وهو المضموم ومعنى خررت سقطت وأجاب الطحاوي عن هذا الحديث بأنه نسخ بحديث عائشة المذكور وبحديث ابن عباس روى الطحاوي فقال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض وأخرجه مسلم أيضا (فان قلت) روى الطحاوي أيضا عن ابن عباس فقال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن سليمان وهو ابن أبي مسلم الأحول عن طاوس « عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله ﷺ لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهد العواف بالبيت » وهذه الرواية لا تدل على سقوط طواف الوداع عن أحد قلت هذا مطلق والأول مقيد فيحمل المطلق على المقيد



**قوله** «حاضت» أى بعد أن افاضت يوم النحر **قوله** «فذكرت» أى عائشة ووروى «فذكر» على صيغة المجهول **قوله** «أحباستنا» الهمزة فيه للاستفهام أى امانتنا من التوجه من مكة في الوقت الذى اردنا التوجه فيه نظما منه **قوله** «أنا طافت طواف الافاضة **قوله** «أنا افاضت» أى طافت طواف الافاضة **قوله** «قال فلا اذا» أى قال **قوله** «أى فلا حبس علينا حينئذ»

٢٢٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ أُمُّ تَمِيمٍ تَنَفَّرُ قَالُوا لِمَ تَنَفَّرُ قَالُوا لَأَنَّا خَدُّ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ قَالَ إِذَا قَدِمْتُمْ الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَكَانَ يَمِينٌ سَأَلُوا أُمَّ سَلِيمٍ فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ**

مطابقه الترجمة تؤخذ من قوله «فذكرت حديث صفة» على ما لا يخفى وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحماد هو ابن زيد وأيوب هو السخيتاني قوله «أن أهل المدينة» أى بعض أهلها لأن كلهم مأسالوه وقد رواه الأساعلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بلفظ «أن ناسا من أهل المدينة» قوله «قال لهم تنفرو» أى قال ابن عباس للذين سألوه تنفرو هذه المرأة التي طافت ثم حاضت قوله «فندع» بالفاء ونصب ندع لأنه جواب النفي ويروى «وندع» بالواو قوله «قول زيد» هو زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه وفي رواية عبد الوهاب الثقفي أفتيتنا أولم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفرو قوله «فكان يمين سألوا أم سليم» وفي رواية الثقفي «فسألوا أم سليم وغيرها» وأم سليم بضم السين هي أم أنس رضى الله تعالى عنهما قوله «فذكرت» أى أم سليم كذا ذكره مختصرا وساقه الثقفي بتامه قال «فاخبرتهم أن عائشة قالت لصفية أفى الحية أنت انك احباستنا فقال رسول الله ﷺ ماذا قالت عائشة صفية حاضت قيل انها قد افاضت قال فلا اذا فرجموا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا»

### ﴿ رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ ﴾

أى روى الحديث المذكور خالد الحذاء وقتادة أيضا عن عكرمة مولى ابن عباس فرواية خالد وصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفرو وقال زيد بن ثابت لا تنفرو حتى تطهروا وتطوف بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس رضى الله عنهم ابنى وجدت الذى قلت كما قلت ورواية قتادة وصلها ابو داود والطبرانى وفي مسنده قال حدثنا هشام هو الدستوائى عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدا بالبيت وقال ابن عباس تنفرا ن شامت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تحالف زيد فقال سلوا صاحبكم ام سليم فقالت حضرت بعدما طفت بالبيت فامرني رسول الله ﷺ ان انفروى وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فامرها النبي ﷺ ان تنفرو وقال بعضهم طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد شد عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن أنس مختصرا في قصة ام سليم اخرجه الطحاوى من طريقه انتهى (قلت) قال الطحاوى حدثنا ابن ابي داود حدثنا سعيد ابن سليمان الواسطي قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة «عن أنس ان ام سليم حاضت بعدما افاضت يوم النحر فامرها النبي ﷺ ان تنفرو» اسناده صحيح ورجاله ثقات فما باله ان يكون شاذا وطريق قتادة لا ينافى ان يكون طريق غيره محفوظا

٢٢٩ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رُحَيْصٌ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنَفَّرِ إِذَا أَفَاضَتْ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِمَا لَا تَنَفَّرُ**

لَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهِنَّ ﴿

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله «رخص للحائض ان تنفرا اذا فاقت» لان الحاصل من معناه ان الحائض اذا طافت طواف الزيارة تنفر ولا شيء عليها ومسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي ووهيب بضم الواو هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله والحديث قدم في باب المرأة تحيض بعد الافاضة في كتاب الحيض فانه اخرجها هناك عن معلى بن اسد عن وهيب الى آخره نحوه ومرا الكلام فيه هناك مستوفى قوله «رخص» على بناء المجهول ووقع في رواية النسائي «رخص رسول الله ﷺ» قوله «بعد» بضم الدال اى بعد ان قال لا تنفرو وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام على ما يجيء قوله «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص لهن» اى للحائض وهذا من مراسيل الصحابة فان ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ والدليل عليه مارواه الطحاوى فقال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو صالح قال حدثنا الليث قال حدثنا عقيل «عن ابن شهاب قال اخبرني طاوس اليماني انه سمع عبدالله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضت قبل النفرة وقد افضت يوم النحر فقال ان عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تذكركم من رسول الله ﷺ رخصة النساء وذلك قبل موت عبدالله بعام» اسناده صحيح وابو صالح عبدالله بن صالح ورافى الليث وشيخ البخارى وهذا يدل على انه كان يفتى بمنع من عن النفر الا بالطواف ثم رجح عن ذلك حين بلغه خبر عائشة قبل موته بسنة قوله «قال وسمعت ابن عمر» اى قال طاوس سمعت عبدالله بن عمر وقوله هذا بالاسناد الاول بينه النسائي في روايته وكذلك القائل في قوله سمعته يقول بعد هو طاوس المذكور فيه وليس فيه ان ابن عمر سمع ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانما اخبر عن النبي ﷺ انه رخص لهن اى للنساء الاتى حضن بعد ان طفن طواف الزيارة ان يتركن طواف الوداع وهذا هو عين الارسال فافهم \*

٣٤٠ - **حدثنا أبو الثعمان** قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى إلا الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهندي فطاف من كان معه من نساياه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهندي فحاضت هي فاسكننا متاسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصة ليلة النفر قالت يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج وعمره غيري قال ما كنت تطوف بالبيت ليالى قديمنا قلت لا قال فاخرجني مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعمره وموعدك مكان كذا وكذا فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهلنت بعمره وحاضت صفة بنت حبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى لئنك لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا بأس انفرى فلقيته مضعدا على اهل مكة وانا منهطة وانا مضعدة وهو منهبط وقال مسدد قلت لا • وتابعه جرير عن منصور في قوله لا ﴿

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله «وحاضت صفة» الى قوله انفرى فان فيه حاضت صفة بعد ما فاقت والترجمة باب اذا حاضت المرأة بعد ما فاقت وهذا الحديث مضمي في اول باب التمتع والاقران فانه اخرجها هناك عن ابن عمر عن جرير عن منصور عن ابراهيم الى آخره نحوه وهما اخرجها عن ابي الثعمان بن المنذر عن السدوسي عن ابي عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الايمان ساكنة واسمه الواضح بن عبدالله عن منصور بن العتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد وتكلمنا هناك بما يتعلق به من الامور ولتسكلم هنا بما نذكره هناك وان وقع بعض التكرار

فقوله «ليلة الحسبة» بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الواحدة وفي رواية المستمل ليلة الحسبة **قوله** «ليلة النفر» عطف بيان ليلية الحسبة والنفر بفتح النون واسكان الفاء وفتحها ايضا قال الجوهرى يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذى ينفر الناس فيه من منى وهو بمديوم النفر وقيل لى الى الميت بمنى التى تتقدم النفر من منى قبلها فى شبيهة بليلة عرفة وقيل فيمرد على من قال كل ليلة تسبق يومها لإزالة عرفة فان يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة النفر فى ذلك قوله «ما كنت تطوفى بالبيت» اصل تطوفى تطوفين فحذفت منه النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لانه فصيحة **قوله** «قلت لا» هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر عن المستمل «قلت بلى» وهى محمولة على ان المراد ما كنت اطوف وقال الكرمانى ما توجيه بلى اذ تكون حينئذ متمتعة فلم امرها بالعمرة فاجاب بان بلى تستعمل بحسب العرف استعمال نعم مفررا لما سبق فعناه كمنى كلمة التنى **قوله** «وحاضت صفة» أى فى ايام منى وسياتى فى باب الادلاج من المحصب ان حيضها كان ليلة النفر وعند مسلم زاد الحكم عن ابراهيم «لما اراد النبي ﷺ ان ينفر اذا صفة على باب خبابا كتيبة حزينة فقال عقرى» الحديث **قوله** «عقرى حلقى» على وزن فعلى بغير تنوين هكذا فى الرواية ويجوز فى اللانة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيان نحو ذلك من المصادر التى بدعى بها وقد مرتفسيزه على اقوال متعددة فى باب التمتع والاقتران **قوله** «فلا باس انفرى» هذا تفسير لقوله فى الرواية التى مضت فى اول الباب فلا اذا وفى رواية ابى سلمة قال اخر جوا وفى رواية عمرة قال اخر جى وفى رواية الزهرى عن عروة عن عائشة فى المغازى فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة **قوله** «مصعدا» بمعنى صاعدا اذا صعد لفة فى صعد قوله «وقال مسدد» الى آخره تعليق لم يقع فى رواية ابى ذر وثبت لغيره قوله «وتابعه جرير» اى تابع مسددا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر فى قوله «لا» اما رواية مسدد فى مسنده برواية ابى خليفة عنه قال حدثنا ابو عرانة فذكر الحديث بسنده ومنته وقال فيه «ما كنت طفت لىالى قدمنا» واما رواية جرير عن منصور فوصلها البخارى فى باب التمتع والاقتران عن عثمان بن ابي شيبه عنه وقال فيه «ما كنت طفت لىالى قدمنا مكة قلت لا» والنرض من السؤال انك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسدد امرها بالعمرة (فان قلت) لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارئة (قلت) الاكثر على انها كانت قارئة ورواية مسلم صريحة بقربانها وامرها رسول الله ﷺ بالعمرة نافلة تطيبا لقلبا حيث ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب ومن فوائدهنا الحديث ان طواف الافاضة ركن وان طواف الوداع واجب وقال بعضهم وان الطهارة شرط لصحة الطواف (قلت) لا نسلم ذلك فان هذا الحديث لا يدل على ذلك ومنها انه يلزم امير الحاج ان يؤخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة وورد هذا باحتمال ان ارادة النبي ﷺ تأخير الرحيل الى اراما لصفة كما احتبس بالناس على عقد عائشة رضى الله تعالى عنها (قلت) روى البزار من حديث جابر واخرجه الثقفى فى فوائده من طريق ابى هريرة مرفوعا «اميران وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى تدفن او ياذن اهلها والمرأة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا حتى تطهروا واذن لهم» (قلت) اسناد كل منهما اسناد ضعيف جدا ونحن سلطنا صحتها فلا دلالة لها على الوجوب وقد ذكر مالك فى الموطن انه يلزم الجمال ان يحبس لها الى انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا على النساء واعترض عليه ابن الموزان بان فيه تعريضا لانسداد كقطع الطريق واجابه القاضى عياض بان محل ذلك امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المرأة محرم والله اعلم \*

﴿ باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح ﴾

اى هذا باب يذكرك فيه من صل صلاة العصر يوم النفر وهو يوم الرجوع من منى قوله بالابطح وهو البطحاء التى بين مكة ومنى وهى ما ينطح من الوادى واتسع وهى التى يقال لها المحصب والمرس وحدهما بين الجبلين الى المقبرة \*

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بَيْنِي قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ أَفْضَلَ كَمَا يَفْعَلُ امْرَأُوكَ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «بالأبطح» أى صلى العصر بالأبطح والحديث قد مر في باب ابن صلى الظهر يوم التروية فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن اسحق الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع إلى آخره وأخرجه ههنا عن محمد بن المنثري عن اسحق بن يوسف بن يعقوب الأزرق الواسطي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة ولما أخرج هذا الحديث عن طريقين ذكرهما ووضع لكل طريق ترجمة وقدم الكلام فيه هناك قوله «يوم التروية» وهو اليوم الثامن من ذى الحجة ﴿

٣٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَنَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «والعصر» أى وصلى العصر أيضا بالمحصب وهو الأبطح وقد مضى هذا الحديث أيضا في باب طواف الوداع فإنه أخرجه هناك عن اصبح بن الفرج عن عمرو بن الحارث إلى آخره وأخرجه ههنا عن عبد المتعال باليا موحذ فيها ابن طالب الانصارى البغدادي مات سنة ست وعشرين ومائتين عن عبد الله بن وهب إلى آخره وقدم الكلام فيه قوله «فطاف به» أى بالبيت طواف الوداع ﴿

﴿ بَابُ الْمَحْصَبِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم النزول بالمحصب وهو الأبطح وهو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الصاد المهمتين وفي آخره باه موحدة وقال النووي الأبطح والبطحاء وخيف بنى كناية اسم لشيء واحد ﴿

٣٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِمَنْزِلٍ يُسْمَعُ نَجْوَاهُ تَعْنِي بِالْأَبْطَحِ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وابونعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام وفي رواية الاسماعيل من طريق يزيد بن هرون عن سفيان حدثنا هشام قوله «إنما كان منزل» ويروي «منزلا» على أنه خبر كان أى إنما كان المحصب منزلا ينزله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس من السنة والدليل عليه ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت نزل الأبطح ليس بسنة إنما نزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه كان اسم حججه إذا أخرج «قوله» اسم حججه إلى المدينة ليستوى في ذلك البعلى والمعدل ويكون مبيتهم وقيامهم من السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة (فان قلت) ما وجه الرفع في منزل (قلت) فيه وجوده . الاول ان يجعل ما فى إنما بمعنى الذى واسم كان الضمير الذى فيه يعود على المحصب وخبره محذوف تقديره ان المنزل الذى كان المحصب اياه منزل فيكون ارتفاع منزل بكونه خبر ان . الثانى ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير عائشة الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز . الثالث ان يكون منزلا منصوبا فى اللفظ الا انه كتب بالالف على اللغة الريمية قوله «بالأبطح» وفي رواية الكشميهني «الأبطح» بلا باه والباء في الرواية التي هي فيها تتعلق بقوله «ينزل» وقال الخطابي التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة لا وديع بغير المحصب حتى يرجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشيء أى

ليس بنسك من مناسك الحج انما نزل رسول الله ﷺ للاستراحة وقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذرى التحصيب مستحب عند جميع العلماء وقال شيخنا زين الدين وفيه نظر لان الترمذى حكى استحبابه عن بعض اهل العلم وحكى النووى استحبابه عن مذهب الشافعى ومالك والجمهور وهذا هو الصواب وقد كان من اهل العلم من لا يستحبها فكانت اسما وعروة ابن الزبير رضى الله تعالى عنها لا يحصيان حكاها ابن عبد البر في الاستذكار عنهما وكذلك سعيد بن جبير فقيل لابراهيم ابن سعيد بن جبير لا يفعله فقال قد كان يفعله ثم بداله وقال ابن بطال وكانت عائشة لا تحمص ولا اسما وهو مذهب عروة

٣٤٤ - **حدثنا علي بن عبد الله** قال حدثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزل رسول الله ﷺ

مطابقته للترجمين حيث انه يمان حكم الحمص وعلى بن عبد الله المعروف بابن المدينى وسفيان هو ابن عينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن رباح واخرجه مسلم ايضا من طريق سفيان بن عينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس نحوه واخرجه النسائى عن علي بن حجر عن سفيان واخرجه الترمذى عن ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو الى آخره وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر الدارقطنى ان هذا حديث على بن حجر قال ابن عساكر يعنى تفرد به وابن عينة سمعه من حسن بن صالح عن عمرو ولكن كذا قال ابن حجر وهو وهم منه فقد رواه ابن ابي عمر وعبد الجبار بن العلاء وجماعة غيرها ورواه الاسماعلى من حديث ابى خزيمة حدثنا ابن عينة حدثنا عمرو وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من طريق عبد الله ابن الزبير حدثنا سفيان حدثنا عمرو وقد صرح ابو خزيمة والحميدى عن سفيان بالتحديث من عمرو وقاتفى ما قاله الدارقطنى ولما روى الترمذى حديث ابن عمر قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابوبكر وعمرو وعثمان رضى الله تعالى عنهم ينزلون بالابطح قاله في الباب عن عائشة وانى رافع وابن عباس (قلت) حديث عائشة اخرجه الائمة الستة وحديث ابى رافع اخرجه مسلم وابو داود بن روايه سفيان بن عينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار « عن ابى رافع قال لما مرنى رسول الله ﷺ ان اترل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل قلت « وفي الباب عن ابى هريرة وانى اسامة وانس رضى الله تعالى عنهم واخرجه البخارى حديثهم وقال بعض العلماء كان نزوله ﷺ بالحصص شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى بعدما اراد المشركون من اخفائه واذا انقرران نزول الحمص لا تعلق له بالمناسك فهل يستحب لكل احد ان ينزل فيه اذا امر به محتمل ان يقال باستحبابه مطلقا ويحتمل ان يقال باستحبابه للجمع الكثير واظهار العبادة فيه اظهارا لشكر الله تعالى على رد كيد الكفار وابطال ما ارادوه والله اعلم

باب التزول بندى طوى قبل ان يدخل مكة والتزول بالبطحاء

التي بندى الحليفة اذا رجع من مكة

اى هذا باب في بيان نزول الحاج بندى طوى قبل دخوله مكة اتباعا للنبي ﷺ في نزوله بمنزله جميعا ولا يختص ذلك بالحصص قوله « بندى طوى » بدون الالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية الستملى والسرخسى بندى الطوى بالالف واللام ويجوز فى الطاء الحركات الثلاث والافصح فتحها ويجوز صرف طوى ومنعه وهو موضع باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة وقيل هو بين مكة والتيمم وكما ان فى قوله قبل ان يدخل مصدرية اى قبل دخوله مكة قوله « والتزول » بالجر عطاف على النزول الاول قوله « التي بندى الحليفة » صفة للبطحاء واحترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى وقيل البطحاء بالدهو والتراب الذى فى مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستحجر والبطحاء التي بندى الحليفة مروفة عند اهل المدينة وغيرهم بالمرس قوله « اذا رجع » اى الحاج من مكة وتوجه الى المدينة

٣٤٥ - **حدثنا ابراهيم بن المنذر** قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى بن عتبة عن نافع

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِبَيْتِ بَدِيِّ طُؤَى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَهْلِ مَكَّةَ  
وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُتَمَرًّا لَمْ يُبَيِّحْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ قِيَّاتِي الرُّمْحِ  
الْأَسْوَدَ قِيَّاتًا بِهِ ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلَاثًا سَعِيًّا وَأَرْبَعًا مَشِيًّا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّيُ سَجْدَةً بَيْنَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ  
قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنْأَخَ  
بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِبَدِيِّ الْخَلِيفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَيِّحُ بِهَا ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «كان بيت بدى طوى» وفي قوله «وكان اذا صدر عن الحج» الى آخره. ورجاله قد ذكر وا غير مرة  
وابو ضمرة بفتح الصاد المججمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض الليثي مشهور باسمه وكنيته قوله «بين الثنيتين» وهن  
ثنيتان وهن طريق العقبة قوله «لم يبيح» بضم الياء آخر الحروف وكسر النون من اناخ يبيح اذا برك جملة والراحلة الناقة التي  
تصلح لان ترحل وقيل هي المركب من الابل ذكر اكان اوانثى قوله «باب المسجد» اي المسجد الحرام قوله «قياتي الركن  
الاسود» اي الركن الذي فيه الحجر الاسود قوله «سبعا» اي سبع مرات قوله «ثلاثا» اي يطوف من السبع ثلاث مرات  
قوله «سعيًا» اي ساعيا نصب على الحال ويجوز ان يكون انتصابا على انه صفة ثلاثا ناقوله «واربعا» اي يطوف اربع مرات  
من السبع مشيا ويجوز فيه الوجودان المذكوران في سعي قوله «سجدة» اي ركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وفي  
رواية الكشميني «ركعتين» على الاصل قوله «وكان اذا صدر» اي رجع متوجها نحو المدينة قوله «بها» اي بدى الخليفة ثم  
اعلم ان النزول بدى طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بدى الخليفة عند رجوعه ليس بشيء من مناسك  
الحج فان شامعله وان شاء تركه ﴿

٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ  
الْمُحَصَّبِ قَالَ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ ﴿  
وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كُنَّ يُصَلِّيَ بِهَا يَعْنِي الْمَحَصَّبَ الظَّهْرَ وَالْقَصْرَ أَحْسِبُهُ قَالَ وَالْمَغْرِبَ  
قَالَ خَالِدٌ لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ وَيَجْعُ هَجْمَةٌ وَيَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿

المطابقة بين هذا الحديث والترجمة الامن وجه يؤخذ تقريرا وهو ان بين حديثي الباب مناسبة من حيث ان كلا منهما  
يتضمن امرًا غير لازم وذلك ان الحديث الاول فيه النزول بدى طوى قبل الدخول في مكة وبالبطحاء التي بدى الخليفة  
اذا رجع من مكة وكل منهما غير لازم ولاهما من مناسك الحج وكذلك الحديث الثاني فيه النزول بالمحصب وهو ايضا  
غير لازم ولاهما من مناسك الحج وكذلك في كل منهما يرويه نافع عن فعل ابن عمر فهذين الاعتبارين تحققت  
المناسبة بين الحديثين والحديث الاول مطابق للترجمة والثاني مطابق للاول ومطابق للمطابق لشيء مطابق لذلك  
الشيء فافهم فانه دقيق ﴿

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي مات سنة ثمان وعشرين ومائتين . الثاني  
خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي . الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . الرابع نافع مولى  
ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر ﴿

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه المنع في موضع واحد وفيه ان شيخه  
من افراده وانه وخالد بهريان وعبيد الله ونافع مديان قوله «نزل بها» اي بالمحصب وهذا من مراسلات نافع وعن عمر  
منقطع وعن ابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولاً لقوله «احسب» اي  
اظن يعني الشك اعما هو في المغرب لافي المشا قوله «وعن نافع غير» مطلق لانه معطوف على الاسناد الذي قبله قوله

«يجتمع» أي ينجم من الهجوع وهو النوم قوله «ويذكر ذلك» أي يذكر ابن عمر التحصيب عن النبي ﷺ والدليل عليه ما رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن روح عن سخر بن جوربة عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال قد حسب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده واهل اعلم \*

﴿ باب من نزل بندي طوى إذا رجع من مكة ﴾

أي هذا باب في بيان مشروعية نزول من نزل بندي طوى إذا رجع من مكة متوجها الى مقصده واما النزول بندي طوى للداخل مكة فمقدم بيان في باب الاغتسال عند الدخول في مكة وفي باب دخول مكة ليلا او نهارا وقد وقع سهو عن الداودي حيث جعل ذا طوى هو المحصب وظن ان المبيت متحد فيهما

٢٤٧ - وقال محمد بن عيسى قال حدثنا حماد عن أيوب بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أقبل بات بندي طوى حتى إذا أصبح دخل وإذا نفر مر بندي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك

مطابقتها لترجمة قوله «وإذا نفر مر بندي طوى» الى اخره. ورجاله خمسة الاول محمد بن عيسى بن الطباع ابو جعفر اخو اسحق البصرى سكن الشام ومات في سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراد البخارى وروى عنه في الردة. الثاني حماد واختلاف في فجزم الاسماعيلى انه حماد بن سلمة وجزم المزى انه حماد بن زيد الثالث ابوب السخيتاني. الرابع نافع. الخامس عبد الله بن عمر وقد مضى طرف من هذا الحديث في باب الاغتسال لدخول مكة قوله «وإذا نفر مر بندي طوى» وفي رواية الكشميني «وإذا نفر مر من ندي طوى» الى اخره قال ابن بطلان وليس هذا ايضا من مناسك الحج \*

﴿ باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ﴾

أي هذا باب في بيان جواز التجارة في أيام الموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين وقال الازهرى سمى موسم الحج وسما لانه علم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة وهي العلامة قوله «والبيع» بالجر عطف على التجارة أي وفي بيان مشروعية البيع ايضا في اسواق الجاهلية واسواق الجاهلية اربعة وهي عكاظ وذو الحجاز ومجنة وحباشة. اما عكاظ فهو بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبمد الالف ظاء. معجمة قال الرشاطى هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا حبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالارحاء العظام وقال محمد بن حبيب عكاظ باعلى نجد قرييب من عرذت وقال غيره عكاظ وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف وعلى يريدمها وارضاها لبني نصر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام خرجت الحرورية بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة الى هلم جرا وقال ابو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطائف الى موضع يقال له الفتق بضم الفاء والتاء المثناة وبالغاف وبه اموال ونخل ثقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم صباح هلال ذي القعدة عشرين يوما وعكاظ مشتق من قولك عكظت الرجل عكظا اذا قهرته بمجذك لانهم كانوا يتفخرون هناك بالفخر وكانت بعكاظ وقائع مرة بعد مرة وبعكاظ رأى رسول الله ﷺ قس بن ساعدة وحفظ كلامه وكان يتصل بمسكاظ بلد تسمى ركة بها عين تسمى عين خليس وكانت ينزلها من الصحابة قدامة بن عمار السكلابى وقيط بن ضمرة العيسلى ومالك بن فضلة الحبشى. واما ذو الحجاز فقد ذكر ابن اسحاق انها كانت بناحية عرفة الى جانبها وعن ابن السكابي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقال الرشاطى كان ذو الحجاز سوقا من اسواق العرب وهو عن يمين الموقف بمرقة قريبا من كبك وهو سوق متروك وقال الكرماني ذو الحجاز بلطف ضد الحقيقه موضع يسمى كان به سوق في الجاهلية وهذا غير صحيح لان الطبرى روى

عن مجاهداتهم كانوا لا يبيعون ولا يتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى • واما حجة فهي بفتح الميم والجيم وتشديد النون وهي على اميال مسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هي على برية من مكة وهي لسانها وبارضها وشامة وطفيل جبلان مشرفان عليها سميت بهما الساتين تتصل بها وهي الجنان ويحتمل ان يكون من سخن يمن سميت بذلك لان ضربا من الحجون كان بها واما حياشة فهي بضم الحاء والمهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق نحو قنونا بفتح القاف وضم النون المخففة وبمد الواو الساكنة نون اخرى مقصورة من مكة الى جهة اليمن على ست مراحل ولم يذكر هذا في الحديث لانه لم يكن من مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وقال الرشاطي هي اكبر اسواق تهامة كان يقوم ثمانية ايام في السنة قال حكيم بن حزام وقد رايت رسول الله ﷺ يحضرها واشترت منه فيها بزاً من بز تهامة وقال الفا كهي ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول من ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة واخر ما ترك منها سوق حياشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام انها اى سوق عكاظ كانت تقام صباح هلال ذي القعدة الى ان يمضى عشرون يوماً قال ثم يقوم سوق بجنة عشرة ايام الى هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذو الحجاز ثمانية ايام ثم يتوجون الى منى للحج وفي حديث ابى الزبير «عن جابر ان النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه» الحديث اخرجه احمد وغيره

٣٤٨ - **حدثنا عثمان بن الهيثم** أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضى الله عنهما كان ذو الحجاز وعكاظ منجر الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانوا كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح التاء الثالثة ابو عمرو المؤذن البصرى مات سنة عشرين ومائتين وهو من اهل البخارى وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي والحديث اخرجه البخارى ايضا في البيوع عن عبد الله بن محمد وعلى بن عبد الله في التفسير عن محمد ثلاثتهم عن سفيان عنه به قوله «منجر الناس» بفتح الميم اى مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية قوله «كانهم» اى كان المسلمين قوله «كرهوا ذلك» وفي رواية ابن عيينة «فكانهم تأثموا» اى خشيو الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة قوله «حتى نزلت ليس عليكم جناح» وروى ابو داود وغيره من حديث يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن ابن عباس قالوا كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج يقولون ايام ذلك كرا فزال الله تعالى (ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم) وقال ابن جريج حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا هيثم اخبرنا - جاج عن عطاء عن ابن عباس انه قال (ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس في هذه الآية لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده وهكذا روى الموفى عن ابن عباس قوله «في مواسم الحج» هذه قراءة ابن عباس قال وكيع حدثنا طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ورواه عبد بن حميد عن محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن عبد الله بن ابى زيد سمعت ابن الزبير يقرأ فذكر مثله سواء وهكذا فسرها مجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم وقال الكرماني قوله «في مواسم الحج» كلام الراوى ذكره تفسيراً للآية الكريمة وقال بعضهم فانه ما زاده المصنفى آخر حديث ابن عيينة في البيوع قراها ابن عباس ورواه ابن عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في آخره وكذلك كان ابن عباس يقرأها انتهى (قلت) نعم فذهل الكرماني عن هذا ولكن قوله ذكره تفسير الآيات الكريمة له وجه لان مجاهداً ومن ذكرناهم معه فسروها هكذا فحلوا تفسيراً ولم يحملوها قراءة ومع هذا على تقدير كونها قراءة فهي من القراءة الشاذة وحكمها عند الاثمة حكم التفسير وقال احمد حدثنا سباط



اخبرنا الحسن بن عمرو الفقيه «عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر اننا نكرى قبل اننا من حج قال ليس تطوفون بالبيت فتاتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤوسكم قال قلنا بلى فقال ابن عمر جاء رجل الى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألني عنه فلم يجبه حتى نزل حيريل عليه الصلاة والسلام بهذه الآية ليس عليكم جناح ان تبتعوا فضلا من ربكم فدعا النبي ﷺ فقال انتم حجاج»

﴿ بابُ الأدلاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الادلاج من المحصب وادل الادلاج الادتلاج فقلت التاء والواو دغمت الدال في الدال فصار الادلاج بتشديد الدال وهو السير في آخر الليل واما الادلاج بسكون الدال فهو السير في اول الليل وهكذا وقع في رواية ابي ذر والصواب التشديد لان المراد هنا هو السير في آخر الليل لان المقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحر او قد ذكرنا ان المحصب هو الابطح ويسمى البطحاء ايضا

٣٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّخْرِ فَقَالَتْ مَا رَأَيْتِي إِلَّا حَابِسَتْكُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَقْرَى حَلَقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّخْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي ﴾

لما كانت القصة في حديث حفص بن غياث وحديث محاضر متحدة وكان حديث محاضر مطابقا للترجمة في قبله «فلقيناه مدلجا» بتشديد الدال اي سائرا من آخر الليل صار حديث حفص ايضا مطابقا للترجمة من هذه الحوية وان لم يكن فيه مطابقة صريحة

(ورجاله ستة) الاول عمر بن حفص ابو حفص النخعي . الثاني ابو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية . الثالث سليمان الاعمش . الرابع ابراهيم النخعي . الخامس الاسود بن يزيد . السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وهؤلاء كلهم الا عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وفي رواية الابن عن الاب ورواية الراوي عن خاله وهو ابراهيم والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ثلاثهم عن ابي معارية واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن عبيد الله النخعي واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قوله «حاضت صفيه» هي بنت حبي زوج النبي ﷺ معناه ان صفيه حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي ﷺ الانصراف الى المدينة قالت ما اراني اي ما اظن نفسي الا حابستكم لا تنظروا طهري وطوافي للوداع فاني لم اطب للوداع وقد حضت فلا يمكنني الطواف الا ان وظنت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي ﷺ اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن لا بد لكل احد منه اما طواف الوداع فلا يجب على الحائض وتفسير عقرى حلقى قدام غير مرة قوله «اطافت» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «فانفري» اي ارحلي

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّكَ كُرُّ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمْرًا أَنْ نَحَلَّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ النَّخْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَلَقَى عَقْرَى مَا رَأَاهَا إِلَّا حَابِسَتْكُمْ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّخْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ قَالَ فَانْفِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا فَأَقْبَمَاهُ مَدَّ لَهَا قَتَالَ مَوْعِدِكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ﴾

قد ذكرنا وجه المطابقة لترجمة قوله «قال أبو عبدالله» هو البخاري نفسه قوله «وزادني محمد» أي في الحديث المذكور وقد اختلف في محله فزعم الحياتي أن «ما هذا هو الذي واقصر عليه المزي في تهذيبه فقال يقال القهل ووقع في رواية أبي علي بن السكن «دين سلام» ومحاضر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المحاضرة من الحضور ضد التبية ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وفي آخره عين مهلة الحمداني الياس مات سنة ست ومائتين استشهد به البخاري وأخرج له مسلم فرد حديث «من يدعوني يستجيب له» الحديث وهو صدوق منفل قال أحمد كان مفلا جدا وقيل لم يخرج البخاري عنه الاتليقا لكن ظاهر هذا الموضع الوصل قوله «ما اراها» أي ما اري صفة الاجابتم عن الفرح قوله «كنت طففت» اصله ا كنت طففت بالاستفهام عن طوافها يوم التحرق قوله «فاغتمري» أي قال لها النبي ﷺ فاغتمري وإنما امرها بالاعتبار لتطيب قلبها حين ارادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة كما لسائر امهات المؤمنين وإنما خص التعميم بالذكر مع ان جميع جهات الحل سواء فيه والاحرام من التعميم غير واجب اما لانه كان اسهل عليها واما ان فرض آخر وقال القاضي عياض بوجوب الاحرام منه قال وهو ميقات المعتمر من مكة قوله «مخرج معها اخوها» أي فخرج مع عائشة اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم قوله «فلقيناه» أي لقينا النبي ﷺ قائل هذا هو عائشة ارادت انها واخاها لقا النبي ﷺ مدلجا أي حال كونه مدلجا أي سائرا من آخر الليل فانهما لما رجعا الى المنزل بعد ان قضت عائشة العمرة صادقا النبي ﷺ متوجها الى طواف الوداع وقد ذكرنا ان مدلجا بتشديد الدال من الادلاج بتشديد الالد وهو السير من آخر الليل واما الادلاج يسكون الدال فهو السير من اول الليل وقد ذكرناه عن قريب قوله «فقال موعدهك» أي قال النبي لعائشة موعدهك و اراد بموضع المتزلة وقال الكرماني (فان قلت) الموعده هو موضع تكلم بهذا رسول الله ﷺ ووعدها الاجتماع لمكان كذا وكذا فانه مكان وفاء العهد قلت) الموعده مصدر يعنى بمعنى الموعود والمكان مقدر والوعد الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود انتهى (قلت) فيه تصدق لا يخفى والحاصل انه ﷺ لما لقبها قال لعائشة موضع المتزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد النبي ﷺ من طوافه للوداع يجتمع بها هناك للرحيل والله تعالى اعلم

﴿ أبواب العمرة ﴾

﴿ وجوب العمرة وفضلها ﴾

أي هذا باب في بيان احكام العمرة وليست البسطة المذكورة في رواية أبي ذر وإنما الترجمة هكذا في روايته عن المستملى أبواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وعند المستملى في روايته غير أبي ذر تنقطع قوله «أبواب العمرة» وفي كتاب أبي نعيم في المستخرج كتاب العمرة وفي رواية الاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها فقط أي هذا باب في بيان العمرة وفي بيان فضلها \* والعمرة في اللغة الزيارة يقال اعتمر فهو معتمر أي زار وقصد وقيل انها مشتقة من عمارة السجدة الحرام وفي السرع العمرة زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة ذكرت في كتب الفقه \*

﴿ وقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة ﴾

لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها قدم بيان وجوبها أولا واستدل عليه بهذا التطبيق الذي ذكره عن عبدالله بن عمر ووصله ابن ابي شيبة عن أبي خالد الاحمر عن ابن جريج «عن نافع ان ابن عمر كان يقول «ليس من خلق الله تعالى احد الا وعليه حجة وعمرة واجبتان» ورواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج عن نافع عن عمته بزيادة «من استطاع الى ذلك سبيلا فن زاد على هذا فهو تطوع وخير» وقال سعيد بن ابي

عروية في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج والعمرة فريضة وقال بعضهم وجزم المصنف بوجوب العمرة وهو متابع في ذلك المشهور عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر (قلت) قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة لان لم احدا رخص في تركها ليس فيها شيء ثابت بانها تطوع وقال شيخنا زين الدين ما حكاها الترمذي عن الشافعي لا يريد به انها ليست بواجبة بدليل قوله لان لم احدا رخص في تركها لان السنة التي يريد بها خلاف الواجب رخص في تركها قطعاً والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول ﷺ انتهى (قلت) كان شيخنا حمل قول الشافعي العمرة سنة على معنى انها سنة لا يجوز تركها بدليل قوله ليس فيها شيء ثابت بانها تطوع وذلك لانه اذا لم يثبت انها تطوع يكون معنى قوله انها سنة اى سنة واجبة لا رخص في تركها والذي اشار اليه الشافعي انه ليس بثابت هو مرسل ابي صالح الحنفي فقد روى الربيع عن الشافعي ان سعيد بن سالم القداح قد احتج بان سفيان الثوري اخبره عن يعقوب بن اسحق عن ابي صالح الحنفي ان رسول الله ﷺ قال «الحج جهاد والعمرة تطوع» (قلت) هذا منقطع فصح قوله انه ليس بثابت

وقال ابن عباس رضي الله عنهما لانهما قرئتا في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله

اي قال عبد الله بن عباس «ان العمرة لقربة الحجة في كتاب الله تعالى» يعني مذكوران معاً في قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وقدم الله تعالى بآتمامها والامر للوجوب ووصل هذا التعليق الشافعي في مسنده عن ابن عينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً يقول سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنه يقول والله انها لقريبتها في كتاب الله (واتموا الحج والعمرة لله) وقال المانعون للوجوب ظاهر السياق اكمال افعالها بعد الشروع فيها ولهذا قال بعده (فان احصرتم) اي صدقتم عن الوصول الى البيت ومنتم من آتمامها ولهذا اتفق العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة ملزم سواء قيل بوجوب العمرة او باستحبابها وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي سلمة عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال في هذه الآية (واتموا الحج والعمرة لله) قال ان تحرم من دويره اهلك وكذا قال ابن عباس وسعيد بن جبيرة وطاوس وعن سفيان الثوري انه قال تمامها ان تحرم من اهلك لا تريد الا الحج والعمرة وتهل من المبعثات ليس ان تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبان مكة (قلت) او احتججت او اعترمت وذلك يجزئ ولكن التيمم ان تخرج له ولا تخرج لغيره وقرأ الشعبي (واتموا الحج والعمرة لله) برفع العمرة قال وليست بواجبة ومن قال بفرضية العمرة من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وجابر رضي الله عنهم ومن التابعين وغيرهم عطاء وطاوس ومجاهد وعلي بن الحسين وسعيد بن جبيرة والحسن وابن سيرين وعبد الله بن شداد وابن الحبيب وابن الجهم واحتج هؤلاء ايضا باحاديث اخرى منها ما رواه الدرقي من رواية اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ان الحج والعمرة فريضة لا يضرك بايها بدأت» (قلت) الصحيح انه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد ومنها ما رواه ابن ماجه من رواية حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة «عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» (قلت) اخرجه البخاري ولم يذكر فيه لعمرة ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية قتية عن ابن لهيعة عن عطاء «عن جابر ان رسول الله ﷺ قال الحج واله فريضة واجبتان» (قلت) قال ابن عدي هو عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظ واخرجه البيهقي وقال ابن لهيعة غير محتج به ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن اوس «عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر» وقال هذا حديث حسن صحيح و ابو رزين اسمه لقيط بن عامر (قلت) امره بان يعتمر عن غيره ومنها ما رواه الدرقي من رواية يونس بن محمد عن معمر بن سلجان عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر «عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في اناس اذ جاء رجل ليس عليه سحناه مفر» فذكر الحديث وفيه «فقال يا محمد

مالا سلام فقال الاسلام ان تشهدان لاله الا الله وان محمد رسول الله وقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحمج وتتمتع وقال الدارقطني هذا اسناد ثابت اخرجه مسلم بهذا الاسناد وقال ابن القطان زيادة صحيحة واخرجه ابو عوانة في صحيحه والجوزقي والحاكم ايضا (قلت) المراد باخراج مسلم له انه اخرج الاسناد هكذا ولم يسبق لفظ هذه الرواية وانما احال به على الطرق المتقدمة الى يحيى بن يعمر بقوله كنعو حديثهم وذكر ابو عمرو عن الشافعي واحمد في رواية ان العمرة ليست بواجبة وروى ذلك عن ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وعنه انا سنة (قلت) قال اصحابنا العمرة سنة وينبغي ان ياتي بها عقيب الفراغ من افعال الحج واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث جابر «ان النبي ﷺ سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تسمروا هو افضل» وقال هذا حديث حسن صحيح (فان قلت) قال المنذرى وفي صحيحه له نظر فان في سنده الحجاج بن ارطاة ولم يحتج به الشيخان في صحيحهما وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين واحمد وقال الدارقطني لا يحتج به واما روى هذا الحديث موقوف على جابر وقال البيهقي ورفعه ضعيف (قلت) قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الامام وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكرخي لكتاب الترمذي وفي رواية غيره حسن لا غير وقال شيخنا زين الدين رحمه الله لعل الترمذي انما حكم عليه بالصحة لحديثه من وجه آخر فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عمر عن ابي الزبير «عن جابر قلت يا رسول الله العمرة فريضة كالحج قال لا وان تسمروا خير لك» ذكره صاحب الامام وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري (قلت) رواه الدارقطني من رواية يحيى بن ايوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الزبير «عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة اواجبة فريضة كالحج قال لا وان تسمروا خير لك» ورواه البيهقي من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن مسعود عن ابي الزبير ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن ابي الزبير وومع الباغندي في قوله عبيد الله بن عمرو روى ابن ماجه من حديث طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله ﷺ يقول «الحج جهاد والعمرة تطوع» وروى عبد الباقي بن قانع من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وكذا روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه ثم اعلم ان الشافعي ذهب الى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك واصحابه يكره ان يستمر في السنة الواحدة اكثر من عمرة واحدة وقال ابن قدامة قال آخرون لا يستمر في شهر اكثر من عمرة واحدة وعند ابي حنيفة تكره العمرة في خمسة ايام يوم عرفه والنحر وايام التشريق وقال ابو يوسف تكره في اربعة ايام عرفه والتشريق

٣٥٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**  
**عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ**  
**إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَفَّارَةٍ لَمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ ﴿١﴾**

قد ذكرنا ان الترجمة مشتملة على وجوب العمرة وفضلها واذكر ما يدل على وجوبها وهما الاثران المذكوران عن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ثم ذكرنا عن ابي هريرة ما يدل على فضلها وقد بوب الترمذي بابا في فضل العمرة فقال باب ما جاء في فضل العمرة ثم روى حديث ابي هريرة المذكور عن ابي كريب عن وكيع عن سفيان عن سمي الى آخره نحو رواية البخاري واخرجه مسلم ايضا كرواية الترمذي واخرجه ايضا النسائي من رواية سفيان بن عيينة عن سمي ومن رواية سهيل بن ابي صالح عن سمي واخرجه مسلم ايضا من رواية عبيد الله بن عمر عن سمي وهو مشهور من حديث سمي وهو بضم السين المهملة وفتح الهمزة وتشديد الهمزة وقد مر في الصلاة وابوصالح السمان هو ذكوان الزيات وقد تكرر ذكره قوله «العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما» اي من الذنوب دون الكبائر كما في قوله «الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما» وقال ابن التين يحتمل ان تكون الى بمعنى مع كما في قوله تعالى (الى ام والكم) (من انصاري الى الله) (فان قلت) الذي يكفر ما بين العمرة الاولى والعمرة الثانية (قلت) ظاهر الحديث ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي

وقم الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من حيث المتن ان العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة التي قبلها فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر قوله « والحج المبرور » المبرور من بره اذا احسن اليه ثم قيل بر الله عمله اذا قبله كأنه احسن الى عمله بان قبله ولم يردده . واختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذي لا يخاطبه شيء من ما ثم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذي لاريا فيه ولا سمعة ولا رفق ولا فسوق وقيل الذي لم يتقبه معصية وقد ورد تفسير الحج المبرور بغير هذه الاقوال وهو ما روى محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ « قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل يا رسول الله ماير الحج قال افشاء السلام والطعام الطعام » وفي رواية فيه بدل « افشاء السلام وطيب الكلام » وفي رواية « ولين الكلام » وهو في مسند احمد قوله « ليس له جزاء الا الجنة » اي لا يقصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وقد ورد في ثواب الحج والعمرة احاديث منها ما رواه الترمذي من حديث شقيق عن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة » ورواه النسائي ايضا وما رواه الترمذي قال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله بن مسعود وقال وفي الباب عن عمرو عامر بن ربيعة واني هريرة وعبد الله بن حبيش وام سلمة وجابر رضى الله تعالى عنهم (قلت) حديث عمرو رواه ابن ماجه عنه عن النبي ﷺ « تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد » وحديث عامر بن ربيعة رواه احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « تابعوا » فذكره « وحديث ابي هريرة اخرجه الجماعة خلا ابا داود من طرق عن منصور بن وهب وحديث عبد الله بن حبيش الختمى رواه احمد والنسائي من رواية على الازدي عن عبيد بن عمير « عن عبد الله بن حبيش الختمى ان النبي ﷺ سئل اى الاعمال افضل قال ايمان لاشك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة » وذكر الحديث واصله عند ابي داود رحمه الله به وحديث ام سلمة رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده حدثنا يزيد بن هارون حدثنا قاسم بن الفضل عن ابي جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول الله ﷺ « الحج جهاد كل ضعيف » وابو جعفر هو الباقر اسمه محمد بن علي بن الحسين ولم يسمع من ام سلمة « وحديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه ابن عدى في الكامل من حديث محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا « تابعوا بين الحج والعمرة » \*

### ﴿ باب من اعتمر قبل الحج ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من اعتمر قبل ان يحج هل يجزئه ام لا

٣٥١ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة • ورجاله خمسة . الاول احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزازي المروزي المعروف بابن شيويه قال الدارقطني روى عنه البخاري مات سنة تسع وعشرين ومائتين بطرسوس قاله الحافظ الديماطي وقال الحاكم هذا احمد بن محمد هو ابن مردويه (قلت) هو احمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي وذكره ابن ابي خيثمة فيمن قدم بغداد ومات في سنة خمس وثلاثين ومائتين وروى عنه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا الثاني عبد الله بن المبارك المروزي . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي . الرابع عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم مات سنة اربع عشرة ومائة الخامس عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما واخرجه البخاري ايضا عن عمرو بن علي عن ابي عاصم عن ابن جريج

وأخرجه أبو داود في الحج أيضا عن عثمان بن أبي شيبة عن محمد بن يزيد ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة كلاهما عن ابن جريج **قوله** «ان عكرمة بن خالد سال ابن عمر» قيل هذا السياق يقضى ان هذا الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر انتهى (قلت) عدم ادراك ابن جريج سؤال عكرمة عن ابن عمر لا يستلزم نفي سماع ابن جريج عن عكرمة هذا **قوله** «لاباس» يعنى ليس عليه شىء اذا اعتمر قبل ان يحج وفي رواية احمد وابن خزيمة لاباس على أحد ان يعتمر قبل ان يحج \*

﴿ قال عِكْرِمَةُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ ﴾

عكرمة هو ابن خالد المذكور وهو متصل بالاسناد المذكور

﴿ وقال اِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ ابْنُ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ ﴾

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابواسحاق الزهرى القرشى المدني كان على قضاء بغداد مات سنة ثلاث وثمانين ببغداد وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المنازى ذكر هذا التعليق عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال تقوية لما قبلها ووصل هذا التطبيق احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه «حدثني عكرمة بن خالد بن العاص الخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقبت عبادة بن عمر فقلت انما نمح قط أفنعت من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا \*

٣٥٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ ابْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ ﴾

عمرو بن علي بن بحر بن كبير أبو حفص الباهلى البصرى الصيرفى \* وابو عاصم الضحاك بن محمد بفتح الميم الشيبانى ابو عاصم النبيل البصرى وفي التوضيح وهذا من ابن عمر قديدا ان فرض الحج نزل قبل اعتباره اذ لو اعتمر قبله ما صح استدلاله على ما ذكره ويتفرع على ذلك فرض الحج هل هو على الفور او التراخى والذي جنح اليه ابن عمر يدل على انه على التراخى وهو الذى تعضده الاموال ان فرض الحج سعة وفسحة ولو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء لاداء فلما ثبت ان يكون اداء في اى وقت اتى به علم انه ليس على الفور انتهى (قلت) هذا اخذه من كلام ابن بطال وفي دعواه انه على التراخى بما ذكره نظرا لانه لا يلزم من صحة تقديم احد النسكين على الآخر نفى الفورية وفيه خلاف قد ذكرناه في اول الحج والله اعلم \*

﴿ باب كم اعتمر النبي ﷺ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم يعنى كم له عمرة \*

٣٥٣ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَتَشُورٍ عَنْ مجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ اَنَا وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَادَّعَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسًا إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا اُنَّاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بَدَعَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اَرْبَعٌ اِحْتِذَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِئْذَانَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ هُرْوَةَ يَا أُمَّهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ مَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ لَنْ

رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب قالت يرحم الله أباعبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط ﴿

مطابقتي قوله « كم اعتمر » وفي قوله « اعتمر أربع عمرات » وفي كونها ثلاثا على قول عائشة « ورجاله قد ذكروا غير مرة وجريه بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتز والحديث أخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير الى آخره نحوه غير ان في روايته « والناس يصلون صلاة الضحى » وفي روايته « فكر هنا ان نسكذبه ونزد عليه » قوله « دخلت انا وعمرة » الى آخره فيه دفع لما ذكره يحيى بن سعيد وابن معين وابو حاتم في آخرين ان مجاهد لم يسمع من عائشة قوله « المسجد » يعنى مسجد المدينة النبوية قوله « فاذا » كلة اذا المفاجأة وعبد الله مبتدأ وجالس خبره وكذلك واذا الثانية له مفاجأة والواو فيه للحال قوله « ناس » بغير الف في رواية الكشمي وفي رواية غيره « واذا اناس » بالالف وهما يعنى واحد قوله « قال فسألناه عن صلاتهم » اى فسألنا ابن عمر عن صلاة هؤلاء الذين يصلون في المسجد قوله « بدعة » اى صلاتهم بدعة وانما قال بدعة وانما البدعة احداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ وقد ثبت انه ﷺ صلى صلاة الضحى في بيت أم هانئ وقد مر في باب صلاة الضحى لان الظاهر انها لم تثبت عنده فلذلك اطلق عليها البدعة وقيل اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر رضى الله تعالى عنه في صلاة التراويح نمت البدعة هذه وقيل اراد ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة وهذا هو الوجه قوله « قال اربع » كذا هو مرفوعا في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر « اربعا » ولقد نقل الكرماني وغيره عن ابن مالك في وجه هذا الرفع والنصب ما فيه تسف جدا والاحسن ان يقال ان وجه الرفع هو ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره الذى اعتمره النبي ﷺ اربع اى اربع عمر ووجه النصب على ان يكون خبر كان محذوفا تقديره الذى اعتمره كان اربعا قوله « وسمننا استنان عائشة » قيل استنانها سواكها وقيل استعمال الماء قال ابن فارس سنت الماء على وجهى اذا ارسلته ارسالا الا ان يكون استن لم تستعمله العرب الا في السواك وقيل معناه سمعنا من مرور السواك على استنانها (تلت) فيه ما فيه وفي رواية عطاء عن عمروة عند مسام قال « وانما نسمع ضربها بالسواك تسن » قوله « يا اماء » كذا هو بالالف والهاء الساكنة في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر « يا امه » بحذف الالف (فان قلت) ما فائدة قوله « يا ام المؤمنين » بعد ان قال « يا اماء » (قلت) اراد بقوله « يا اماء » المعنى الاخص لكون عائشة نكته و اراد بقوله « يا ام المؤمنين » المعنى الاعم لكونها ام المؤمنين قوله « ابو عبد الرحمن » هو كنية عبد الله بن عمر قوله « عمرات » يجوز ضم الميم فيها وسكونها وبضمها كما في عرفات وحجرات قوله « احداهن في رجب » اى احدى العمرات كانت في شهر رجب قوله « يرحم الله اباعبد الرحمن » ذكره بكنيته تعظيما له قوله « ما اعتمر » اى النبي ﷺ عمرة قط الا وهو اى ابن عمر شاهده اى حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبتها الى النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر الا قوله « احداهن في رجب » وهو اعلم ان احدى العمرات في رواية منصور عن مجاهد « كانت في رجب » وخالفه ابو اسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال « اعتمر النبي ﷺ مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت اعتمر اربع مرات » أخرجه احمد وابوداود فجعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وابو اسحاق جعل الاختلاف في عدد الاعتمار وفي افراسم من حديث البراء بن عازب اعتمر النبي ﷺ في ذى القعدة قبل ان يحج مرتين وفي سنن ابى داود باسناد على شرط الشيخين من حديث عائشة انه ﷺ اعتمر في شوال اخرجه مالك في موطنه ايضا وفي سنن الدارقطني من حديثها « انه ﷺ اعتمر في رمضان » وهو غريب قال ابن بطال والصحيح انه اعتمر ثلاثا والرابعة انما يجوز نسبتها اليه لانه امر الناس بها وعمرات بحضرته لانه اعتمرها بنفسه فيدل على صحة ذلك ان عائشة ردت على ابن عمر قوله « وقالت ما اعتمر في رجب قط » وقال ابو عبد الملك انه وهم من ابن عمر لاجماع المسلمين انه اعتمر ثلاثا وروى البيهقي من رواية عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عمروة « عن ابيه عن عائشة ان النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمرات في شوال وعمرتين في ذى القعدة » والحديث عند ابى داود من رواية داود بن عبد الرحمن عن هشام الا

انه قال اعتمر عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال» وروى البيهقي ايضا من رواية عمر بن ذر عن مجاهد عن ابي هريرة قال  
 «اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر كما في ذي القعدة» وقال شيخنا كان عائشة تريد والله اعلم بعمرة شوال عمرة الحديبية  
 والصحيح انما كانت في ذي القعدة كما في حديث انس في الصحيح واليه ذهب الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة  
 وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وغيرهم واختلف فيه على عروة بن الزبير فروى هشام ابنة عنه انها كانت في شوال  
 وروى ابن طيبة عن ابي الاسود عنه انها كانت في ذي القعدة قال البيهقي هو الصحيح وقد عد الناس هذه في عمره ﷺ  
 وان كان صدق البيت فنحرا هدي وحاق • واما العمرة الثانية فهي ايضا في ذي القعدة سنة سبع وهو متفق عليه فيها  
 علمت قاله نافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وسليمان التيمي وعروة بن الزبير وموسى بن عقبة وابن شهاب  
 ومحمد بن اسحاق وغيرهم لكن ذكر ابن حبان في صحيحه انها كانت في رمضان وقال المحب الطبري في كتاب المعرى  
 ولم ينقل ذلك احد غيره والمشهور انها في ذي القعدة وعند الدارقطني «خرج معتمرا في رمضان» وقال المحب فلعلها  
 التي فعلها في شوال وكان ابتداءها في رمضان وروى ابو بكر بن ابي داود في فوائده من حديث ابن عمر «ان النبي صلى  
 الله تعالى عليه وسلم اعتمر قبل حجته عمريتين او ثلاثا احدى عمره في رمضان» ولعله اراد ابتداء احرامه بها وتسمى  
 عمرة القضاء وعمرة القضية وعمرة القصاص • وسميت عمرة القضاء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قام في اهل مكة عام  
 الحديبية على ان يعتمر العام المقبل لان المسلمين قضوا عن عمرة الحديبية وعن ابن عمر لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن  
 شرط على المسلمين ان يعتمروا القابل في الشهر الذي صدم المشركون فيه • وسميت عمرة القصاص لان الله عز وجل  
 انزل في تلك العمرة (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) فاعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر  
 الحرام الذي صدم فيه وقيل يحتمل ان يكون من القصاص الذي هو اخذ الحق فكانهم اقتصوا اي اخذوا في السنة الثانية  
 ما عنهم المشركون من الحق في كمال عمرهم • واما العمرة الثالثة فهي في ذي القعدة ايضا سنة ثمان وهي عمرة الجمرات  
 قال ذلك عروة بن الزبير وموسى بن عقبة وغيرهما وهو كذلك وفي الصحيح من حديث انس انها كانت في ذي القعدة وقال  
 ابن حبان في صحيحه ان عمرة الجمرات كانت في شوال قال المحب الطبري ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور  
 انها في ذي القعدة وقال المحب الطبري ان الثلاث كانت في ذي القعدة • واما العمرة الرابعة فهي التي مع حجته صلى الله  
 عليه وكانت افعالها في الحججة بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في الرابع من ذي الحججة واما احرامها للصحيح  
 انه كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لحسب يقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه فيها في وادي العقيق كما في  
 الصحيح وذلك قبل ان يدخل ذوالحججة وقيل كان احرامها في ذي الحججة لان في بعض طرق الحديث «خرجنا  
 موافقين لطلال ذي الحججة» والصحيح الاول واسقط بعضهم عمرته هذه فجعلها ثلاث عمر وهو الذي صححه القاضي عياض  
 ولا شك انه ﷺ لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة مفردة لا قبل الحج ولا بعده لما قبله فلانه لم يحل حتى فرغ من  
 الحج واما بعده فلم ينقل انه اعتمر فلم يبق الا انه قرن الحج بعمرة وهذا هو الصواب جمعين الاحاديث الا انه احرم اولا  
 بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق لما جاء جبريل عليه السلام وقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ولهذا  
 اختلفت الصحابة في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن قال ثلاثا اسقط الاخرة لدخول افعالها في الحج ومن قال  
 اعتمر عمرتين اسقط العمرة الاولى وهي عمرة الحديبية لكونهم صمدوا عنها واسقط الاخرة لدخولها في اعمال الحج  
 واثبت عمرة القضية وعمرة الجمرات •

٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ •

هذا من تعليق الحديث السابق لانكار عائشة على ابن عمر في كون عمرته في رجب وهنا ايضا انكرت اعتماره ﷺ



فربح بقولها وما اعتمر في رجب تط واورده مختصرا عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن ابي رباح واخرجه مسلم مطولا فقال حدثنا هارون بن عبد الله قال اخبرنا محمد بن بكر البرساني قال «اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يجبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة وانا اسمع ضربها بالسواك تسنن قال فقات يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة اى امه الا تسمين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رجب فقالت ينفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب وما اعتمر في عمرة الا وانه له قال وابن عمر يسمع فا قال لا ولا نعم سكت» (فان قلت) نفت عائشة واثبت ابن عمر والقاعدة تقديم الاثبات على النفي فملاحكم لابن عمر على عائشة (قلت) ان اثبات ابن عمر كونها في رجب يعارضه اثبات آخر وهو كونها في ذى القعدة فكلاهما ناف لوقت ومثبت لوقت آخر فمائشة وان نفت رجب فقد اثبتت كونها في ذى القعدة وقد اتفقت عائشة وابن عمر وابن عباس على نفي الزيادة في عدد عمره صلى الله عليه وسلم على اربع واثبتت عائشة كون الثلاثة في ذى القعدة خلا اتى في حجة فترجح اثبات عائشة لذلك فان اثبات ابن عباس ايضا كذلك وانفرد ابن عمر باثبات رجب فكان اثبات عائشة مع ابن عباس اقوى من اثبات ابن عمر وحده وانضم لذلك كون عائشة انكرت عليه ما اثبتت من الاعتمار في رجب وسكت فوجب المصير الى قول عائشة رضى الله عنها (فان قلت) قال الاسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر واما يدخل في باب متى اعتمر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (قلت) اجاب بعضهم بان غرض البخارى الطريق الاولى واما اورده هذا لينة على الخلاف في السياق وقال صاحب التوضيح بل داخل فيه والزمان وقع استطرادا (قلت) الاوجه في ذلك ما ذكرته في اول شرح الحديث انه من تعليق الحديث السابق ودخل في عداه فالترجمة تشمل الكل فافهم»

٣٥٥ - ﴿ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ اَنْسَارِضَ اَنْتَهُ عَنْهُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ اَرْبَعٌ عُمُرَةٌ اَلْحَدِيثِيَّةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمَشْرُكُونَ وَعُمُرَةٌ مِنْ التَّمَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالِحُهُمْ وَعُمُرَةٌ الْجَمْرَانَةُ اِذْ قَسَمَ غَنِيْمَةً اَرَاهُ حُنَيْنٌ قُلْتُ كَمْ حَجَّ قَالَ وَاحِدَةً ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وحسان بن حسان ابو على البصرى سكن مكة وهو من افراد البخارى وقال مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام بن شديد الميم ابن يحيى بن دينار الموزى الشيباني البصرى مات سنة ثلاث وستين ومائة واخرجه ايضا عن ابي الوليد وفي الجهاد وفي المغازي عن هداية بن خالد واخرجه مسلم في الحج عن هداية وعن ابي موسى عن عبد الصمد واخرجه ابوداود وفيه عن ابي الوليد وهدية واخرجه الترمذى فيه عن اسحق بن منصور وقال حسن صحيح قوله «اربع» اى الذى اعتمره اربع عمر قوله «عمرة الحديدية» اى من الاربع عمرة الحديدية وهى بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره هاء وكثير من المحدثين يشددون هذه الياء وقال ابن الاثير هى قرية كبيرة من مكاتسبت يتر هناك وقال الصنائى الحديدية بتخفيف الياء مثال دويبة بشر على مرحلة من مكة مما يلى المدينة وقال الخطاى سميت الحديدية بشجرة حدها هناك قوله «حيث صده» اى منعه المشركون من دخول مكة وهو في غزوة الحديدية وكانت في ذى القعدة سنة ست بلاخلاف نص على ذلك الزهرى وآخرون قوله «وعمره الجمرانة» فيها لفتان احدهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف نون والثانية كسر العين وتشديد الراء والى التخفيف ذهب الاسمى وصوبه الخطاى وقال في تصحيف المحدثين ان هذا مما نقلوه وهو مخفف وحكى القاضى عن ابن المدينى قال اهل المدينة يتقلونه واهل العراق يخففونه وهى

ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب قوله «اذقسم» اي حين قسم غنيمة و غنيمة منصوب بلا توين بلفظ قسم لانه مضاف في نفس الامر الى حين قوله «اراه» بضم الهمزة اي اظنه معتز بن المصنف والمضاف اليه وكان الراوي طرا عليه شك فادخل لفظ اراهم بين المضاف والمضاف اليه وقد رواه مسلم عن هذبة عن همام بن بئر شك فقال حيث قسم غنائم حنين ويوم حنين كانت غزوة هوازن وحنين وادينيه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت في سنة ثمان وهي سنة غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن بعد الفتح في خمس شوال (فان قلت) سال قتادة عن انس كم اعتمر النبي ﷺ فاجاب بقوله اربع وايس في حديثه الا ذكر ثلاث (قلت) سقط من هذه الرواية اعني رواية حسان المذكورة ذكر العمرة الرابعة ولهذا روى البخاري بعد رواية ابي الوليد وفيها ذكر الرابعة وهو قوله «وعمرة مع حجته» على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام فظهر بهذا ان التصير فيه من حسان شيخ البخاري . وقال الكرماني (فان قلت) ابن الرابطة (قلت) هي داخلة في الحج لان رسول الله ﷺ انا حننتم او قارن او مفرد وفضل انواع الافراد ولا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله ﷺ لا يترك الافضل انتهى وقال بعضهم وليس ما ادعى انه الافضل متفقا عليه بين العلماء فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي ﷺ انتهى (قلت) ما ادعى الكرماني الافضلية عند الجميع وانما مراده ان الافراد افضل مطلقا بناء على زعمه ومتمم امامه فلا يتوجه عليه الانكار ولكن تريد الكرماني بقوله امامتت او قارن او مفرد غير موجه لانهم وان كانوا اختلفوا فيه ولكن اكثرهم على افضلية القران وكيف لا وقد تظاهرت الروايات وتكاثرت عن قوم خصوصا عن انس بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل في العمرة والحج جيمعا وهو عين القران فكان افضل الانواع القران وقد قال ابن حزم سنة عشر من الثقات اتفقوا على انس على ان لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اهلا بالبحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس انه سمع ذلك منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهم بكر بن عبدالله المزني وابو قلابة وحמיד الطويل وابو قرعة وثابت البناني وحמיד بن هلال ويحيى بن ابي اسحق وقتادة وابو اسماة والحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب بن عبدالله بن الزبرقان وسالم بن ابي الجماد وابو قدامة وزيد بن اسلم وعلي بن زيد وقد اخرج الطحاوي عن تسعة منهم وقد شرحنا جميع ذلك في شرحنا شرح معاني الآثار فمن اراد الوقوف عليها فليرجع اليه ومن جملة من اخرج منهم الطحاوي رواية ابي اسماة عن انس قال حدثنا ابو ايمية قال حدثنا الحسن بن موسى وابن قنيل قالوا حدثنا ابو خزيمة عن ابي اسحاق عن ابي اسماة «عن انس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله ﷺ ان نجعلها عمرة وقالوا استقبلت من امرى ما استبدرت لجعلها عمرة ولكنني سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة» واخرجه النسائي واحدا ايضا نحو رواية الطحاوي فهذا صرح بانه ﷺ ذكر بلفظ انه كان قارنا ووافق قوله فعلة فدل قطعا ان القران افضل فكيف يدعى الكرماني وغيره عن يحيى نحوه بان افضل الانواع الافراد وليس ما وراء عبادان قرية والوقوف على حفظ النفس مكابرة \*

٣٥٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدُّوهُ وَمِنَ الْقَابِلِ عُذْرَةَ الْخُدَيْيَةَ وَعُذْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ** ﴿

هذا بيته هو الحديث الاول بالاسناد المذكور غير انه روى الاول عن حسان عن همام وروى هذا عن ابي الوليد الطيالسي وفيه ذكر العمر الاربعة بخلاف الاول فان الاربعة فيه ساقطة كما ذكرنا قوله «ومن القابل» اي ومن العام القابل وقال ابن التين هذا اراه وهما لان التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية واما التي من قابل فله ردوه منها وورد عليه بان كلامهما كان من الحديبية \*

٣٥٧ - **حَدَّثَنَا هُدْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ**

مَعَ حَجَّتِهِ عُمُرَتُهُ مِنَ الْخُدَيْبِيَّةِ وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنَ الْجُمُرَاتِ حَيْثُ قَمَّ غَنَائِمَ حُزَيْنٍ  
وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ ﴿

هذا طريق آخر في حديث أنس أخرجه عن هدية بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الباء الموحدة  
ابن خالد القيسي مر في كتاب الصلاة عن همام بن يحيى قوله «وقال اعتمر» أي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة  
عن أنس رضى الله تعالى عنه وأخرجه مسلم عن هدا بن خالد وهو هدية المذكور فقال حدثنا هدا بن خالد  
قال حدثناهم قال حدثنا قتادة أن أنسا أخبره أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كان في ذى القعدة إلا التي مع  
حجته عمرة من الحديبية وزمن الحديبية في ذى القعدة وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة وعمرة من جمرات حيث  
قسم غنائم حزين في ذى القعدة وعمرة مع حجته «قوله» أربع عمر في ذى القعدة «بغنى الكهن كما في رواية مسلم  
ثم استثنى من ذلك عمرته التي كانت مع حجته فانها كانت في ذى الحجة واعترض ابن التين في هذا الاسناد فقال هو كلام  
زائد لانه عد العمرة التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنى الا ولا واجب بانه كانه قال في ذى القعدة منها ثلاث والرابعة  
عمرته في حجته انتهى (قلت) لا اشكال فيه ولا هذا الجواب بسيدنا وما الجواب انه استثناء صحيح لان الاستثناء  
بعض ما يناوله صدر الكلام وصدر الكلام يشعر بان عمره الاربع كانت في ذى القعدة ثم استثنى منه عمرته التي كانت  
مع حجته لانها كانت في ذى الحجة ثم بين الاربع المذكورة بقوله «عمرته من الحديبية» أي أولها عمرته من الحديبية  
قوله «ومن العام المقبل» أي والثانية عمرته من العام المقبل قوله «ومن الجمرات» أي والثالثة من الجمرات وهذه  
الثلاث كانت في ذى القعدة قوله «وعمرته مع حجته» أي الرابعة عمرته التي كانت مع حجته وكانت في ذى الحجة  
٣٥٨ - ﴿حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءَ وَمَجَاهِدًا فَقَالُوا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ وَقَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ اعْتَمَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ مَرَّتَيْنِ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار ابو عبدالله  
الاودى مات في سنة احدى وستين ومائتين . الثاني شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف  
وفي آخره حاء مهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام . الثالث ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق الهمداني  
السيدي . الرابع ابوه يوسف بن اسحق . الخامس ابو اسحق واسمه عمرو بن عبدالله السبيعي . السادس مسروق  
ابن الاجدع . السابع عطاء بن ابي رباح . الثامن مجاهد بن جبير . التاسع البراء بن عازب .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضمنة في موضعين وفيه السؤال وفيه  
السماح وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان هؤلاء كلهم كوفيون الاعطاء ومجاهدا فانهما مكيان وفيه رواية الابن عن  
الاب وروى الترمذي من حديث ابي اسحق «عن البراء ان النبي ﷺ اعتمر في ذى القعدة» وقال هذا حديث  
حسن صحيح (قلت) ليس فيه ما يدل على عدد عمره في ذى القعدة هل اعتمر فيه مرة او مرتين او ثلاثا وروى ابو يعلى  
من حديث ابي اسحق «عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يحج» وليس فيه  
ما يدل على عدد عمره ولا ما يدل على وقت عمرته من أي شهر والصحيح ان عمره الثلاث كانت في ذى القعدة وقيل  
اعتمر مرتين في شوال وعمرة في ذى القعدة .

﴿ بابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل عمرة تفعل في شهر رمضان دل على هذا حديث الباب فلهذا اقتصر على هذا القدر من الترجمة ولم يصرح فيها بشئ وقال بعضهم لم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها واعلم اشار الى ما روى «عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فافطروصمت وقصروا تمت الحديث اخرجه الدارقطني وقال اسناده حسن وقال صاحب الهدى انه غلط لان النبي ﷺ لم يمت في رمضان ثم قال هذا القائل ويمكن حمله على ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان انتهى (قلت) هذا كله تصف وتصرف بغير وجه بطريق تخمين فن قال ان البخاري وقف على حديث عائشة المذكور حتى يشير اليه وقوله ويمكن حمله الى آخره مستعد جدا لان ذكر الامكان هنا غير موجه اصلان قولها في رمضان يتعلق بقولها خرجت قطعا فما الحاجة في ذكر ذلك بالامكان ولا يساعده ايضا قوله فانه اي فان فتح مكة كان في رمضان في اعتذاره عن البخاري في اقتصاره في الترجمة على قوله عمرة في رمضان لان عمرته في تلك السنة لم تكن في رمضان بل كانت في ذى القعدة فانه ايضا صرح بقوله واعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك السنة من الجمرانة لكن في ذى القعدة \*

٢٥٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسَيَّتُ اسْمَهَا مَأْمَنَةً أَنْ تَحْجِينَ مَعَنَا قَالَتْ كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو ثَلَّانٍ وَابْنُهُ لَزَّوْجَاهَا وَابْنُهَا وَتَرَكَ نَاضِحًا تَنْضَحُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ أَوْ تَحْوًا بِمَا قَالَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اعتمرى فيه» اي في رمضان الى آخره ﴿ورجلاه﴾ قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح. والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن محمد بن حاتم عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب وفي الصوم عن عمران بن يزيد قوله «عن عطاء» وفي رواية مسلم «اخبرني عن عطاء» قوله «يخبرنا يقول» جملتان وقعتا حالا ويقول من الاحوال المترادفة والمتداخلة قوله «فسييت اسمها» القائل هو ابن جريج قال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي وانما قل ذلك مع ان الذهن لا يتبادر الا الى عطاء انه هو القائل لان البخاري اخرج هذا الحديث في باب حج النساء من طريق حبيب الملم عن عطاء فساهاوا فغله «لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لام سنان الانصارية مائمتك من الحج» الحديث فعلم من هذا ان المرأة المهمة في قوله «لامرأة من الانصار» هي ام سنان الانصارية وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس انه قال ذلك لام سليم رواء ابن حبان في صحيحه من رواية يعقوب بن عطاء عن ابيه «عن ابن عباس قال جاءت ام سليم الى النبي ﷺ فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال رسول الله ﷺ يا ام سليم عمرة في رمضان تعدل حجة» ويعقوب هذا هو ابن عطاء بن ابي رباح وفي ترجمته روى ابن عدى هذا الحديث في السكامل وروى قول احمد فيه ضعف وقول ابن معين ضعيف الحديث وليس بمتروك قوله «ان تحجين معنا» هكذا هو بالنون في رواية كريمة والاصلي وفي رواية غيرهما «ان تحجى» بحذف الراء وهذا هو الاصل لان ان ناصبة فتحذف النون فيه وقيل كثيرا يستعمل بدون النصب كقوله تعالى (الا ان يعفون اورعفو الذي بيده عقدة النكاح) على قراءة من قرأ بسكون الواو في يعفو وكقوله (ان يتم الرضاة) بالرفع على قراءة مجاهد قوله «ناضح» بالنون والصاد المعجمة المكسورة وبالهاء المهملة هو البعير الذي يستقى عابه وقال ابن بطال الناضح البعير والنور او الحمار الذي يستقى عليه لكن المراد هنا البعير

لتصريحه في رواية بكر بن عبد المزني عن ابن عباس في رواية ابي داود بكونه جلا (قات) ولو لم يصرح بذلك في الحديث  
 فان المراد به البعير لانهم لا يستعملون غالباً في السواقي الا البر ان قوله «وابنه» اي ابن ابي فلان قوله «لزوجها وابنها»  
 الضمير فيها يرجع الى المرأة المذكورة من الانصار ورواية مسلم توضح معنى هذا وهي قوله «قالت ناضحان كانا لابي  
 فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الاخر يسقى نخلا لنا» وهو معنى قوله «وترك ناضحان ناضح عليه» بكسر الضاد  
 وفي رواية لمسلم «قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً نضح عليه» الحديث قوله  
 «فان عمرة في رمضان حجة» وارتفاع حجة على انه خبر ان تقديره كحجة والدليل عليه رواية مسلم وهي قوله «فان عمرة  
 فيه تعدل حجة» وفي رواية اخرى لمسلم «فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة ممي» وكان البخاري اشار الى هذا  
 بقوله «او نحوها مما قال» اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرماني (فان قلت) ظاهره يقتضي ان عمرة في رمضان  
 تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك (قلت) معناه كحجة الاسلام في الثواب والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها  
 وقال ابن خزيمة ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لاجتماعها لان العمرة لا يقضى بها فرض  
 الحج ولا التذرون نقل الترمذي عن اسحق بن راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث  
 القرآن وقال ابن العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد ادركت العمرة منزلة الحج بانضمام  
 رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد  
 وقيل محتمل ان يكون المراد ان عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن  
 التين قوله «كحجة» محتمل ان يكون على بابه ويحتمل ان يكون ليركع رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصاً بهذه المرأة  
 وقد قال بعض المتقدمين بانه مخصوص بهذه المرأة فروى احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير  
 عن امرأة من الانصار يقال لها ام سنان انها ارادت الحج فذكر الحديث وفيه «فقال سعيد بن جبير ولا نعلم طيبه  
 المرأة وحدها» ووقع عند ابي داود من حديث يوسف بن عبدالله بن سلام عن ام معقل في آخر حديثها «فكانت  
 تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي فما ادري الى خاصة او للناس عامة» انتهى والظاهر  
 حمله على العموم وروى الترمذي من حديث الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل عن ام معقل عن النبي ﷺ قال «عمرة  
 في رمضان تعدل حجة» واخرجه ابو داود من وجه اخر من رواية ابراهيم بن مهاجر «عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال  
 اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قال قالت ام معقل كان ابو معقل حجاجم النبي ﷺ فلما قدم قالت  
 ام معقل قد علمت ان على حجة» الحديث وفيه «عمرة في رمضان تعدل حجة» واخرجه النسائي من رواية الزهري  
 عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني اسد يقال لها ام معقل فذكره ولم يذكر رسول مروان ورواه ابن ماجه  
 فجعله من مسند ابي معقل ولم يقل عن ام معقل وابن ابي معقل الذي لم يسم في رواية الترمذي اسمه معقل كذا ورد مسمى  
 في كتاب الصحابة لابن منداه من طريق عبد الرزاق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معقل ابن ابي  
 معقل عن ام معقل قالت قال رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة» ومعقل هذا معدود في الصحابة من  
 اهل المدينة قال محمد بن سعد صاحب النبي ﷺ وروى عنه وهو معقل بن ابي معقل بن نهيك بن اساف بن عدى بن زيد  
 ابن جشم بن حارثة وقيل ان اسم ابي معقل الهيثم وام معقل لم يدر اسمها وهي اسديت من بني اسد بن خزيمه وقيل انصارية  
 وقيل اشجعية قال الترمذي بعد ان روى حديث ام معقل وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وانس ووهب بن خنيس  
 ويقال هرم ابن خنيس (قلت) حديث ابن عباس في البخاري ومسلم وقد مر . وحديث جابر اخرجه ابن ماجه عنه ان النبي  
 ﷺ قال «عمرة في رمضان تعدل حجة» . وحديث ابي هريرة (١) وحديث انس رواه ابو احمد بن عدى  
 في الكامل عنه ان سمع النبي ﷺ يقول «عمرة في رمضان كحجة ممي» وفي اسناده مقال . وحديث وهب بن خنيس

رواه ابن ماجه من رواية سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خديش قال قال رسول الله ﷺ «عمرة في رمضان تعدل حجة» (قلت) وفي الباب ايضا عن يونس بن عبد الله بن سلام وابي طليق وام طليق لحديث يونس بن عبد الله اخرج به النسائي عن حديث ابن المنكدر قال سمعت يونس بن عبد الله بن سلام قال وقال النبي ﷺ لرجل من الانصار وامرته اعتمر في رمضان فان عمرة فيه كحجة» وحديث ابى طليق رواه الطبراني في الكبير من حديث طلق بن حبيب «عن ابى طليق ان امراته ام طليق قالت يابى الله ما يعدل الحج معك قال عمرة في رمضان» وحديث ام طليق رواه ابن منزه في كتاب معرفة الصحابة من رواية ابى كريب قال حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن الخزاز بن قفل عن طلق بن حبيب «عن ابى طليق ان امرته ام طليق قالت له وله جل وناقة اعطى جملك اخج عليه فقال هو حبيس في سبيل الله ثم انها سألت رسول الله ﷺ ما يعدل الحج فقال عمرة في رمضان» قال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى ويجوز ان يكون هذا الطريق ايضا من حديث ابى طليق لامن حديثها وقد قيل ان ام طليق هي ام مفضل لها كنيان حكاه ابن عبد البر عن بعضهم في ترجمة ام مفضل وقال شيخنا وقد رايت في كلام بعضهم ان ام سنان المذكورة في حديث ابن عباس هي ام مفضل هذه قال وفيه نظر (قلت) يمكن ان يكون وجه النظر ما قاله بعضهم ان ام سنان انصارية وام مفضل اسدية ولكن قد قيل انها انصارية فعلى هذا القول تكون المرأة المذكورة في حديث ابن عباس هي ام عقيل (١) \*

➤ بابُ العمرة ليلة الحُصبةِ وغيرها ➤

اي هذا باب في مشروعية العمرة ليلة الحُصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملين وفتح الباء الموحدة وهي الليلة التي تلي ليلة النفر الاخير والمراد بها ليلة المبيت بالحُصبة قوله «وغيرها» اي وغير ليلة الحُصبة وأشار بذلك الى ان الحاج اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق يجوز له ان يعتمر واختلف السلف في العمرة في ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال سئل عمر وعلى وعائشة رضى الله تعالى عنهم عن العمرة ليلة الحُصبة فقال عمر هي خير من الاشياء وقال على من من قال ذرة ونحوه وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة انتهى كأنها اشارت بذلك الى ان الخروج لقصدة العمرة من البلد الى مكة افضل من الخروج من مكة الى ادنى الحل وذلك انه يحتاج الى نفقة كثيرة في خروجه من بلده الى مكة لاجل العمرة بخلاف حالة خروجه من مكة الى الحل وعن عائشة ايضا لان اصوم ثلاثة ايام او اتصدق على عشرة مساكين احب الى من ان اعتمر بالعمرة التي اعتمرت من التعميم وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج لا يرى يعتدون عليها ام يذبحون وقال عطاء بن السائب اعتمر نابعدا للحج فماب ذلك علينا سعيد بن جبيرة واجاز ذلك آخرون وروى ابن عينة عن الوليد بن هشام قال سألت ام الدرداء عن العمرة بعد الحج فامرته بها وسئل عطاء عن عمرة التعميم قال هي تامة وتجزئه وقال القاسم بن محمد عمرة المحرم تامة وقد روى مثل هذا المعنى قال تمت العمرة السنة كلها الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق للحجاج وغيره وقال ابو حنيفة العمرة جائزة السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق (قلت) فذهب اصحابنا ان العمرة تجوز في جميع السنة الا انها تترك في الايام المذكورة وقال الشافعي واحدا لا تتركه في وقت ما وعندما لا تتركه في اشهر الحج \*

٣٦٠ - ➤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُلَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَايِينَ لَيْلًا ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ لَنَا مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِالحِجِّ فَلْيَهْلِ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِمُرْقٍ فَلْيَهْلِ بِمُرْقٍ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَيْتُ بِمُرْقٍ قَالَتْ فَيَبِئْسَ مِنْ أَهْلِ بَعُورَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحِجِّ وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ

(١) وفي نسخة مفضل بدل عقيل \*

بِعُمْرَةٍ فَأَظْلَمَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْزُقْنِي  
عُمْرَتِكَ وَانْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أُرْسِلَ مِنِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله «فلما كان ليلة الحصبة» إلى آخره وهذا الحديث قد مر غير مرة وذكره في كتاب الحيض في ثلاثة  
أبواب وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير البصري وهشام هو ابن عروة وأبو عروة ابن الزبير بن العوام رضي الله تعالى  
عنه قوله «مواقين» أي مكملين ذا القعدة مستقبليين لهلال ذي الحجة قال الجوهري يقال وافي فلان إذا أتى ويقال وافي إذا  
تم وقد سبق الكلام فيه هناك مستوفى وعند الترجمة أيضا من حديث الباب استحب مالك للحجاج أن يعتمر حتى تعيب  
الشمس من آخر أيام التشريق لأنه صلى الله عليه وسلم قد كان وعد عائشة بالعمرة وقال لها كوني في حجك عمى الله أن يرزقها  
ولو استحب لها العمرة في أيام التشريق لأمرها بالعمرة فيها وبه قال الشافعي وإنما كرهت العمرة فيها للحجاج خاصة لئلا يدخل  
عمال على عمل لأنه لم يكمل عمل الحج بدموم من أحرم بالحج فلا يحرم بالعمرة لأنه لا تضاف العمرة إلى الحج عند مالك  
وطائفة من العلماء وأما من ليس بحجاج فلا يمنع من ذلك (فإن قلت) قد روى أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
في هذا الباب «وكننت من أهل بعمرة» وروى مثله يحيى القطان عن هشام في الباب بدموم وهذا بخلاف ما تقدم عن عائشة  
إنها أهلت بالحج (قلت) أحاديث عائشة قد اشكلت على الأئمة قديما فمنهم من جعل الاضطراب فيها من قبلها ومنهم من جعله من  
قبل الرواية عنها وقد مر الكلام فيه فيما مضى غير مرة \*

﴿ بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ ﴾

أي هذا باب في بيان العمرة من التنعيم هل يتعين لمن كان بمكة أم لا وإذا لم يتعين هل لها فضل على الاعتناء من غيرها من  
جهاات الحل أم لا وتفسير التنعيم مر غير مرة \*

٢٦١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَدْرِوٍ سَمِعَ عُمَرَوَ بْنَ أَوْسٍ أَنَّ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا  
مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ عُمَرَ أَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُمَرَ ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله «ويعمرها من التنعيم» وعلى بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو  
هو ابن دينار وعمرو بن أوس فتح الهذرة وسكون الواو وفي آخره سين مهملة التقى المكي (ذكر تعدد موضعه ومن  
أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الجهاد عن عبد الله بن محمد وأخرجه مسلم في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد  
ابن عبد الله بن نعيم وأخرجه الترمذي رضي الله تعالى عنه فيه عن يحيى بن موسى ومحمد بن يحيى بن أبي عمرو وأخرجه النسائي  
فيه عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد وأخرجه ابن ماجه رحمه الله تعالى فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي اسحاق  
ابراهيم بن محمد \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «أن يردف» أي بأن يردف وأن مصدرية أي بالارداف ومعناه أمره أن يركب طائفة اخته  
وراءه على ناقته قوله «ويعمرها» بضم اليا من الأعمار أي وأن يعمرها وقال بعضهم ويعمرها من التنعيم مطوف على  
قوله «أمره أن يردف» وهذا يدل على أن أعمارها من التنعيم كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) هذا كلام عجيب لأن كون  
عطف يعمرها على قوله يردف لا يشك فيه أحد ولا نزاع فيه وقوله وهذا يدل على أن أعمارها من التنعيم كان بأمر النبي  
صلى الله عليه وسلم أعجب من ذلك لأن قوله «ويعمرها» داخل في حكم أن يردف وأن يردف بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون  
قوله يعمرها أيضا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا صريح ولم يكن هذا القائل بهذا حتى قال وأصرح منه

ماخرجه ابو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها « ان رسول الله ﷺ قال يا عبد الرحمن ارف اختك عائشة فامرهما من التعميم الحديث قوله سمعت عمرا « انما قال هذا لان فيه ثبوت السماع صريحا بخلاف الذى فى السند المذكور لانه معتمد حيث قال سفيان عن عمرو مع ان جميع معنات البخارى عمولة على السماع ووقع عند الحيدى عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار وقال سفيان هذا مما يجب شعبة يعنى التصريح بالاخبار فى جميع الاسناد **﴿** ذكر ما استفاد منه **﴾** فيه ان المتمر المكى لا بد له من الخروج الى الحل ثم يحرم منه وانما عين التعميم هنا دون المواضع التى خارج الحرم لان التعميم اقرب الى الحل من غيرها وفى التوضيح ويجزى اقل الحل وهو التعميم وافضله عندنا لجمرة انة ثم الحديدية وقال الطحاوى وذهب قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التعميم وجملا التعميم خاصة وقناة العمرة اهل مكة وقالوا لا يبنى لهم ان يجاوزوه كما لا يبنى لغيرهم ان يجاوزوا ميثاقا وقتهم رسول الله ﷺ وخالقهم فى ذلك آخرون فقالوا الوقت لاهل مكة الذى يحرمون منه بالعمرة الحل فمن اى الحل احرموا اجزاهم ذلك والتعميم وغيره عندهم فى ذلك سواء واحتجوا بانه قد يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قصد الى التعميم فى ذلك لقربه لان غيره لا يجوزى وقد روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن « احل اختك فاخرجها من الحرم » قالت وانه ما ذكر الجمرة ولا التعميم فكان ادنى ما فى الحرم التعميم فاهلكت بعمرة فاخبرت انه **﴿** لم يقصد الا الحل لاموضع ما عينا **﴾** وقصد التعميم اقربه فثبت ان وقت اهل مكة لممرتهم هو الحل وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافى \* ومن ذلك ما استدل به على ان افضل جهات الحل التعميم ورد بان احرام عائشة رضى الله تعالى عنها من التعميم انما وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم كما ذكرنا لانه الافضل \* ومن ذلك جواز الخلو بالاحرام سفر او حضرا واداف الحرم لمحرمة فافهم \*

٣٦٢ - **﴿** حدثننا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل وأصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان على قديم من اليمن ومعه الهدى فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لأصحابه ان يجعلوها عثرة يطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلقوا الا من معه الهدى فقالوا نطلق الى منى وذكرنا احدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امرى ما استقبلت ما اهديت ولو لا ان منى الهدى لاهللت وان عائشة حاضت فنكحت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله ائذني بعمرة وحجتي وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التعميم فاعتمرت بعد الحج فى ذي الحجة وان سراقه بن مالك بن جشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرمىها فقال لكم هذيه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد **﴾**

مطابقت للترجمة فى قوله « ذم عبد الله بن ابي بكر ان يخرج معها الى التعميم » ورجاله قد ذكروا غير مرة وعطاء هو ابن ابي رباح المكى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التقي عن الحسن بن عمر هو ابن شقيق عن يزيد بن زريع عن عطاء واخرجه ابوداود فى الحج ايضا عن احمد بن حنبل عن عبد الوهاب الثقفى به قوله « وطلحة » هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمى القرشى المدينى ابو محمد احد المشهود لهم بالجنة وهو عطف على النبي ﷺ اى وغير طلحة والحاصل انه لم يكن هدى لامع النبي ﷺ ومع طلحة فقط (فان قلت) مات قول فيارواه احمد ومسلم وغيرها



من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه « عن عائشة ان الهدى كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ونزوى اليسار » وروى البخارى ايضا على مسياتى من طريق افلع عن القاسم بلفظ « ورجال من اصحابه ذوى قوة » الحديث وهذا يخالف ما رواه جابر رضى الله تعالى عنه (قلت) التوفيق بينهما بان يحمل على ان كلا منهما قد ذكر ماشاهده واطلع عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق مسلم القرى بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يحل وهذا يشهد بالحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك ويشهد ايضا بالحديث عائشة رضى الله تعالى عنها في ان طلحة لم يفر بذلك وداخل في قولها « وذوى اليسار » وروى مسلم ايضا من حديث اسماء بنت ابى بكر ان الزبير كان ممن كان معه هدى قوله « وكان على قدم من الين » وفي رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم « من ساعيته » قوله « ومعه الهدى » جملة وقعت حالا قوله « اهلكت بما اهل به رسول الله ﷺ » ويروى « بما اهل به النبي ﷺ » وفي رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند البخارى في الشركة « فقال احدهما يقول ليك بما اهل به رسول الله ﷺ وقال الاخر ليك بحجة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر ان يقيم على احرامه واشرا كه في الهدى » وقد مضى بيان ذلك في باب من اهل في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باهل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة » زاد ابن جريج عن عطاء فيه « واصيروا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهم لهم » يعنى اتيان النساء لان من لازم الاحلال اباحة اتيان النساء وقد مضى البحث فيه في آخر باب التمتع والقران قوله « ان يجعلوها » الضمير فيه يرجع الى الحج في قوله « اهل واصحابه بالحج » الا انه انة باعتبار الحجة قوله « يعلم فوا باليت » (١) قوله « ثم يقصروا » عطف على « يطوفوا » وقوله « ويجعلوا » عطف على ما قبله الا من كان معه الهدى فلا يحل وفي رواية مسلم « قال عطاء قال جابر فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيدوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهم لهم فقلنا لاسلم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نفضى الى نساءنا فنأتى عرفة فنقطر من ماء كيرنا بالماء قال يقول جابر بيده كفى انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينا فقال قد علمتم انى اتاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هدى خللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدرت لم اسق الهدى فحلوا حلنا وسمنا واطمنا » الحديث قوله « فقالوا » اى اصحابه قوله « وذكر احدنا يقطر » جملة حاوية اى يقطر بالماء انما قالوا ذلك لانه شق عليهم ان يحملوا ورسول الله ﷺ محرم ولم يحجمهم ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به وقال الطبي والطيب واطمنا انما شق عليهم لانفسائهم الى النساء قبل انقضاء الناسك قوله « فبلغ النبي ﷺ » اى بلغه ما قالوا من القول المذكور قوله « فقال » اى النبي ﷺ قال تطيبوا لقلوبهم « لو استقبلت من امرى ما استدرت ما اهديت » اى اولعت في الاول ما علمت في الآخر ما سقت الهدى واحللت وتمتت والمقدمة الاولى للتمنى عما فات والثانية لحكم الحال وقال ابن الاثير اى لوعنى هذا الراى الذى راينه آخر الامر تكتم به في اول امرى قوله « وان عائشة حاضت » عطف على ان المذكور في اول الحديث وكان حياها بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية مسلم عن ابى الزبير « عن جابر ان دخول النبي ﷺ عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية » وروى مسلم ايضا من طريق مجاهد عن عائشة ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها « وطهرت بسبحة ليلية عرفة حين قدمنى » وله من طريق آخر « فخرجت في حجتى حتى نزلنا منى فطهرت ثم طفنا باليت » الحديث وانفق الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر قوله « وان سراقه » عطف على ان التى قبله وسراقه بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين الممجمة وسكون العين بينهما السكنى المدلجى مرقى باب من اهل في زمن النبي

(١) هنا بياض في جميع النسخ \*

**قوله** «وهو العبقة» جملة حالية أى والنبي **ﷺ** كان بعبقة منى قوله «وهو يرميها» جملة حالية أيضا أى والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرمى جرة العبقة **قوله** «فقال» أى سراقه قوله «الكهذه» أى هذه الفعلة وهى جبل الحج عمرة أو العمرة فى أشهر الحج والألف فى «الكه» للاستفهام على سبيل الاستخبار أراد أن هذه الفعلة مخصوصة بكم فى هذه السنة أو لكم وأنتم لم أبدا فاجاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله «للابد» وفى رواية يزيد بن زريع «التاهذه خاصة» وفى رواية جعفر عند مسلم «فقام سراقه فقال يا رسول الله العمانا هذا أم للابد فسبك اصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لا بد الا ب» وقال النووى اختلف العلماء فى معناه على أقوال اصحابه وقال جمهورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج • والثانى معناه جواز القرآن وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة فى افعال الحج الى يوم القيامة • والثالث تاويل بعض القائلين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة ومعنى دخولها فى الحج سقوط وجوبها وهذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث يقتضى بطلانه • والرابع تاويل بعض اهل الظاهر أن معناه جواز فسح الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف وورد هذا بان سياق السؤال يقوى هذا التاويل بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ فيه نظر وقد النووى ايضا اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وأيس معه هدى أن يقرب احرامه مرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافى وأبو حنيفة وجاهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بم من فى تلك السنة لا يجوز بعدها وأما مرواه تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج وما يستدل به الجاهير حديث أبى ذر الذى رواه مسلم كانت (١) فى الحج لاصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة يعنى فسح الحج الى العمرة وروى النسائى عن الحارث بن بلال عن ابيه قال «قلت يا رسول الله فسح الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة» • وأما الذى فى حديث سراقه «العماننا هذا أم للابد فقال لا بل للابد» فضاء جواز الاعتمار فى أشهر الحج والقران كما ذكرناه • ومن فوائد الحديث المذكور جواز التمتع تعليق الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو فى التاسف على فوات امور الدين والمصالح وأما الحديث فى أن لو فتتح عمل الشيطان فحمول على التاسف فى حظوظ الدنيا •

﴿ بابُ الإِعتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ ﴾

أى هذا باب فى بيان مشروعية الاعتمار فى أشهر الحج بعد الفراغ من الحج بغير هدى يلزمه •

٢٦٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوَائِنَ لَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلَ بِحِجَّةٍ فَلْيُهْلَ وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَائِكَ بِعُمْرَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِحِجَّةٍ وَكُنْتُ يَمُنُّ مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتِكَ وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أُرْسِلَ مِنِّي هَبَّةُ الرِّيحِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَهْلَ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى اللَّهُ حُجَّتَهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ •**

(١) وفى نسخة وفى المتن بدل فى الحج •

مطابقته لترجمة في قوله «فاهلت بعمرة» الى آخر الحديث وهذا الحديث قد اخرج في مواضع خصوصاً بين هذا المتن في كتاب الحيض في باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة واخرجه ايضا في الباب الذي قبله وهو باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وفي باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة واخرجه ايضا في كتاب الحج في باب اذا حاضت المرأة بعدما افاضت عن ابي النعمان عن ابي عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واخرجه ايضا في باب العمرة ليلة الحصة عن محمد بن سلام عن ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة واخرجه ايضا في باب عمرة القضاء عن محمد بن المتقى عن عبد الوهاب عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر وفيه قصة عائشة واخرجه عن محمد بن المتقى عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة وقد مر الكلام في هذه الطرق كلها مستوفى ولذا ذكر بعض شيء من ذلك قوله «موافقين للال ذى الحجة» اي قرب طلوعه وقد مضى انها قالت «خرجنا الخمس بقين من ذى القعدة» والخمس قريبة من آخر الشهر فوافقهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذى الحجة قوله «لا اهلت بعمرة» وفي رواية السرخسي «لا اهلت» بالخاء المهملة اي بحجج قوله «فاردتها» فيه التغيرات لان الاصل ان يقال فاردتني قوله «مكان عمرتها» يعني مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن الحج قوله «فرض الله حجبها وعمرتها» الى آخره قيل الظاهر ان ذلك من قول عائشة لكن صرح في كتاب الحيض في باب نقض المرأة شعرها في آخر هذا الحديث قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة وقال ابن بطال قوله «فرض الله حجبها» الى آخره ليس من قول عائشة وانما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق وقال صاحب التوسيع ولم يذكر ذلك احد غيره ولا يقوله الفقهاء واستدل بعضهم بهذا ان عائشة لم تكن قارئة اذ لو كانت قارئة لوجب عليها الهدى للقران واوجب بان هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه نفي ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وقال ابن خزيمة معنى قوله «لم يكن في شيء من ذلك هدى» اي في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التعميم ايضا انتهى (قلت) لان عمرتها بعد افضاء الحج ولا خلاف بين العلماء ان من اعتمر بعد افضاء الحج وخروج ايام التشريق انه لا هدى عليه في عمرته لانه ليس يتمتع وانما يتمتع من اعتمر في اشهر الحج وطاف للعمرة قبل الوقوف وامان اعتمر به يوم النحر فقد وقعت عمرته في غير اشهر الحج فلذلك رُفِعَ حكم الهدى عنها (فان قلت) الصحيح من قول مالك ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذى الحجة ومع هذا لم يكن عليها هدى في حجبها (قلت) لانها كانت مفردة على ما روى عنها القاسم وعروة ولم يأخذ بذلك مالك بل كانت عنده قارئة ولزمها لذلك هدى القران ولم يأخذ ابو حنيفة ايضا بذلك لانها كانت عندهم افضة لعمرتها والرافضة عنده عليها دم للرفض وعليها عمرة والله المتعال اعلم بحقيقة الحال \*

### ﴿ باب أجر العمرة على قدر النصب ﴾

اي هذا باب في بيان ان اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والاصاد المهمة اي التعب \*

٣٦٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ عَوْنٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ اَسْوَدِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَاصْدُرُ بِنُسْكَ قَبِيلِ اَهْمَا اَنْظِرِي فَاِذَا طَهَّرْتِ فَاخْرُجِي اِلَى التَّنْعِيمِ فَاهْلِي ثُمَّ اِثْنَيْنَا يَمَكَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرِ نَفْسِكَ اَوْ نَصَبِكَ ﴾



## بابُ الْمُتَمِيرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ

### مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ

أى هذا باب في بيان حكم المتمير إذا طاف إلى آخره وجواب هل محذوف تقديره يجوز به ويفنى طواف العمرة عن طواف الوداع وقال بعضهم كان البخارى لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بانها ما طافت لالوداع بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم في الترجمة انتهى (قلت) الحديث يدل على ان طواف العمرة يفنى عن طواف الوداع وان لم يدل على ذلك صريحا اذ لو كان لا بد من طواف الوداع لذكره النبي ﷺ في الحديث ولم يذكر الا طواف العمرة .

٣٦٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مُؤَلَّمِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ فَزَلْنَا بِسَرَفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَاحْبَبَ أَنْ يَجْعَلَهَا هُمْرَةً فَلْيَقْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيِ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنِعَتْ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ قُلْتُ لَا أُصَلِّي قَالَ فَلَا يُضْرُّكَ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِمَا قَالَتْ فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنَى فَزَلْنَا الْمُحْصَبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ أَخْرُجْ بِأَخْتِكَ إِلَى الْحَرَمِ فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرَعَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرُ كَاهِنًا قَاتِنِينَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ فَرَعْنَا قُلْتُ نَعَمْ فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَوَارَتْ حَمَلَ النَّاسِ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «فلتهل بعمره» . وزجاله قد ذكر وغير مرة و ابو نعيم يضم النون الفضل بن دكين والحديث اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن بشار عن ابى بكر الخنفي واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن عبد الله ابن نمير عن اسحق بن سليمان واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السرى وغالب ما فيه من الاحكام قد ذكر في ماضى مفردا قوله «وفي حرم الحج» يضم الحاء والراء وهي الحالات والاما كن والاوقات التي للحج وروى بفتح الراء جمع حرمة اى عمرات الحج قوله «بسرف» اى في سرف وقد فسرها غير مرة وهو مكان بقرب مكة وفي رواية ابى ذر و ابى الوقت «سرف» بحذف الباء وكذا في رواية مسلم من طريق اسحق بن عيسى بن الطباع عن افلح قوله «فقال النبي ﷺ لاصحابه من لم يكن معه هدى» ظاهره انه امر لاصحابه بفسخ الحج الى العمرة (فان قلت) قوله هذا كان بسرف وفي غير هذه الرواية ان قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة (فات) يمتثل التعمد قوله «ورجال» بالجر عطفا على النبي ﷺ قوله «ذوى قوه» صفة لقوله «اصحابه» قوله «الهدى» مرفوع لانه اسم كان قوله «وانا ابى» جملة صلية قوله «فمنعت» على صيغة المجهول قوله «العمرة» منصوب على نزع الخافض اى من العمرة قوله «لااصلى» كناية عن الحيض وهى من اطف الكنايات قوله «كتب عليك» على صيغة المجهول وهذه رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر «كتب الله عليك» وكذا في رواية مسلم قوله «فكونى في حجتك» وفي رواية ابى ذر «في حجتك» وكذا في رواية مسلم قوله «فمضى الله» ويروى «عسى الله» بدون الفاء قوله «فزلنا» المحصب وهو الاطبع وفيه اختصار اظهرته رواية مسلم بلفظ «حتى زلنا منى فتاهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله ﷺ المحصب» قوله «فدعا عبد الرحمن» هو ابن ابى بكر اخو عائشة رضى

الله عنهم وفي رواية مسلم عبد الرحمن بن ابي بكر قوله «أخرج باختك الى الحرم» وفي رواية الكشميني «من الحرم» وكذا في رواية مسلم قوله «فانتبأ في جوف الليل» ويروي «جثامن جوف الليل» وفي رواية الاسماعيلي «من آخر الليل» قوله «ومن طاف بالبيت» هذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين قيل يحتمل ان يكون من طاف صفة الناس وتوسط العاطف بينهما وهذا جائز ونقل عن سيويه انه اجاز مررت يزيد وصاحبك اذا اراد بالصاحب زيد المذكور فوق الوابين الصفة والموصوف وقيل الظاهر ان فيه تحريفا والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت أي النبي ﷺ قبل صلاة الصبح وكذا وقع في رواية ابي داود من طريق ابي بكر الخنفي عن افلح بلفظ «فاذن في اصحابه بالرحيل» فارتحل فرب البيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة» وفي رواية مسلم «فاذن في اصحابه بالرحيل» فخرج فرب البيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة» وقد اخرج البخاري من هذا الوجه في باب (الحج اشهر معلومات) بلفظ «فارتحل الناس متوجها الى المدينة» قوله «متوجها» من التوجه من باب الفعل هذه رواية ابن عساكر وفي رواية غيره «موجها» بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجه فافهم والله تعالى اعلم به

### ﴿ باب يُفَعَّلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ ﴾

اهـ، هذا باب يذكر فيه انه يفعل في العمرة من التروك ما يفعل في الحج او ما يفعل في العمرة بمض ما يفعل في الحج لا كلها ويفعل في الموضعين يجوز ان يكون على صيغة المعلوم وان يكون على صيغة المجهول وهذا بكلمة في العمرة وفي الحج رواية الستملي والكشميني وفي رواية غيرهما يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج به

٣٦٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى ابْنِ أُمِيَّةَ يَتَنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِزْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ وَعَلَيْهِ أُنْزِلَ الْخَلْقُ أَوْ قَالَ صَفْرَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُئِرَ بِثَوْبٍ وَوَدِدْتُ أَنْي قَدَرْتُ ابْتِئَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فَقَالَ عُمَرُ تَمَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ قُلْتُ نَمَّ فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَظَهَرَتْ لِي لَبَّةٌ لَهُ غَطِيطٌ وَأَحْسَبُهُ قَالَ كَفَطِيطِ الْبَكْرِ فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اخْتِمْ عِنَّا الْجَبَّةَ وَاغْسِلْ أَنْزِلَ الْخَلْقَ عِنَّا وَأَنْتِ الصُّمْرَةُ وَاصْنَعِي فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعِي فِي حَجَّتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» وهذا الحديث قدم في اوائل الحج في باب غسل الخلق فانه اخرجه هناك عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن ابي عمير عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن همام بن يحيى البصري عن عطان بن ابي رباح الى آخره قوله «الخلق» بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة وباتفاق ضرب من الطيب قوله «صفرة» بالجر عطف على المضاف اليه او المضاف قوله «فاذن» فاذن النبي ﷺ وهو قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) على ما روى الطبراني في الاوسط ان المنزل حينئذ قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وجه الدلالة على ذلك هو ان الله تعالى امر بالانتماء وهو يتناول الهيئات والصفات قوله «ايسرك» بجمزة الاستفهام وضم السين قوله «وقد انزل الله» في موضع الحال قوله «له غطيط» بفتح الغين المعجمة وهو التخير والصوت الذي فيه البعوضة قوله «واحسبه» أي واظن قوله «والبكر» بفتح الباء الموحدة وهو الفتى من الابل والبكرة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والتافة كالمرأة قوله «فلما سرى» بكسر الراء الشدة والمخففة أي كشف وانسرى

أى انكشف قوله «واق» امر من الاتقاء وهو التطهير وفي رواية المستمل «واق» من الاتقاء بالناه المتناه المتعددة وهو العذر ويزوى «الق» من الاتقاء وهو الرمي قوله «واضع في عمرك» كما تصنع في حجك «أى كصنعتك في حجك من اجتناب المحرمات ومن أعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف والسمى والحلق او التقصير \*

٣٦٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُثُونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوً قَدِيدٌ وَكَانُوا يَنْحَرُّونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا \***

مطابقتها لترجمة في انه يصنع في حجه من السمي بين الصفا والمروة وقد مر هذا الحديث في باب وجوب الصفا والمروة بأطول منه فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة الى آخره وقد مرته مباحته هناك مستوفاة قوله «وانا يومئذ حديث السن» يريد لم يكن له بعد فقه ولا علم من سن رسول الله ﷺ مما يتأول به نص الكتاب والسنة قوله «كلا» هي كالمردع أى ليس الامر كذلك قوله «كالتقول» أى عدم وجوب السمي قوله «مناة» بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم قوله «حذو قديد» أى عاذبه وقديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة قوله «ينحرون» يعنى يحترزون من الاثم الذى في الطواف باعتقادهم او يحترزون له لاجل الطواف او مناهة يتكفون العرج في الطواف ويرونه فيه \*

**﴿ زَادَ سَفِيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ مَا تَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئِي وَلَا عُمْرَتُهُ مَا لَمْ يَطْفُ بِبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﴾**

أى زاد سفيان بن عيينة وابو معاوية عماد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة «ما تم الله حج امرئ» الى آخره امارواية سفيان فوصلها الطبرى من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الوقوف فقط واما رواية ابي معاوية فوصلها مسام فقال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه «عن عائشة قال قلت لها انى لاظن رجلا لم يطف بين الصفا والمروة ماضره قالت لم تلت لان الله تعالى يقول (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه) الى آخر الآية قالت ما تم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة» الحديث بطوله \*

### ﴿ بَابُ مَتَى يَجِلُّ الْمُعْتَمِرُ ﴾

أى هذا باب يذكر في متى يخرج المعتمر من احرامه وقد اهتم الحكم لان في حل المعتمر من عمرته خلافا فذهب ابن عباس انه يجمل بالطواف واليه ذهب اسحق بن راهويه وعند البعض اذا دخل المعتمر الحرم حل وان لم يطف ولم

يسمى له ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعى في حقه كالرمى والميتم في حق الحاج وهذا مذهب شاذ  
وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المتمر لا يحل حتى يطوف ويسمى \*

﴿ وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرةً  
ويطوفوا ثم يقصروا ويحلقوا ﴾

مطابقه للترجمة من حيث انه فهم من قوله **صلى الله عليه وسلم** «ان المتمر لا يحل حتى يطوف ويقصر» (فان قلت) لم يذكر السعى هنا  
(قلت) مراده من قوله «ويطوفوا» اى بالبيت وبين الصفا والمروة لان جابر اجزم بان المتمر لا يحل له ان يخرج امراته  
حتى يطوف بين الصفا والمروة فعلم من هذا ان المراد من الطواف في قوله «ويطوفوا» اعم من الطواف بالبيت ومن الطواف  
بين الصفا والمروة وهذا التعليل طرف من حديث وصله البخارى في باب عمرة التمتع \*

٣٦٨ - ﴿ حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن اسماعيل عن عبد الله بن ابي اوفى قال  
اعتمر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** واعتمر ناعمة فلما دخل مكة طاف وطفا ناعمة واتى الصفا والمروة واتيناها  
منه وكنا نستره من اهل مكة ان يرميه احد فقال له صاحب لي اكان دخل الكعبة قال لا قال  
فحدثنا ما قال خديجة قال بشرنا وخديجة بينت من الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة (ورجاله اربعة) الاول اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه والثاني جرير بن عبد الحميد \*  
الثالث اسماعيل بن ابي خالد الاحسى البجلي الكوفي واسم ابي خالد سمعوه يقال هرم مزوي وقال كثير مات سنة اربع او خمس  
اوست واربعين ومائة \* الرابع عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة مات سنة ست وثمانين وهو اقدم من روى عنه  
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب \*

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الحج عن مسدود في المنازى عن محمد بن عبد الله  
ابن يبرور عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود في مسدود عن تميم بن المتصم واخرجه النسائي فيه عن  
عمرو بن علي وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن عمير \*

(ذكر معناه) قوله «عن جرير» وقال ابن راهويه في مسنده اخبرنا جرير قوله «اعتمر رسول الله **صلى الله عليه وسلم**»  
اى عمرة القضاء قوله «واتيناها» ويروى «واتيناها» اى الصفا والمروة وهذا هو الاصل ووجه افراد الضمير  
على تقدير اتينا بقعة الصفا والمروة قوله «واتى الصفا والمروة» اى سعى بينهما قوله «ان يرميه احد» اى مخافة ان يرميه  
احد من المشركين قوله «قال له صاحب لي» اى قال اسماعيل المذكور لعبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قوله  
«اكان» اى اكان النبي **صلى الله عليه وسلم** دخل الكعبة «قال لا» اى لم يدخل الكعبة في تلك العمرة وليس المراد في دخوله مطلقا لانه  
ثبت دخوله في غير هذا الحالة قوله «فحدثنا» بلفظ الامر قوله «خديجة» هي بنت خويلد زوج النبي **صلى الله عليه وسلم** قوله «بيت  
قالا الخطابي اى يقصر قوله «من الجنة» ويروى «في الجنة» بكلمة في قوله «لا صخب» بفتح الصاد المهملة والياء المعجمة  
والياء الواحدة وهو الصياح والنصب بالنون التبع ومعنى نفي الصخب والنصب انه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا كان  
بينهم صخب وجلبة والا كان في بنائه واصلاحه نصب وتعب فاخبر ان قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شيء من  
الآفات التي تشتري اهل الدنيا وفيه من القوائد ان العمرة لا بد فيها من الطواف والسعى بين الصفا والمروة وفيه بيان  
فضيلة خديجة رضي الله تعالى عنها \*

٣٦٩ - ﴿ حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله  
عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته فقال قديم النبي **صلى الله عليه وسلم**



فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قَالَ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا والمروة سبعا بعد ما طاف بالبيت سبعا كما يخبر به حديث ابن عمر وجابر رضى الله تعالى عنهم والحديث مر في كتاب الصلاة في باب قول الله عز وجل (واخذوا من مقام ابراهيم صلى) فانه اخرجه هناك بين هذا الاسناد وبين هذا المتن من غير زيادة وهذا نادر جدا والحمد لله يضم الحامو فتح الميم هو عبد الله بن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وقدمر الكلام فيه مستوفى هناك قوله «في عمرة» وفي رواية ابي ذر «في عمرته» قوله «اي ايتى امراته» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار اى يجامعها قوله «لا يقربها» اى لا يباشرها بينهما وهو بنون التأكيد والمراد نهى المباشرة بالجماع ومفسداته لا مجرد القرب منها قوله «فطاف بين الصفا والمروة» اى سعى بينهما واطلاق الطواف على السعى اعمه وللمشاكلة ويجوز ان يكون لكونه نوعا من الطواف قوله «اسوة» بكسر الهمزة وضمها قوله «قال وسألنا جابرا» القائل هو عمرو بن دينار \* وفيه وجوب السعى بين الصفا والمروة وصلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام ﴿

٣٧٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنْبِغٌ فَقَالَ أَحْبَبْتُمْ قُلْتُمْ نَعَمْ قَالَ بِمَا أَهَلَّمْتُ قُلْتُمْ لَيْتَ بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحْسَنْتُمْ طُفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحَلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأَيْتُ نِعْمَ أَهْلَمَا بِلِحْجٍ فَكُنْتُ أَنْتِي بِهِ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ قَالَ إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَا مَرْءُنا بِالتَّمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل» فانه يخبر ان المعتمر يحل بعد الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والحديث مضى في باب من اهل في زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى وهنا اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر البصرى الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى قوله «منبغ» اى احلته وهو كناية عن النزول بها قوله «احببتم» الهمزة فيه للاستفهام اى هل احرمتم بالحج او نويت الحج قوله «فلت راسى» اى ففقت راسى واستخرجت منه القمل وهو على وزن رمت واصله فليت فليت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذف لالتقاء الساكنين فصارت على وزن فم لان المحذوف منه لام الفعل وذلك كما فعل في رمت ونحوه من معتل اللام قوله «يا مرننا بالتمام» وفي رواية الكشميني «يا مرن» قوله «حتى يبلغ» وفي رواية الكشميني «حتى بلغ» بلفظ الماضي واحتج الطبرى بهذا الحديث على ان من زعم ان المعتمر يحل من عمرته اذا اكل عمرته ثم جامع قبل ان يحلق انه مفسد لعمرته فقال الاترى قوله ﷺ لابي موسى «طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل» ولم يقل طف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصر من شمره او احلق ثم احل فتبين بذلك ان الحلق والتقصير ليسا من النسك وانما هما من معانى الاحلال كما ان لبس الثياب والطيب بعد طواف المعتمر بالبيت وسميه من معانى احلاله فتبين فساد قول من زعم

ان المعتمر اذا جامع قبل الحلق بعد طوافه وسعيه انه مفسد عمرته وهو قول الشافعي وقال ابن المنذر ولا احفظ ذلك عن غيره وقال مالك والثوري والكوفيون عليه الهدى وقال عطاء يستغفر الله ولا شيء عليه وقال الطبري وفي حديث ابن موسى بيان فساد من قال ان المعتمر ان خرج من الحرم قبل ان يقصر ان عليه دما وان كان طاف وسعى قبل خروجه منه . وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم انما اذن لابي موسى بالاحلال من عمرته بعد الطواف والسعي فيان بذلك ان من حل منها قبل ذلك فقد اخطأ وخالف السنة وانضح به فساد قول من زعم ان المعتمر اذا دخل الحرم فقد حل وله ان يلبس ويتطيب ويعمل ما يعمله الحلال وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعروة والحسن واختلف العلماء اذا وطى المعتمر بعد طوافه وقبل سعيه فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور عليه الهدى وعمرة اخرى مكانها ويتم عمرته التي افسدها قال صاحب التوضيح ووافقهم ابو حنيفة اذا جامع بعد اربعة اشواط بالبيت انه يقضى ما بقي من عمرته وعليه دم ولا شيء عليه وهذا الحكم لا دليل عليه الا الدعوى (قلت) (١)

٢٧١ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى** قَالَ حَدَّثَنَا **ابْنُ وَهْبٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا **عَمْرُو** عَنْ **أَبِي الْأَسْوَدِ** أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ** مَوْلَى **أَسْمَاءَ** بِنْتِ **أَبِي بَكْرٍ** قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ **أَسْمَاءَ** تَقُولُ كَلَّمَامًا مَرَّتَ بِالْحَجْرَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا وَمِنْهُنَّ يَوْمَئِذٍ خِيفٌ قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَزْوَادًا نَافِئًا مَرَّتَ أَنَا وَأَخْتِي **عَائِشَةُ** وَ**الزَّيْبُرُ** وَ**فُلَانٌ** وَ**فُلَانٌ** فَلَمَّا مَسَّحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا نِسْمَ أَهْلَانَا مِنْ **الْعَشِيِّ** بِالْحَيْجِ \* مطابقته لترجمة في قوله «فلما مسحنا البيت أحللنا» لان معناه لما طفنا بالبيت أحللنا اي صرنا حلالا والعواف ملزوم للمسح عرفا (فان قلت) المعتمر انما يحل بعد الطواف وبمد السعي بين الصفا والمروة والحلق ايضا فكيف يكون هذا (قلت) حذف ذلك منه للعلم به كما يقال لما زنى فلان زجه والتقدير لما احصن وزنى رجمه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة الاول احمد بن عيسى كذا وقع في رواية كريمة احمد بن عيسى منسوبا وهو احمد بن عيسى بن حسان ابو عبدالله التميمي مصري الاصل كان يتجرالى تسرعات سنة ثلاث واربعين ومائتين قال ابن قانع مات بسر من رأى تكلم فيه يحيى بن معين وروى عنه مسلم ايضا وفي رواية الاكثرين حدثنا احمد بن عيسى منسوبا عنه البخاري في غير موضع كذا من غير نسبة واختلفوا فيه فقال قوم انه احمد بن عبدالرحمن ابن اخى عبدالله بن وهب وقال آخرون انه احمد بن صالح او احمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابوري احمد بن وهب هو ابن اخى ابن وهب وقال ابو عبدالله ابن منده كل ما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد بن ابن وهب هو احمد بن صالح المصري ولم يخرج البخاري عن احمد بن عبدالرحمن في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبة ووقع في رواية ابى ذر حدثنا احمد بن صالح وقد اخرج عنه مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب . الثاني عبدالله بن وهب . الثالث عمرو بن فتح العين ابن الحارث الرابع ابو الاسود هو محمد بن عبدالرحمن المشهور ببيتهم عروبة بن الزبير . الخامس عبدالله بن كيسان ابو عمرو ومولى اسماء بنت ابي بكر . السادس اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه الغنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه ان رجال هذا الاسناد نصفهم مصريون ونصفهم مدنيون وفيه ان عبدالله المذكور ليس له عند البخاري غير حديثين احدهما هذا والآخر مضى في باب من قدم ضعفة اهله فافهم . والحديث اخرجهم مسلم في الحج ايضا عن هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب \*

﴿ذكر معناه﴾ قوله «بالحجون» بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة وفي اخره نون قال البكري الحجون على وزن فعول موضع بمكة عند الحصب وهو الجبل المشرف بمكة المسجد الذي على شعب الجزارين الى ما بين

(١) لم يوجد هذا البياض في الحطية وهو كما ترى \*

الحوضين الذين في حائط عوف وعلى الحجون سقيفة زياد بن عبد الله احد بنى الحارث بن كعب وكان على مكة ويقال  
 الحجون مقبرة اهل مكة تجاه دار ابي موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه وهو على ميل ونصف من مكة واغرب  
 السبيل فقال الحجون على فرسخ وثلاث من مكة وهو غلط ظاهر والصحيح ما ذكرناه وعند المقبرة المعروفة بالعمارة  
 على يسار الداخلى الى مكة وبين الخارج منها وروى الواقدي عن اشياخه ان قصى بن كلاب لمسامة دفن بالحجون  
 فتدافن الناس بعده به قوله «صلى الله على محمد» مقول قوله «تقول كلسارت» وفي رواية مسلم «كلسا مرت  
 بالحجون تقول صلى الله تعالى على رسوله وسلم» قوله «خفاف» بكسر الخاء جمع خفيف وزاد مسلم فى رواية «خفاف  
 الحفائب» وهو جمع حقية بفتح الحاء المهملة وبالقاف والباء الواحدة وهي ما احتق به الركب خلفه من حوائج في موضع  
 الرديف قوله «قليل طهرنا» اى مرا كبتنا قوله «فاعمرت انا واختى» اى بعد ان فسخوا الحج الى  
 العمرة قوله «والزبير» اى الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه (فان قات) روى مسلم من حديث صفية  
 بنت شيبة «عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع محمد بن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان معه هدى  
 فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل» الحديث  
 فهذا يخالف رواية عبد الله مولى اسماء لانه ذكر الزبير مع من احل (قلت) اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتخلله  
 منها كان في غير حجة الوداع واستبعده بعضهم وقال المرجح عند البخارى رواية عبد الله مولى اسماء فلذلك اقتصر على  
 اخراجها دون رواية صفية بنت شيبة (قلت) هنا مسلم قد اخرج كليهما مع ما فهم من الاختلاف ولا وجه في الجمع  
 بينهما الا بما قاله النووي (فان قلت) فيه اشكال آخر وهو ان اسماء ذكرت عائشة فيمن طاف والحال انها كانت حينئذ  
 حائضا (قلت) قيل يحتمل انها اشارت الى عمرة عائشة التي فعلتها بعد الحج مع اخيها عبد الرحمن من التعميم قال القاضي  
 هذا خطأ لان في الحديث التصريح بان ذلك كان في حجة الوداع قيل لا وجه في ذلك الا ان يقال انما لم تستن اسماء عائشة  
 لشهرة قصتها وفيه بدايضانم انما هنا يتاى اذا قلنا كانت عائشة طاهرة حين ذكرت اسماء اياها وعظمتها على نفسها  
 في قولها «اعتمرت انا واختى عائشة ثم طرا عليها الحيض» ثم انها لم تستن في قولها «فلما مسحنا البيت» لشهرتها  
 انها كانت حائضا في ذلك الوقت او نسبت ان تستن بافهام قوله «وفلان وفلان» كنهاسمت جماعة عرفتهم من لم  
 يسق الهدى ولم توقف على تعيينهم قوله «فلما مسحنا البيت» اى طفنا بالبيت وقد ذكرنا ان من لازم الطواف المسح  
 عادة فيكون من قيل ذكر اللازم واردة المزموم وقد ذكرنا وجه طي ذكر السعى عن قريب (فان قلت) لم تذكر  
 اسماء الحلق مع انه نسك (قلت) لا يلزم من عدم ذكرها اياه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير في  
 عدة احاديث والله اعلم \*

### ﴿ باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الفزوة ﴾

اى هذا باب في بيان ما يقول الحاج اذا رجع من حجه او عمرته قوله «او الفزوة» اى وفيما يقول الغازي اذا رجع من غزوه  
 ٢٧٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ  
 شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ  
 الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ نَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ  
 وَعَدَّهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ﴾

مطابقه للترجمة هي انه تفسير لظاهر وظاهر والحديث اخرجه البخارى ايضا في الدعوات عن اسماعيل واخرجه

مسلم في الحج ايضاً عن ابن ابي عمير عن معن بن عيسى واخرجه ابراهيم في الجهاد عن القسبي واخرجه النسائي في السير  
عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ولفظ مسلم « كان رسول الله ﷺ اذا قفل من الجيوش او السرايا او الحج  
او العمرة اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثاً ثم قال لا اله الا الله » الى آخره واخرجه الترمذي من حديث البراء  
وصححه وروى ابو نعيم الحافظ « عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لرجل يريد سفراً او صيكة بتقوى الله  
واتكبير على كل شرف » وعن انس « كان النبي ﷺ اذا علا شرفاً قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد  
على كل حال » وعن ابن عباس « ان النبي ﷺ كان اذا رجع من سفره قال آيئون تائبون لربنا حامدون فاذا دخل  
على اهله قال توباً توباً او يا اوباً يا اينادى علينا حوباً » وروى الدارقطني « عن جابر كنا اذا سافرنا مع النبي ﷺ اذا  
صدنا كبرنا واذا هبطنا سبحنا »

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « اذا قفل » قال في المحكم قول القوم يقفلون قفراً لا ورجل قافل من قوم قفال والقول الرجوع  
وفي شرح الفصيح لابن هشام القافلة الراجمة فان كانت خارجة فهي الصائبة سميت بذلك على وجه التناول كأنها تصيب  
كل ما خرجت اليه وفي الجامع يقفلون ويقفلون ولا يكون القافل الا الراجع الى وطنه وفي الفصيح اقلت الجند وقفلوا  
هم وفي النهاية يقال للسفر قفول في الذهاب والجيء واكثر ما يستعملون في الرجوع ويقال قفل اذا رجع ومنه تسمى  
القافلة قوله « على كل شرف » بفتحين وهو المكان العالي وقال الجوهرى جبل مشرف عال وقال الفراء اشرف الشيء  
علا وارفع وفي المحكم اشرف الشيء وعلى الشيء علاه واشرف عليه قوله « آيئون » اي راجعون الى الله وفيه  
ايهام معنى الرجوع الى الوطن يقال آى الى الشيء او آيا اي رجع واوبته اليه وايت به وقيل لا يكون الاياب الا الرجوع  
الى اهله ليلاً وفي المعاني عن ابي زيد آى بؤب آيا و آياة اذ تهايا للذهاب وتجهز وقال غيره آى بيب آيبا و آيتب آيتبا اذا  
تهايا وارتفع « آيئون » على انه خبر مبتدأ محذوف اي نحن آيئون وكذا ارتفع « تائبون » و « عابدون » و « ساجدون »  
قوله « تائبون » من التوبة وهو رجوع عما هو مذموم شرعاً الى ما هو محمود شرعاً قوله « لربنا » اما خاص بقوله  
« ساجدون » واما عام لاسائر الصفات على سبيل التنازع قوله « وهزم الاحزاب » اي هزمهم يوم الاحزاب والاحزاب  
هم الطائفة المنتزقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة وابطاف  
خيول ولا ركاب وقال عياض ويحتمل ان يريد احزاب الكفرة في جميع الايام والمواطن ويحتمل ان يريد الدعاء كانه قال اللهم  
افعل ذلك وحدك وخص استعمال هذا الذكركرنا لانه افضل ما قاله النبيون قبله \* وفيه من الفقه استعمال حمد الله تعالى  
والاقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما ذهب من تمام المناسك وما رزق من النصر على  
العدو والرجوع الى الوطن سالمين وكذلك احداث حمد الله تعالى والشكر له على ما يحدث لعباده من نعمه فقد رضى من  
عباده بالاقرار له بالوحدانية والخضوع له بالربوبية والحمد والشكر عوضاً عما وهبهم من نعمه تفضلاً عليهم ورحمة لهم \* وفيه  
بيان ان نية عن السجعة في الدعاء على غير التحريم لوجود الجمع في دعائه ودعائه واصحابه ويحتمل ان يكون نية عن السجعة  
مختصاً بوقت الدعاء خشية ان يشتمل الدعاء بطلب الاغاظ المناسبة للسجعة ورعاية الفواصل عن اخلاص النية وافرغ  
القلب في الدعاء والاجتهاد فيه \*

### ﴿ باب استقبال الحاج القادريين والثلاثة على الدابة ﴾

اي هذا باب في بيان استقبال الحاج القادريين قال الكرمانى لفظ القادريين بالجمع صفة للحاج لان الحاج في معنى الجمع  
كقوله تعالى (سامر ائمه جرون) (قلت) الحاج في الاصل مفرد يقال رجل حاج وامرأة حاجية ورجل حجاج ونساء حواج  
وربما اطلق الحاج على الجماعة مجازاً واتساعاً وقال الزمخشري السامر نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع قوله « والثلاثة »  
قال الكرمانى ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال (قلت) تقديره على هذا استقبال الثلاثة حال كونهم على الدابة وقال الكرمانى  
وفي بعضها الغلامين اي وفي بعض النسخ باب استقبال الحاج الغلامين ثم قال وتوجيهه مع اشكاله ان يقرأ الحاج بالنصب

ويكون الاستقبال مضافا الى الغلامين نحو قوله تعالى (قتل اولادهم شركائهم) بنصب اولادهم وجر الشركاء ويكون الاستقبال مضافا الى الغلامين والحاج مفعول ( فان قلت ) لفظ استقبله يفيد عكس ذلك (قلت) الاستقبال انها هومن الطرفين ❦

٢٧٣ - **حدثنا** مَعْلَى بنُ أُسَيْدٍ قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته اغيلة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه ❦

الترجمة مشتملة على جزءين فطابقة الحديث للجزء الثاني ظاهرة ولهذا وضع البخاري ترجمة الجزء الثاني قبيل كتاب الادب فقال باب الثلاثة على الدابة واوردها بهذا الحديث بعينه على ما تقف عليه ان شاء الله تعالى واما مطابقته للجزء الاول فبطريق دلالة عموم اللفظ وليس المراد من طريق العموم ما قاله بعضهم بقوله لان قدومه صلى الله عليه وسلم مكة اعم من ان يكون في حج او عمرة او غزوة لان هذا الذي ذكره ليس بداخل في هذا الباب وهو كلام طائغ وقال هذا القائل ايضا وكون الترجمة لتلقى القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج وليس بينهما ما يخالف لانه فهما من حيث المعنى انتهى (قلت) لانسلم ان كون الترجمة لتلقى القادم من الحج بل هي لتلقى القادم للحج والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن ان الترجمة وضعت لتلقى القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما كان يحتاج الى قوله وكون الترجمة الى آخره ❦

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول معلى بن ميم وتشديد اللام المفتوحة بن اسد ابو الهيثم العمى . الثاني يزيد بن زريع بضم الزاي وقد تكرر ذكره . الثالث خالد الحذاء . الرابع عكرمة مولى ابن عباس . الخامس عبد الله ابن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفي العنفة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان الثلاثة الاول بصريون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن مسدد واخرجه النسائي في الحج ايضا عن قتيبة عن يزيد بن زريع ❦

(ذكر معناه) قوله «اغيلة» بضم المعزة وفتح الغين المعجمة قال الخطابي هو تصغير غلة وكان القياس غيلة لكنهم ردوه الى افة فقالوا اغيلة كما قالوا اصيبة في تصغير صيبة وقال الجوهري الغلام جمعه غلمة وتصغيرها اغيلة على غير مكبره وكانهم صغروا الغلظة وان كانوا لم يقولوه وقال الداودي اغلطة بفتح الالف جمع غلام والمراد باغيلة بن عبد المطلب صبيانهم قوله «حمل واحدا» اي حمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واحدا من اغيلة بن عبد المطلب بين يديه وآخر اى وحمل آخر منهم خلفه وكان صلى الله عليه وسلم على ناقته . وفيه جواز ركوب الثلاثة فالركوب على دابة عند الطائفة وماروي من كراهة ركوب الثلاثة على دابة لا يصح وقال صاحب التوضيح . وفيه تلقي القادمين من الحج اكراما لهم وتعظيما لانه صلى الله عليه وسلم لم يشكر تلقيمهم بل سربه لحمه منهم بين يديه وخلفه انتهى (قلت) هذا ايضا ذهل مثل ذلك القائل المذكور عن قريب وذلك انه ليس فيه تلقي القادمين من الحج بل فيه تلقي القادمين للحج كما ذكرناه نعم يمكن ان يؤخذ منه تلقي القادمين من الحج وكذلك في معناه من قدم من جهاد او سفر لان في ذلك تائبسالمهم وتعطييا لقلوبهم ❦

❦ بابُ القُدومِ بالعداة ❦

اي هذا باب في بيان استحباب قدوم المسافر الى منزله بالعداة اى بعدوة النهار ❦

٢٧٤ - **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ الْحَمَّاجِ قال حدثنا أَنَسُ بنُ عِمْرَانَ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة يُصَلِّي في مسجد الشجرة

وَإِذَا رَجَعَمْ صَلَّى بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ يَبْطِنُ الْوَادِيَّ وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث فدمر في باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة في أوائل كتاب الحج فانه أخرجه هناك عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض إلى آخره وهما أخرجه عن أحمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الحميم الأولى يكنى بابي العباس النهلى الشيباني مات يوم عاشوراء من سنة ثنتين وعشرين ومائتين وهو من أفراد \*

### ﴿ بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ ﴾

أى هذا باب دخول المسافر إلى أهله بالعشي وهو من وقت الزوال إلى غروب الشمس ويطلق أيضا على ما بعد الغروب إلى العتمة ولكن المراد هنا الأول وإنما ذكر هذه الترجمة عقب الترجمة الأولى ليعين أن الدخول في الغداة لا يعين وإنما له الدخول بالغداة والعشي والنهي عنه هو الدخول ليلا كما سيأتي بيان العلة فيه في حديث جابر رضى الله تعالى عنه

٣٧٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ لَيْلًا وَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَمَا كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «أو عشيّة» وموسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري التبوذكي وهمام بن يحيى العوذى البصرى . والحديث أخرجه مسلم أيضا في الجهاد عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وعن زهير بن حرب وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن هارون بن عبد الله قوله «لا يطرق» بضم الراء من الطروق وهو الإتيان بالليل يعني لا يدخل على أهله ليلا إذا قدم من سفر وإنما كان يدخل غدوة النهار أو عشيته وقدمضى تفسيرها وفي بعض النسخ «كان النبي ﷺ لا يطرق أهله ليلا» والأصح لا يطرق أهله بدون لفظ ليلا لأن الطروق لا يكون إلا بالليل كما ذكرنا (فان قلت) في حديث جابر الذي يأتي عقب هذا الباب «نهى أن يطرق أهله ليلا» (قلت) هذا يؤكد للتأكيد أو يكون على لغة من قال إن طروق يستعمل بالنهار أيضا حكاه ابن فارس \*

### ﴿ بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه أن القادم من سفر لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة أى البلد الذى يقصد دخوله أو في رواية السرخسى إذا دخل المدينة أى إذا أراد دخولها لا يطرق ليلا والحكمة في مدينة في حديث جابر ذكره البخارى مطولا في باب عشرة النساء وهى كراهة أن يهجم منها على ما يقع عنده اطلاعه عليه فيكون سببا إلى بغضا ورفاقها بنه النبي ﷺ على ما تقدم به الألفه بينهم وتأكيد المحبة فينبغى لمن أراد الأخذ بآداب أن يحتب مباشرة أهله في حال البذاذة وغير النظافة وأن لا يمرض لرؤية عورة يكرهها منها إلا يرى أن الله تعالى أمره لم يبلغ العلم الاستئذان في الأحوال الثلاثة في الآية لما كانت هذه الأوقات أوقات التجرد والخلو خشية الاطلاع على العورات وما يكره النظر إليه \*

٣٧٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن الخطاب بضم الميم وكرر الراء وفي آخره باء واحدة ابن دثار ضد الشعار السدوسى الكوفى . والحديث أخرجه البخارى أيضا في النكاح عن آدم وأخرجه مسلم في الجهاد عن أبي موسى وبن دثار وعن عبيد الله بن معاذ وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه أبو داود في الجهاد عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن منصور قوله «نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» النهى للتنزيه لا للتحريم وذلك

وذلك ثلاثا يكون كمن يتطلب عثراتها او يريد كشف استارها قوله «ان بطرق» اى عن ان يطرق اى عن الطروق  
وكلمة ان مصدرية وانتصاب ليلا على الظرفية

﴿ باب من أسرع ناقتة إذا بلغ المدينة ﴾

اى هذا باب في بيان من اسرع ناقتة قال الكرماني اصله اسرع بناقتة فنصب بنزع الحافض منه وقال الامام على  
اسرع ناقتة ليس بصحيح والصواب اسرع بناقتة يعنى لا يتمدى بنفسه وانما يتمدى بالباء (قلت) كل منهما ذهل عما  
قاله صاحب المحكم ان اسرع يتمدى بنفسه ويتمدى بالياء ولم يطلما على ذلك فاوله الكرماني بما ذكره وخطاه الاسماعيلي  
فلو وقفا على ذلك لما تسافوا في بعض النسخ باب من يسرع ناقتة بلفظ المضارع

٢٧٧ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ  
أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ إِسْفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَحَ  
نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «اوضع ناقتة» اى اسرع السبر ومحمد بن جعفر وابن ابي كثير المدني اخو اسماعيل وحيد  
هر الطويل والحديث انفرد به البخارى نعم في مسلم « عن انس لما وصف قفوله عليه الصلاة والسلام من خير فانطلقنا  
حتى اتينا جدر المدينة غشينا اليها فرقتنا مطيتنا ورفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مطيته» قوله «فابصر درجات  
المدينة» بفتح الدال المهملة والراء والجي جمع درجة والمراد طرقها المرتفعة وقال صاحب المطالع يعنى المنازل والاشبه  
الجدران والدرجات هي رواية الاكثرين وفي رواية المستملى «دوحات» بفتح الدال وسكون الواو بعدها حاء مهملة  
جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة المسماة ويجمع ايضا على دوح وادواح جمع الجمع وقال ابو حنيفة الدوائح العظام  
وكانه جمع دابحة وان لم يتكلم به والدوحة المظة العظيمة والدوح بغير هاء البيت الضخم الكبير من الشعر وفي  
شرح الملقات لابي بكر محمد بن القاسم الانبارى يقال شجرة دوحة اذا كانت عظيمة كثيرة الورق والانصاف  
وفي الجامع للقرائز الدوح العظام من الشجرة من اى نوع كان من الشجر قوله «اوضع ناقتة» يقال وضع البعير اى  
اسرع في مشيه واوضعه را كبه اى حمله على السير السريع قوله «ولن كانت دابة» كان فيه تامة والدابة اعم من الناقة  
وقوله «حركها» جواب ان

﴿ قال أبو عبد الله زاد الحارث بن عمير عن حميد حرركها من حبهها ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه والحارث بن عمير مصنف عمر والبصرى تزل مكة واراد ان الحارث بن عمير روى  
الحديث المذكور عن حميد المذكور عن انس وزاد في روايته «حركها من حبهها» اى حرك دابته بسبب حب المدينة  
وهذا التعليق وصله الامام احمد قال حدثنا ابراهيم بن اسحاق حدثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل « عن  
انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة اوضع ناقتة وان كان على دابة  
حركها من حبهها» وروى هذه اللفظة ايضا الترمذى عن على بن حجر اخبرنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس وقال  
حسن صحيح غريب وفيه دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنه اليه

٢٧٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جُدْرَاتٍ ﴾

واسماعيل هو ابن جعفر بن ابي كثير المدني والجدران بضم الجيم والدال جمع جدر بضمين جمع جدار  
واخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بضم الجيم وسكون الدال وفي آخره نون جمع جدار  
وقد اورد البخارى طريق قتيبة هذا في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير الا انه قال واحلته بدل ناقتة

﴿ تَابِعَةُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ ﴾

اى تابع اسماعيل الحارث بن عمير فى قوله جدرات وروى احمد ورواية الحارث كذا ذكرناها عن قريب \*

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾

اى هذا باب فى بيان سبب نزول هذه الآية \*

٣٧٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا كَأَنَّ الْأَنْصَارَ إِذَا حَجَّوْا فَعَجَّوْا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بَيْوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ عَيْرٌ بِذَلِكَ فَتَزَلَّتْ وَلا يَسَ الْبَرِّبَانُ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة و ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى و ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى رحمه الله قوله « كانت الانصار اذا حجوا فاجؤا » قال بعضهم هذا ظاهر فى اختصاص ذلك بالانصار (قلت) لا نسلم دعوى الاختصاص فى ذلك لان هذا الخبر عن الانصار انهم كانوا يفتعلون ذلك ولا يلزم من ذلك نفي ذلك عن غيرهم وقد زوى ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما من طريق عمار بن زريق عن الاعمش عن ابى سفيان « عن جابر قال كانت قريش تدعى المحس وكانوا يدخلون من الابواب فى الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب فبينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى بستان مفرج من باب مفرج معه قطبة بن عامر الانصارى فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ذلك قال رايتك فعلته ففعلت كما فعلت قال انى احس قال فان دينى دينك فانزل الله تعالى هذه الآية » \* وفى تفسير مقاتل بن سليمان كانت الانصار فى الجاهلية اذا احرم احدكم بالحج او العمرة وهو من اهل المدر وهو مقيم فى اهلهم لم يدخل منزله من قبل الباب ولكن يوضع له سلم فيصعد عليه وينحدر منه او يتسور من الجدار او ينقب بعض جدره فيدخل منه ويخرج فلا يزال كذلك حتى يتوجه الى مكة محرما وان كان من اهل الوبر دخل وخرج من وراء بيته وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل يوما نخلابى النجار ودخل معه قطبة بن عامر بن حديدة الانصارى السلمى من قبل الجدار وهو محرم فلما خرج النبى ﷺ من الباب وهو محرم خرج معه قطبة من الباب فقال رجل هذا قطبة فقال النبى ﷺ ما حملك ان تخرج من الباب وانت محرم فقال يابى الله رايتك خرجت من الباب وانت محرم فخرجت معك ودينى دينك فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خرجت لانى من المحس فقال قطبة ان كنت احس فانا احس وقد رضيت بهداك فانزل الله تعالى (وليس البر) قوله « فجاء رجل » قيل انه هو قطبة بن عامر المذكور وقيل هو رفاعة بن تابوت واحتجوا فى ذلك بما رواه عبد بن حميد وابن جرير الطبرى من طريق داود بن ابي هند عن قيس بن جرير ان الناس كانوا اذا احرموا لم يدخلوا احاطا من بابها ولا دارا من بابها فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه دارا وكان رجل من الانصار يقال له رفاعة بن تابوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما خرج من باب الدار خرج معه رفاعة فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رايتك خرجت منه فخرجت فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انى احس فقال الرجل ان ديننا واحد فانزل الله تعالى هذه الآية (قلت) هذا مرسل وحديث جابر مستند وهو اقوى (فان قلت) هل يجوز ان يحمل على التعدد (قلت) لا مانع من هذا ولكن ثمة مانع آخر لان رفاعة بن تابوت معدود فى المنافقين وهو الذى هبت الريح العظيمة لموته كما وقع فى صحيح مسلم مبهما وفى غيره مفسرا فيتمين ان يكون ذلك الرجل قطبة بن عامر ويؤيده ايضا ان فى مرسل الزهري عند الطبرى فدخل رجل من الانصار من بنى سلمة وقطبة من بنى سلمة بخلاف رفاعة قوله « من قبل بابها » بكسر القاف



وفتح البابه الموحدة قوله «فكانه غير» بضم العين المهملة على صيغة المجهول من التعمير وهو التعمير وقال الجوهري يقال غيره كذا والمعامة تقول غيره. كذا قوله «فنزلت» أي هذه الآية الكريمة وهي قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) الآية وحديث الباب يدل على أن سبب نزول هذه الآية ما ذكر فيه وروى عبد الرحمن بن أبي حاتم في تفسيره حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يقول كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت الآية وحديثنا عاصم بن رواد حدثنا آدم عن ابن شيبه عن عطاء قال كان أهل يثرب إذا رجعوا من عندهم دخلوا البيوت من ظهورها ويريدون أن ذلك أدنى إلى البريقان الله تعالى (وليس البر) الآية وحدثنا الحسن بن أحمد حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن بشار حدثني سرور بن المغيرة عن عباد بن منصور عن الحسن قال كان أقوام من أهل الجاهلية إذا أراد أحدهم سفرا أو خرج من بيته يريد سفرا ثم بدا له من بعد خروجه أن يقيم ويدع سفره الذي خرج له لم يدخل البيت من بابه ولكن يتسوره من قبل ظهره تسورا فنزلت الآية وقال الزجاج كان قوم من قريش وجماعة معهم من العرب إذا خرج الرجل منهم في حاجة فلم يقنوها ولم يتيسر له رجوع فلم يدخل من باب بيته سنة يفعل ذلك طيرة فأعلمهم الله تعالى أن هذا غير بر. وقال النسفي كانت الحس وهم المشددون على أنفسهم من بني خزاعة وبني كنانة في الجاهلية وبدا الإسلام إذا أحرموا أو اعتكفوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها فإن كانت بيوتهم من الحيام رفعوا أذيولها وإن كانت من المدر تقبوا في ظهور بيوتهم فدخلوا منها أو من قبل السطح وقالوا لا ندخل بيوتنا من الباب حتى ندخل بيت الله وكان منهم من لا يستظل تحت سقف بعد إحرامه ولا يدخل بيتا من بابه ولا من خلفه ولكن يصعد السطح فيأمر بجأته من السطح وهذه الأشياء وضعوها من عند أنفسهم من غير سرع فعرّفهم الله تعالى أن هذا التشديد ليس ببر ولا قرينة في التلويح وقال الآكثرون من أهل التفسير إنهم الحس وهم قوم من قريش وبنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة كانوا إذا أحرموا لا يافتون الاقط ولا يتنعفون الوبر ولا يلون السمن وإذا خرج أحدهم من الأحرام لم يدخل من باب بيته فنزلت الآية (فان قلت تمتى نزلت الآية المذكورة) قلت روى أبو جعفر في تفسيره حدثنا عمرو بن هارون حدثنا عمرو بن حماد حدثنا أسباط «عن السدي كان ناس من أعراب إذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها كانوا ينقبون من أدبارها فلما حج سيدنا رسول الله ﷺ حججة الوداع أقبل يمشي ومعه رجل من أوائلهم ومسلم فلما بلغ النبي ﷺ باب البيت احتبس الرجل خلفه وقال يا رسول الله أتى أحسن يقول محرم فقال رسول الله ﷺ وأنا أيضا أحسن فأدخل الرجل فدخل الرجل فنزلت الآية» وروى ابن جرير من حديث ابن عباس أن القصة وقعت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة وفي أسناده ضعف وجاء في مرسل الزهري أن ذلك وقع في عمرة الحديبية •

### ﴿ باب السفر قطعة من العذاب ﴾

أي هذا باب يذكر فيه السفر قطعة من العذاب قيل أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة في آخر أبواب الحج والعمرة إلى أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة وروايته أشار إلى حديث عائشة بلفظ «إذا قضى أحدكم حجه فليجئ إلى أهله» (قلت) لا وجه لما ذكروا بل الوجه أن المذكور في الأبواب السبعة المذكورة قبل هذا الباب كلها واقع في ضمن السفر والسفر لا يخلو عن مشقة من كل وجه فناسب أن ينبه على شيء من حال السفر فذكر هذا الحديث «السفر قطعة من العذاب» وترجم عليه وروى «السفر قطعة من النار» ولا أعلم صحته

٢٨٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْتَنِعُ أَحَدُكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَجْعَلْ إِلَى أَهْلِهِ ﴾

مطابقته لترجمة هي ان جعل الترجمة جزءا من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة وسمى بضم السين المهمله وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف القريشى الخزومي ابو عبد الله المدني وابو صالح ذكوان الزيات \* والحديث اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي الاطعمة عن ابى نعيم واخرجه مسلم في المغازى عن القسبي واسماعيل ابن ابى اويس وابى مصعب الزهرى ومنصور بن ابى مزاحم وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك واخرجه النسائى في السير عن قتيبة به وعن عمرو بن على ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد عن مالك به \*

«ذ ك ر رجال هذا الحديث» قال ابو عمر هذا حديث تقرده مالك عن سمس ولا يصح لذبيره وانقرده سمس ايضا فلا يحفظ عن غيره وه كذا هو في الموطا عند جماعة الرواة بهذا الاسناد ورواه ابن مهدي عن بشر بن عمر عن مالك مر سلا وكان وكيع يحدث به عن مالك حينما مر سلا وحينما يستنده كافي الموطا والمسند صحيح ثابت احتياج الناس اليه عن مالك وليس له غير هذا الاسناد من وجه يصح وروى عبيد الله بن المنجاب عن سليمان بن اسحق الطلحي عن هارون القروى عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما بال اهل العراق يسألونى عن حديث « السفر قطعة من العذاب » قيل له لم يروه غيرك فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما حدثت به ورواه عصام بن رواد بن الجراح عن ابيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن مالك عن سمس عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « السفر قطعة من العذاب » قال ابو عمرو حديث رواد عن مالك عن ربيعة عن القاسم غير محفوظ لا علم رواه عن مالك غيره وهو خطأ وليس رواد ممن يحتج ولا يعول عابه وقد رواه خالد بن معقل ومحمد بن جعفر الوردكانى عن مالك عن سهيل عن ابى هريرة ولا يصح للمالك عن سهيل الا انه لا يبعد ان يكون عن سهيل ايضا وليس بمعروف للمالك عنه وقد روى عن عتيق بن يمة يوقب عن مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا ولا يصح ايضا عندي وانما هو مالك عن سمس لا عن سهيل ولا ربيعة ولا عن ابى النضر وقد رواه بعض الضعفاء عن مالك فقال وليتخذ لاهله هدية وان لم يلق الا حجر اقلقه في محلاته قال والحجارة يومئذ يضرب بها القداح وقال ابو عمرو وهذه زيادة منكرا لا تصح ورواه ابن سمعان عن زيد بن اسلم عن جهمان عن ابى هريرة يرفعه « السفر قطعة من العذاب » وابن سمعان كان مالك يرميه بالكذب قال وقد روينا عن الدراوردى عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة باسناد صالح لكن لا نقوى الحجته به وفيه « واذا عرستم فتجنبوا الطريق فانها ماوى الهوام والدواب » قوله « السفر قطعة من العذاب » اى جزء منه والمراد بالعذاب الالم الناسى عن المشقة. قوله « يمنع احدكم » جملة استثنائية فلذلك فصلها عما قبلها وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر كذلك فقال لانه يمنع احدكم طعامه اى لذته طعامه وقال الخطابي يريد ان يمنع الطعام في الوقت الذى يستوفيه منه لندائه وعشائه والنوم كذلك يمنع في وقته واستيفاء القدر الذى يحتاج اليه وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبرى بلفظ « السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتمل فيه عن صلاته وصيامه » الحديث والمراد بالمنع في الاشياء المذكورة ليس منع حقيقتها وانما المراد منع كمالها على ما لا يخفى ويؤيد ما رواه الطبرانى بلفظ « لا يئنا احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه » وفي حديث ابن عمر عند ابن عدى « فانه ليس له دواء الاسرعة السير » قوله « فاذا قضى نهمته » فتح التون وسكون الهاء اى حاجته وقال ابن التين وضبطناه ايضا بكسر التون وفي الموعب انهمه بلوغ الهمة بالشىء وهو نوم يكذا اى مولع لا يشرح وتقول قضيت منه نهمتى اى حاجتى وعن ابى زيد المنوم الذى يتلى بهظنه ولا تنتهى حاجته وعن ابى العباس نم ونهم بمعنى قوله « فليجمل الى اهله » وفي رواية عتيق ابن يعقوب وسعيد المقبرى « فليجمل الرجوع الى اهله » وفي رواية مصعب « فليجمل الكرة الى اهله » وفي حديث عائشة « فليجمل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره » وما يستفاد من الحديث كراهة التغرب عن الاهل بغير حاجة واستعجاب استمجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغبية ولما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما فيها من تحصيل الجملات والجمعات والقوة على العبادات والتغرب تشبه الرجل في اهله بالامير وقيل في قوله تعالى

(وجعلكم ملوكا) قال من كان له دار وخدام فهو داخل في معنى الآية وقد أخبر الله تعالى بلطف محل الأزواج من أزواجهم بقوله (وجعل بينكم مودة ورحمة) فقول المودة الجماع والرحمة الولد (فإن قلت) روى وكيع عن مالك عن سمن عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو يعلم الناس ما للمسافر لأصبحوا على الظهر سفرا أن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين» وفي حديث ابن عباس وابن عمر رضی الله تعالى عنهم مرفوعا «سافروا تغموا» وفي رواية «ترزقوا» ويروى «سافروا أصبحوا» فهذا معارض لحديث الباب (قلت) حديث أبي هريرة قال أبو عمر هذا حديث غريب لا أصل له من حديث مالك ولا غيره \* وأما حديث ابن عباس وابن عمر فقد قال ابن بطال لا تعارض بينه وبين حديث الباب لأنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر الملقب بالصحة وإن كان في تناوله الكراهة واستنبط منه الخطأ في تعريب الزاني لأنه قد أمر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب وفيه ما فيه على ما لا يخفى \*

### بابُ الْمَسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجَّلُ إِلَى أَهْلِهِ

أي هذا باب يذكر فيه المسافر إذا جد به السير أي إذا هم به وأسرع فيه يقال جد مجده من باب نصر ينصر وجد مجده من باب ضرب يضرب قوله «يعجل إلى أهله» جواب إذا وفي رواية الكشميهني والنسفي «ويجمل إلى أهله» بالواو والجواب حينئذ محذوف تقديره ماذا يصنع ويعجل بضم الياء من باب التمجيل ويروى «تعجل» بفتح التاء المتأمة من فوق من باب التعجل \*

٣٨١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَلَمَّعَتْ عَنْ سَنِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ فَأَمْرَعُ السَّبْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا \*

مطابقه للترجمة ظاهرة وقدم في هذا الحديث في أبواب تقصير الصلاة في باب يصل المغرب ثلاثا في السفر وقدم الكلام فيه مستقصى وصفية بنت أبي عبيد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وكانت من الداهيات العابدات توفيت في حياة عبد الله بن عمرو وأبو عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عبيدة بن غيرة بن عريف بن نعيم الثقفي وذكريا أبو عمر أباهما من الصحابة وقال الذهبي أبو عبيد بن مسعود الثقفي والد المختار الكذاب وصفية أسلم في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمره عمر رضي الله تعالى عنه على جيش كفيف وقال لا يبعد أن يكون له رؤية وكان شابا شجاعا خبيراً بالحرب والمكيدة مات في وقعة جسر الذي يسمى جسر أبي عبيد وكان اجتمع جيش كثير من الفرس ومعهم أقبيلة كثيرة وأمر أبو عبيد المسلمين أن يتلوا القبلة أولا فاحتوشوها فقلوها عن آخرها وادقتهم الفرس بين أيديهم فيلأبيض عظيما فقدم إليه أبو عبيد فضربه بالسيف فقطع زلومه فحمل الفيل وحمل عليه فتعبطه برجله فقتله ووقف فوقه وكان ذلك في سنة ثلاث عشرة من الهجرة وأبنة المختار ولد عام الهجرة وأبنت له صحبة ولارواية حديث وكان مع أبيه يوم الجسر وكان خارجيا ثم صار زيدا ثم صار شيعيا وكان يخرج قابتدع أشياء وإن يزعم أن جبريل عليه الصلاة والسلام يأتيه بالوحى وكان قد وقع بينه وبين مصعب بن الزبير حروب فأخرا الأمر قتلوه وجازوا براسه إلى مصعب رضي الله عنه وذلك في سنة سبع وستين من الهجرة \*

﴿ أَبْوَابُ الْمُحْصَرِّ وَجَزَاءُ الصَّيْدِ ﴾

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

اي هذه ابواب في بيان احكام المحصر واحكام جزاء الصيد الذي يتعرض اليه المحرم وثبتت البسطة لجميع الرواة وفي رواية ابى ذر ابواب الجمع وفي رواية غيره باب بالافراد \*

﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله «المحصر» اي وفي بيان انراد من قوله تعالى (فان احصرتهم) \* الكلام هنا على انواع \* الاول في معنى المحصر والاحصار. الاحصار المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه عن مقصده فهو محصر والمحصر الحبس يقال حصره اذا حبسه فهو محصور وقال القاضي اسماعيل الظاهر ان الاحصار بالمرض والمحصر بالعدو ومنه فلما حصر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال تعالى (فان احصرتهم) وقال الكسائي يقال من العدو حصر فهو محصور ومن المرض احصر فهو محصر وحكى عن الفراء انه اجاز كل واحد منهما ما كان الآخر وانكر البرد والزجاج وقالاهما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصره ولا في العدو احصره وانما هذا كقولهم حبسه اذا جملة في الحبس واحبسه اي عرضة للحبس وقوله او وقع به القتل واقته اي عرضه للقتل وكذلك حصره حبسه واحصره عرضه للمحصر \*

النوع الثاني في سبب نزول هذه الآية فذكر وان هذه الآية نزلت في سنة ست اي عام الحديبية حين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول الى البيت وانزل الله في ذلك سورة الفتح بكلامها وانزل لهم رخصة ان يذبحوا ما معهم من الهدي وكان سبعين بدنة وان يتحللوا من احرامهم فمئذ ذلك امرهم عليه السلام ان يذبحوا ما معهم من الهدي وان يحلقوا رؤوسهم ويتحللوا فلم يفعلوا انتظار للنسخ حتى خرج خفاق رأسه ففعل الناس وكان منهم من قص رأسه ولم يحمله فذلك قال ﷺ «رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فقال في الثالثة والمقصرين» وقد كانوا اشتروا في هديهم ذلك كل سبعة في بدنة وكانوا الف واربعمائة وكان مزولهم بالحديبية خارج الحرم وقيل بل كانوا على طرف الحرم

النوع الثالث في تفسير هذه الآية قوله (فان احصرتهم) اي منتمت عن تمام الحج والعمرة فحللتهم (فما استيسر) اي فمليكم ما استيسر (من الهدي) اي ما تيسر منه يقال يسر الامر واستيسر كما يقال صعب واستصعب وقال الزمخشري الهدي جمع هدية كما قال في جذية السرج حدي وقرى من الهدي بالشد يد جمع هدية لظية ومطى وحاصل المعنى فان منتمت من المضى الى البيت واتم محرمون بحج او عمرة فمليكم اذا اردتم التحلل ما استيسر من الهدي من بعير او بقرة او شاء قوله (ولا تحلقوا رؤوسكم) عطف على قوله (واتموا الحج والعمرة لله) وليس معطوفا على قوله (فان احصرتهم) كما زعمه ابن جرير لان النبي ﷺ واصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول الى الحرم حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم واما في حال الامن والوصول الى الحرم فلا يجوز الحلق حتى يبلغ الهدي محله ويفرغ الناسك من افعال الحج والعمرة ان كان قارنا او من فعل احدهما ان كان مفردا او منتمعا \*

النوع الرابع اختلاف العلماء في المحصر بأي شيء يكون وبأي معنى يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري يكون المحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضى الى البيت وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض وهو قول عبد الله بن عمر \* وقال الجصاص في كتاب الاحكام وقد اختلف السلف في حكم المحصر على ثلاثة انحاء روى عن ابن مسعود وابن عباس العدو والمرض سواء بيعت دماويجىل به اذا انحر في الحرم وهو قول ابى حنيفة واصحابه \* والثاني قول ابن عمر ان المريض لا يجىل ولا يكون محصرا الا بالعدو وهو قول

مالك والشافعي والثالث قول ابن الزبير وعروة بن الزبيران المرض والعدو سواء لا يحل الا بالطواف ولا نعلم لهما موافقان فقهاء الامصار وفي شرح الوطا مذهب مالك والشافعي ان المحصر بالمرض لا يحل دون البيت وسواء عند مالك شرط عند احرامه التحلل للعرض اولم يشترط وقال الشافعي له شرطه وقال ابو عمر الاحصار عند اهل العلم على وجوه • منها المحصر بالعدو • ومنها بالسلطان الجائر • ومنها المرض وشبهه فقال مالك والشافعي واصحابهما من احصره المرض فلا يحل الا بالطواف بالبيت ومن حصر بعدو فانه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه الا ان تكون ضرورة فيعج الفريضة ولا خلاف بين الشافعي ومالك واصحابهما في ذلك وقال ابن وهب وغيره كل من حبس عن الحج بعدما يحرم بمرض لو حصار من العدو او خاف عليه الهلاك فهو محصر فعليه ما على المحصر ولا يحل دون البيت وكذلك من اصابه كسر ووطن متحرق وقال مالك اهل مكة في ذلك كاهل الافاق لان الاحصار عنده في المكي الحبس عن عرفه خاصة قال فان احتج المريض الى دواء تداوى به واقضى وهو على احرامه لا يحل من شيء منه حتى يبرأ من مرضه فاذا برى من مرضه مضى الى البيت فطاف به سبعة وسبعين بين الصفا والمروة وحل من حجته او عمرته وقال ابو عمر هذا كله قول الشافعي ايضا وقال الطحاوي رحمه الله اذا نحر المحصر هديه هل يخلق رأسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يخلق لانه قد ذهب عنه النكس كله وهذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يخلق فان لم يخلق فلا شيء عليه وهذا قول ابى يوسف وقال آخرون يخلق ويجب عليه ما يجب على الحاج والمعتمر وهو قول مالك \*

النوع الخامس في الاحتجاجات في هذا الباب احتج الشافعي ومن تابعه في هذا الباب بما رواه ابن ابى حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس لاحصر العدو ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس لاحصر العدو فاما من اصابه مرض او وجع او ضلال فليس عليه شيء قال وروى عن ابن عمر وطاوس والزهرى وزيد بن اسلم نحو ذلك واحتج ابو حنيفة ومن تابعه في ذلك بما رواه الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الاضاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من كسر او عرج فقد حل و عليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابى هريرة فقالا صدق » فقد اخرجاه الاربعة من حديث يحيى بن ابي كثير به وفي رواية لابي داود وابن ماجه «من عرج او كسر او مرض » فذكر معناه ورواه عبد بن حميد في تفسيره ثم قال وروى عن ابن مسعود وابن الزبير وعلمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء ومقاتل بن حبان انهم قالوا الاحصار من عدو او مرض او كسر وقال النووي الاحصار من كل شيء آذاه (قلت) وفي المسألة قول ثلث حكاها ابن جرير وغيره وهو انه لا يحصر بعد النبي ﷺ \*

النوع السادس في حكم الهدى فقال ابن عباس من الأزواج الثمانية من الأبل والبقر والمعز والضأن وقال النووي عن حبيب بن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (فما استيسر من الهدى) قال شاة وكذا قال عطاء ومجاهد و طاوس وابو العالية ومحمد بن الحسين وعبد الرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن وقتادة والضحاك ومقاتل بن حبان مثل ذلك وهو مذهب الائمة الاربعة وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة وابن عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى الا من الأبل والبقر وقد روى عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير نحو ذلك وقيل الظاهر ان مستنده هؤلاء فيما ذهبوا اليه قصة الحديدية فانه لم ينقل عن احدهم انه ذبح في تحمله ذلك شاة وانما ذبحوا الأبل والبقر في الصحيحين «عن جابر قال امرنا رسول الله ﷺ ان نشترك في الأبل والبقر كل سبعة منافع بقرة » وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس في قوله تعالى (فما استيسر من الهدى) قال بقدر يسارته وقال العوفي عن ابن عباس ان كان مواسرا فمن الأبل والا فمن البقر والا فمن الغنم \*

﴿ وَقَالَ عَطَاءُ الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَبِّهِ ﴾

هذا التعليق عن عطاء بن ابي رباح وصله ابن ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال لا احصار الا من مرض او عدوا او امر حابس \*

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَصُورًا لَأَيَّاتِي النَّسَاءِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وكان دابنه اذا ذكر نفظا جاء في القرآن من مادة ذكر ما هو بصدده وكان المذكور هو نفظ المحصر في الترجمة وفي الآيات نفظ احصر ثم وذكروا الاية التي جاء في القرآن ايضا وهو في قوله عز وجل (ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدنا وحسورا وزيبا من الصالحين) ثم انه فسر الحصور بقوله «لا ياتي النساء» وروى هذا التفسير ابن مسعود وعن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد وابى الشفاء وعطية العوفي وعن ابى العالية والربيع بن انس هو الذى لا يولد له وقال الضحاك هو الذى لا يولد له ولا مال له وقال ابن ابي حاتم حدثنا يحيى بن المغيرة اخبرنا جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس في الحصور الذى لا ينزل الماء وقد روى ابن ابي حاتم في هذا حديثا غير هذا فقال حدثنا ابو جعفر بن غالب البغدادي حدثني سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن ابي العوام عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن العاص لا يدري عبد الله او عمرو عن النبي ﷺ في قوله (وسيدنا وحسورا) قال ثم تناول شيئا من الارض فقال كان ذكره مثل هذا ورواه ابن المنذر في تفسيره حدثنا احمد بن داود السجستاني حدثنا شويبن بن سعيد حدثنا على بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ «ما من عبد يلقى الله الا اذنب الا يحيى بن زكريا فان الله يقول (وسيدنا وحسورا) قال وانما كان ذكره مثل هدية الثوب وشار بالتمه وذبج ذبحا» وروى ابن ابي حاتم ايضا باسناده الى ابى هريرة ان النبي ﷺ قال «كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد اذنبه يعذب به عليه ان شاء او يرحمه الا يحيى بن زكريا عليه السلام فانه كان (سيدا وحسورا وزيبا من الصالحين) ثم اهوى النبي ﷺ الى قذاة من الارض فاخذها وقال كان ذكره مثل هذه القذاة وقال القاضي عياض اعلم ان ثناء الله تعالى على يحيى بانه حصور ليس كما قاله بعضهم انه كان هيو با ولا ذكر له بل انكر حديث المفسرين ونقاد العلماء وقالوا هذا نقيصة وعيب ولا يليق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام وانما سماه انه مصوم من الذنوب اى لا ياتيها كانه حصر عنها وقيل ما نفا نفسه عن الشهوات وقيل ليست له شهوة في النساء والمقصود انه مدح يحيى بانه حصور ليس انه لا ياتي النساء كما قاله بعضهم بل معناه انه مصوم عن الفواحش والقاذورات ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وايلادهن بل قد يفهم وجود النسل من دعاه زكريا عليه السلام حيث قال (هبلى من لدنك ذرية طيبة) كانه سال ولدا له ذرية ونسل وعقب والله تعالى اعلم \*

﴿ بَابُ إِذَا أَحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ ﴾

اى هذا باب يذكرفيه اذا احصر المعتمر وكانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان التحلل بالاحصار يختص بالحاج بخلاف المعتمر فانه لا يتحلل بذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت لا معة فلا يحشى فوانها بخلاف الحج روى ذلك عن مالك وهو محكى عن محمد بن سيرين وبعض الظاهرية واحتج لهم اسماعيل القاضي بما اخرج به باسناد صحيح عن ابى قلابة قال خرجت معتمر افوقت عن راحلتى فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت وقضية الحديبية حجة تقضى عليهم والله اعلم \*

٣٨٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ هُنَّ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جِئْنَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْقِنْتَةِ قَالَ إِنَّ صِدْقَتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَهْلًا  
بِعُمْرَةٍ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث أن ابن عمر صنع في عمرته كما صنع رسول الله ﷺ عام الحديبية وهي سنة ست حين صده  
المشركون عن إيصاله إلى البيت فانه تحمل ونحر وحلق كما ذكرناه في الحديث أخرجه البخاري أيضا عن اسماعيل بن  
عبدالله وفرقه وأخرجه أيضا في المغازي عن قتيبة وأخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى قوله «عن نافع أن عبد الله  
ابن عمر» الحديث فيه اختلاف لأن هذا يدل على أن نافع روى عن عبد الله بن عمر عن أبيه فاذا ذكر الحديث والثاني  
الباب عقيب هذا الإسناد أولهما يدل على أن نافع روى عن سالم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه فاذا ذكر الحديث والثاني  
يدل على أن نافع روى عن بعض بني عبد الله فلاجل هذا الاختلاف ذكر البخاري الإسنادين المذكورين عقيب الإسناد  
الأول على ما يأتي بيانه أن شاء الله تعالى قوله «معترا» وذكر في الموطأ من هذا الوجه خرج إلى مكب يريد الحج فقال أن صدقت  
فذكره ولا اختلاف فيه فانه خرج وألا يريد الحج فلما ذكر رواه امر القنتة أحرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحد فاضاف  
إليها الحج فصار قارنا قوله «في القنتة» ارادها قنتة الحجاج حين نزل بابن الزبير لقتاله وقدم في باب طواف القارن من  
طريق الليث عن نافع بلفظ «حين نزل الحجاج بابن الزبير» وفي لفظ مسلم «حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير» قوله «أن  
صدقت» أي منعت وهو على صفة المحبول وقال هذا الكلام جوابا لقول من قال له انا تخاف أن يحال بينك وبين البيت كما  
أوضحته الرواية التي بعدها قوله «كما صنع مع رسول الله ﷺ» وفي رواية موسى بن عقبة فقال «لقد كان لكم في  
رسول الله أسوة حسنة إذا صنع كما صنع» وزاد في رواية الليث عن نافع في باب طواف القارن كما صنع رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم» قوله «فاهل» أي ابن عمر والمراد انه رفع صوته بالأهلال والتلبية قوله «من أجل أن النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم» إلى آخره ويروي «من أجل أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قال النووي معناه أنه اراد أن صدقت عن  
البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من العمرة وقال القاضي عياض يحتمل المراد  
اهل بعمرة كما اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة ويحتمل أنه اراد الأمرين أي من الأهلال والاحلال وهو الاظهر قوله  
«بعمرة» زاد في رواية جويرية «من ذى الحليفة» وفي رواية أيوب الماضية «فاهل بعمرة من الدار» والمراد بالدار المنزل  
الذي نزل به ذى الحليفة قيل يحتمل أن يحمل على الدار التي بالدينة (قلت) فعلى هذا التوفيق بينهما بان يقال أنه اهل بالعمرة  
من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة

٣٨٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُمِّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَةَ اللَّهِ بْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِيَأْتِي نَزَلَ  
الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَتَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَمُجِّعَ النَّامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَقَالَ  
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَالَ كَفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَاقَ  
رَأْسَهُ وَاشْهَدَ كُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ  
طَلَفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَمَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ  
ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أَشْهَدُ كُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمَرَى فَمَنْ يَحِلُّ مِنْهُمَا  
حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «وأن حيل بيني وبينه فملت كما فعل النبي ﷺ» ورسول الله ﷺ حل من عمرته  
حتى أنه نحر هديه وحلق فدل أن المعتز إذا احصر بحل كما يحل الحاج إذا احصر وهذا الحديث قدم في باب طواف القارن

بأوضح منه وقدم الكلام فيه هناك مستوفى . وعبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبي البصري ابن اخي جويرية بن اسماء وجويرية تصغير جارية بالجميم وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجال والنساء **قوله** «أخبراه» أي عبيد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر وقال الكرماني وفي بعضها بدل عبيد الله عبد الله مكبر أو هو الموافق الرواية التي بعده في باب النحر قبل الخلق وهما اخوان والمصغر أكبر منه **قوله** «الجيش» هر جيش الحجاج بن يوسف النفي كان نائب عبد الملك بن مروان **قوله** «أشهدكم اني قد اوجبت» أي الزمت نفسي ذلك وكان أراد تعليم من يريد الاقتداء به والافعال لفظ ليس بشرط **قوله** «ان شاء الله» هذا تبرك وليس بتعليق لانه كان جازما بالاحرام بقريته «أشهدكم» ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء انطلق **قوله** «ان شأنها واحد» أي ان امر العمرة والحج واحد في جواز التحليل منهما بالا حصار **قوله** «طوافا واحدا» قال الكرماني أي لا يحتاج القارن الى طوافين بل يحل بطواف واحد (قلت) هذا التفسير لاجل نصرة مذهبهم وقد قامت دلائل اخرى ان القارن يحتاج الى طوافين وسعين وتكلمنا في هذا الباب في شرحنا لمعاني الآثار بما فيه الكفاية فليُنظر فيه هناك . وفي هذا الحديث من الفوائد ان الصحابة كانوا يستعملون اقياس ويحتجون به وان المحصر بالمدى جازله التحلل سواء كان عن حجة أو عمرة وأنه ينحرم هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه، وفيه جواز ادخال الحج على العمرة لكن شرطه عند الجمهور ان يكون قبل الشروع في طواف العمرة وعند الحنفية ان كان قبل مضي اربعة اشواط صبح وعند المالكية بعد تمام الطواف ونقل ابن عبد البر ان ابانور شذف عن ادخال الحج على العمرة قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه ان القارن يهدى وقال ابن حزم لا هدى على القارن وفيه جواز الخروج الى النسك في الطريق المقادون خوفا اذا رجمي السلامة قاله ابو عمر بن عبد البر رحمه الله .

٣٨٤ - **حدثني موسى بن اسماعيل** قال حدثنا جويرة عن نافع بن نافع بن عبيد الله قال له لو أقمته بهذا \*

هذا وجه آخر في الحديث السابق اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي عن جويرية بن اسماء عن نافع بن نافع بن عبيد الله وهو اما سالم او عبد الله او عبيد الله ابنا عبد الله بن عمر بن الخطاب **قوله** «قاله» أي قال بعض بني عبد الله لعبيد الله بن عمر **قوله** «لواقت بهذا» أي لواقفت بهذا المكان اوفى هذا العام وانما قال له ذلك حين اراد عبد الله ان يتمر فقالوا له تخاف ان يحال بينك وبين البيت لانه كان في تلك السنة تزول الحجاج بالجيش على ابن الزبير كما ذكرناه (فان قلت) ابن جواب لو (قلت) محذوف تقديره لواقفت في هذه السنة لكان خيرا او نحو ذلك ويجوز ان تكون لوللتمني فلا تحتاج الى جواب \*

٣٨٥ - **حدثنا محمد بن يحيى** قال حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا معاوية بن سلام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قد احصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نسائه ونحمر هديه حتى اعتمر عاما قابلا \*

مطابقتها للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان المتمر يحصره ذكر محمد هذا غير منسوب في جميع الروايات واختلفوا فيه فقال الحاكم هو محمد بن يحيى النهلي وفي بعض النسخ حدثنا محمد وهو النهلي فلذلك جزم الحاكم به وقال ابو مسعود هو محمد بن مسلم بن وارموز كرا الكلاباذي عن ابن ابي سعيد انه ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وذكر انه رآه في اصل عتيق وقيل يحتمل ان يكون هو محمد بن اسحق الصفاني ويحيى بن صالح ابوزكرياه الحمصي ومعاوية بن سلام بتشديد اللام العبشي مر في اوائل السكوف وهذا الحديث فيه حذف يدل عليه ما رواه ابن السكن في كتاب الصحابة قال حدثني هارون بن عيسى حدثنا الصفاني هو محمد بن اسحق احد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى ابن ابي كثير قال سألت عكرمة فقال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة اناسأت الحجاج بن عمرو الانصاري عن حبس



وهو محرم فقال قال رسول الله ﷺ «من عرج أو كسر أو حبس فليجزى مثله أو هو في حل قال فحدثت به أبا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس فقال قد صر رسول الله ﷺ فخلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر قابلاً» فعرف بهذا المقدار الذي حذفه البخاري من هذا الحديث وإنما حذفه لأن هذا الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري مع أن الذي حذفه ليس بعيداً عن الصحة لأن عبد الله بن رافع ثقة وإن لم يخرج له البخاري وحديث الحجاج بن عمرو هذا أخرجه الأربعة أيضاً قال أبو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن حجاج الصواف قال لي يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو والأنصاري قال قال رسول الله ﷺ «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالوا صدق وفي لفظ «من عرج أو كسر أو مرض» وقال الترمذي حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا حجاج الصواف حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو وقال قال رسول الله ﷺ «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس فقالوا صدق» وفي لفظ «من عرج أو كسر أو مرض» وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال النسائي أخبرنا أحمد بن مسعدة قال حدثنا سفيان عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالوا صدق وأخبرنا شعيب بن يوسف النسائي وأخبرنا محمد بن المنثري قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو وقال قال رسول الله ﷺ يقول «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل» وقال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن أبي عثمان قال حدثني يحيى بن كثير قال حدثني عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت النبي ﷺ يقول «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى فحدثت به ابن عباس وأبا هريرة فقالوا صدق» قوله «قال قال ابن عباس» وروى «فقال ابن عباس» بفاء المصنف ووجه أن يكون عطفاً على مقدر تقديره سألته عنه فقال قوله «حتى اعتمر» وروى «ثم اعتمر» قوله «علما» نصب على الظرف وقابل صفة \*

### ﴿ باب الإحصار في الحج ﴾

أي هذا باب في بيان حكم الإحصار في الحج قيل أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة فقام العلماء الحج على ذلك وهو من الإلحاق بنبي الفارق وهو من أقوى الأقيسة (قلت) لسأبين في الباب السابق الإحصار في العمرة بين عقبيه الإحصار في الحج وذكر في كل منهما حديثاً فلاحاجة إلى اثبات حكم الإحصار في الحج بالقياس \*

٢٨٦ - ﴿ حدثنا أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أينس حبسكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدى أو يصوم إن لم يجد هدياً ﴾

مطابقاً للترجمة في قوله «أن حبس أحدكم عن الحج» والحبس هو الإحصار فيه وأحمد بن محمد بن موسى أبو العباس يقال له مردويه السمار المروزي وهو من أفراد البخاري وعبد الله موأب المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد وأزهري محمد بن مسلم وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . والحديث أخرجه النسائي عن أحمد بن عمرو

ابن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب قوله «ليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ» أي ليس بكم سنة رسول الله ﷺ لان معنى الحسب الكفاية ومنه حسبنا الله أي كافينا وحسبكم مرفوع لانه اسم ليس وسنة رسول الله كلام اضافي منصوب على انه خبر ليس وقال عياض ضبطنا سنة بالنصب على الاختصاص او على اضااف فعل أي تمسكوا وشبهه وقال السبيلي من نصب سنة فهو باضار الامر كانه قال الزموا سنة نبيكم وقال بعضهم خبر حسبكم في قوله «طاف بالبيت» (قلت) ليس كذلك بل خبر ليس على وجه نصب سنة على قول عياض والسبيلي قوله «طاف بالبيت» وهو ايضا سدمسد جواب الشرط وقال الكرمانى (فان قلت) اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت (قلت) المراد من قوله «ان حابس» الحابس عن الوقوف بعرفة (قلت) لا حاجة الى هذا التقدير لان معنى «طاف بالبيت» أي اذا امكنه ذلك وبدل عليه مارواه عبدالرزاق «ان حابس احدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به» قوله «وبالصفا والمروة» أي طاف بهما أي سعى بين الصفا والمروة قوله «فيهدى» أي يذبح شاة اذا التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدى يصوم بدله بعدد امداد الطعام الذي يحصل من قيمته (قلت) هكذا كره الكرمانى وهو مذهب الشافعى ومن تابعه فان عنده حكم المسكى والغريب سواء في الاحصار فيطوف ويسعى ويحلق ولا عمرة عليه على ظاهر حديث ابن عمر واوجبها مالك على المحصر المسكى وعلى من انشا من مكة وعند ابي حنيفة لا يكون محصرا من بلغ مكة لان المحصر عنده من منع الوصول الى مكة وحيل بينه وبين الطواف والسعى فيفعل ما فعل الشارع من الاحلال من موضعه واما من بانها فحكمه عنده كمن فاته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه لان الهدى لجبر ما دخله على نفسه ومن حابس عن الحج فلم يدخل على نفسه نقصا وقال الزهري اذا احصر المسكى فلا بد له من الوقوف بعرفة وان تصبر بعشى وفي حديث ابن عمر رد عليه لان المحصر لو وقف بعرفة لم يكن محصرا الا يرى قول ابن عمر طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يذكر الوقوف بعرفة \*

«وَمَنْ عَنِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ»

عبد الله هو ابن المبارك و اشار به الى ان عبد الله بن المبارك حدث به تارة عن يونس عن الزهري وتارة عن معمر عنه (فان قلت) قوله وعن عبد الله معطوف على ماذا (قلت) قيل انه معطوف على الاسناد الاول وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم (قلت) كانه اراد بالبعض الحب الطبرى وقد اخرج الترمذى فقال حدثنا احمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك اخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول ليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ (قلت) يريد به عدم الاشتراط كما هو مبين عند النسائي من رواية معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اما حسبكم سنة نبيكم ﷺ انه لم يشترط وهكذا رواه الدارقطنى من هذا الوجه بلفظ «اما حسبكم سنة نبيكم ﷺ انه لم يشترط» (فان قلت) روى مسلم من رواية رباح بن ابي معروف عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لضباعة حجي واشترطى ان محلى حيث حبستى» ورواه الاربعة ايضا فرواه ابوداود عن احمد بن حنبل عن عباد بن العوام واخرجه النسائي من رواية ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن خباب ورواه الترمذى عن زياد بن ايوب البغدادي حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة «عن ابن عباس «ان ضباعة بنت الزبير امت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى اريد الحج فاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولى ايك اللهم ليك محلى من الارض حيث حبستى» واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن طاوس وعكرمة كلاهما «عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب اتت رسول الله ﷺ فقالت انى امرأة ثقيلة فاني اريد الحج فانا امرنى قال اهلى واشترطى ان محلى حيث حبستى» ولما رواه الترمذى قال وفي الباب عن جابر واسماء بنت ابى بكر وعائشة رضى الله تعالى عنهم (قلت) \* اما حديث جابر فرواه اليه في من رواية هشام الدستوائى عن جابر ان النبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير «حجي واشترطى ان محلى حيث حبستى» واما

حديث اسماء فرواه ابن ماجه على الشك من رواية عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن عبدالله بن الزبير عن جدته قال لا ادري اسماء بنت ابي بكر او سمى بنت عوف ان رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبدالمطلب فقال ما يمنعك يا عمتاه من الحج فقالت انا امرأة سقيمة وانا اخاف الحبس قال فاحرمي واشترطي ان يحملك حيث حبست وهكذا اخرجه احمد في مسنده والطبراني عن جدته لم يسمها \* واما حديث عائشة فنفق عليه على ما يحى ان شاء الله تعالى \* وحديث ضباعة له طرق منها ما رواه ابن خزيمة من طريق البيهقي من رواية يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قالت قلت يا رسول الله انى اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولى اللهم انى اهل بالحج ان اذن لى به واعتنى عليه ويسر تلى وان حبستى فعمرة وان حبستى عنهما فتحلى حيث حبستى \* وضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب وهي ابنة عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووقع عند ابن ماجه ضباعة بنت عبدالمطلب وذلك نسبة الى جدها ووقع في الوسيط للزىلى عند ذكر هذا الحديث انها ضباعة الاسلمية وهو غلط وانما هي هاشمية وقد ضعف بعض المالكية احاديث الاشرط في الحج لحكى القاضي عياض عن الاصيلي قال لا يثبت عندى في الاشرط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهرى غير معمر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وما قاله الاصيلي غلط فاحش فقد ثبت وصح من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما على ما مر

واختلفوا في مشروعية الاشرط فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى الانكار عنه وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد ولسا روى الترمذى حديث ضباعة بنت الزبير قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشرط في الحج وبقولون ان اشترط لمرض له كمرض او عذر فله ان يحل ويحرج من احرامه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقيل هو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن يمدحهم قال به عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة وام سلمة وجماعة من التابعين وذهب بعض التابعين ومالك وابو حنيفة الى انه لا يصح الاشرط وحلوا الحديث على انه قضية عين وان ذلك مخصوص بضباعة وقال الترمذى ولم يرب بعض اهل العلم الاشرط في الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه فيرونه كمن لم يشترط (قلت) حكى الخطابي ثم الرويانى من الشافعية الخصوص بضباعة وحكى امام الحرمين ان معناه محلى حيث حبستى الموت اى اذا ادركتني الوفاة انقطع احرامى وقال النووي انه ظاهر الفساد ولم يبين وجهه والله اعلم

### باب النحر قبل الحلق في الحصر

اى هذا باب في بيان جواز النحر قبل الحلق في حال الحصر ولم يشر الى بيان الحكم في الترجمة اكتفاء بحديث الباب فانه يدل على جواز النحر قبل الحلق في حالة الاحصار \*

٢٨٧ - **حدثنا محمود** قال حدثنا **عبد الرزاق** قال **أخبرنا معمر** عن **الزهرى** عن **عروة** عن **المسور** رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك

مطابقه للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان ابو احمد المدنى الروزى ومعمر بفتح الميم هو ابن راشد والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرم بن نوفل القرشى الزهرى ابو عبد الرحمن له ولابيه صحة مات سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهذا الحديث طرف من حديث طويل اخرجه البخارى في الشروط على ما يأتى ان شاء الله تعالى ولفظه في او اخر الحديث « فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا » الحديث \* وفيه ان نحر المحصر قبل الحلق يجوز والحديث حجة على مالك في قوله انه لا هدى على المحصر قال الكرماني (فان قلت) قال تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يقدم على النحر في محله (قلت) بلوغ الهدى المحل اما زمانا او مكانا لا يستلزم نحره ومحله هدى

المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وثبت انه عليه السلام تحمل بالحديبية ونحرها وهي من الحل لامن الحرم (قلت) مذهب ابى حنيفة ان دم الاحصار يتوقت بالحرم وهو المكان لا بيوم النحر وهو الزمان لاطلاق النص وعند ابى يوسف ومحمد يتوقت بالزمان والمكان كما في الحلق وهذا الخلاف في المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقت بالزمان بل بالخلاف بينهم وبالهدى لا يتحمل المحصر عند ابى يوسف ولا بدله من الحلق بعد النحر لانه ان عجز عن اداء الناسك لم يعجز عن الحلق وقال ابو حنيفة و<sup>٤</sup> يدتحمل بالذبح لاطلاق النص \*

٢٨٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُعَرِّيِّ قَالَ وَحَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كَفَّارٌ قُرَيْشِي دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ ﴾

مطابقة للترجمة في قوله «نحَرَ رسول الله ﷺ بَدَنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ» والحديث قدمي بأتم منه في باب اذا احصر المعتمر قبل هذا الباب وباب محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة صاحب السابري وهو من افراده وشجاع ابن الوليد بن قيس الكوفي سكن بغداد وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب من لم يتطوع في السفر وعبد الله هو ابن عبد الله بن عمر قوله «بدنه» بضم الباء الواحدة جمع بدنة

﴿ بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصِرِ بَدَلٌ ﴾

اي هذا باب في بيان قول من قال ليس على المحصر بدل اي عوض اي قضاء للمحصر فيه من حج او عمره \*

وقال رَوْحٌ عَنْ شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَصَ حَجَّهُ بِالنَّائِذِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجَعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ بِحِمْرَةٍ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «انما البدل على من نقص حجه» وروح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الواحدة وشبل بكسر الشين المعجمة ابن عباد بفتح العين المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وكان قد روى وابن ابى نجيح هو عبد الله بن ابى نجيح بفتح النون وقدم غير مرة وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس قوله بالنائذ «اي بالجماع قوله «عذر» بضم العين وسكون الدال المعجمة هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر عدو من العداوة قال الكرمانى الوصف الطارىء على المكلف المناسب للتسهيل عليه وامله اراد به ههنا نوعا منه كالارض ليصح عطف او غير ذلك عليه نحو نقاد نفقة او سرقها قوله «ولا يرجع» اي ولا يقضى وهذا في النفل اذا الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه انه يرجع لاجلها في سنة اخرى وقد روى عن ابن عباس نحو هذا رواه ابن جرير من طريق علي بن ابى طلحة عنه وفيه «فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه» قال الكرمانى (فان قلت) ما الفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار (لمت) ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصيره وعند ابى حنيفة اذا تحمل المحصر لزمه القضاء سواء كان نفلا او فرضا وهذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور بذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان في الحل او الحرم وقال ابو حنيفة لا يذبح الا

في الحرم وفصل الاخرين كما قاله ابن عباس هنا (فان قلت) ما سبب الاختلاف في ذلك (قلت) منشا الاختلاف فيه هل نحر النبي ﷺ الهدى بالحديبية في الحل او في الحرم وكان عطاءه يقول لم ينحروا يوم الحديبية الا في الحرم ووافق ابن اسحق وقال غيره من اهل المنازى انما نحر في الحل وايد حنيفة اخذ بقول عطاء وفي الاستذكار قال عطاء وابن اسحق لم ينحروا ﷺ هديه يوم الحديبية الا في الحرم \*

وقال مالك وغيره ينحروا هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحرُوا وحلقُوا وحلَمُوا من كل شيء قَبْلَ الطَّوْفِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحَدْيِيَّةُ خَارِجُ الْحَرَمِ \*

الذي قال مالك مذكور في موطنه وانقله «انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى» ثم لم تعلم ان رسول الله ﷺ امر احد من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا الشيء وقوله «وغيره» اي غير مالك قال بعضهم الذي يظهر لي انه عنى به الشافعي لان قوله في آخره «والحديبية خارج الحرم» هو كلام الشافعي في الام انتهى (قلت) قوله «والحديبية خارج الحرم» لا يدل على ان المراد من الغير هو الشافعي لان الشافعي نقل عنه ايضا ان بعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم فاذا كان كذلك كيف يجوز ان يترك الموضع الذي من الحرم من الحديبية وينحرف في الحل والحال ان بلوغ الكعبة صفة لاهدى في قوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) وقد قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا أبو اسامة عن ابي عيسى عن عطاء قال كان منزل النبي ﷺ يوم الحديبية في الحرم فاذا كان منزل النبي ﷺ في الحرم كيف ينحرف هديه في الحل وهذا محال قوله «في أي موضع كان» ويروى «في أي الموضع» وقال الكرماني كان أي الحصر لا الحلق (قلت) انما فسر بهذا لاجل مذهبه وليس كذلك بل الضمير في كان يرجع الى الحلق الذي يدل عليه قوله «ويحلق» قوله «ولا يعودوا له» كناية لازادة لقوله تعالى (ما منكم ان لا تسجد) قوله «والحديبية خارج الحرم» ان الكرماني هذه الجملة يحتمل ان تكون من تسمية كلام مالك وان تكون من كلام البخاري وقرضه الرد على من قال لا يجوز التحريم حيث احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما ائتمروا بنحر رسول الله ﷺ اجابوا بان الحديبية انما هي من الحرم فرد ذلك عليهم انتهى (قلت) هذه الجملة سواء كانت من كلام مالك او من كلام البخاري لا يدل على قرضه لان كون الحديبية خارج الحرم ليس بمجمل عليه وقد روى الطحاوي من حديث الزهري عن عروة «عن المسور ان رسول الله ﷺ كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم» ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحرف هديه دون الحرم وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قال «خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه» الحديث بطوله وفيه «وكان مضطربا في الحل وكان يصلي في الحرم» انتهى (قلت) المضطرب هو البناء الذي يضرب ويقام على اوتاد مضروبة في الارض والحجاء بكسر الحاء بيت من صوف او وبر والجمع اخبية واذا كان من شعر يسمى بيتا \*

٢٨٩ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنه ان صُِدِّدَتْ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلُ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ بِعَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ

ابن عمرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْتَى ﴿

قيل مطابقتها للترجمة غير ظاهرة لانه ليس في لفظه ما يدل على الترجمة (قلت) لما كانت قصة صده صلى الله تعالى عليه وسلم بالحديبية مشهورة وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك لم من ذلك ان البدل لا يلزم المحصر وهذا القدر ركاف في المطابقة وهذا الحديث وما فيه من الباحث قد مر في باب اذا احصر المعتبر قوله «ثم طاف لهما» اى للحج والعمرة قوله «مجزئاعنه» بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التبدل ومجزئا بالنصب رواية كريمة ووجهه ان يكون خبر كان محذوف وفي رواية ابي ذر وغيره «مجزى» بالرفع على انه خبر ان وقال بعضهم والذي عندي ان النصب من خطأ الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب (قلت) نسبة الكاتب الى الخطا خطأ وانما يكون خطالو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها \*

﴿ بابُ قولِ اللهِ تعالى فَمَنْ كَفَرَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ ﴾

أى هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا) وهذه قطعة من آية اولها قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) وأخرها (واعلموا ان الله شديد العقاب) وتشتمل على احكام شتى . منها قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك) فان هذه نزلت في كعب بن عجرة لما حمل الى النبي ﷺ والقمل يتناثر في وجهه على ما يحىء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله (فمن كان منكم مريضا) اى من كان به مرض يحوجه الى الحلق (اوبه اذى من رأسه) وهو القمل والجراحة قوله (ففدية) اى فعلية اذا حلق فدية من صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة ما كين لكل مسكين نصف صاع من بر قوله (اونسك) جمع نسكة وهي الذبيحة اعلاها بدنة واطسها بقرة وادناها شاة وهل هي على التحير ام لا فيه خلاف ياتى بيانه ان شاء الله تعالى \*

﴿ وَهُوَ مُخَيَّرٌ وَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ﴾

الضمير اعنى قوله «هو» يرجع الى كل واحد من المريض ومن به اذى في رأسه قوله «مخير» يعنى بين الاشياء الثلاثة المذكورة في الآية المذكورة وهي صوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة ما كين وذبح شاة قوله «واما الصوم» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «واما الصيام» على لفظ ما جاء في القرآن وكلمة اما تفصيلية تقتضى القسم وهو محذوف تقديره واما الصدقة فهي اطمام ستة ما كين واما النسك فاقفه شاة \*

٣٩٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَمَلَكٌ آذَاكَ هَوَامُكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ أَوْ نَسْكَ بِشَاةٍ ﴾

مطابقتها للاية الكريمة ظاهرة وحيد مصر الحمد بن قيس ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القارى مات في خلافة السفاح وكعب بن عجرة بضم العين وقدم في كتاب الصلاة (ذكر اتمددم وضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في الحج عن ابي نعيم وعن ابي الوليد بن اسحق وعن محمد بن يوسف فهو لاه اربعة ومع عبد الله

ابن يوسف خمسة اخرج عنهم في الحج على التوالي واخرجه ايضا في الطب عن قبيصة وعن ابي عبدالله وفي المغازي عن ابي عبدالله ايضا وفي التدوير عن احمد بن يونس وفي المغازي ايضا عن الحسن بن خلف وعن سليمان بن حرب وفي الطب ايضا عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن عبيد الله بن عمر القواريري وابي الربيع الزهراني وعن علي بن حجر وزهير ابن حرب ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المتني وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن ابن ابي عمير وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه ايضا عن وهب بن بقية وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن منصور وعن قتيبة وعن القسبي عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن ابن عمر وفي التفسير عن علي بن حجر في ثلاثة مواضع واخرجه النسائي في الحج عن محمد ابن سلعة والحارث بن مسكين وعن محمد بن عبد الاعلى وفيه وفي التفسير عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه من رواية اسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة رضی الله تعالى عنه

ذكر اختلاف الفاظه في قدمت رواية البخاري «لملك اذاك هو امك» وفي لفظ «تؤذيك هو امك» وفي لفظ مسلم «تؤذيك هو ام رأسك» وفي لفظ ابي داود «قد اذاك هو ام رأسك» وفي لفظ «اصابني هو ام في راسي وانامع النبي ﷺ» عام الحديدية حتى تخوفت على بصري» وفي لفظ الترمذي «تؤذيك هو امك هذه» وفي لفظ النسائي «تؤذيك هو امك» وفي لفظ احمد «تؤذيك هو ام رأسك» وفي لفظ له «فارس الى فدعاني فلما رأني قال لقد اصابك بلاء ونحن لانشر ادعوا الى الحجام فخلقني» ومن افظه «وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي» وفي لفظ للبخاري «وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديدية ورأسي يتهافت قلا» وفي لفظ «والقمل يتناثر على وجهي» وفي لفظ «رآه وقله يسقط على وجهه» وفي لفظ مسلم «ورأسه يتهافت قلا» وفي لفظ «والقمل يتهافت على وجهه» وفي لفظ «فحمل رأسه وحيتته» وفي لفظ النسائي «والقمل يتناثر على وجهي او حاجبي» وفي لفظ «ورأسي يتهافت قلا» وفي لفظ للطبراني «مرني وعلى وفرة من اصل كل شعرة الى فرعها قل وصيبان» وفي لفظ «حتى تخوفت على بصري فانزل الله تعالى الآية» وفي لفظ للطبراني «حك رأسي باصبعه فانثر منه القمل» وفي لفظ في مقامات التنزيل «فوقع القمل في راسي ولحيتي حتى وقع في حاجبي» وفي لفظ البخاري في الحديث الذي كور «احلق رأسك وصم» الى آخره وفي لفظ له «فامر ان يحلق وهو بالحديدية» وفي لفظ «فدعا الحلاق خلقه ثم امرني بالفداء» وفي لفظ «فاحلق وصم ثلاثة ايام» وفي لفظ مسلم «فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين» وفي لفظ «احلق ثم اذبح شاة نسكا» وفي لفظ «فدعا الحلاق فخلق راسه» وفي لفظ ابي داود «فدعاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة ايام» وفي لفظ الترمذي «احلق واطعم فرقا» وفي لفظ للنسائي «فاحلق رأسك وانسك نسكة» وفي لفظ ابن ماجه «امرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين اذاني القمل ان احلق رأسي واصوم ثلاثة ايام» وفي لفظ للطبراني «احلق واهد هديا» وفي لفظ له «اهد بقرة واشعرها وتلدها ففدى بقرة» وفي لفظ «مربه فامر ان يحلق وجاء الوحي فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان شئت فصم ثلاثة ايام» وفي لفظ «انسك ما تبسر» وفي لفظ «او اذبح ذبيحة» وفي لفظ «فاحلق او جزم ان شئت واطعم ستة مساكين» وروي الواحد في اسباب النزول من رواية المغيرة بن صفلاب قال حدثنا عمر بن قيس المكي عن عطاء عن ابن عباس قال لما نزلنا الحديدية جاء كعب بن عجرة فثر هو ام راسه على جبهته فقال يا رسول الله هذا القمل قد اكلني قال احلق وافده قال فحلق كعب ونحر بقرة فانزل الله عز وجل في ذلك الوقت (فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه) قال ابن عباس قال رسول الله ﷺ «الصيام ثلاثة ايام والنسك شاة والصدقة الفرق بين ستة مساكين اسكل مسكين مدان» وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا حديث شاذ منكر وعمر بن قيس هو المروفي بسند منكر الحديث ولم ينقل ان ابن عباس كان في عمرة الحديدية وقال الشافعي ان ابن عباس لم يكن مع النبي ﷺ في احرام الا في حجة الوداع ومن المنكر قوله «ونحر بقرة» ففي الصحيح «ان النبي ﷺ قال له اتجد شاة قال لا والله امر بالصوم والاطعام» انتهى (قلت) الحديث يدل على ان ابن عباس كان

مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عمرة الحديدية والشافعي ينفق والمثبت مقدم واما بحر البقرة فقد رواه الطبراني ايضا  
كاذكرناه عن قريب \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «اعملك آذاك» وفي لفظ له «حملت الى رسول الله ﷺ» وفي لفظ «وقف على رسول الله ﷺ بالحديدية» وفي لفظ «انه ﷺ رآه وانه يسقط على وجهه» وفي لفظ «مرى النبي ﷺ» وفي لفظ مسلم «قال فاتيته قال ادنه» وفي لفظ «انه مر به النبي ﷺ وهو بالحديدية قبل ان يدخل مكة وهو محرم» (فان قلت) ما الجمع بين اختلاف هذه الروايات والقصة واحدة (قلت) لا تعارض في شيء من ذلك اما لفظ «اعملك آذاك» فساكت عن قيد اما يقية الالفاظ فوجها انه مر به وهو محرم في اول الامر وساله عن ذلك ثم حمل اليه اثنا بارساله اليه واما الثانيه فبعد الارسال واما رويته اياه فلا بد منها في الكل وقال القرطبي في قوله «اعملك آذاك هو امك» هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التي نالتها امره بالخلق والهوام بشديد المليم جمع هامة وهي ماتدب من الاخناش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقال الكرماني ولا يقع هذا الاسم الاعلى المخوف من الاخناش والمراد بها القمل لانه يهيم على الرأس اى يدب (قلت) انما قال والمراد بها القمل لانه هو المذكور في كثير من الروايات قوله «احلق رأسك» امره بالخلق وهو ازال الشعر الراس اعلم من ان يكون بالموسى وبالقص او بالنورة او غير ذلك قوله «واطعم ستة مساكين» ليس فيه بيان قدر الاطعام وسياتي البيان فيه عن قريب قوله «واونسك بشاة» هكذا وقمت رواية الاكثرين بشاة بالباء وفي رواية الكشميني «واونسك شاة» بغير باء وعلى الاول تقديره تقرب بشاة فذلك عدا بالباء وعلى الثاني تقديره اذبح \*

( ذكر ما يستفاد منه من الاحكام ) منها جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الآية الكريمة وفي الحديث المذكور وهذا مجمع عليه ومنها انه ليس فيه تعرض لغير حلق الراس من سائر شعور الجسد وقد اوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن لانها في معنى حلق الراس الاداء والظاهرى فانه قال لا تجب الفدية الاجحاق الراس فقط وحكى الرافعي عن المحاملى ان في رواية عن مالك لا تتعلق الفدية بشعر البدن \*  
ومنها انه امر بحلق شعر نفسه ولو حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعي واحمد وحكى عن ابي حنيفة انه قال ليس للمحرم ان يحلق شعر الحلال فان فعل فعليه صدقة \*

ومنها انه اذا حلق راسه او اابس او تطيب عامدا من غير ضرورة فقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي حنيفة والشافعي واما ابا ابو ثور ان عليه دمالا غير وان لا يخير الا في الضرورة وقال مالك ببس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها وقال شيخنا زين الدين وما حكام عن الشافعي واصحابه ليس يجيد بل المعروف عنهم وجوب الفدية كما جزم به الرافعي كما اوجبوا الكفارة في اليه من الغموس بل اولى بلوجوب \*

ومنها انه اطلق الحلق لكعب بن عجرة ولو كان ضروره وان غير الضرورة لا يجوز للمحرم حتى اذا حلق من غير ضرورة يلزمه الفدية سواء كان عامدا او ناسيا او علما او جاهلا وذهب اسحق وداود الى انه لا شيء على الناس \*

ومنها انه قدم الحلق على الصوم والاطعام وفي الآية قدم الصوم قبل يفهم منه وجوب الترتيب او المراد الافضلية فيما قدم في الاية والحديث والجواب ان الحديث اختلفت الفاظه في التقديم والتاخير ففي حديث الباب قدم الحلق وفي الحديث الآخر قدم الصوم حيث قال «صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة مساكين او انسك ما تبسر» وهذا موافق للاية وفي رواية مسلم «قال ابوب فلا درى باى ذلك بدأ» وفي رواية له «اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام واطعمهم الحديث وعلى هذا فلا فضل في تقديم احد الانواع على بعضها من هذا الحديث لكن قد يستدل بتقديم الشاة في الكفارة المرتبة على افضلية تقديم الذبح في غير المرتبة به

ومنها انه خيره بين الصوم والاطعام والذبح وقال ابو عمر عامة الانار عن كعب وردت بلفظ التخخير وهو نص القرآن العظيم وعليه مضى عمل العلماء في كل الامصار ويؤيده ما رواه ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابي سعيد الاشج حدثنا حفص



الحارثي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل (فقدية من صيام او صدقة او نسك) قال اذا كان او اوبية اخذت اجزالك قال وروى عن مجاهد وعروة وعطاء وطاوس والجنيد وحميد الاعرج والنخعي والضحك نحو ذلك وذهب ابو حنيفة والشافعي وابو ثور الى ان التخيير لا يكون الا في الضرورة فان فعل ذلك من غير ضرورة فعليه دم وفي صحيح مسلم رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال اي ذلك فملت اجزأك كذا رواية ابي داود التي فيها ان شئت وان شئت ووافقه رواية عبد الوارث عن ابي نجيح اخبرنا مسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني لكن رواية عبد الله بن مغفل التي تأتي عن قريب تقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه « قال اتجد شاة قال لا قال فصم او اطعم » ولاقى داود في رواية اخرى « امك دم قال قال فان شئت فصم » ونحوه للطبراني من طريق عطاء عن كعب ووافقه ابو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قول « ما وجدها قال فاطعمه قال ما وجد قال صم » ولهذا قال ابو عوانة في صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم لكن لا اعرف من قال بذلك من العلماء الا ماروا الطبراني وغيره عن سعيد بن جبيرة قال النسك شاة فان لم يجد قوموا الشاة دراهم والدرهم طعاما فصدق به او صام لكل نصف صاع يوما اخرجه من طريق الامشعث قال فذكرته لبراهيم فقال سمعت علقمة مثله فيثبذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما باوجه \* منها ما قال ابو عمر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لا يجابه \*

ومنها ما قال النووي ايس المراد ان الصيام او الاطعام لا يجزىء الا اتفاق الهدى بل المراد به انه استخبره هل معه هدى او لافان كان واجده اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير بينهما \* ومنها ما قاله بعضهم يحتمل ان يكون النبي ﷺ لما اذن له في حلق رأسه بسبب اذى اقاته بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ ابو حنيفة غير متوفى ما اعلمه انه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام غيره حينئذ بين الصيام والاطعام لعله بانه لا ذبح معه فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله ابن مغفل حيث قال « اتجد شاة قال لا فنزلت هذه الآية (فقدية من صيام او صدقة او نسك) فقبل صم ثلاثة ايام او اطعم » وفي رواية عطاء الخراساني قال « صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين قال وكان قد علم انه ليس عندي ما نسك به » ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب (فان قلت) سياق الآية يشعر بان يقدم الصيام على غيره (قلت) ليس ذلك لكونه افضل في هذا انما من غيره بل السر فيه ان الصحابة الذين خوطبوا اشفاها بذلك كان اكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام وهو منها ان الصوم ثلاثة ايام وقال ابن جرير حدثنا ابن ابي عمير ان حدثنا عبد الله بن معاذ عن ابيه عن اشعث عن الحسن في قوله (فقدية من صيام او صدقة او نسك) قال اذا كان بالحرم اذى من رأسه حلق وافتدى باى هذه الثلاثة شامو والصيام عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مكوكان مكوكان من تمر ومكوك من بر والنسك شاة وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله (فقدية من صيام او صدقة او نسك) قال اطعام عشرة مساكين وقال ابن كثير في تفسيره وهذا القولان من سعيد بن جبيرة وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر لانه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة « فصيام ثلاثة ايام لا عشرة وقال ابو عمر في الاستذكار روى عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة ايام قال ولم يتابعهم احد من العلماء على ذلك \*

ومنها ان الاطعام لستة مساكين ولا يجزىء اقل من ستة وهو قول الجمهور وحكى عن ابي حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد الواجب في الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اى شىء كان المخرج في الكفارة فحما او شعيرا او تمرا وهو قول مالك والشافعي واسحق وابو ثور وداود وحكى عن الثوري وابي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح وان الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين وحكى ابن عبد البر عن ابي حنيفة واصحابه كقول مالك والشافعي وعند احمد في رواية ان الواجب في الاطعام لكل مسكين مدمن قمح ارمدان من تمر او شعير \*

ومنها ما احتج به عموم الحديث مالك على ان الفدية يفعلها حيث شاء سواء في ذلك الصيام والاطعام والكفارة لانه لم يعين له موضعا للذبح او الاطعام ولا يجوز تاخير البيان عن وقت البيان وقد اتفق العلماء في الصوم ان له ان يفعله حيث شاء لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم واما النسك والاطعام فحوزها مالك ايضا كالصوم وخصص الشافعي ذلك بمكة او بالحرم واختلف فيه قول ابي حنيفة فقال مرة يختص بذلك الدم دون الاطعام وقال مرة يختصان جميعا بذلك وقال هشيم اخبرنا ليث عن طاوس انه كان يقول ما كان من دم او اطعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن . ومنها ما قال شيخنا زين الدين يستثنى من عموم التخفيف في كفارة الاذى حكم البعد اذا احتاج الى الحلق فان فرضه الصوم على الجديد سواء احرم بغير اذن سيده او باذنه فان الكفارة لا تجب على السيد كما حرم به الرافعي ولو ملكه السيد لم يملكه على الجديد وعلى القديم يملكه .

### ﴿ باب قول الله تعالى او صدقة وهي اطعام ستة مساكين ﴾

اي هذا باب في بيان تفسير الصدقة المذكورة في قوله تعالى ( او صدقة ) لانها مبهمة وفسرها بقوله ( وهي اطعام ستة مساكين ) .

٣٩١ - ﴿ عرشنا ابو نعيم قال حدثنا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ان كتب بن عجرة حدثه قال وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية وراى يتهافت قعلا فقال يوذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق رأسك او قال احلق قال في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انك بما تبسر ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « او تصدق بفرق بين ستة » فانه تفسير لقوله تعالى ( او صدقة ) في الآية المذكورة و ابو نعيم يضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره وسيف بلفظ الآلة القاطمة ابن سليمان المكي تقدم في ابواب القبلة قوله « على » بتشديد الياء المفتوحة و رسول الله بالرفع فاعل وقف والباء في الحديبية بمعنى في ظرفية قوله « وراى يتهافت » جملة اسمية هفت حلالا ومعنى يتهافت بالهائى يساقط شيئا فشيئا وهو ماخوذ من الهفت بسكون الفاء وفي المحكم الهفت تساقط الشيء - قطعة قطعة كالثلج والراذذ ونحوهما و تهافت الفرائض في النار تساقطه و تهافت القوم تساقطوا موتا و تهافتوا عليه تباهاوا وانتصاب قعلا على التمييز قوله « او احلق » شك من الراوى ومفعوله محذوف قوله « في » بكسر الفاء وتشديد الياء المائلة و حة قوله « بفرق » بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها وهو مكبال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقال الازهرى كلام العرب بفتح الراء والمحدثون قد يسكونه ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد والترمذى وغيرها « والفرق ثلاثة اصع » وفي رواية مسلم من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى « واطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين » و اصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع على القلب لان القياس في جمعا صوع بقصر الهمزة وسكون الصاد بعدها و او مضمومة قال الجوهرى وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة فقلت اصوع و حكي الوجوهان كذلك في ادور و ادو جمع دار و ذكر ابن مكي في كتاب تنقيح اللسان ان قولهم اصع بالمد لحن من خطا العوام وان صوابه اصوع وقال النووى ههنا غلط منه مردود وذهول ( قلت ) القياس ما ذكره ابن مكي واما الذى ورد فمحذوف على القلب ووزنه على هذا اعقل نفهم وفي الصاع لفتان التذكير والتانيث حكاهما الجوهرى وغيره قوله « بين ستة » اى بين ستة مساكين قوله « او انك » على صيغة الامر من نسك اذ اذبح وهو رواية كريمة وفي رواية غيرها « او لسك » بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاحوته اللهم الا ان يقال او انك بنسك قال الكرماني او هو من باب « علفنا تبنا و ماء باردا » قوله « بما تبسر » بالباء الموحدة في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر وغيره « مما تبسر » واصله

من ما تيسر لحذفت التون وادغمت الميم في الميم أي مما تيسر من انواع الهدى •

### ﴿ بابُ الاطعامُ في الفديَةِ اِصْفُ صَاعٍ ﴾

أي هذا باب بالتونين بذكر فيه الاطعام في الفدية نصف صاع لاطعام مبتدأ ونصف صاع خبره أي نصف لكل مسكين وقال بعضهم يشير بذلك الى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره (قلت) ليس فيه إشارة الى ذلك لان قوله «نصف صاع» يراد به نصف صاع من قمح لان نصف صاع عند الاطلاق ينصرف الى القمح ولا خلاف فيه و يؤيد هذا ما في رواية مسلم من حديث كعب ايضاً «اوطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين» فقوله «طعاما» بين ان المراد من نصف صاع هو القمح وبه يفرق بين القمح وغيره ويرد بهذا على القائل المذکور في قوله يشير بذلك الى الرد على من فرق بين القمح وغيره •

٣٩٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَةٌ حَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَنْتَابِرُ عَلَيَّ وَجِهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَّغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً قَمَلْتُ لَا فَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ﴾

مطابقت للترجمة في قوله «لكل مسكين نصف صاع» وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الرحمن بن الأصبهاني بفتح الهمزة وكسر ها وباء الواحدة والفاء أربعة أوجه وهو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي واصله من أصبهان وعبد الله ابن معقل بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة تثابى بالكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن عدى بن حاتم مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة قوله «جئت الى كعب بن عجرة» وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة «وهو في المسجد» وفي رواية أحمد عن يزيد «قدمت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد» وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني «يعني مسجد الكوفة» ومعنى جلست الى كعب انتهى جلا موسى الى كعب قوله «نزلت في» بكسر الفاء وتشديد الياء أي نزلت الآية المرخصة لخلق الرأس ومقصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ قوله «حملت» على صيغة المجهول قوله «والقمل» يتناثر جملة اسمية وقت حال قوله «أرى الوجع» بضم الهمزة أي اظن وارى الثاني بفتح الهمزة بمعنى ابصر قوله «يلعب بك» بصيغة الممارع في رواية المستملى والحموي وعند غيرهما «بلغ بك» بصيغة الماضي قوله «الجد» بفتح الجيم المشقة وفيه شدة من الراوى هل قال الوجع أو الجهد وقال النووي ضم الجيم انه في المشقة ايضاً وكذا حكمه عياض عن ابن دريد قال صاحب العين بالضم الطاقية وبالفتح المشقة فتمين الفتح هنا قوله «تجد شاة» خطاب لكعب والمعنى هل تجد شاة قوله «فقلت لا» أي لا أجده قوله «فقال صم» أي فمتن ذلك قال صم وهو امر من صام يصوم قال الكرماني (فان قلت) الفاء للترتيب ولكن لفظ القرآن ورد على التعخير (قلت) التخخير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فبين أحد الأمرين لا بين الثلاثة وقال النووي فإيس الرادان الصوم لا يجزى الا لعدم الهدى بل هو محمول على انه سال عن النسيك فان وجدته أخبره بأنه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين قوله «لكل مسكين نصف صاع» أي من قمح والدليل عليه انه في رواية أحمد عن يزيد عن شعبة نصف صاع طعام وأصرح منه مارواه بشر بن عمر عن شعبة «نصف صاع حنطة» فهنا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره (فان قلت) في رواية الطبراني عن أحمد بن محمد الخزازي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه «لكل مسكين نصف صاع تمر» (قلت) المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرًا أو غيره من تصرف الرواة •

﴿ بابُ النَّسْكِ شَاةٌ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان النسك المذكور في الآية هو شاة ووقع في رواية الطبري من طريق المفيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث فانزل الله تعالى (فقدية من صيام او صدقة او نسك) والنسك شاة وقل ابو عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فانما ذكره واشاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء قال بعضهم يكثر عليه ما اخرجه ابوداود ومن طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى خلق فامر به النبي ﷺ ان يهدي بقرة وروى الطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع «عن ابن عمر قال خلق كعب بن عجرة راسه فامر رسول الله ﷺ ان يقتدي فانتهى بقرة» وروى عبد بن حميد من طريق ابي معشر عن نافع «عن ابن عمر قال اقتدى كعب من اذى كان براسه خلقه بقرة فلهذا واشمرها» وروى سعيد بن منصور من طريق ابن ابي الجلي عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حيث اصابه الاذى في راسه قال ذبح بقرة (قات) هذا كما لا يساوي ما ثبت في الصحيح من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة وقد قال شيخنا زين الدين رحمه الله لفظ البقرة منكر شاذ وقال ابن حزم وخبر كعب بن عجرة الصحيح فيما رواه ابن ابي الي والياقون روايتهم مضطربة موهومة فوجب ترك ما اضطرب فيه والرجوع الى رواية عبد الرحمن التي لم اضطرب واو كان ما ذكر في هذه الاخبار عن قضايا شتى لوجب الاخذ بجمعها وضم بعضها الى بعض ولا يمكن هنا جمعها لانها كلها في قصة واحدة في مقام واحد في رجل واحد في وقت واحد فوجب اخذ ما رواه ابو قلابة والشعبي عن عبد الرحمن عن كعب لثقتها ولانها مينة لسائر الاحاديث \*

٣٩٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَأَنَّهُ سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْتَقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ يَتَذَبَّبْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفَيْدِيَّةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يَهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾

مطابقة للترجمة في قوله « او يهدي شاة » واسحاق قال الكرمانى هو ابن منصور الكوسج وقيل هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وروح هو ابن عبادة \* وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الياء الموحدة ابن عباد المسكى وابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح المسكى قوله « رآه » اي رسول الله ﷺ كعب بن عجرة قوله « وانه » الواو فيه للحال والضمير فيه يرجع الى القمل والسينق يدل عليه فلهذا الكرمانى وقال امير جمع الى كعب كان نفسه تسقط وبالغة في كثرة القمل وكثرة الوجع والاذى وبعضهم جعل الضمير في يسقط راجعا الى القمل وانه محذوف واكد كلامه بما ثبت كذلك في بعض الروايات يعنى « وان كعبا يسقط القمل على وجهه » وله وجه حسن دل عليه ما رواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ « رآه وقله يسقط على وجهه » وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي حذيفة عن شبل « راي قملنا يسقط على وجهه » قوله « يسقط » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن وابي ذر « ليسقط » بزيادة لام التأكيد قوله « ولم يذبت لهم » اي لم يظهر لهم ان كانوا في الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد في ذلك الوقت انهم يحملون بها اي بالحديبية لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة قبل هذه الزيادة ذكرها الراوى لبيان ان العلق كان لاستباحة محظور بسبب الاذى لا لقصده التحال بالحصر وقال ابن المنذرفيه دليل ان من كان على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى يبئس من الوصول اليه فيحل وانفقوا على ان من يبئس من الوصول وجازله ان يحل فتمادى على احرامه ثم امكبه ان يصل ان عليه ان يمضى الى البيت ليقب نسكه قوله « فانزل الله الفديفة » قال عياض ظاهره ان

التزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل ان التزول قبل الحكم قال عياض يحمل على انه حكم عليه بالكفارة بوحى غير متلو ثم تزل القرآن ببيان ذلك قوله « ان يطعم فرقا بين ستة » قد مر تفسير الفرق عن قريب اى امره ان يطعم من الطعام قدر فرق منه بين ستة مساكين قوله « او يهدى شاة » اطلق على الفدية بالشاة اسم الهدى وبه يرد على من منع ذلك \*

قد ذكر ما استفاد منه ﷺ قد ذكرنا في اول احاديث الباب احكاما كثيرة من حديث كعب وندكر هنا ما لم نذكره هناك فمن ذلك ما احتج به مالك في قوله « ولم يبين لهم » الى آخره على وجوب الكفارة على المرأة تقول في رمضان غدا حياضى وعلى الرجل يقول ندايوم حياضى فبغير ان يتم ينكشف الامر بالحياض كما قال لان عليهما الكفارة لان الذى كان في علم الله انهم يحلون بالحديية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالخلق قبل ان ينكشف الامر \* ومنه ان قوله « احلق » يمتثل الذنب والاباحة قال ابن التين وهذا يدل على ان ازالة القمل عن الرأس ممنوعة ويجب به الفدية وكذلك الجسد عند مالك ثم قال وقال الشافعى اخذ القملة من الجسد مباح وفي اخذها من الرأس الفدية لاجل ترفه لاجل القملة وقال صاحب التوضيح وهذا غريب فان الشافعى قال من قتل قملة تصدق بقلعة وهو على وجه الاستحباب \*

ومنه ان النسك هنا شاة فلو تبرع باكثر من هذا جاز \* ومنه ان صوم ثلاثة ايام لا يجوز في ايام التشريق وبه قال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وطاوس وابراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد الهدى ولم يصم الايام الثلاثة قبل يوم النحر فقال عمر وابن عباس وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس لا يجزيه الا الهدى وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة يصوم ايام منى وهو قول مالك وقال على بن ابى طالب يصوم بعد ايام التشريق وبه قال الشافعى \* ومنه ان السنة مبيدة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة \* ومنه تلتف الكبير باصحابه وعنايته باجرهم وتفقه لهم واذا رأى بيمض اصحابه ضررا سأل عنه وارشده الى المخرج عنه \*

ومنه ان بعض المالكية استنبطوا منه ايجاب الفدية على من تعمده خلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثمة قال الشافعى وجهور العلماء لا يتخير العاصم بل يلزمه الدم وخالف في ذلك اكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب « او اذبح نسكا » قال فهذا يدل على انه ليس بهدى قال فلي هذا يجوز ان يذبحها حيث شاء ورد عليه بانه لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا او اونسكا ان لا تسمى هديا ولا يطى حكم الهدى وقد وقع تسميتها هديا في هذا الباب حيث قال « ويهدى شاة » وفي رواية اسلم « واهد هديا » وفي رواية لا يطير انى « هل لك هدى قلت لا اجد » وهذا يدل على ان ذلك من تصرف اذواة ويؤيده قوله في رواية مسلم « او اذبح شاة » \*

وعن محمد بن يوسف قال حدثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رااه وقملاه يسقط على وجهه مثله \*

ظاهره التمليق ولكنه عطف على روح وأشار بهذا الى ان اسحق رواه عن روح ورواه ايضا عن محمد بن يوسف الفريابي وكذا وقع في تفسير اسحق وورقا هو ابن عمر بن كليب ابو بشر اليسكري ويقال الشيباني اصله من خوازرم ويقال

من الكوفة نزل المدائن وقد مر في الوضوء وفي الاصل الورقاء ثابت الاورق **قوله** «وقله» الواو فيه للحال **قوله** «مثله»  
 اى مثل الحديث المذكور \*

﴿ باب قول الله تعالى فلا رفث ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من الحديث في الرفث في قول الله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) \*

٣٩٤ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَتَّصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلم يرفث» (ذكر رجاله) وهم خمسة \* الاول سليمان بن حرب ضد الصلح ابو ايوب  
 الواشجي وواشج حى من الازد قاضي مكة. الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث منصور بن المعتمر ابو غياث. الرابع ابو  
 سازم بالخاء المعجمة والزاي الاشجعي واسمه سلمان مولى عزة الاشجعية . الخامس ابو هريرة \*

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه التعمية في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري  
 وشعبة واسطلي ومنصور و ابو حازم كوفيان وعلل بعضهم هذا الاسناد بالاختلاف على منصور لان البيهقي اوردته من  
 طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا واحيب بان منصور اصرح  
 بسامعه من ابي حازم المذكور في رواية صحيحة حيث قال عن منصور سمعت ابا حازم ويحتمل ايضا ان يكون منصور  
 قد سمعه اولاهن هلال بن ابي حازم ثم اتى ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن  
 اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الحج ايضا عن  
 يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وعن سعيد بن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن المنني عن غندر  
 واخرجه الترمذي فيه عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن ابي عمار المروزي واخرجه ابن ماجه  
 فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «من حج هذا البيت» وفي رواية مسلم من رواية جرير عن منصور «من اتى هذا البيت»  
 قيل هو اعم من قوله «من حج» (قلت) لفظ حج معناه قصدوه و ايضا اعم من ان يكون للحج او العمرة قوله «هذا  
 البيت» يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما قاله وهو في مكة لان هذا يشار الى الحاضر قوله «فلم يرفث» بضم الفاء  
 وكسرها وفتحها والمشهور في الرواية وعند اهل اللغة يرفث بضم الفاء من باب نصر ينصرون يرفثون بكسر الفاء حكاه  
 صاحب المصباح فيكون من باب ضرب يضربون يرفثون بفتح الفاء يكون من باب علم يعلم وفيه لغة اخرى يرفث بضم الياء  
 وكسر الفاء من ارفث حكاه ابن القوطية وابن طريف في الامثال على انه جاء على فعل واقعل والرفث بفتح الفاء الاسم  
 واصله ذكر باسكان الفاء والرفث يطلق ويراد به الجماع وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث) ويطلق  
 ويراد به الفحش ويطلق ويراد به ذكر الجماع وقيل المراد به ذلك مع النساء لا مطلقا وقد اختلف في المراد بالرفث في الحديث  
 على هذه الاقوال قال الازهرى هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة والرفث في «فلم يرفث» عطف على الشرط  
 اعنى قوله «من حج» وجوابه قوله «رجع» اى رجع الى بلده **قوله** «ولم يفسق» من الفسوق وهو الخروج عن حدود  
 الشريعة واصله الخروج يقال فسقت الخشب عن مكانها اذا ذلت فالفساق خارج عن الطاعة وقيل لم يفسق اى لم يذبح لغير  
 الله تعالى على الخلاف في قوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق) وقيل الفسق ما اساب من محارم الله وقيل قول الزور وقيل السباب  
 (فان قلت) لم يذكر فيه الجدال مع انه مذكور في القرآن (قلت) لان الجدال ارتفعت بين العرب وقرش في موضع الوقوف

بعرفة والمزدلفة فاسلمت فريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة قوله «كأولتهامة» الجار والمجرور حال اي مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة او يكون معنى رجوع صار والظرف خبره وقوله في الحديث الا تمي «كيوم» بالفتح والكسر جائز وفي رواية الترمذي «غفر له ما تقدم من ذنبه» ومعنى اللفظين قريب وظاهره الصغائر والكبائر وقال صاحب المفهم هذا يتضمن غفران الصغائر والكبائر والتبعات ويقال هذا فيما يتعلق بحق الله لان مظالم الناس تحتاج الى استرضاء المحصوم (فان قلت) البدماء مور باجتناب ما ذكر في كل الحالات فامعنى تخصيص حالة الحج (قلت) لان ذلك مع الحج اسمح واقبح كابس الحرير في الصلاة \*

﴿ باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء في الحديث في تفسير قوله تعالى (ولا فسوق)

٣٨٥ - ﴿ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور بن أبي حازيم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ﴾

هذا بيته هو الحديث السابق قبل هذا الباب غير انه اخرج ذلك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور وهذا اخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور الى آخره وغير ان هناك قال رسول الله ﷺ وهنا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغير ان هناك كأولتهامة وهنا كيوم ولدتهامة (فان قلت) من اين قلت ان سفيان في الاسناد هو الثوري وقد اخرجه الترمذي عن ابن ابي عمير عن سفيان بن عيينة عن منصور (قلت) نص البيهقي على ان سفيان في رواية البخاري هو الثوري لانه رواه عن ابي الحسن بن بشران عن ابي الحسن على بن بكر المصري عن عبد الله بن محمد بن ابي مريم عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن منصور فذكر الحديث وقال رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وكذا قاله ابو نعيم الاصبهاني فاذا كان كما نصاب عليه فسفيان هو الثوري قاله صاحب التلويح والله اعلم

﴿ بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾

هكذا وقع في رواية ابي ذر بالبسلة او لا ثم بالباب المذكور ثم بقوله تعالى (ولا تقتلوا الصيد) اي هذا باب في بيان جزاء الصيد اذا باشر الحرم قتله وأشار بقوله ونحوه اي ونحو جزاء الصيد الى تفسير صيد الحرم والى عضد شجره وغير ذلك مما بينه بابا بابا ولنير ابي ذر هكذا \*

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْبَعْلِ الْكَبِيرَةِ أَوْ كَعَارَةَ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ هَذَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو نِقَامٍ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَتُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾

سرد البخاري من سورة المائدة من قوله تعالى (ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم) الى قوله (اليه تحشرون) ولم يذكر فيه حديثا اما اكتفاء بما في الذي ذكره واما انه يظهر بحديث مرفوع في جزاء الصيد على شرطه ثم الكلام بهنا على انواع الاول في سبب النزول فالمقاتل في تفسيره كان ابو اليسر واسمه عمرو بن مالك الانصاري محرما في عام الحديبية بعسرة

فقتل حمار وحش فنزلت فيه (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) وقال ابن اسحق وموسى بن عقبة والواقدي وآخرون نزلت في كسب بن عمرو وكان عمر ما في عام الحديبية فقتل حمار وحش

النوع الثاني في المعنى والاعراب قوله (وانتم حرم) جملة اسميه وقتت حالا والحرم جمع حرام كروح جمع رواح يقال رجل حرام وامرأة حرام قوله (متعمدا) نصب على الحال والتعمد ان يقتله وهو ذا كرا لحرامه وعلم بان ما يقتله مما حرم عليه قتله قوله (جزء مثل ما قتل) برفع جزء ومثل جميعا بمعنى فعله جزءا مماثل ما قتل من الصيد وقرا بعضهم بالاضافة اعني باضافة جزء الى قوله (مثل) وحكى ابن جرير عن ابن مسعود انه قرأها (جزءا مثل ما قتل) وقال الزمخشري وقرئ على الاضافة واصله جزءا مثل ما قتل بتصويب مثل بمعنى فعله ان يجزى مثل ما قتل ثم اضيفت بقول بحيث من ضرب زيد انتم من ضرب زيد وقرأ السلمي على الاصل وقرأ محمد بن مقاتل لجزءا مثل ما قتل بتصويبها بمعنى فليجز جزءا مثل ما قتل قوله (من النعم) وهي الابل والبقر والنعم فان انفردت الابل وحدها قيل لها نعم قال الفراء هوذا كرا لا يؤنث وقرأ الحسن (من النعم) يسكون الميم استنقل الحركة على حرف الحلق فسكتا قوله (بحكم به) اي بالمثل قواه (نوا عدل) يعني حكان عادلان من المسلمين وذواتية ذومعنى صاحب قوله (هديا) حال عن جزءا فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصصته فقر به من المعرفة او بدل عن مثل فيمن نصبه او عن محله فيمن جره ويجوز ان ينتصب حالا من الضمير في به والهدى ما يهدى الى الحرم من النعم قوله (بالغ الكعبة) صفة لهديا ولا يمنع من ذلك لان اضافته غير حقيقية ومعنى بلوغه الكعبة ان يذبح بالحرم قوله (او كفارة) عطف على (جزءا) اي فعله كفارة وارقتاعه في الاصل على الابتداء وخبره مقدما مقدر قوله (طعام مسكين) مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي طعام مسكين ويجوز ان يكون بدلا من كفارة او عطف بيان وقرئ (كفارة طعام مسكين) بالاضافة كانه قبل او كفارة من طعام مسكين كقولك خاتم فضة وقرأ الاعرج (او كفارة طعام مسكين) بالافراد لانه واحد والجنس قوله (او عدل ذلك) عطف على ما قبله وقرئ (او عدل ذلك بكسر العين والفرق بينهما ان عدل الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم والاطعام وعدله بالكسر ما عدل به في المقدار ومنه عدلا الحمل لان كل واحد منهما عدل بالآخر حتى اعتدلا كان الفتوح تسمية بالمصدر والمنكسور بمعنى المنقول به كالذبح ونحوهما الحمل والحمل قوله (ذلك) اشارة الى الطعام قوله (صياغا) نصب على التمييز للعدل كقولك لي مثله رجلا قواه (ليذوق وبال امره) اللام تتعلق بقوله (جزءا) اي فعله ان يجازى او يكفر ليذوق سوء عاقبة هتك حرمة الاحرام والنوبال الضرر والمكروه الذي ينال في العاقبة من عمل سوء ما تقفه عليه قوله (عفا الله عما سلف) اي عفاست لكم من الصيد في حال الاحرام قبل ان تراجموا رسول الله ﷺ وتسالوه عن جوازه وقيل (عفا الله عما سلف) في زمان الجاهلية لمن احسن في الاسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب المعصية قوله (ومن عاد) اي الى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النبي عنه فينتقم الله منه قواه (فينتقم) خبر مبتدأ محذوف تقديره فهو ينتقم الله منه فلذلك دخلت الفاء ونحوه (فمن يؤمن بربه فلا يخاف) يعني ينتقم منه في الآخرة وقال ابن جريج قلت لعطاء ما عفا الله عما سلف قال عفا كان في الجاهلية قال قلت ومن عاد فينتقم الله منه قال ومن عاد في الاسلام فينتقم منه وعليه مع ذلك الكفارة قال قلت فهل للمود من حدثه قال لا قلت ترى حقا على الامام ان يعاقبه قال لا هو ذنب اذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن يقندي» رواه ابن جرير وقيل معناه فينتقم الله منه بالكفارة وقال سعيد بن جبير وعطاء قوله (والله عز ذواته انتقام) يعني ذومعاقبة لمن عصاه على معصيته اياه قوله (احل لكم) اي احل المأكول منه وهو السمك وحده عند ابى حنيفة وعند ابن ابي ليلى جميع ما يصاد فيه وعن ابن عباس في رواية وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في قوله (احل لكم صيد البحر) ما يصاد منه طريا وطعامه ما يتروى منه ما جا بابا وعن ابن عباس في المشهور عنه صيده ما اخذ منه حيا وطعامه ما انقله ميتا وهكذا روى عن ابى بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وابي ايوب الانصاري رضى الله تعالى عنهم وعكرمة وابي سلمة بن عبد الرحمن وارايم النخعي والحسن البصري وقال سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قال طعامه كل ما فيه رواه ابن



جرير وابن ابي حاتم وقال سعيد بن المسيب طعامه ما لفظه حيا او حسر عنه فسات رواه ابن ابي حاتم وقال ابن جرير وقد ورد في ذلك خبر وبعضهم يرويه موقوفا حدثنا هناد بن السري قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلفة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (احل لكم صيد البحر وطعامه متاناً لكم) قال طعامه ما لفظه ميتاً ثم قل وقد وقفه بعضهم على ابي هريرة قوله (متاناً لكم) نصب على انه مفعول له اي احل لكم لاجل التمتع لكم تاكولون طرياً ولسيارتكم يتزودونه قديداً كما تزود موسى عليه الصلاة والسلام الخوت في مسيره الى الخضر عليه الصلاة والسلام والسيارة جمع سيار وهم المسافرون وكان يتوعد لاجل ينزلون سيف البحر فالوه عمان صب عنه الماء من السماء فنزلت قوله (وحرّم عليكم صيد البر) صيد البر ما يفرخ فيه وان كان يعيش في الماء في بعض الارقت لطيرانه او انما ندم حرم ما الى ما دم تخمين اي في حال احرامكم يحرم عليكم الاصطياد وقرأ ابن عباس (وحرّم عليكم صيد البر) على بناء القاعل ونسب الصيد اي حرم الله عليكم وقرئ مادتم بكسر الدال من دام يدام قوله (واقفوا الله الذي اليه تحشرون) اي خافوا الله الذي اليه تجتمعون يوم القيامة فيجازيكم بحسب اعمالكم

النوع الثالث في استنباط الاحكام ومبيان مذاهب الائمة في هذا الباب وهو على وجوه . الاول في قتل الصيد في حالة الاحرام وهو حرام لا خلاف ويجب الجزاء بقتله قوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) وسواء في ذلك كان القاتل ناسياً او عمداً او مبتدئاً في القتل او عانداً اليه لان الصيد مضمون بالانكلاف كفرامة الاموال فيستوى فيه الاحوال وقيد العمدية في الآية المذكورة اما لان مورد النص فيمن تمتدوا لان الاصل فعل المتعمد والخطا ما حق به الملتزم لفظ قال الزهري نزل الكتاب بالعمد وجاءت السنة بالخطا وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابن علية عن ايوب قال نبئت عن طاوس قال لا يحكم على من اصاب صيداً خطاً انما يحكم على من اصابه بمتعمداً وهذا مذهب غريب وهو متسك بظاهر الآية وبه قال اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر واحمد في رواية وقال مجاهد المراد بالمتعمد القاصد الى قتل الصيد الناسي لاجرامه فاما التعمد لقتل الصيد مع ذكره لاجرامه فذلك امره اعظم من ان يكفر وقد بطل احرامه رواه ابن جرير عنه من طريق ابن ابي نجيح وايب بن ابي سليم وغيرهما عنه وهو قول غريب ايضا وقال الزهري ان قتله بمتعمداً قيل له هل قتلت قبله شيئاً من الصيد فان قال نعم لم يحكم عليه وقيل له اذهب فينتقم الله منك وان قال لم اقتل حكم عليه وان قتل بمتعمد لم يحكم عليه ويملاً ظهره ويطنه ضرباً وجيماً وبذلك حكم النبي ﷺ في صيد جواد بالطائف والذي عليه الجمهور ما ذكرناه \*

الوجه الثاني في وجوب الجزاء في قوله (جزاء مثل ما قتل من النعم) فقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن المراد بالآية انخراج مثل الصيد المقبول من النعم ان كان له مثل ففي النعمة بدنة وفي بقرة الوحش وحمارة بقرة وفي النزال عنزة وفي الارنب عنق وفي الثيروع جفرة وقال ابو حنيفة وابو يوسف الواجب القيمة فان كان له مثل ثمة يشتري بتلك القيمة هذى او طعام او يتصدق بقيمته وقال ابن كثير في تفسيره محتجا للشافعي ومن معني قوله تعالى (جزاء مثل ما قتل من النعم) على كل من القراءتين دليل ان نهب اليه مالك والشافعي واحمد والجمهور من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم اذا كان له مثل من الحيوان الانسي خلافاً لابن حنيفة حيث اوجب القيمة سواء كان الصيد المقبول مثلياً او غير مثلي وهو تخيير ان شاء تصدق بتمنه وان شاء اشترى به هدياً والذي حكم به الصحابة في المثلي اولى بالاتباع فانهم حكموا في النعمة بدنة وفي بقرة الوحش بقرة وفي الغزال بمنز واما اذا لم يكن الصيد مثلياً فقد حكم ابن عباس فيه بتمنه يحمل الى مكة رواه البهقي وروى مالك في الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع يكبش وفي الغزال بمنز وفي الارنب بمنق وفي الثيروع بجفرة انتهى وعن مالك رواه الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه وآخر رواه الشافعي ومن جهة البيهقي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني ان عمر

وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس وماوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنه من الابل وزوى الشافعي في مسنده  
 وعبدالرزاق في مصنفه قال اخبرنا ابن عيينة عن عبدالكريم الجزري عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود  
 انه قضى في اليربوع بجفرة وروى عبدالرزاق في مصنفه اخبرنا امرئيل وغيره عن ابي اسحاق عن الضحاك بن مزاحم  
 عن ابن مسعود قال « في البقرة الوحشية بقرة » وروى عبدالرزاق ايضا اخبرنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين ان  
 عمر رضى الله تعالى عنه « امر محرماً ان يذبح شاة عفراء » وروى ابراهيم الحارثي في كتاب غريب الحديث حدثنا  
 عبد الله بن صالح اخبرنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في اليربوع حمل ثم نقل عن  
 الاصمعي ان الحمل ولد الضان الذكر وروى البيهقي من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في حناسة الحرم شاة  
 وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة به واحتج ابو حنيفة رحمه الله تعالى  
 فيما ذهب اليه بالمعقول والامر ايضا \* اما المعقول فهو ان الحيوان غير مضمون بالمثل فيكون مضمونا  
 بالقيمة كالمملوك ومثل الحيوان قيمته لان المثل المطلق هو الشبل صورة ومعنى فاذا تم ذلك حمل  
 على المثل المعنوي وهو القيمة به واما الاثر فهو ما روى عن ابن عباس انه فسر المثل بالقيمة فحمل على المثل معنى لكونه مضمودا  
 في الشرع بوضعه ان المماثلة بين الشيتين عند اتحاد الجنس ابلغ منه عند اختلاف الجنس فاذا لم تكن النعامة مثالا للنعامة  
 كيف تكون البدنة مثالا للنعامة والمثل من الاسماء المشتركة ثم ضرورة كون الشيء مثالا لغيره ان يكون ذلك الغير مثالا له  
 ثم لا تكون النعامة مثالا للبدنة عند الائتلاف فكذلك لا تكون البدنة مثالا للنعامة واذا تم ذلك اعتبار المماثلة صورة وجب  
 اعتبارها بالمعنى وهو القيمة ولان القيمة اريدت بهذا النص في الذي لا يمثل له بالاجماع فلا يبقى غيره مراد الا ان المثل مشترك  
 والمشارك لا عموم له فافهم فانه دقيق \* واما الذي رواه الشافعي ومن جهته البيهقي فضعيف ومنقطع لان عطاء الخراساني  
 في مقال ولم يدرك عمرو ولا عثمان ولا عليا ولا زيد بن ثابت وابن عباس وماوية رضى الله تعالى عنهم لان عطاء الخراساني ولد  
 سنة خمسين قاله ابن معين وغيره وكان في زمن معاوية صيبا ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتمال انه فان ابن عباس توفي سنة  
 ثمان وستين واما الذي رواه ابو عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود فانه لم يسمع من ابي شيثا ( فان قلت ) قال ابن جرير حدثنا  
 هناد و ابو هاشم الرفاعي الا حدثنا وكيع بن الجراح عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير « عن قبيصة بن جابر قال خرجنا  
 حججا فاكنتنا اذا صلينا النداء اقدنا و احلنا تناسي تحدث قال فيسما نحن ذات غداة اذ سنع لنا طي او برح فرماه رجل  
 كان منا بجبر فاخطا حشاه فركب رد عميتا قال فمظنا عليه فلما قدمنا مكة خرجت مع حتى اتينا عمر رضى الله تعالى عنه  
 قال فقم على القصة قال واذا الى جانبه رجل كان وجهه قلت فقتة يعني عبد الرحمن بن عوف قال قلت الى صاحبه فكلمه ثم  
 اقبل على الرجل فقال اعمد اقلت ام خطا قال الرجل لقد تمتعتم به وما اردت قتله فقال عمر رضى الله تعالى عنه ما اراك  
 الا قد اشركت بين العمد والخطا اعمد الى شاة فاذبحها فتصدق بلحمها واستق اهابها قال فقمنا من عنده فقلت لصاحبي ايها  
 الرجل عظم شعائر الله فادري امير المؤمنين ما يفيتك حتى ساله صاحبه اعمد الى ناقمك فاحرمها فمثل ذلك قال قبيصة ولا  
 اذكر الا يمين سورة المائدة ( بحكم ) به ذوا عدل منكم قال فبلغ عمر مقاتي فله يفجانا من الاومعة الدررة قال صاحبي ضربا بالدررة  
 اقتلت في الحرم وسفقت الحكم ثم اقبل على فقلت يا امير المؤمنين لا احل اليوم شيئا يحرم عليك منى قال يا قبيصة بن جابر  
 اني لا اراك شاب السن فسيح الصدرين اللسان وان الشاب يكون فيه نعمة اخلاق حسنة وخلق سيء فيفسد الخلق السيء  
 الاخلاق الحسنة فاياك وعثرات الشباب « ( قلت ) روى هشيم هذه القصة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه  
 وذكرها رسالة عن عمر بن بكر بن عبد الله المزني ومحمد بن سيرين ورواه مالك في الموطأ من حديث ابن سيرين مختصرا \*  
 الوجه الثالث في حكم الحكمين فيه قال مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن الخيار في تعيين الهدى او الاطعام او  
 الصيام الى الحكمين المدلين فاذا حكمما بالهدى فالمتبر في المثل ونظيره من حيث الخلق ما هو مثل كاذ كرهناه والمعتبر فيما  
 لا يمثل له القيمة لقوله تعالى ( بحكم ) به ذوا عدل منكم هديا نصب هديا لو فوع الحكم عليه وفي وجوب المثل فيما له مثل قوله تعالى  
 ( فعزاء ) مثل ما قتل من النعم او جب المثل من النعم به وقال ابو حنيفة وابو يوسف الخيار للقاتل في ان يشتري بها يعني

بقية المتقول لان الوجوب عليه كما في العيين فان خياره وحكم الحاكمين لتقدير القيمة وهديانصب على الحال اى في حال الاهداء (فان قلت) اذا كان القاتل احداً لحكمين هل يجوز (قلت) يجوز عند الشافعي واحد وعند مالك لا يجوز لان الحاكم لا يكون محكوماً عليه في صورة واحدة قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا جعفر هو ابن برقان «عن ميمون بن مهران ان اعرابيا اتى ابا بكر رضى الله تعالى عنه قال قلت سيداوانا محرم فاترى على من الجزاء فقال ابو بكر لا يبي بكر وهو جالس عنده ماترى فيها قال فقال الاعرابى اتيتك وانت خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسالك فاذا انت تسال غيرك فقال ابو بكر رضى الله تعالى عنه وماتكر بقول الله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل) فشاورت صاحبى حتى اذا اتفقنا على امر امرناك به « وهذا اسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق ومثله يحتمل ههنا وقال ابن جرير حدثنا وكيع حدثنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق قال ارطبا اريد ظيافته وهو محرم فأتى عمر رضى الله تعالى عنه يحكم عليه فقال عمر احكم مى فحكى فيه جديا قد جمع الماء والشجر « (قلت) مخارق هو ابن خليفة الاحمسي الكوفي من رجال البخارى والاربية وطارق هو ابن شهاب الاحمسي ابو عبد الله الكوفي رآى النبي ﷺ وادرك الجاهلية وروى عن النبي ﷺ وغرافي خلافة ابي بكر وعمر رضى الله عنهما ثلاثا وثلاثين او ثلاثا واربعين من غزوة الى سرية مات سنة اثنتين وثمانين من الهجرة وقال يحيى بن معين مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو وروى له الجماعة \*

الوجه الرابع في بيان الكفارة اذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم او لم يكن الصيد المتقول من ذوات الامثال او قلنا بالتخيير في هذا المقام من الجزاء والاطعام والصيام كما هو قول مالك وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واحد فولى الشافعي والمشهور عن احمد لظاهر اوابنا بالتخيير والقول الآخر انها على الترتيب فصوره ذلك ان يعدل الى القيمة فيقوم الصيد المتقول عند مالك وابى حنيفة واصحابه وحماد و ابراهيم وقال الشافعي يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشتري به طعاما وتصدق به فيصدق لكل مسكين مدينه عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير وقال ابو حنيفة واصحابه يطعم لكل مسكين مدين وهو قول مجاهد وقال احمد مدين حنطة ومدان من غيره فان لم يجد قلنا بالتخيير صام عن اطعام كل مسكين يوما وقال ابن جرير وقال آخرون يصوم مكان كل صاع يوما في جزاء المتر فبالحلق ونحوه واختلفوا في مكان هذا الاطعام فقال الشافعي محله الحرم وهو قول عطاء وقال مالك يطعم في المكان الذي اصاب فيه الصيد او اقرب الاماكن اليه وقول ابو حنيفة ان شاء اطعم في الحرم وان شاء في غيره \*

الوجه الخامس في صيد البحر وقد ذكرنا في فصل المعنى والاعراب شيئا من ذلك وقد استدلل جمهور العلماء على حل ميتة البحر بالآية المذكورة وبحديث العنبر على ما يجيى وان شاء الله تعالى وقد احتج بهذه الآية السكرية من ذهب من الفقهاء الى انه يؤكل بكل دواب البحر ولم يستثن من ذلك شيئا وقد تقدم عن الصديق انه قال طعامه كل ما فيه وقد استثنى بعضهم الضفادع واباح ماسواها لما رواه الامام احمد وابو داود والنسائي من رواية ابن ابي ذئب عن سعيد بن سعيد بن المسيب «عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع» وفي رواية للنسائي «عن عبيد الله بن عمر وقال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال تقيها تسبيح وقال آخرون يؤكل من صيد البحر السمك ولا يؤكل الضفدع واختلفوا فيما سواها فليل يؤكل كل سائر ذلك وقيل لا يؤكل وهذه كلها وجوه في مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا يؤكل كل ما مات في البحر كما لا يؤكل كل ما مات في البر لمعوم قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) (قلت) استثنى منه الجراد لقوله ﷺ «احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالخوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال» وقال الترمذي باب ما جاء في صيد البحر المحرم حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم «عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجاج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجلنا نضربه بأسياطنا وعصينا فقال رسول الله ﷺ كلوه فانه من صيد البحر» قال هذا حديث غريب وابو المهزم بضم الميم وفتح الهاء وكسر الراء المشددة اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه

شعبة وقال الترمذى وقد رخص قوم من أهل العلم المحرم أن يصيد الجراد فياً كله وقد رأى بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله رواه أبو داود وابن ماجه أيضاً وقوله «من صيد البحر» ظاهر أنه من البحر. وللعلماء فيه ثلاثة أقوال • الأول أنه من صيد البحر هو قول كعب الأحبار وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم «عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أمره عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على ركب عزمين فضواحتي إذا كانوا ببعض طريق مكة مر رجل من جرادة فقامهم كعبان يأخذونه فياً كلوه لمقدمه وأعلى عمر رضى الله تعالى عنه ذكره واليه ذلك فقال له ما حملك على أن افتيتهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا أمير المؤمنين والذي نفسى بيده أن هو الأثره حوت نثره فى كل عام مرتين • واختلف فى قوله «ثرة حوت» فقيل عطسته وقيل هو من تحريك الثرة وهو طرف الأنف قال شيخنا زين الدين فمما يندأ يكون بالثلة وهو المشهور وعليه اقتصر صاحب المشارق وغيره وأنه من الرى بعنف من قولهم فى الاستنباء يشرد كرهه استبرأ من البول بشدة وعنف وأن الجراد يطرحه من أنفه أو من دبره بعنف وشدة وقيل متولد من روث السمك •

القول الثانى أنه من صيد البر يجب الجزاء بقتله وهو قول عمرو بن عباس وعطاء بن ابى رباح وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قوله الصحيح المشهور • القول الثالث أنه من صيد البر والبحر رواه سعيد بن منصور فى سننه عن هذيم عن منصور عن الحسن • واختلف القائلون بأن الجراد من صيد البر وفيه الجزاء فى مقدار الجزاء على أقوال • أحدها فى كل جرادة ثمرة وهو قول عمرو بن عمرو ورواه سعيد بن منصور فى سننه بسنده اليه وبه قال مالك • الثالث أن فى الواحدة درهم وهو قول كعب الأحبار قيل ومن الدليل أن الجراد ثرة الحوت ما رواه ابن ماجه حدثنى هرون بن عبدالله الجمال حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا زيد بن عبدالله عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه «عن جابر بن ابي مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا دعا على الجراد قال اللهم أهل كباره وأقل صناره وأقم دبره وأقطع دابره وخذ بأفواهه عن معاشنا وارضقنا نك سميع الدعاء فقال خالد يارسول الله كيف تدعو على جنس من اجنابنا فبقطع دابره فقال أن الجراد ثرة الحوت فى البحر قال هاشم قال زيداً حدثنى من رأى الحوت ينثره تفرد به ابن ماجه. الوجه السادس فى صيد البر وهو حرام على الحرم لأنه فى حقه كالمية وكذا فى حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك والشافعى فى قول وهو قول عطاء والقاسم وسالم وبه قال أبو يوسف وعبد فان أكله أو شيئاً منه فهل يلزمه جزاء ثان فى قولان للعلماء أحدهما نعم. اليه ذهب طائفة والثانى لا جزاء عليه بأكله نص عليه مالك وقال أبو عمرو وعلى هذا مذاهب فقهاء الامصار وجمهور العلماء قال أبو حنيفة عليه تيمه ما أكل وقال أبو ثور إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاء وحلال أكل ذلك الصيد إلا أنى أكرهه الذى قتله وإذا اصطاد حلال صيداً فإهداءه إلى محرم فقد ذهب جماعة إلى إباحته مطلقاً ولم يفصلوا بين أن يكون قد صاده من أجله أم لا حتى أبو عمر هذا القول عن عمر ابن الخطاب وأبى هريرة والزبير بن العوام وكعب الأحبار ومجاهد وعطاء فى رواية وسعيد بن جبير قال وبه قال الكوفيون قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبدالله بن زيغ - حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سعيد بن عباد أن سعيد بن المسيب حدثه «عن أبى هريرة أنه سئل عن لحم صيد صاده حلال أيا كلة المحرم قال فافتاهم بما كاهم ثم لقي عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فآخبره بما كان من أمره فقال لو افتيتهم بغير هذا لا وجمت لك رأسك» وقال آخرون لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكيفية ومنعوا من ذلك مطلقاً العموم الآية الكريمة وقال عبد الرزاق عن معمر بن ابى طاوس وعبد الكريم ابن ابى امية عن طاوس عن ابن عباس أنه كره أكل لحم الصيد للمحرم قال واخبرنى معمر عن الزهرى عن ابن عمر أنه كان يكرمه أن يأكل لحم الصيد على كل حال قاله أبو عمرو وبه قال طاوس وجابر بن زيد واليه ذهب الثورى واسحق بن راهويه وتدرى نحوه عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وقال مالك والشافعى واحداً وسحق فى رواية والجمهور أن كان

الحلال قد تصد للمحرم بذلك الصيد لم يحز للمحرم اكله لحديث الصبي بن جثامة على ما ياتي ان شاء الله تعالى واذا لم يقصده بالاصطيد يجوز له الاكل منه لحديث ابي قتادة على ما ياتي ان شاء الله تعالى \*

﴿ بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ ﴾

هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الذي قبله قوله ﴿باب﴾ منون تقديره هذا باب يذكر فيه اذا صاد الحلال صيدا فاهدا للمحرم اكله المحرم وفيه خلاف قد ذكرناه عن قريب في آخر الباب الذي قبله \*

﴿ وَلَمْ يَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْسُ بِالذَّبْحِ بَأْسًا ﴾

لا يطابق ذكر هذا التعليل في هذه الترجمة وانما تنتمي للمطابقة بالنسبة في الترجمة التي قبل هذا الباب على رواية غير ابي ذر قوله «بالذبح» اي يذبح المحرم وظاهر العموم يتناول ذبح الصيد وغيره ولكن مراده الذبح في غير الصيد اشار بقوله «وهو في غير الصيد» على ما يحكى الا ان ووصل اثر ابن عباس رضي الله تعالى عنه عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم واثر انس وصلة ابن ابي شيبة من طريق الصباح البجلي سالت انس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم \*

﴿ وَهُوَ هَبْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالذَّجَاجِ وَالْحَيْلِ ﴾

هذا من كلام البخاري و اشار به الى تخصيص العموم الذي يفهم من قوله «بالذبح» قوله «وهو» اي الذبح اي المراد من الذبح المذكور في اثر ابن عباس وانس هو الذبح في الحيوان الاهلي وهو الذي ذكره بقوله نحو الابل الى آخره وهذا كما متفق عليه غير ذبح الحيل فان فيه خلافا معروفا وذكر ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربى في كتاب المناياك يذبح المحرم الذجاج الاهلي ولا يذبح الذجاج السدى ويذبح الحمام المستانس ولا يذبح الطيارة ويذبح الاوز ولا يذبح البط البرى ويذبح الغنم والبقر الاهلية ويحمل السلاح ويقا تل اللصوص ويضرب مملوكه ولا يختضب بالحناء ويصيد السمك وكل ما كان في البحر ويحتمل صيد الضفادع \*

﴿ يُقَالُ عَدَلٌ ذَلِكَ مِثْلُ فَادَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةٌ ذَلِكَ ﴾

اشار بهذا الى الفرق بين العدل بفتح العين والعدل بكسر ها وذلك لكون لفظ العدل المذكور في الآية المذكورة قوله «يقال» يعنى في لغة العرب عدل ذلك بفتح العين اي هذا الذى عدل ذلك الشيء اشار اليه بقوله مثل اي مثل ذلك الشيء قوله «فاذا كسرت» اي العين تقول هذا عدل ذلك بكسر العين قوله «فهو زنة ذلك» اي موازنه اراد به في القدر وقدم الكلام فيه مستقصى في الباب الذي قبله \*

﴿ قِيَامًا قِيَامًا ﴾

اشار به الى المذكور في قوله تعالى عقيب الآية المذكورة (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس) اي قواما بكسر القاف وهو نظام الشيء وعماده يقال فلان قيام اهل البيت وقوامه اي الذى يقيم شانهم وقال الطبرى في تفسير قياما فى الآية اي جعل الله الكعبة بمنزلة الرأس الذى يقوم به امر اتباعه وقال بعضهم قياما قواما هو قول ابي عبيدة (قلت) هذا ليس بخصوص بابى عبيدة وانما هو قول جميع اهل اللغة واهل التصريف بان اصل قيام قوام لان مادته من قام يقوم قواما وهو اجوف واوى قلبت الواو فى قواماياه كما قلبت فى صيام واصله صوام لان من صام يصوم صوما وهو ايضا اجوف واوى والذى ليس له يد فى التصريف هكذا حق قال الطبرى اصله الواو فكأنه رأى أن هذا امر عظيم حتى نسبة الى الطبرى \*

﴿ يَعْمَلُونَ يَجْمَعُونَ عَدْلًا ﴾

اشار بهذا الى المذكور في سورة الانعام (ثم الذين كفروا بربهم يعملون) اي يجمعون له عدلا اي مثلا تعالى الله عن ذلك ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة قوله تعالى (او عدل ذلك) بالفتح يعنى مثله وهذا

الذى ذكره كله من اول الباب الى ههنا يطابق ترجمة الباب السابق ولا يناسب هذه الترجمة التي ثبتت في رواية  
ابى ذر كما ذكرنا

٣٩٦ - **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ**  
قال انطلق ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه وام يحرم وحدث النبي ﷺ ان عدوا يغزوه فانطلق  
النبي ﷺ فبينما انا مع اصحابي تضحك بعضهم الى بعض فنظرت فاذا انا بجمار وحش فحملت  
عليه فطعنته فائتبه واستعنت بهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه وخشينا ان نتطعم فطلبت النبي  
ﷺ ارفع فرسي شاوا واسبر شاوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت اين تركت  
النبي ﷺ قال تركته بتمن وهو قائل السقيميا فقلت يا رسول الله ان اهلك يقرؤن عليك السلام  
ورحمة الله لانهم قد خشوا ان يقتطعوا ذنك فانتظروا ذنك فانتظروهم فقلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي  
منه فاضيلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون

مطابقه للترجمة في قوله « كلوا وهم محرمون » فان الذي صاد الحمار المذكور كان حلالا واهداه الى النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم وابع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكله لاصحابه الذين معه وهم محرمون فدل على  
ان الذي اصطاده الحلال يجوز للمحرم ان ياكل منه على خلاف فيه قد ذكرناه (ذكر رجاله) وهم خمسة \* الاول  
معاذ بن فضالة ابو زيد الزهراني \* الثاني هشام الدستوائي \* الثالث يحيى بن ابي كثير \* الرابع عبد الله بن ابي قتادة \*  
الخامس ابو ابي قتادة بفتح القاف واسمه الحارث بن ربي الانصاري \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضعين وهذا الاسناد بعينه قد مر في باب  
التي عن الاستحباب باليمين في كتاب الوضوء وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وهشام ينسب الى دستوان ذواحي  
الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها نسب اليها ولكن اصله بصرى ويحي طائفي يماس قوله « عن عبد الله بن ابي  
قتادة » وفي رواية مسلم عن يحيى اخبرني عبد الله بن ابي قتادة وساق عبد الله هذا الاسناد مر سلاحيث قال انطلق ابي عام  
الحديبية وهكذا اخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه احمد عن ابن عليه عن واخرجه ابو داود الطيالسي  
عن هشام عن يحيى فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبي ﷺ وهذا مستند وكذلك في رواية علي بن  
المبارك عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة ان اياه حدثه قال انطلق مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما ياتي في الباب  
الذي يلي هذا الباب

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في المغازي عن سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك  
واخرجه في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي الدبايح عن اسماعيل كلاهما عن مالك وفي الحج ايضا عن سعيد بن الربيع وعن  
عبد الله بن محمد وموسى بن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ايضا وفي البهية عن عبدالعزيز بن عبد الله وفي الاطعمة ايضا عن  
عبد العزيز بن عبيد الله واخرجه مسلم في الحج عن صالح بن مسارع عن معاذ بن هشام عن ابيه وعن عبد الله بن عبد الرحمن  
عن يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام الكل عن يحيى بن ابي كثيره واخرجه ابو داود في الحج عن القضي عن مالك  
واخرجه الترمذي عن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن هشام به وعن  
عبيد الله بن فضالة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثيره \*

(ذكر معناه) قوله « عام الحديبية » قيل وفي رواية الواقدي من وجه آخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان في  
عمرة القضية (قلت) رواه عن ابن ابي سبرة عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سلكتنا في عمرة

القضية على الفرع وقد أحرم أصحابي غيري فرايت حمارا الحديث وقال أبو عمر كان ذلك عام الحديبية أو بعده  
 بعام عام القضية قوله « فأحرم أصحابه » أي أصحاب أبي قتادة وفي رواية مسلم « أحرم أصحابي ولم أحرم »  
 وقال الأثرم كنت اسمع أصحاب الحديث يتعجبون من حديث أبي قتادة ويقولون كيف جازل أبي قتادة أن يجاوز  
 الميقات غير محرم ولا يدرون ما وجه حتى رأته مفسرا في رواية عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري (قلت) روى  
 الطحاوي رحمه الله حديث أبي سعيد الخدري فقال حدثنا ابن أبي داود حدثنا عياض بن الوليد الرقام حدثنا عبد الأعلى عن  
 عبيد الله بن عياض بن عبد الله « عن أبي سعيد الخدري قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباقتادة الانصاري  
 على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفا فذاهم بحمار وحش قال  
 وجاء أبو قتادة وهو وحل فكسوا رؤسهم كراهة أن يحدوا ابصارهم فتفطن فرآه فركب فرسه واخذال مع فسقط منه  
 فقال ناولوني فقالوا ما نحن بمعينك عليه بشيء فحمل عليه فمقره فحملوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وآله وسلم بين أظهرنا قال وكان يتقدمهم فلحقوه فسالوه فلم يربذلك باسا » وأخرجه البزار أيضا قوله « على  
 الصدقة » أي على أخذال كوات وقال القشيري في الجواب عن عدم أحرام أبي قتادة يحتمل أنه لم يكن مريدا للحج أو أن  
 ذلك قبل توقيت المواقيت وزعم المنذري أن أهل المدينة أرسلوه إلى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمونه  
 أن بعض العرب ينوي غزو المدينة وقال ابن التين يحتمل أنه لم ينو الدخول إلى مكة وإنما صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 ليكثر جمعه وقال أبو عمر يقال ان اباقتادة كان رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وجهه على طريق البحر مخافة المدو فلذلك لم يكن محرما إذا  
 اجتمع مع أصحابه لان مخرجهم لم يكن واحدا انتهى (قلت) أحسن الاجوبة ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري  
 رضى الله تعالى عنه قوله « وحدث » على صيغة المجهول قوله « يزوه » أي بقصدوه قوله « فيينا » يروى « فيينا » قوله  
 « يضحك بعضهم إلى بعض » جملة حالية ووقع في رواية العذري في مسلم « فحمل بعضهم يضحك إلى » بتشديد  
 الياء في إلى قال عياض هو خطأ وتصحيف وإنما سقطت عليه لفظة بعض واحتج لضعفها بانهم لو ضحكوا  
 إليه لكان أكبر إشارة منهم وقد صرح في الحديث أنهم لم يشيروا إليه وقال النووي لا يمكن رد هذه الرواية فقد  
 صحت هي والرواية الأخرى وليس في واحدة منهم دلالة ولا إشارة إلى الصيوان مجرد الضحك ليس فيه إشارة منهم  
 وإنما كان ضحكهم من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه ومنهم منة وكذا قال ابن التين يريدانهم لم يجبروه بمكان الصيد  
 ولا أشاروا إليه وفي الحديث ما يقتضى أن ضحكهم ليس بدلالة ولا إشارة بين ذلك في حديث عثمان بن موهب فقال  
 « أمنكم أحد أشار إليه قولا » (فان قلت) ما معنى إلى في قوله « إلى بعض » (قلت) معناه منتهيا أو ناظرا إليه قوله  
 « فنظرت » فيه التفات فان الاصل ان قال فنظر لقوله « فيينا أبي مع أصحابه » فالتقدير قال أبي فنظرت فاذا انا  
 بحمار وحش وهذه الرواية تقتضى أن رؤيته آياه متقدمة ورواية ابن حازم عن عبد الله بن أبي قتادة تقتضى أن رؤيته  
 آياه قبل رؤيته فان فيها « فأبصر وأحمارا وحشيا وانما مشغول أخصفت نعلي فلم يؤذونني به واحبوا لو اني ابصرته والتفت  
 فأبصرته » قوله « فحملت عليه » وفي رواية محمد بن جعفر « فقامت إلى الفرس فأمر جنتهم ركبت ونسيت السوط والرمح  
 فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لانمينك عليه بشيء ففضبت فتزلت فأخذت ما ثم ركبته وفي رواية فضيل  
 ابن سليمان « فركب فرسا له يقال له الجرادة فسألهم ان يناولوه سوطه فابوا » وفي رواية أبي النضر « وكنت نسيت  
 سوطي فقلت لهم ناولوني بسوطي فقالوا لانمينك عليه فمزات فأخذته » قوله « فأنبته » أي تركته ثابتا في مكانه لا يفارقه  
 ولا حراك به وفي رواية ابن حازم « فشددت على الحمار فمقرته ثم جئت به وقد مات » وفي رواية أبي النضر « حتى  
 عقرته فانبت اليوم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لانمسه فمته حتى جثتهم به » قوله « فاكلنا من لحمه » وفي رواية  
 فضيل عن ابن حازم « فاكلوا فندموا » وفي رواية محمد بن جعفر عن ابن حازم « فوقعوا باكلون منه ثم انهم شكوا  
 لنا كاهم آياه وهم حرم فرحنا وخبات المضمعي » وفي رواية مالك عن ابن النضر « فاكل منه بعضهم وأبى بعضهم »  
 وفي حديث أبي سعيد « فحملوا يشوون منه » وفي رواية المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور « فظللنا نأكل

منه ما شئنا طيخا وشواه ثم تزودنا منه \* واخرج الطحاوى حديث ابي قتادة من خمس طرق صحاح \*  
 الاول عن ابي سعيد الخدرى قال بعث رسول الله ﷺ ابا قتادة الحداد وقد ذكرناه عن قريب . الثاني عن  
 عباد بن تميم \* عن ابي قتادة انه كان على فرس وهو حلال ورسول الله ﷺ واصحابه عمرمون فيبصر بحمار وحش فنهى  
 رسول الله ﷺ ان يعينوه فحمل عليه فصرع انا فاكلوا منه » \*

الثالث عن عثمان بن عبد الله بن موهب \* عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان في قوم عمرين و ليس هو بمحرم  
 وهم يسرون فرأوا حمارا فركب فرسه فصرعه ذئب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فألوه عن ذلك فقال اشترتم  
 او صدتم اوقاتكم قولا الاقل فكلوا . الرابع عن نافع مولى ابي قتادة \* عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طرق مكة تخلف مع اصحاب له عمرين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى  
 على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطة فابوا فاسألهم ربه فابوا فاخذته ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب  
 النبي ﷺ و ابي بعضهم فلما ادركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله \* \*

الخامس عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله وزاد \* ان رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمه شئ فقد علنا  
 ان ابا قتادة لم يصد في وقت ما صاده ارادة منه ان يكون له خاصة وانما اراد ان يكون له ولاصحابه الذين كان امعه \*  
**قوله** «وخشينا ان يقطع» اى نصير مقطوعين عن النبي ﷺ منفصلين عنه لكونه سيقهم وعند ابي عوانة عن  
 علي بن المبارك عن يحيى بلفظ «وخشينا ان يقطعنا العدو» وفي رواية لابن خباري «وانهم خشوا ان يقطعهم العدو  
 دونك» وقال ابن قرقول اى بخوذنا العدو عنك ومن حملك وقال القرطبي اى خفنا ان يحال بيننا وبينهم ويقطع  
 بنا عنهم **قوله** «ارفع» بالتخفيف والتشديد اى ارفعه في سيره واجريه **قوله** «شاوا» بالشين المعجمة وسكون الهمزة  
 وهو الطلق والغاية ومعناه اركضه شديدا تارة واهل سيره تارة **قوله** «من في غفار» بكسر اللين المعجمة وتخفيف  
 الفاء وفي آخره راء منصرف وغير منصرف **قوله** «بتمن» بكسر الهمزة وسكون العين المهملة وكسر  
 الهاء والنون وفي رواية الاكرين بالكسر وفي رواية الكشميين بكسر اوله ونالته وفي رواية غيره بفتحهما وحتى ابو ذر  
 الهروي انه سمعها من العرب بذلك المكان يفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء وضبطه ابو موسى  
 المديني بضم اوله وثانيه ويشد يدا الهاء قال ومنهم من يكسر التاء واصحاب الحديث يسكنون العين ووقع في رواية  
 الاسماعيلي «بدعهن» بالدال المهملة موضع التاء قلت يمكن ان يكون ذلك من تصرف اللافظين لقرب التاء من الدال  
 وهو عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف وتخفيف الياء آخر الحروف والتصر هي  
 قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة وقال البكري الفرع من اعمال المدينة الواسعة  
 والصفراء واعمالها من الفرع ومنضافة اليها قوله «وهو قائل» جملة اسمية وقال النووي قائل روى بوجهين اصحابا واشهرها  
 من القبولة يعنى تركه بتمن وفي عزمه ان يقل بالسقيا الثاني بالياء الموحدة وهو ضعيف غريب وكانه تصحيف فان  
 صح فضاء ان تمن موضع مقابل السقيا فمل الوجه الاول الضمير في قوله «وهو» يرجع الى النبي ﷺ وعلى الوجه  
 الثاني يرجع الى قوله «تمن» وقال القرطبي قوله «قائل» من القول ومن القائلة والاول هو المراد هنا والسقيا  
 مفعول بفعل مضمر والضمير كان تمن وهو يقول لاصحابه اقصدا السقيا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق  
 ابن عليه عن هشام \* وهو قائم بالسقيا يعنى من القيام ولكنه قال الصحيح قائل باللام **قوله** «قلت» فيه حذف تقديره  
 فسرت فادركته فقلت يا رسول الله وتوضحه رواية علي بن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ «فلحقت برسول الله ﷺ  
 حتى اتيته فقلت يا رسول الله **قوله** «ان اهلك» اراد ان اصحابك والدليل عليه رواية احمد ومسلم وغيرهما من هذا  
 رواية احمد ومسلم وغيرهما من هذا الوجه بلفظ «ان اصحابك» **قوله** «فانتظروا» بصيغة الامر من الانتظار اى  
 انتظر اصحابك وفي رواية مسلم بهذا الوجه فانتظروا بصيغة الماضي اى انتظروا رسول الله ﷺ وفي رواية علي بن  
 المبارك «فانتظروا فعمل» **قوله** «فاضلة» بمعنى فضلة وقال الخطابي اى قطعة قد فضلت منه فهي فاضلة اى اتيتمى



قوله « فقال لا تقوم كلوا » هذا امر اباحة لا امر ايجاب قال بعضهم لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لان الوجوب فوقمت الصيغة على مقضى السؤال (قلت) الالوجه ان يقال ان هذا الامر انما كان لمنفعة لهم فلولا كان للوجوب لصار عليهم فكان يعود الى موضوعه بالنقض \* وفيمن الفوائد ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يرم عليه وقال القشيري اختلف الناس في اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب \*

احدها انه ممنوع مطلقا صيدا لاجله اولا وهذا ما ذكر عن بعض السلف دليلا به حديث الصواب بن جثامة الثاني ممنوع ان صاده او صيدا لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك والشافعي \* الثالث ان كان باصطياده او باذنه او بدلالته حرم عليه وان كان على غير ذلك لم يحرم \* واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن العربي ياكل ما صيد وهو حلال ولا ياكل ما صيد بعد وحديث ابي قتادة هذا يدل على جواز اكله في الجملة وعزى صاحب الامام الى النسائي من حديث ابي حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير قال « كنا نحمل الصيد صيفا ونتروده ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ » رواه الحافظ ابو عبدالله البلخي في مسنده ابي حنيفة من هذا الوجه عن هشام ومن جهة اسماعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث محمد بن المنكدر حدثنا شيخنا عن طلحة بن عبدالله ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن عمل اثار الصيد اياك اكله المحرم قال نعم \* وفي رواية مسلم « اهدى اهل طائفة وهو محرم فقال اكلنا مع رسول الله ﷺ » وعند الدارقطني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه في الرقاق قال ويروى عن طلحة والزبير وعمر وابي هريرة رضى الله تعالى عنهم فيه رخصة ثم قال عائشة تكراهه وغير واحد وروى الحاكم على شرطهما من حديث جابر يرفعه « لحم صيد البر لك حلال واتم حرم ما لم تصيده او تصاد لكم قال منى هذا كرايو عبدالله بن احمد بن حنبل هذا الحديث فقال اليه اذهب ولما ذكر له حديث عبدالرزاق عن الثوري عن قيس بن الحسن بن محمد عن عائشة اهدى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشيقة لحم وهو محرم فاكله \* فجعل ابو عبدالله ينكره انكارا شديدا وقال هذا سمع متلاهكذا ذكره صاحب التلويح بخطه وفيها فاكه (قلت) روى الطحاوى هذا الحديث فقال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن عبدالكريم عن قيس بن مسلم الجدل عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهدى له وشيقة ظبي وهو محرم فرده \* ورواه ايضا احمد في مسنده حدثنا عبدالرزاق اخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد \* عن عائشة قالت اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظبية فيها وشيقة صيده وهو حرام فاني ان يا كاه \* انتهى وهذا يخالف ما ذكره صاحب التلويح فان في لفظه « فاكله » والطحاوى لم يذكر هذا الحديث الا في صدد الاحتجاج لمن قال لا يحل للمحرم ان ياكل لحم صيد ذبحه حلال لان الصيد نفسه حرام عليه فلحمه ايضا حرام عليه فاذا كان الحديث على ما ذكره صاحب التلويح لا يكون حجة لهم بل انما يكون حجة لمن قال بجواز اكل المحرم صيد الحلال والذين منعوا من ذلك للمحرم هو الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية واسحاق في رواية قوله « وشيقة ظبي » الوشيقة ان يؤخذ اللحم فيظلي قليلا ولا ينضج ويحمل في الاسفار وقيل هي القديد وقد وشقت اللحم اشقه وشقاويجمع على وشق وشائق . وذا كرا الطحاوى ايضا احاديث اخر لهؤلاء المانعين . منها ما قاله حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد (ح) وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبدالله بن الحارث بن زوفل ان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه نزل قديدا فاتي بالحجل في الجفان شائلة بارجلها فارسل الى علي رضى الله تعالى عنه وهو يضر بعيرا انه جاءه والخيط يتحات من يديه فامسك على وامسك الناس فقال علي رضى الله تعالى عنه من ههنا من اشجع هل علمتم ان رسول الله ﷺ جاء اعرابي بيضات تمام وتتمير وحش فقال اطعمهم اهلك فانا حرم قالوا نعم \* واخرج ابوداود حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل « عن اسحق ابن عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله تعالى عنه على الطائف ففزع لثمان طعاما وصنع

فيه من الحجل والياقيب واحوم الوحش قال فبعت الى علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه لحمامه الرسول وهو يحيط  
 الاباعر له وهو يفض الخيط من يده فقالوا له كل قال اطعموا قوما حلالا فان احرم قال على انشد الله من كان ههنا من  
 اشجع اتشهدون ان رسول الله ﷺ اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان يأكله قالوا نعم . قوله يفض  
 بالاضاد والزأى المعجمتين بينهما فاه يقال ضفرت البعير اذا اعلفت الضفائر وهي اللقم الكبار واحدها ضفيرة والضيف  
 شعير يجرش وتلفه الابل . ومنها رواه ايضا الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا ابي قال حدثنا  
 ابن ابي لبي عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس « عن علي رضى الله تعالى عنه ان النبي ﷺ  
 اتى بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله » قال الطحاوى وليس في هذا الحديث ذكر علة رده بلحم الصيد ما هي فقد يحتدل ذلك  
 امة الاحرام ويحتدل ان يكون لغير ذلك فلا دلالة في هذا الحديث لاحد .

﴿ وقال ابي عبد الله شأوا مرة ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه و اشار بهذا الى تفسير شأوا في قوله « ارفع فرسى شأوا واسير شأوا » وهو بمعنى  
 مرة كما ذكرناه واتصاه في الموضعين على انه صفة لصدر محذوف تقديره رفعا شأوا او اسيرا شأوا وليس هذا التفسير  
 بموجود في كثير من النسخ \*

﴿ باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا رأى القوم المحرمون صيدا وفيهم رجل حلال فضحك المحرمون تمجبا من  
 عروض الصيد مع عدم الترض له مع قدرتهم على صيده وفطن الحلال الذى فيهم بذلك اى فهم من فطن  
 لاشى . بفتح الطاء وكسرهما فطنة وفطانة وفطانية قال الجوهرى كالفهم وجواب اذا محذوف تقديره لا يكون ضحكهم  
 اشارة منهم الى الحلال بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد الذى رآه المحرمون الذين ضحكوا لا يلزمهم شىء \*

٢٩٧ - ﴿ حدثنا سعيد بن الربيع قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن ابي  
 قتادة ان اباة حدثه قال انطلقنا مع النبي ﷺ عام الخديبية فاحرم أصحابه ولم احرم فأنشأنا  
 بدو بخبة فتوجهنا نحوهم فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت  
 فرأيتهم فحملت عليه الفرس فطعنته فأنبتته فاستعنتهم فأبوا ان يبينوني فأكلنا منه ثم لحقت  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم وخشينا ان نقتطع ارفع فرسى شأوا واسير عليه شأوا فلقيت  
 رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت أين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر كنه  
 يمتعن وهو قائل السقيا فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيتته فقلت يا رسول الله إن أصحابك  
 أرسلوا يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وبركاته ولأنهم قد خشوا ان يقطبهم العدو دونك  
 فانظرهم ففعلت فقلت يا رسول الله إنا اصداقنا حمار وحش وإن عندنا منه فاضلة فقال رسول الله  
 ﷺ لا أصحابه كلوا وهم محرمون ﴾

مطابقت للترجمة في قوله « فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك فنظرت » ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة  
 الاول سعيد بن الربيع ضد الحريف ابو زيد الهروى كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها مات سنة احدى عشرة ومائتين  
 الثانى علي بن المبارك الهنائى وقد مر في باب الجمعة الثالث يحيى بن ابي كثير . الرابع عبد الله بن ابي قتادة الخامس ابوه  
 ابو قتادة الحارث بن ربيى وقد مر عن قريب \*

(ذكر لطائف أسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصفة الأفراد في موضع وفيه التهمة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه أن شيخه وشيخه بصريان وروى مسلم عن شيخه بواسطة ويحيى طائفي ويحامي وقد ذكرنا في الباب السابق تعدد موضعه ومن أخرجه غيره وقد ذكر البخاري أحاديث أبي قتادة ههنا في أربعة أبواب متسقة: الأول باب إذا صاد الحلال، الثاني باب إذا رأى المحرمون صيدا، الثالث باب لا يعين المحرم الحلال، الرابع لا يشير المحرم إلى الصيد وقد رويت أحاديث أبي قتادة بأسانيد مختلفة والفاظ متباينة **قوله** «ولم أحرم» أي لم أحرم أنا، **قوله** «فإن شئنا» ضم الهزة على صيغة المجهول أي أخبرنا **قوله** «فيقة» بفتح الفين المعجمة وسكون الياء، آخر الحروف وفتح القاف موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين قال أبو عبيد هو موضع في رسم رضوى لبني غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبدمناة بن كنانة وهو بين مكة والمدينة **قوله** «بصر» بفتح الباء الموحدة وضم الصاد وفي رواية الكشميني «فنظر» بنون وظاء مثالة (فإن قلت) فعمل هذه الرواية دخول الباء في مجاز مشكل (قلت) يمكن أن يكون نظرا حيث ذم معنى بصر أو تكون الباء بمعنى إلى لأن الحروف ينوب بعضها عن بعض **قوله** «فأثبتته» من الإثبات أي أحكمت الطعن فيه **قوله** «فاستعنتهم» من الاستعانة وهو طلب العون **قوله** «فانظرهم» بمعنى انتظرهم يقال نظرت أي انتظرت **قوله** «قد خشوا» أصله خشوا كرضوا أصله رضوا استثلقت الضمة على الياء فنقلت إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فالتي سا كئنا لحذفت الياء لأن الواو ضمير الجمع **قوله** «أنا صدنا» بوصل الألف وتشديد الصاد وأصله أصدنا من باب الاتعمال فقلبت التاء ما دأ وادعت الصاد في الصاد واخطأ من قال أصله أصدنا فابدلت الطاء متناه ثم ادعت ويروى «أصدنا» بفتح الهزة وتخفيف الصاد يقال أصدت الصيد مخففا أي أثرته والاصادة إثارة الصيد واخطأ أيضا من قال من الاصاد ويروى «أصدنا» من الاصطياد ويروى «صدنا» من صاد بصيد وتفسير بقية الالفاظ قدم فيما قبله وفيه استحباب الر. ال السلام إلى الغائب قالت جماعة فيجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل إليه الرد بالجواب \*

### ﴿ باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ﴾

أي هذا باب يذكر فيه لا يعين المحرم الحلال بقول أو فعل في قتل الصيد وقال بعضهم قيل إن إيجاب هذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الاعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فيحرم وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا يحرم (قلت) لا وجه لهذا الكلام لأن الترجمة تشمل كلا الوجهين \*

٢٩٨ - **﴿ حد ثنا عبدة الله بن محمد قال حدثنا سفيان قال حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة سمع أبا قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ بالقاحه من المدينة على ثلاث ح وحدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ بالقاحه ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش يعني وقع سوطه فنالوا لا نعيمك عليه بشيء إنا محرمون فتناولناه فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فمقرته فأنيت بواصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأنيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا فسألته فقال كلوه حلال قال لنا عمرو أذهبوا إلى صالح فسكوه عن هذا وغيره وقدم علينا ههنا ﴿**

مطابقته للترجمة في قوله «فقالوا لا نعيمك عليه بشيء» فأخرج هذا بطريقتين أحدهما عن عبد الله بن محمد بن محمد بن جعفر الجمعي البخاري المعروف بالسندی عن سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة المدني ووقع في رواية مسلم عن صالح سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة وفي رواية أحمد بن محمد بن أحمد

ابن ابراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى ابي قتادة ولم يكن مولى لابي قتادة ووقع في رواية ابن اسحق عن عبد الله  
ابن ابي سلمة ان ناقما مولى بني غفار فظاهر من ذلك انه لم يكن مولى ابي قتادة حقيقة وقد صرح بذلك ابن حبان  
فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى ابي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه (قلت) اذا كان الامر كذلك  
يكون وجه ذلك انه قيل مولى ابي قتادة لكثرة لرومه اياه وقيامه بقضاء ما يهيمه من باب الخدمة فانه صار مولاه فتكون  
نسبته بهذا الوجه على سبيل المجاز وقد وقع مثل ذلك كثيرا فانه ما وقع لقاسم مولى ابن عباس في الطريق الثاني عن علي بن  
عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان الى آخره وقال بعضهم هكذا حول المصنف الاستناد الى رواية علي للتصريح فيه  
عن سفيان بقوله حدثنا صالح بن كيسان (قلت) في كثير من النسخ حدثنا صالح في الطريقين فلا يحتاج الى ما قاله قوله  
« بالقاحة » بقاف وجاء معلقة خفيفة على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقيانة حوميل قال عياض كذا قيد الناس كلهم  
ورواه بعضهم عن البخاري بالقاه وهو وهم والصواب بالقاف وزعم ابن اسحق في المغازي انها بقاه وحيم ورد ذلك  
عليه ابن هشام قيل وقع عند الجوز في من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة بكسر الصاد بعدها  
فاه ونسب ذلك الى التصحيف لان الصفاح موضع بالرحا وروين السقيانة مسافة طويلة وقال البكري الروحاء  
قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا والسقيانة قرية جامعة قوله « على ثلاث » اي  
ثلاث مراحل قوله « يترأون » على وزن يتفاعون صيغة جمع مذكر من الرؤبة قوله « فاذا حار وحش » كلة اذ المفاجاة  
وحار مضاف الى وحش قوله « يعني وقع سوطه » قال الكرمانى لفظ يعنى كلام الراوى تفسير لما يدل عليه « لانينك عليه »  
يعنى قالوا لانينك على اخذ السوط حين وقع سوطك (قلت) هذا التركيب لا يتضح الا باياد مقدرة تقديره فاذا  
حار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لانينك عليه وكذا وقع في  
رواية ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي بن المديني قوله « فتناولته فاخذته » وفي رواية ابي عوانة « فتناولته  
بشيء فاخذته » وهذا يدفع سؤال الكرمانى التناول هو الاخذ فافائدة فاخذته قوله « من وراء الكفة » بفتحات  
وهي التل من حجر واحد قوله « امامنا » اي قدامنا قوله « حلال » مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره  
فهو حلال وقد ظهر المبتدأ في رواية ابي عوانة « فقال كاهه فهو حلال » وفي رواية مسلم « هو حلال فكاهه » ويروى  
« حلالا » بالنصب فان محتمل الرواية به فهو منصوب على انه صفة مصدر محذوف اي اكل حلالا قوله « قال لنا عمرو »  
اي عمرو بن دينار وصرح به ابو عوانة في روايته والقائل سفيان والقرض بذلك تأكيد ضبطه له وسماحه له من صالح  
وهو ابن كيسان قوله « فسأله » اصله فاسأله قوله « وقدم علينا هنا » يعنى مكة ومراده ان صالح بن كيسان مدنى  
قدم مكة فدل عمرو بن دينار اصحابه عليه ليسمعوا منه هذا وغيره في وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسائل  
الفرعية والاختلاف فيها

﴿ باب لا يشير المحرم إلى الصيد لئكى يصطاده الحلال ﴾

اي هذا باب يذكرفيه لا يشير الى آخره واللام في قوله « لكنى » للتعليل واللفظة كى بمنزلة ان الصدرية معنى وعملا  
والدليل عليه صحة حلول ان عملها وانما لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل فافهم

٣٩٩ - ﴿ حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عثمان هو ابن موهب  
قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً  
فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتني فآخذوا  
ساحل البحر فلما انصرفوا أحرّموا كاههم إلا أبو قتادة لم يحرم فبينما هم يسرون إذ رأوا حرم

وحشٍ فحمل أبو قتادة على الحمر فمقرمنا أمانا فنزلوا فاكلوا من لحمها وقالوا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا يا رسول الله انا كنا أحرمتنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حرو وحشٍ فحمل عليها أبو قتادة فمقرمنا منها أمانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها قال أميكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليهما قالوا لا قال فاكلوا ما بقى من لحمها ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله «أو أشار إليها» والمفهوم منه أن إشارة المحرم للحلال إلى الصيد ليس مطاردة لا تجوز فلو إشارة وقيل صيدا لا يجوز المحرم أن يأكل منه وقد ذكرنا ما فيه من الخلاف وموسى بن اسماعيل هو الثوري البصري وأبو عوانة بالفتح هو الواضح بن عبد الله الشكري وعثمان هو ابن عبد الله بن وهب بفتح الميم والماء الأعرج الطلحي وقد مر في أول الزكاة وقيل الكرمانى وفي بعض الرواية بدل عثمان غسان وهو خطأ قطعاً (قلت) هو من السكاكب فإنه طمس الميم فصار عثمان غسانا وعثمان هذا تابعى ثقة روى عنه عن تابعى قوله «خرج حاجا» قال الاسماء على هذا غلط فإن النصة كانت في عمرة وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير وكانوا كلهم على الجادة لاعلى ساحل البحر ولعل الراوى أراد خرج محرما فبهر عن الاحرام بالحج غلطا وقال بعضهم لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ وايضا فالج في الأصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر (قلت) لانسل انهم من المجاز فإن المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة هنا وكون معنى الحج في الأصل قصد الا يكون علاقة لجواز ذكر الحج واردة العمرة فان كل فعل معاظفا لا بد فيه من معنى التصدي ثم ايد هذا الفاعل كلامه بما رواه اليه في من رواية محمد بن ابي بكر المقسمي عن ابي عوانة بلفظ «خرج حاجا او معتبرا» انتهى وابو عوانة شك وبالشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز على ان يحيى بن ابي كثير الذي هو احد رواة حديث ابي قتادة قد حزم بان ذلك كان في عمرة الحديدية قوله «فيهم ابو قتادة» من باب التجريد وكذا قوله «الا ابو قتادة» لان مقتضى الكلام ان يقال وانافيهم والا انا ولا يثبت ان يحمل هذا من قول ابن ابي قتادة لانه يستلزم ان يكون الحديث مرسلا قوله «الا ابو قتادة» هكذا هو بالرفع عند الاكثرين وعند الكوفي الا باقتادة بالنصب وكذا وقع عند مسلم بالنصب وقال ابن مالك حق المستق بالامن كلام تام موجب ان ينصب فردا كان او مكلاما معناه بما بعده فالمراد نحو قوله تعالى (الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين) والمكمل نحو (انا لننجوهم اجمعين الا امره قدرنا انهم من النابرين) ولا يعرف اكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا وروده مرفوعا مع ثبوت الخبر ومع حذفه من امثلة الثابت الخبر قول ابن ابي قتادة «احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم» فالأمر لکن واو قتادة مبتدأ ولم يحرم خبره ونظيره من كتاب الله تعالى (ولا يلتفت منكم احد الا امراتك انه صديها ما اصابهم) فإنه لا يصح ان يحمل امراتك بدلا من احد لانها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكاف بمضممها وان لم يسره الكنا شعرت بالمذاب فثبتهم ثم التفت فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن امثلة المندوف الخبر قوله ﷺ «كل امي معاني الا الجاهرون» اى لكن الجاهرون بالمعاصى لا يمافون ومنه من كتاب الله تعالى (شربوا منه الا قليلا منهم) اى لكن قليلا منهم لم يشربوا وقالوا الكوفيين في هذا الشأن مذهب آخر وهو ان يحملوا الاحرف عطفها ما بعدها مسطوفا على ما قبلها انتهى وقال الكرمانى او هو اى الرفع على مذهب من جوز ان يقال عنى بن ابوطالب قوله «حرو وحش» المحرم بضمين جمع حمار قوله «اتانا» هذا من ان المراد بالطار في سائر الروايات الاثني منه قوله «حملنا ما بقى من لحم الأتان» وفي رواية ابي حازم في باب الهبة سيأتي «فرحنا وخبات المضد من» وفيه «معكم منه شئ متفاوتة المضدفا كما حتى تمرقها» والبخارى ايضا في الجهاد سيأتي «منازجه فاخذها كلها» وفي رواية المطلب «قدر فمناك الذراع فاكل منها» قوله «منكم احد امره» اى اميكم احد امره اى امر

ابا قتادة ويروى «امنكم» باظهار همزة الاستفهام وفي رواية مسلم «هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء» وسلم في روايته من طريق شعبة عن عثمان «هل اشترتم او اعنتم او اضطررتم» وفي رواية ابى عوانة من هذا الوجه «هل اشترتم او اضطدتم او قتلتهم» قوله «فكلوا» فذكرنا ان الامر للاباحة لا للوجوب ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكل من لحمها وذكره في رواية ابى حازم عن عبدالله بن ابى قتادة كراهه ولم يذكر ذلك من الرواة عن عبدالله بن ابى قتادة غيره ووافقه صالح بن حسان عند احمد وابوداود الطيالسى وابى عوانة ولفظه «فقال كلوا واطعموا» (فان قلت) روى اسحق وابن خزيمة والدارقطنى من رواية معمر عن يحيى بن ابى كثير هذا الحديث وقال فى آخره «فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وقلت انما اضطدتك فامر اصحابه فاكلوه ولم ياكل منه حين اخبرته انى اضطدتك» فهذه الرواية تضاد رواية ابى حازم (قلت) قال ابن خزيمة وابوبكر النيسابورى والدارقطنى والجوزقى تفرد بهذه الزيادة معمر فان كانت هذه الزيادة محفوظة تحمل على انه ﷺ اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يذمه ابوقتادة انه اضطداه لاجله فلما علمه بذلك امتنع (فان قلت) الروايات متظاهرة بان الذى تاخر من الحمار هو العضد وانه ﷺ اكلها حتى تفرق الى لم يبق منها الا العظم ووقع للبخارى ايضا فى الية ستاتى «حتى نفدها» اى فرغها فاقى شىء بقى منها حينئذ حتى يامر اصحابه بالاكل (قلت) فى رواية ابى محمد فى الصيد ستاتى «ابى معك شىء» قلت نعم ففكك واوقوه طعمة اللحم كما هو حاله وهذا يشر بانه بقى منها شىء غير العضد. وفيه من الفوائد تفريق الامام اصحابه ثم صنحة واستعمال الطلبة فى النزول. وفيه جواز صيد الحمار الوحشى وجواز اكله. وفيه جواز اكل المحرم من لحم الصيد الذى اضطداه الحلال اذا لم يبدل عليه ولم يشر اليه ولم يمس صائده. وفيه ان عقر الصيد ذكاته. وفيه جواز الاجتهاد فى زمن النبي ﷺ وقال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لاقى حضرته وفيه العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد الاجتهاد ولا يعاب واحد منهما على ذلك

### ﴿ باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اهدى الحلال المحرم حماراً او وحشياً قوله «حياً» صفة لحمار بعد صفة وليست هذه الصفة موجودة فى اكثر النسخ وقال بعضهم كذا قيده فى الترجمة بكونه حياً وفيه اشارة الى ان الرواية التى تدل على انه كان مذبوها موهومة انتهى (قلت) لم يذكر هذا القيد فى حديث الباب صريحاً ولكن قوله «اهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً» يحتل ان يكون هذا الحمار حياً ويحتل ان يكون مذبوها ولكن مسلماً صريحاً فى احدي رواياته عن الزهري من لحم حمار وحش وفي رواية منصور عن الحكم «اهدى رجل حمار وحش» وفي رواية شعبة عن الحكم «عجز حمار وحش بقطر دما» وفى رواية يزيد بن ارقم اهدى له عضواً من لحم صيد وهذه الروايات كلها تدل على ان الحمار غير حى فكيف يقول هذا القائل وفيه اشارة الى ان الرواية التى تدل على انه كان مذبوها موهومة قوله «لم يقبل» بمعنى لا يقبل \*

٤٠٠ - ﴿ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَابَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ يَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمُ فَرَدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرْمٌ ﴾

مطابقه للترجمة فى قوله «اهدى لرسول الله ﷺ» الى قوله «فردده عليه» (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول عبدالله بن يوسف النيسبى ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن ابى حازم والزهري وعبيد الله بن عبدالله بن عاصم بن ابى نعيم بن ابي عبد الله بن عبيد الله بن عباس وكانهم قد ذكروا غير مرة. السادس الصعب ضد السهل ابن جنادة بفتح الجيم وتشديد التاء الثلاثة

ابن قيس الليثي الحجازي اخو معلم بن جثامة مات في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينزل ارض ودان بارض الحجاز رضي الله تعالى عنه \*

«(ذكر اطائف اسناده)» فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنقة في اربعة مواضع وهو من مسند الصعب الا انه وقع في موطن ابي وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى له الصعب وكذا رواه مجاهد عن ابن ابي شيبة وعند مسلم ايضا من حديث طاوس قال قدم يزيد بن ارقم فقال له ابن عباس يستدكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو حرام قال اهدى له عضد من لحم صيد فرده قال انا لانا كلكه انا حرم» فجعله من مسند طاوس عن زيد والمخفوظ هو الاول وسياتي في كتاب الهبة للبخاري من بخاري من طريق شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله ان ابن عباس اخبره انه سمع الصعب وكان من اصحاب النبي ﷺ يخبر انه اهدى له وعن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك ومعمر وابن جريج وعبدالرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان وابن اخي ابن شهاب والليث ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه « اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمار وحش » كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة وابن اسحق فقالا « اهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش » قال ابن جريج في حديثه قلت لابن شهاب الحمار فقير قال لا ادري فقدين ابن جريج ان ابن شهاب شك فلم يدركا كان عقيرا ام لا الا ان في ميات حديثه « اهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش فرده علي » وروى القاضي اسماعيل عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله عن ابن عباس « عن الصعب ان رسول الله ﷺ اقبل حتى اذا كان بقديد اهدى اليه بعض حمار فرده وقال انا حرم لانا كل الصيد » هكذا قال عن صالح عن عبيد الله ولم يذكر ابن شهاب وقال بعض حمار وحش وعند حماد بن زيد في هذا ايضا عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « عن الصعب انه اتى النبي ﷺ بحمار وحش » ورواه ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب كما قدمنا وهو اولي بالصواب عند اهل العلم وقل الطحاوي هذا الحديث مضطرب قدر واه قوم على ما ذكرنا والذي ذكره هو قوله حدثنا يونس قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس « عن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله ﷺ وانا بالابواء او بودان فاهدت لحم حمار وحش فرده علي فلما راى الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكننا حرم » قال ورواه آخرون فقالوا « انا اهدى اليه حمارا وحشيا » ثم رواه بسنده « ان الحمار كان مذبوحا » وروى ايضا انه « كان يحجز حمار وحش او تحجز حمار » وروى ايضا « يحجز حمار وحش وهو بقديد بقطر دما فرده » ثم قال فقد انققت الروايات عن ابن عباس في حديث الصعب عن رسول الله ﷺ في رده الهدية عليه انها كانت في لحم صيد غير حمي فذلك حجة لمن كره للحرم اكل لحم الصيد وان كان الذي تولى صيده وفيه حلالا وقال ابن بطال اختلاف روايات حديث الصعب تدل على انها لم تكن قضية واحدة وانما كانت قضايا شتى اهدى اليه الحمار كله ومرة عجزه ومرة رجله لان مثل هذا لا يذهب على الروايات الاخر تدل على انه كان ميتا وانه اتاه عضو منه وطريق الجمع انه جاء بالحمار ميتا فوضعه بقراب النبي ﷺ ثم قطع منه ذلك العضو فاته به فصدق اللفظان او يكون اطلق اسم الحمار وهو يريد بوضعه وهذا من باب التوسع والحجاز او نقول ان الحمار كان حيا فيكون قد اتاه به فلارده واقربه بيده ذكاه ثم اتاه بالعضو المذكور وامل الصعب ظن انه انما رده امي يخص الحمار بجملة فلما جاءه بجزئه اعلمه بان متاعه ان حكم الجزء من الصيد لا يحل للمحرم قبوله ولا تملكه \*

« ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره » اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن اسماعيل بن عبد الله وعن ابي اليمان عن شعيب وعن علي بن المديني عن سفيان واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن يحيى واسبى بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن ربيع ثلاثتهم عن

الليث وعن عمر بن حميد عن عبدالرزاق وعن الحسن بن علي الخلواني واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد رضى الله تعالى عنه واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن ربيع به وعن هشام بن عمار وابن ابي شيبة \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « اهدى لرسول الله ﷺ » الاصل في اهدى التمدى بالى وقد تمدى باللام ويكون بمعناه قيل يخمدل ان تكون اللام بمعنى اجل وهو ضعيف قوله « وهو بالابواء » جملة وقعت حالا والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمدجبل من عمل الفرع بضم الفاء بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وفي المطالع سميت بذلك لما فيها من ابواء ولو كان كاقيل لقال ليقيل الا بواء او يكون مقولامنه وبه توفيت ام رسول الله ﷺ والصحيح انها سميت بذلك لتبوء النبي لها قاله ثابت قوله « او يردل » ثالثه ان القارى والشك في ذلك من رواية حماد بن اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري وبودان وجرم معمر وعبدالرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو والابواء وانما ظهر ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبراني اخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك ايضا وهو يفتح الواو وتشديد الدال المهمة وفي آخره نون موضع بقرب الجحفة ويقال هو قرية جامعة من ناحية الفرع بينه وبين الابواء ثمانية اميال ينسب اليه الصميين جثامة الليثى الوداني وفي المطالع هو من عمل الفرع بين وبين هرشي نحو ستة اميال قوله « فلما رأى ما في وجهه » وفي رواية شعيب « فلما عرف في وجهي رده هديتي » وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذى « فلما رأى ما في وجهه من الكراهة » وكذا في رواية ابن خزيمة من طريق ابن جريج قوله « لم ترده عليك » هذا بك الادغام رواية الكشميني وقال عياض ضبطنا في الروايات لم ترده بفتح الدال وورده محققوا شيوخنا من اهل العربية وقالوا لم ترده بضم الدال وكذا وجدته بخط بعض الاشياخ ايضا وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا في الضاعف اذا دخله الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من الجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لفتح الهاء فكأن ما قبلها ولى الواو ولا يكون ما قبل الواو الامضوما هذا في المذكر واما في المؤنث مثل لم تردها فتفتح الدال مراعاة للانثى (قلت في مثل هذه الصيغة قبل دخول الهاء عليها اربعة اوجه الفتح لانه اخف الحركات والضم اتباعا لضمة عين الفعل والكسر لانه الاصل في تحريك الساكن والفك واما بعد دخول الهاء فيجوز فيه غير الكسر قوله « الا انا حرم » بفتح الهمزة في انا على انه تمدى اليه الفعل بحرف التعليل فكأنه قال لانا وقال ابو الفتح القشيري انا مكسور الهمزة لانها ابتدائية وقال السكرمانى لام التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر اى لا ترده لعلته من الملل الا لانا حرم والحرم بضمين جمع حرام اى محرمون وفي رواية النسائى من رواية صالح بن كيسان « الا انا حرم لانا كل الصيد » وفي رواية سعيد عن ابن عباس « لولا انا محرمون لقلنا منك » \*

( ذكر ما يستفاد منه ) منه انه احتج به الشعبي وطاوس ومجاهد وطبر بن زيد والليث بن سعد والثوري ومالك في رواية واسحق في رواية على ان الحرم لا يحل له اكل صيد ذبجه حلال قيل لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه بسبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال عطاء في رواية وسعيد ابن جبير وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر « عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان النسي عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة راقد فنامن اكل ونامن تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله قال واكنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفق من اكله » اى دعاه بالتوفيق اى قاله وفقت اى اصبحت الحق وبما رواه النسائى حدثنا محمد بن سلمة وابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة « عن عمير بن سلمة عن البهزى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حاروحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزى وهو صاحب فقال يا رسول الله



شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر رضي الله تعالى عنه فقسه بين الرقيق ثم مضى حتى اذا كان بالاثابة بين الروينة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريه احدهم من الناس حتى يجاوزوه ثم قال تابعه يزيد بن هارون عن يحيى بن واخرجه ابن خزيمة ايضا وغيره وصحوه واخرجه الطوسي ايضا عسنا وفيه فلم يثبت ان جابر رجل من طي فقال يا رسول الله هذه رميتي ففانك بها واخرجه الطحاوي ايضا واقفه فاذا هو بجبار وحش عقير فيه سهم وهو حى قد مات واقفه ايضا «اذا هو بغني مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حى فقال رسول الله ﷺ لرجل قف ههنا لا يريه احد حتى يمضي الرقاق» قلت عمير بن سلمة له صحبة والبهزي يفتح الباء الموحدة وسكون الهماء بمدّها الزاى نسبة الى بهز هو تيم بن امرئ القيس بن بهته بن سليم بن منصور بن عكرمة بن حفضة بن قيس بن غيلان وقال ابو عمر اسمه زيد بن كعب انسى ثم اليهزي قوله بالروحاء هو موضع بينه وبين المدينة ميل وفي حديث جابر «اذا اذن المؤذن هرب الشيطان بالروحاء» وهي من المدينة يكون ميلارواه احمد وقال ابو على القالى في كتاب المدود والمقصود بالروحاء موضع على يلين من المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا وفي مسلم على ستة وثلاثين وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين قوله بالاثابة يفتح الهمزة وبالهاء المثلثة وبعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلا ورواه بعضهم بكسر الهمزة وبعضهم يقول الاثابة بناء بن وبعضهم الاثابة بالتون بمد الالف والصواب بالفتح والكسر والرويشة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياه آخر الحروف وفتح الاء المثلثة وفي آخره هاء وهو منزل بين مكة والمدينة والعرج بفتح العين وسكون الراء وبالجميم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو من ثمانية وسبعين ميلا من المدينة وهو اول تهامة قوله «حاقف» اى نائم قد انحنى في نومته والحقف بكسر الهماء المهملة وسكون الفاق ما عوج من الرمل واستطال ويجمع على احقاف قوله «لا يريه احد» اى لا يتعرض له احد ويزعجه واصله من رابى النسي وارا بنى اذا شككنى واجابوا عن حديث الباب بما ذكرناه عن الطحاوي عن قريب وقال عطاء في رواية ومالك والشافعي واحد واسحق وابو ثور الصيد الذى لاجل الحرم حرام على المحرم لم يجز اكله ومالم يصد من اجله جازله اكله وروى هذا القول عن عثمان رضي الله تعالى عنه واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بنى الاسكندر اى القارى عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صيد البر حلال لكم مالم تصيدوه او يصد لكم واخرجه الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب الى آخره ولكن في روايته «حلال لكم وانتم حرم» واخرجه النسائى وابن خزيمة وقال الترمذى المطلب لا تعرف له سماعا من جابر وعنه انه لم يسمعه من جابر وكذا قال ابو حاتم الرازى والمطلب بن عبد الله بن حنبل القرشى الخزومى المدنى وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس محتج بحديثه وقال النسائى عمرو بن ابي عمرو وليس هو بالقوى في الحديث وان كان قدروى عنه مالك وقال مالك ما ذبحه المحرم فهو ميتة لا يحل لمحرم ولا لحلال وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه كالا ميروشبه هل تغير ذلك الذى صيد لاجله ان ياكله واشهر من مذهبه عند اصحابه ان المحرم لا ياكل ما صيد لمحرم معين او غير معين ومما استفاد من حديث الباب جواز كل ما صاده الحلال للمحرم ومنه جواز الحكم بعلامة لقوله «فلما راى ما فى وجهى» ومنه جواز رد الهدية لعلمة ومنه الاعتذار عن رد الهدية تطيبا لقب الهدى ومنه ان الهدية لا تدخل في الملك الا بالقبول ومنه ان على المحرم ان يرسل ما في يده من الصيد المتنع عليه اصطياده به

### ﴿باب ما يقتل المحرم من الدواب﴾

اى هذا باب في بيان الشيء الذى يقتل المحرم يفتى ماله قتله من الدواب وهو جمع دابة وهي ما يدب على وجه الارض وقال صاحب المنتهى كل ما ش على الارض دابة ودبيب والهاء للمبالغة والدابة في التى تركب اشهر وفي المحكم الدابة تقع على

المذكور والمؤنث وحقيقته الصفة (قلت) الدابة في الاصل كل ما يدب على وجه الارض ثم نقله العرف العام إلى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولاً عرفياً (ان قلت) في احاديث الباب الغراب والحدأة ولبسا من الدواب ولو قال من الحيوان لكان اصوب (قلت) اكثر ما ذكر في احاديث الباب الدواب فنظر الى هذا الجانب \*

٤٠١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلن جناح \*

مطابقته لترجمة من حيث ان في ما لا يحرم قتله من الدواب ولكن اوردته مختصراً واحال به على طريق سالم على ما أتى عن قريب واخرجه العاصم يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور» واخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ اذن في قتل خمس من الدواب المحرم الغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور والمقرب» قوله «خمس» مرفوع على الابتداء وتخصص بالصفة وهي قوله «من الدواب» وقوله «ليس على المحرم في قتلن جناح» خبره والجناح الأثم والحرج وارتفاع جناح على انه اسم ليس تاخر عن خبره \*

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ \*  
وعن عبد الله عطف على نافع اى قال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واخرجه مسلم بتامه حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «خمس من قتلن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفأرة والعقرب والكلب العقور والغراب والحدايا» واللفظ ليحيى قوله «قال» مقوله محذوف تقديره خمس من الدواب الى آخره \*

٤٠٢ - **حدثنا** مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ يقتل المحرم \*

هذا طريق آخر ساق منه هذا القدر واحال به على الطريق الذي بعده واخرجه عن مسدد عن ابى عوانة الواضح ابن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن حرمم الجشمن الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له في الا هذا الحديث وحديث آخر تقدم في المواقيت وقد خالف نافع و عبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي ﷺ في هذا الحديث ووافق سالما الا ان زيدا اهم الواسطة وسالما ساها واخرجه مسلم حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا زيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال اخبرتني احدى نسوة رسول الله ﷺ انه امر اوامر ان تقتل الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب» ولا يقال هو من الرواية عن الجاهل لانه بينه في الطريق الآخر بقوله حفصة رضي الله تعالى عنها والاولى ان يقال الجهل في الصحابة لا يضر لان كلهم عدول \*

٤٠٣ - **حدثنا** أصبغ قال أخبرني عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور \*

هذا طريق آخر فيه تمام ما في الطرق المتقدمة فلذلك عطفه عليها بالواو واخرجه عن اصبح بن الفرج عن عبدالله  
ابن وهب عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عبدالله عن  
اخته حفصة زوج النبي ﷺ . ومن لطائف اسناد هذا الحديث رواية التابسي عن التابسي ورواية الصحابي  
عن الصحابية ورواية الاخر عن اخته **قوله** «قالت حفصة» وفي رواية الاسماعيل عن حفصة وهذا والذي قبله قد يروى ان  
عبدالله بن عمر ماسمع هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن وقع في بعض طرق نافع عنه سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم اخرجته مسلم من طريق ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن نافع  
كذلك حيث قال وحدثني فضيل بن سهل قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبدالله  
ابن عبدالله عن ابن عمر قال سمعت النبي ﷺ يقول «خمس لاجنح في قتل ما قتل منهن في الحرم» الحديث وظهر  
من هذا ان ابن عمر سمع هذا الحديث من اخته حفصة عن النبي ﷺ وسمعه من النبي ﷺ ايضا يحدث به  
حين سئل عنه واخرجه مسلم ايضا حدثني حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال  
اخبرني سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ «خمس من الدواب  
كلاها فاسق لا حرج على من قتلها من القرب والعرب والحداء والفارة والكلب العقور» واخرجه النسائي ايضا عن  
عيسى بن ابراهيم عن ابن وهب \*

( ذكر معناه ) **قوله** «العرب» اي احدى الخمس من الدواب العرب قال ابو المعاني هو واحد الثربان وجمع القلة  
اغربة وقيل سمي غرابا لانه ناي واغترب لما تفقده نوح عليه السلام يستخبر امر الطوفان ويجمع على غراب ايضا وعلى  
اغرب وفي الحيوان لا يجازى الغراب الا بقع غريب وهو غراب الدين وكل غراب فقد يقال له غراب الدين اذا ارادوا به  
الشؤم الاغراب الدين نفسه فانه غراب صغير وانما قيل لكل غراب غراب الدين اسقطه في مواضع منازلهم اذا باتوا  
وناس يزعمون ان تساقدها على غير تساقد الطير وانها تترلق بالناقير وتلقح من هنالك وقيل انهم يتساقدون كئيب آدم  
اخبر بذلك جماعة شاهدوه وفي الموعب الغراب الا بقع هو الذي في صدره بياض وفي الحكم غراب ابقع يخاطب سواده  
بياض وهو اخنثا وبه يضرب المثل لكل خبيث وقال ابو عمر هو الذي في بطنه وظهره بياض **قوله** «والحداء» بكسر  
الحاء وبعد الدال الف ممدودة بعدها همزة مفتوحة وجمها حدة مثل غناب وحدثنا كذا في الدستور وقال الجوهري ولا  
يقال حداء وفي المطالع الحداء لا يقال فيها الا بكسر الحاء وقد جاء الحداء بمعنى بالفتح وهو جمع حداءة وجاء الحداء  
على وزن الثريا قوله «والفارة» واحدة الفيران وفيه ذكره ابن سيده وفي الجامع كثر العرب على «زها قوله» «والعقرب»  
قال ابن سيده العقرب يكون للذكر والانثى وقد يقال للانثى عقربة والعقربان الذكر منها وفي المنتهى الانثى عقرباه ممدود غير  
مصرف وقيل العقربان دويبة كثيرة القوائم غير العقرب وعقربة شاذة ومكان معقرب بكسر الراء ذوق عقارب واراض  
معقربة وبعضهم يقول معقرة كانه رد المقرب الى ثلاثة احرف ثم بنى عليه وفي الجاهم ذكر المقارب عقربان والداية الكسيرة  
القوائم عقربان بتشديد الباء قوله «والكلب العقور» قال ابو المعاني جمع الكلب كلاب وكياب وهو جمع عزيز لا يكاد  
يوجد الا القليل نحو عبد وعبيد وجمع الاكلب كالب وفي الحكم وقد قالوا في جمع الكلاب كلابات والكلاب  
كالجامل جماعة الكلاب والكلبة انى الكلاب وجمها كلابات ولا يكسر وسند كرمعنى العقور وما المراد منه  
( ذكر ما يستفاد منه ) وهو على وجوه الاول انه يستفاد من الحديث جواز قتل هذه الخمسة من الدواب  
للحرم فاذا ابيح للحرم فلحلل بالطريق الاولى ثم التقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات  
بذلك ولكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثريين وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله  
تعالى عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في حديث اخرجه  
مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «اربع كلهن فاسق  
يقتلن في الحل والحرم الحداء والغراب والفارة لكلب العقور» انتهى واسقط العقرب وورد عنها ايضا عن اخرجه

ابوعوانة في المستخرج من طريق المحارمي عن هشام عن ابيه عنها فذكر الحمة وزاد الحية وقال عياض جاء في غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وفيه نظر لان الافعى تدخل في مسمى الحية وروى ابن خزيمة وابن المنذر زيادة على الخمس وهي الذئب والنمر فتصير بهذا الاعتبار تسعا ولكن قال ابن خزيمة عن النهلي ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب المقور ووجه حديث اخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي ﷺ انه قال يقتل الحرم الحية والمقرب والسبع العادي والكلب المقور والغارة الفويسقة فقيل له لم قال لها الفويسقة قال لان رسول الله ﷺ استغفلها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت وهذا لم يذكر فيها الغراب والحداءة وذكروا عوضهما الحية والسبع العادي واخرجه ابوداود عنه ان النبي ﷺ سئل عما يقتل الحرم قال الحية والمقرب والفويسقة ورمى الغراب ولا يقتله والكلب المقور والحداءة والسبع العادي وقال الطحاوي فهذا ما اباح النبي ﷺ للمحرم قتله في احرامه وابعاح للحلال قتله في الحرم وكذلك خسان ذلك ينفي ان يكون اشكال شئ من ذلك كحكم هذه الخمس الاما اتفق عليهن ذلك ان النبي ﷺ عناه (قلت) العاصل مما قاله ان التنصيص على الاشياء المذكرة بالعدد ينفي ان يكون امثاله وانظاره كذو الخمس في الحكم الا ترى انه ذكر الحداءة والغراب وهما من ذوى الخلب من الطيور وعينهما فلا يلحق بهما سائر ذوى الخلب من الطيور كالصقور والبازي والشاهين والعقاب ونحوها وهذا بخلاف الان من علق بالاذى يقول انواع الاذى كثيرة مختلفة فكانه تبه بالمقرب على ما يشاركه في الاذى من السبع ونحوه من نوات السموم كالحية والزنبور وبانفارة على ما يشاركه في الاذى بالتعب والقرص كابن عرس والغراب والحداءة على ما يشاركه في الاذى بالاختطاف كالصقر والكلب المقور على ما يشاركه في الاذى بالعدوان والمقر كالاسد والقهد ومن علق بتحريم الاكل قال انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابسها للناس بحيث يميم اذاها (فان قلت) فملى ما ذكرت عن الطحاوي ينفي ان لا يجوز قتل الحية المحرم (قلت) قوله الاما اتفق عليهن ذلك ان النبي ﷺ عناه اشار الى جواز قتل الحية لانها من جملة ما عناه من ذلك ولا يفسد ذلك عن ابى مسعود ان النبي ﷺ امرهم بقتل الحية في منى وجاء ان احدى الخمس هو الحية فيما رواه ابوداود وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري وقد ذكرناه

الوجه الثاني في حكم الغراب فقال صاحب الهداية المراد بالغراب كل الجيف وهو الابقع وروى ذلك عن ابى يوسف واحتج في ذلك بما رواه مسلم من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع» وقد مر عن قريب تفسير الابقع وقال القرطبي هذا تقييد لمطلق الروايات التي ليس فيها الابقع وبذلك قالت طائفة فلا يميزون الا قتل الابقع خاصة وطائفة رأوا جواز قتل الابقع وغيره من الثربان ورواوا ان ذكر الابقع انما جرى لانه الاغلب (قلت) الروايات المطلقة محمولة على هذه الرواية المقيدة التي رواها مسلم وذلك لان الغراب انما يبيع قتله لكونه يتدىء بالاذى ولا يتدىء بالاذى الا الغراب الابقع واما الغراب غير الابقع فلا يتدىء بالاذى فلا يباح قتله كالعقور وغراب الزرع ويقال له الزاغ واقتوا بجوازا كما سبق ما عداه من الثربان ملتحقا بالابقع ومنها الغداف على الصحيح في مذهب الشافعي ذكره في الروضة بخلاف ما ذكره الرافعي وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين والمعروف عند اهل الامة انه الابقع (قلت) قال اصحابنا المراد بالغراب في الحديث الغداف والابقع لانها ما كان الجيف واما غراب الزرع فلا وعليه يحمل ما جاء في حديث ابى سعيد الذي رواه ابوداود وقد ذكرناه وفيه «ورمى الغراب ولا يقتله» وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الاما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب قال ان ادعاءه فليله الجزاء وقال الخطابي لم يتابع احد عطاء على هذا انتهى وعند المالكية اختلاف آخر في الغراب والحداءة هل يتقيد جوازا بان يتدىء بالاذى وهل يختص ذلك بكبارها والمشهور عنهم ما قاله ابن شاش لافرق وفاقا للجمهور . ومن انواع الثربان العقور وهو وقدر الحماة على شكل الغراب وقيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا يظهر انه نوع من الثربان والغراب

تتسام به ايضا واذكر في فتاوى قاضيخان من خرج لسفر فسمع صوت العمق فرجع كفر وقيل حكمه حكم الابقع  
وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد ان كل الجيف والافلاباس به (ان قلت) قال ابن بطال هذا الحديث اعني حديث  
عائشة الذي رواه مسلم الذي ذكرناه عن قريب لا يعرف الا من حديث سعيد لم يروه عنه غير قتادة وهو مدلس ونقات  
اصحاب سعيد من اهل المدينة لا يوجد عندهم هذا التيمع معارضة حديث ابن عمر وحفصة فلا حجة فيه حيث ذوق  
ابو عمر لا تثبت هذه الزيادة اعني قوله «والغراب الابقع» وقال ابن قدامة الروايات المطلقة اصح (قلت) دعوى  
التدليس مردودة لان شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع لهم وفي الحديث عن شعبة قال سمعت  
قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب بل صرح النسائي في روايته من طريق الثوري عن شعبة بن سباع قتادة ونفي  
ثبوت الزيادة مردود ايضا باخراج مسلم والزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا \*

الوجه الثالث في الحداء فانه يجوز قتلها سواء كان المحرم اوله لاله لانها بتدنى بالاذى وتختطف اللحم من  
ايدي الناس وروى عن مالك في الحداء والغراب انه لا يقتلها المحرم الا ان يتدنا بالاذى والمشهور من مذهبه  
خلافه وعن ابي مصعب فيما ذكره ابن العربي قتل الغراب والحداء وان لم يتدنا بالاذى ويؤكل لحمها عند مالك  
وروى عنه النعم في الحرم سدا للريعة الاسطياد قال ابو بكر واصل المذهب ان لا يقتل من الطير الا ما اذى بخلاف  
غيره فانه يقتل ابتداء \*

الوجه الرابع في الفارة فانه يجوز قتلها مطلقا وقال ابن المنذر لا خلاف بين العلماء في جواز قتل المحرم الفارة الا النخعي  
فانه منع المحرم من قتلها وهو قول شاذ وقال القاضي وحكي الساجي عن النخعي انه لا يقتل المحرم الفارة فان قتلها فداها  
وهذا خلاف النص وخلاف جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول قال  
ما كان بالسكوفة الخشن ردا للآثار من ابراهيم النخعي اقله ما سمع منها ولا احسن اتباعا لما من الشعبي اكثره ما سمع  
ونقل ابن شاش عن المالكية خلافا في جواز قتل الصنير منها الذي لا يتمكن من الاذى والفارة انواع منها الجرد بضم  
الجيم على وزن عمرو والحلد بضم الحاء المعجمة وسكون اللام وفارة الابل وفارة المسك وفارة القيظ وحكمها في تحريم الاكل  
وجواز قتلها سواء تبه

الوجه الخامس في القرب فانه يجوز قتلها مطلقا حتى في الصلاة لانه يقصد اللدغ ويتبع الحس وذكر ابو عمر عن حماد  
ابن ابي سليمان والحكم ان المحرم لا يقتل الحية والعقرب ورواه عنهما شعبة قال وحيته ما منهم ما امن هو ام الارض وقال القاضي  
لم يختلف في قتل الحية والعقرب ولا في قتل الحلال الوزغ في الحرم وقال ابو عمر لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في  
قتل الحية والعقرب في الحل والحرم وكذلك الاغص تبه

الوجه السادس في الكلب العقور ذكر ابو عمر ان سفيان بن عيينة قال الكلب العقور كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب  
قال سفيان وفسره انا يزيد بن اسلم وكذا قال ابو عبيد عن ابي هريرة الكلب العقور الاسد وعن مالك هو كل ما عقر  
الناس وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد فاما ما كان من السباع لا يعدوم مثل الضبع والتعلب وشبههما فلا يقتله المحرم وان قتله  
فداه وزعم النووي ان العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به  
فقيل هو الكلب المعروف حكاه القاضي عياض عن ابي حنيفة والاوزاع والحسن بن حنيفة والحقوا به الذئب وحل زفر الكلب  
على الذئب وحده وذهب الشافعي والثوري واحمد وجمهور العلماء الى ان المراد كل مفترس غالبوا وقال مالك في الموطا كل ما عقر  
الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وقال بعضهم هو قول الجمهور  
وقال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يباحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتج ابو عبيد بقوله **«اللهم**  
**ساط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد»** وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي نوفل بن ابي ابي عقرب عن ابيه  
واحتج بقول الله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكليين) فاشتقاقها من اسم الكلب فلها قيل لكل جارح عقور (قلت) في  
مراسيل ذكر السكاب من غير وصفه بالعقور فدل ان المراد به الحيوان الخاص لا كل عاقر وقال السرسة عطى في غريبة الكلب

المعقور اسم لكل عاقر حتى اللص المقاتل وعلى هذا فيستقيم قياس الشافعية على الخمس ما كان في معناها ولكن يعكس على هذا عدم  
 أفراده بالذكر فان قالوا انه من باب عطف الخاص على العام وهو تأكيد للخاص كقوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) قلنا قد  
 جاء في بعض الروايات مؤخر الذكر ومتوسطا هكذا في الصحيح وغيره واختلف العلماء في غير المعقور مما لم يؤثر باقتنائه  
 فصرح بتحريمه القاضيان حسين والماوردي وغيرهما ووقع للشافعي في الام الجواز واختلف كلام النووي فقال  
 في البيع من شرح المذهب لاخلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والنصب انه غير محترم  
 وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافي وتبعه في الروضة  
 وزاد انها كراهة تنزيه وذهب الجمهور الى الحاق غير الخمس بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها  
 مؤذية فيجوز قتل كل مؤذ وقيل كونها مما لا يؤكل فلي هذا كل ما يجوز قتله لافدية على الحرم في قتله وهذا  
 قضية مذهب الشافعي وقد قسم هو واصحابه الحيوان بالنسبة الى الحرم ثلاثة اقسام قسم يستحب كالخمس وما في معناها مما  
 يؤذى به وقسم يجوز كسائر المالبؤ كل لحمه وهو قسيان ما يحصل منه نفع وضرب فباح المفيه من منفعة الاصطياد ولا يكره  
 للمفيه من العدوان به وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرمه والقسم الثالث ما يبيع كله او نهي عن قتله فلا يجوز  
 وفيه الجزاء اذا قتله الحرم (قلت) اصحابنا اقتصر على الخمس الا انهم اختلفوا في الحيوان التي تثبت الخمر والذئب لما رواه للكتاب  
 في الكلية والحقوا بذلك ما ابتدا بالعدوان والاذى من غيرها وقال بعضهم وتمتع بظهور المعنى في الخمس وهو الاذى  
 الطبيعي والعدوان المركب والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى انتهى  
 (قلت) نص النبي ﷺ على قتل خمس من الدواب في الحرم والاحرام وبين الخمس ما هن فدل هذا ان حكم غير هذا الخمس  
 غير حكم الخمس والالم يكن للتخصيص على الخمس فائدة وقال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ماسية في هذا  
 الحديث وهو ظاهر قول مالك وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل الحرم الرزغ وان تنله فداء ولا يقتل خنزيرا ولا قردا  
 مما لا ينطلق عليه اسم الكلب في الائمة اذ فيه جعل الكلب صفة لاسما وهو قول كافة العلماء وانما قال رسول الله ﷺ  
 «خمس فليس لاحد ان يجمعن ستا ولا سباعا ما قتل الذئب فلا يحتاج فيه ان نقول انه يقتل اشارته للكلب في الكلية  
 بل نقول يجوز قتله بالنص وهو مارواه الدارقطني عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله ﷺ بقتل  
 الذئب والقارة قال يزيد بن هارون يعني الحرم وقال البيهقي وقد روينا ذكر الذئب من حديث ابن المسيب مرسل جيدا  
 كانه يريد قول ابن ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عمر عن حرملة عن سعيد حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن حرملة  
 عن سعيد بنه قال وحدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد عن وبرة عن ابن عمر يقتل الحرم الذئب وعن قبيصة يقتل  
 الذئب في الحرم وقال الحسن وعطاء يقتل الحرم الذئب والحية واما اذا دعا على الحرم حيوان اى حيوان كان وصالح عليه  
 فانه يقتله لان حكمه حينئذ يصير كحكم الكلب المعقور به

٤٠٤ - **حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب**  
**عن هروثة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن**  
**فايقتلن يقتلن في الحرم الفرأب والجدأة والمقرب والفأرة والكلب المعقور** ﴿

مطابقتها لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة الاول يحيى ابن سليمان بن يحيى بن سعيد الجمعي المقرئ قدم مصر  
 وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومائتين الثاني عبد الله بن وهب الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن  
 مسلم بن شهاب الزهري الخامس هروثة بن الزبير بن العوام السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها \*  
 (ذكر لطائف اسناده) وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في  
 موضع وفي الضعفاء في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه كوفي وان ابن وهب مصري وان يونس ايلي وان ابن شهاب

وعروة مدنيان وفيه ان البخاري يروي عن يحيى بن سليمان بقوله حدثنا وروي وحدثني يحيى بالمعطف وصيغة الافراد وفيه يروي ابن وهب عن ابن شهاب عن عروة وفي الحديث السابق يروي ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر عن حفصة فظهر من ذلك ان لابن وهب عن يونس عن الزهري اسنادين سالم عن ابيه عن حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عينة ينكر طريق الزهري عن عروة قال الحميدي عن سفيان حدثنا والله الزهري عن سالم عن ابيه فقيل له فان معمر ابرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال حدثنا والله الزهري ولم يذكر عروة انتهى وطريق معمر الذي ذكره رواه البخاري في بدء الحلق من طريق يزيد بن زريع عنه ورواه النسائي من طريق عبد الرزاق عنه ورواه ايضا سعيد بن ابي حنزة عند احمد وابان بن صالح عند النسائي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تابع الزهري عن عروة عن هشام بن عروة واخرجه مسلم عن الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه «عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ خمس فواسق يقتلن في الحرم المقرب والفارة والحديا والغراب والكلب المقور» \*

(ذكر من اخرجها غيره) اخرجها مسلم في الحج ايضا عن ابي الطاهر بن السرح وحرمله بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى كلهم عن ابن وهب عن يونس به وروي احمد في مسنده بسند صالح عن ابن عباس يرفعه «خمس كاهن فاسقة يقتلن في الحرم ويقتلن في الحرم الحية والفارة» الحديث وروي الترمذي من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يقتل الحرم السبع البادية والكلب المقور والفارة والمقرب والحداة والغراب» وروي البيهقي من رواية ابراهيم عن الاسود «عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمى» \*

(ذكر معناه) قوله «فاسق» مرفوع على انه خبر لمبتدأ وهو قوله «كاهن» وهذه الجملة في محل الرفع على انها خبر لقوله «خمس» وهو قد تضمن ص بالصفة قوله «يقتلن» الضمير الذي فيه يرجع الى قوله «خمس» وليس يرجع الى معنى كل كما قاله بعضهم وفي رواية مسلم من هذا الوجه «كلها فواسق» وفي رواية التي تاتي في بدء الحلق «خمس فواسق» قال النووي هو باضافة خمس لا بتدوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار الى ترجيح الثاني فانه قال رواية الاضافة اشعر بالتحديد في مخالفتها غير هاتي الحس من طريق المفهوم ورواية التنوين تقضي وصف الحس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بان الحس المرتب على ذلك وهو القتل معمل بما جعل وصفه وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب (قلت) هذا مبني على معرفة معنى الفسق فان كان المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق خروجهما عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله يكون معنى السكينة فيه ظاهرا وان كان المعنى خروجهما عن حكم غيرها بالابذاء والافساد لا يكون معنى السكينة فيه ظاهرا ففهم والفسق في اصل كلام العرب الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن ثمرها وقوله تعالى (فسق عن امر ربه) اي خرج وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعته وهو خروج مخصوص وسميت هذه الحس فواسق لخروجها عن الحرم التي لغيرهن وان قتلن للمحرم وفي الحرم مباح فالغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان مسيرا ويختلس اطعمة الناس والحداة كذلك تختلس اللحم والفراريج والمقرب تلدغ وتؤلم والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتأخذ القليلة من السراج وتضرم بها البيت والكلب المقور يجرح الناس قوله «يقتلن في الحرم» على صيغة المجهول وقد تقدم في رواية نافع في اول الباب «ليس على المحرم في قتلن جناح» وفي رواية زيد بن جبير «يقتل المحرم» وفي رواية حفصة «لا حرج على من قتلن» وفي رواية مسلم من حديث الزهري عن عروة بلفظ «يقتلن في الحرم» وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود «خمس قتلن حلال» وعند مسلم في حديث زيد بن جبير انه اي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «امر اوامر ان تقتل الفارة» الحديث وفي رواية له «كان يامر بقتل الكلب المقور» وفي رواية له «خمس من قتلن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة» الحديث وفي رواية البيهقي عن نافع بلفظ «اذن» وحاصل الكل يرجع الى ان قتل هذه الخمسة ليس فيه اثم على المحرم وفي الحرم وعلى الحلال بالطريق الاولى وبقيت الكلام قد مررت عن قريب \*

٤٠٥ - **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** قال **حدثنا أبي** قال **حدثنا الأعشى** قال **حدثني** **إبراهيم** عن **الأسد** عن **عبد الله** **رضي الله عنه** قال **بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في** **غار يميني** إذ **نزل عليه والمرسلات** وإنه **لينلونها** وإنى **لألتقاهم** فيه **وإن فاه لرتب بها** إذ **وثبت** **علينا حية** فقال **النبي صلى الله عليه وآله** **أقتلوهما فابتدرتاها** فذهبت **فقال النبي صلى الله عليه وآله** **وقيت شر كم كما وقيتم شرها**

مطابقتها للترجمة في قوله «أقتلوهما» (فان قلت) الترجمة فيما يقتل المحرم وليس فيه ما يدل على انه امر بقتل الحية في حالة الاحرام (قلت) كان ذلك في ليلة عرفة وبذلك صرح الامام ابي عبيد الله في رواية من طريق ابن عمير عن حفص بن غياث وقوله «في غار يميني» يدل على انه كان في الحرم وعبدين خزيمة من رواية ابى كريب «عن حفص بن غياث ان النبي صلى الله عليه وآله امر محرما بقتل حية في الحرم يميني» . ورجال الحديث قدموا وغير مرة والاعشى هو سليمان وابراهيم هو التميمي والاسود هو ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود . والحديث اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن قتيبة عن جرير وعن عمر بن حفص ايضا وقال في التفسير وغيره وقال حفص وابو معاوية وسليمان بن قيس اربعتهم عن الاعشى عنه وبما اخرجه مسلم في الحيوان عن عمر بن حفص به وعن قتيبة وعثمان بن ابى شيبة كلاهما عن جرير به وعن يحيى بن يعقوب ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحق بن ابراهيم اربعتهم عن ابى معاوية به وفي الحج عن ابى كريب عن حفص بن غياث ببعضه ان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتل حية يميني واخرجه النسائي في الحج وفي التفسير عن احمد بن سليمان الراوى عن يحيى بن آدم عن حفص بن غياث به قوله «بينما» قد ذكرنا غير مرة ان بينا وبينناظر فاذمان بمعنى المفاجأة وايضا فان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه معناه وقوله «اذ نزل عليه» والانصاع ان لا يكون فيه انو اذا وقديما احدهما في الجواب كثير اقواله «اذ نزل عليه» اى على النبي صلى الله عليه وآله وقوله (المرسلات) اى سورة والمرسلات وهو فاعل لقوله «نزل» والفعل اذا سئل الى مؤنث غير حقيقى يجوز فيه التذكير والثاينث قوله «وانى لالتقاهما» اى لالتقتها قوله «من فيه» اى من فوقه قوله «وان فاه» اى وان فمها قوله «لرتب بها» اى لم يرفف ريقه بها وقال التميمي الرطب عبارة عن الغض الطرى كان معناها قبل ان يرفف ريقه بها قوله «اذ وثبت» كلمة اذ فاجاة قوله «فابتدرناها» اى امرنا الى اخذها وهومن بدرت الى الشيء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه ويقال ابدروا السلاح اى تسارعوا الى اخذه قوله «وقيت» اى حفظت ومنعت قوله «شركم» بالنصب لانه مقبول ثان للفعل المجهول اى ان الله الهما منكم كما سلم منها ولم يلحقها ضرركم كالم يلحقكم ضررها قوله «كما وقيتم» على صيغة المجهول ايضا وشرها بالنصب مقبول ثان لانه

(ذكر ما يستفاد منه) فية الامر بقتل الحية سواء كان محرما او حلالا او في الحرم والامر مقتضاء الوجوب وقال ابن بطال اجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم قل واجاز مالك قتل الانسى وهو داخلة عنده في معنى الكلب الفقور وقال ابن المنذر لانهم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل فالحي لا يختاف فيها وفي رواية ومن يشك فيها ورد عليه ابن عبد البر بما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق شعبة انه سأل الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن حجبتها الثما من هوام الارض فيلزم من اباح قتلها مثل ذلك في سائر الهوام (قلت) نعم يباح قتل سائر الهوام القتالة كرتيلا . وام الاربعة والاربعة والسام الابرص والوزغة والنمل المؤذية ونحوها وامنائه صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل حيات البيوت فقد اختلف السلف قبلنا في ذلك فقال بعضهم بظاهر الامر بقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها كما روى ابواسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله «أقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فائس منى» وروى ايضا هذا عن عمرو ابن مسعود وقال ابو عمر روى شعبة عن معارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب قال اعتمرت فررت بالرمال فرأيت حيات فجعلت اقتلهن وسالت عمر فقال هن عدو فاقولهن قال ابن عيينة سمعت الزهري يحدث عن سالم عن ابيه ان عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال



هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها وقال زيد بن اسلم أي كلب اعقر من الحية . وقال آخرون لا ينبغي أن تقتل عوامر البيوت وسكانها إلا بمناشدة العهد الذي أخذ عليهم فإن ثبت بعد انشاده قتل وذلك حذارا لاصابة فيلحقه مالحق الفتى العرس باهله حيث وجد حية على فراشه فقتلها قبل مناشدتها باهاوا واعتلوا في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا « أن بالمدينة جنازة مسلمة واثم منها شيئا فاذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه » ولا يخالف بينهما وربما تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات فيظهر لآعين بني آدم كإروى ابن أبي مليكة « عن عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين رضی الله تعالى عنها رأت في منسلا حية فقتلتها فآتت في منامها فقيل لها إنك قتلت مسلمانا فقالت لو كان مسلما ما دخل على أمهات المؤمنين فقيل ما دخل عليك إلا وعليك نياك فاصبحت فرجة ففرقت في المساكين اثني عشر ألفا » قال ابن نافع لا تنذر عوامر البيوت إلا بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث وقال مالك تنذر بالمدينة وغيرها وهو بالمدينة أوجب ولا تنذر في الصحارى وقال غيره بالسوية بين المدينة وغيرها لأن العلة إسلام الجن ولا يحل قتل مسلم حيا ولا انسى ومما يؤكد قتل الحية ما ذكره البخاري في هذا الباب عن ابن مسعود وعند الدارقطني من حديث زر « عن عبد الله من قتل حية أو عقربا فقد قتل كافرا » وقال الوقف أشبه بالصواب .

٤٠٦ - **« حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلزُّوزِغِ فَوَيْسِقُ وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرًا بِقَتْلِهِ »**

مطابقه الترجمة في قوله « فويسق » لأن تسميته ﷺ إياه فويسقا يقتضى أن يكون قتله مباحا وإسماعيل هو ابن أبي أويس عبدالله أبو عامر الأشجعي المدني ابن اخت مالك بن أنس والحديث أخرجه النسائي أيضا في الحج عن وهب بن بيان عن ابن وهب عن مالك به مختصرا « الوزغ فويسق » قوله « قال للوزغ » اللام فيه بمعنى عن نحو (وقال الذين كفروا للذين آمنوا) أي عن الذين آمنوا والمعنى هنا قال عن الوزغ فويسق (قلت) ويجوز أن يكون التعليل والمعنى قال لاجل الوزغ فويسق والوزغ يفتح الواو والزاي وفي آخره غين معجمة جمع وزغة ويجمع أيضا على وزغان وازغان على البدل وقال ابن سيده عندي أن الوزغان إنما هو جمع وزغ الذي هو جمع وزغة كورل وورلان وفي الصحاح والجمع أوزاغ وفي المغيث والجمع أوزاغ قوله « فويسق » تصغير فاسق تصغير تحقير وهو أن ومقتضاه الذم له وقال الكرماني الوزغ دابة لها قرائم تعدو في أصول الحشيش قيل أنها تأخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ في نار إبراهيم عليه الصلاة والسلام لتأهب وقال الجوهري الوزغ دويصة وقال ابن الأثير وهي التي يقال سام أبرص (قلت) هذا هو الصحيح وهي التي تكون في الجدران والسقوف ولها صوت تصيح به وقال ابن الأثير ومنه حديث عائشة رضی الله تعالى عنها « لما حرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه » قوله « ولم اسمعه أمر بقتله » هو كلام عائشة أي لم اسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وإنما ذكرت الضمير في بقتله نظرا إلى ظاهر اللفظ وإن كان جمعا في المعنى وقول عائشة هذا لا يدل على منع قتله لأنه قد سمعه غيرها وفي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضی الله عنه مرفوعا « أمر بقتل الأوزاغ » وفي حديث عروة « عن عائشة أن النبي ﷺ أمر بقتله » وقال أبو الحسن الباغندي في علله أنه وهم والصواب أنه مرسل وروى مالك عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أنه ﷺ أمر بقتله وفيه انقطاع بين الزهري وسعد وقال ابن الواز عن مالك قال سمعت أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وعن أم شريك أنه ﷺ أمر بقتلها على ما سياتي وعن ابن عباس رضی الله تعالى عنه « من قتل وزغا فله صدقة » وقال ابن عمر « اقتلوا الوزغ فإنه شيطان » وعن عائشة أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى وسأل إبراهيم بن نافع عطاه عن قتله في الحرم قال لا بأس به ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم

وغيره عن مالك لا يقتل الحرم الوزغ زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخس المأمور بقتلها وذكروا ابن بريدة في احكامه قال الطحاوي لا يقتل الحرم الحية ولا الوزغ ولا شيئا غير الحدأة والغراب والكلب المقور والفارة والمقرب (قلت) قد ذكرنا فيما مضى انه قال للمعمر قتل الحية وروى مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا « من قتل وزغ في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية » وفي لفظ « من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك » وفي لفظ « في اول ضربة سبعين حسنة » وقال ابو عمر الوزغ يجمع على تحريم اكله وقال ابن التين اباح له لك قتله في الحرم وكره للمعمر وقال ابن حزم من طريق سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب بقتل الزنبور ونحوه محرمون وعن حبيب المعلم عن عطاء بن ابي رباح قال « ليس في الزنبور جزاء » وقال ابن حزم واما الخمل فلا يجل قتله ولا قتل المهدد ولا الصرد ولا التحل ولا الضفدع لارونا من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله « عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل اربع من الدواب الخملة والتحلة والهدد والصرد » وعند ابي داود من حديث سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان « ان طيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عليه الصلاة والسلام عن قتلها » وفي التوضيح اختلف المديون في الزنبور فشبها بعضهم بالحية والمقرب فان عرض لانسان فدفعه عن نفسه لم يكن فيه شيء وكان مهر رضى الله تعالى عنه يامر بقتله وقال احمد وعطاء لاجزافيه وقال بعضهم يطعم شيئا قال اسماعيل وانما لم يدخل اولاد الكلب المقور في حكمه لانهم لا يعقرن في صغرهن ولا فعل لهن \*

### ﴿ باب لا يعضد شجر الحرم ﴾

اي هذا باب يذكروا فيه لا يعضد شجر الحرم اي لا يقطع وهو على سبعة المجهول من عمدت الشجر عضدا من باب ضرب يضرب اذا قطعه والمضد بفتحين ما يكسر من الشجر او يقطع وفي الحكم والشجر معضود ومعضيد واستعضده قطعه وفي المنتهى اي قطعه بالمعضد يعني بالسيف الممتن في قطع الشجر والشجر معضود وعضد بالتحريك \*

﴿ وقال ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ لا يعضد شوكه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التمايق ذكره البخاري موصولا عن ابي شريح في هذا الباب وذكروه كذلك عن ابن عباس في الباب الذي يلي هذا الباب وسند كرم ما يتعلق به هناك ان شاء الله تعالى \*

٤٠٧ - ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيدي بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح المدوني انه قال لعمر بن ابي سلمة وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد من يوم الفتح فسمعتُه اذ نأى ووعاه قلبي وابصرته عيناى حين اكلم به لانه حميد الله واننى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يعرّمها الناس فلا يحل لامرى يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله اذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم ولانما اذن لي ساعة من نهار وقد هادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لاي شريح ما قال لك فتمرو قال انا اهلّم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيد هارصيا ولا فارا يديم ولا فارا بحربة : خربة بليّة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا يعضد بهاشجرة» وهذا الحديث قد مر بهتمامه في كتاب العلم في باب يبلغ العلم الشاهد الغائب وقد ذكرنا هناك أكثر ما يتعلق به ونستوفى ههنا جميع معانيه وان وقع فيه تكرار فان التكرار يفيد الناظر فيه خصوصا اذا لم يقدر على ما ذكر هناك اما بعد المسافة اولوجه آخر وهذا الحديث قد اخرج معناك عن عبدالله بن يوسف عن الليث عن سعيد وهنا عن قتيبة عن الليث عن سعيد قوله «عن ابي شريح العدوي» زاد هنا العدوي قيل نظر فيه لانه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبى ايضا لا عدوي وايس هو من بني عدى لا عدى قريش ولا عدى مضر (قلت) يحتمل انه كان حليفا لبني عدى بن كعب من قريش قوله «عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابي شريح» وفي رواية ابن ابى ذئب «عن سعيد سمعت ابا شريح» اخرجه احمد واختلف في اسمه فالمشهور انه خويلد بن عمرو اسلم قبل الفتح وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وحديثين آخرين قوله «اعمر بن سعيد» هو عمرو بن سعيد بن العاص المعروف بالاشدق لطيم الشيطان ليست له صحبة وعرف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم على رضى الله تعالى عنه فاصابه لقوة ولاء يزيد بن معاوية المدينة وكان احب الناس الى اهل الشام وكانوا يسمعون له ويطمئنون له وكتب الي يزيد بن يوجه الى عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنه جيشا فوجه واستعمل عليهم عمرو بن الزبير بن العوام وقال الطبري كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين وقيل قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته واقام بمكة فجزاه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبدالله وكان عمرو بن سعيد قد ولاء شرطة ثم ارسله الى قتال اخيه فجامعروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاءه ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من اعدل مكة فهزموهم واسر عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة عن اتمهم بالليل الى اخيه فاقدم عبدالله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب قوله «وهو يبعث البعوث» جملة حالية والبعوث جمع البعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال قوله «ايذن» اصله الاذن بهمزة تين فقلت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله «ايها الامير» اصله يا ايها الامير فحذف حرف النداء منه قوله «قام به رسول الله ﷺ» جملة في محل نصب لانها صفة لقرنه «قولا» وانتصاب قولا على المنعول قوله «الغد» بالنصب اي الثاني من يوم الفتح قوله «سمعت اذناى» اي حملته عنه بغير واسطة وذكر الاذنين للتاكيد قوله «ووعاه قلبي» اي حفظه وهو تحنيق لهم وثبت قوله «وابصرت عيناى» زيادة تاكيد في تحقق ذلك قوله «حين تكلم به» اي بذلك القول المذكور وانما هذا الى ان جماعته لم يكن مقتصر على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق بما قاله قوله «انه حمد الله» بيان لوله «تسكلم» قوله «حرمها الله» اي حكم بتحريمها وقضاه به وفيه حجة لمن يرى الملتجى الى مكة ممن عليه دم لا يقتل فيها لان معنى تحريم الله اياها ان لا يقاتل اهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو معنى قوله تعالى (ومن دخاء كان منا) (فان قلت) جاء في حديث انس ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة وسيجيء في الجهاد (قلت) قيل ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرم مكة وقيل ان ابراهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل قال ولا اجل هذا كذا المعنى بقوله «ولم يحرمها الناس» والمراد بقوله «ولم يحرمها الناس» ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه وقيل المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعنى في الجاهلية كما حرموا الاشياء من عند انفسهم وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليست بما اخترعت به شريعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «ولا يعضد» بصيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى امرى اى ولا يقطع قوله «بها» اى بمكة ووقع في رواية معمر بن شبة بلفظ «لا يعضد» بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى يعضد لان اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لافى «ولا يعضد» زائدة لتأكيد النفي قوله «فان احد

ترخص « ارتفاع احد فضل مضمير يفسره ما بعده وتقدره فان ترخص احد وقوله « ترخص » على وزن تفعل من الرخصة  
وفي رواية ابن ابي ذئب عند احمد « فان ترخص مترخص » وهو المتكلف للرخصة قوله « لقتال رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم » يتعلق بقوله « ترخص » اى لاجل قتال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها معنى لا يقول ان  
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قتل وانا ايضا اقتل فاذا قال كذلك فقولوا له ان القاتل لرسوله ولم ياذن لك  
قوله « وانما اذن لى » فتفتح الهمزة وكسر الذال على بناء الفاعل والضمير فيه يرجع الى الله ويروى بضم الهمزة على البناء  
للمجهول قوله « ساعة من نهار » قدمضى في كتاب العلم ان مقدار هذه الساعة مدين طلوع الشمس وصلاة العصر وكان  
قتل من قتل باذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كابن خطل وقع في هذا الوقت الذى ابيح فيه القتال للنبي صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم ولا يحمل الحديث على ظاهره حتى يحتاج الى الجواب عن قصة ابن خطل قوله « اليوم » المراد به الزمن  
الحاضر يعنى عادت حرمتها كما كانت بالامس حراما الى يوم القيامة ولم يبين غاية الحرمة هنا وبينها في حديث ابن عباس  
الذى ياتى بمد باب قوله « فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة » قوله « فقيل لابي شريح » لم يدبر هذا القائل  
لابي شريح المذكور من هو وفي رواية ابن اسحق انه بعض قومه من خزاعة قوله « ما قال لك عمرو » وهو عمرو  
ابن سعيد المذكور في السند قوله « قال انا اعلم » اى قال عمرو بن سعيد انا اعلم بذلك اى بالذكور من قول ابي شريح  
ان مكة حرمها الله تعالى الى قوله فقيل لابي شريح والجب من عمرو بن سعيد حيث ساق الحكم مساق الدليل وخصص  
العموم بلا دليل قوله « لا يميز » بالذال المعجمة اى لا يميز عاصيا ولا يميزه قوله « ولا قارا » بالفاء من الفرار وهو  
الهرب والاراد من وجب عليه الحد افسله ثم هرب الى مكة مستجيرا بالحرم قوله « بخربة » بضم الخاء المعجمة  
وفتحها وسكون الراء وفتح الياه الموحدة وفي الحكم الخربة يعنى بالفتح والخربة يعنى بالضم والخرب والخرب  
الفساد فى الدين والخربة الذلة يقال ما فلان خربة قال ابو المعاني الخارب الاص والخرابة اللصوية وقال الاصمعي  
الخارب سارق البعير خاصة والجمع خراب وخرب فلان بابل فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابه والخربة الفعلة  
منه وقال اللحياني خرب فلان بابل فلان يخرب بها خربا وخروبا وخرابة وخراية اى سرقها كذا حكاه ممديا  
بالياء وقال مرة خرب فلان اى صار لصا و اشار ابن العربي الى ضبطه بكسر الخاء المعجمة وسكون الزاى بدل الراء وبالياء  
آخر الحروف وبدل الياه الموحدة قيل المعنى صحيح ولكن لاتساعه على ذلك الرواية (قلت) لم يظهر لى صحة المعنى مع عدم  
الرواية وحكى الكرماني جزية بكسر الجيم وسكون الزاى وهو ايضا يميز قوله « قال ابو عبد الله » هو البخارى  
نفسه فسر الخربة بقوله باية قل بعضهم هو تفسير من الراوى ثم قال والظاهر انه المصنف (قلت) صرح بقوله « قال  
ابو عبد الله » ولم يبق وجه ان يقال تفسير من الراوى على الابهام • ومن الفوائد هنا ان تعلم ان من عد كلام عمرو بن  
سعيد المذكور حديثا واحتج بما تضمنه كلامه فقد وهم وهما حشا عن هذا قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان  
ان يكون اعلم من صاحب رسول الله ﷺ (قلت) اراد من اطيم الشيطان هو عمرو بن سعيد فانه كان يلقب به واراد  
بصاحب رسول الله ﷺ هو ابا شريح العدوى المذكور فيه (قان قلت) قال ابن بطال سكوت ابي شريح عن  
جواب عمرو بن سعيد على انه يرجع اليه في التفصيل المذكور (قلت) يرد هذا مارواه احمد في مسنده انه قال في  
آخره « قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبا وقد  
بانئتك » فهذا ينادى باعلى صوته انه لم يوافق وانما ترك المشافهة معه لهجزه عنه لاجل شسوكته وقال ابن  
بطل ايضا ليس قول عمرو جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ اليه  
انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان ابا شريح انكر بعث عمر والجيش الى مكة ونصب الحرب عليها  
فاحسن في استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سؤاله واعترض الطيبي عليه بانه لم يجد  
في جوابه وانما اجاب بما يقتضيه القول بالوجوب كانه قال له صح سمانك وحفظك لكن المعنى المراد بالحديث الذى  
ذكرته خلاف ما فهمته منه قل ذن ذلك الترخص كان بسبب الفتح وايس بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم

ثم استجار بالحرم والذي انا فيه من القليل الثاني . ومن فوائده ان لا يجوز قطع اغصان شجر مكة التي انشأها الله فيها مما لا صنع فيه لبي آدم واذ لم يحز قطع اغصانها قطع شجرها اولي بالتمسك وقام الاجماع كما قال ابن المنذر على تحريم قطع شجر الحرم . واختلفوا فيما يجب على قاطعها فقال مالك لاشيء عليه غير الاستغفار وهو مذهب عطاء وبه قال ابو ثور وذكر الطبري عن عمر مثل معناه وقال الشافعي عليه الجزاء في الجميع المحرم في ذلك والحلال سواه في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الحشيش وما اشبهه فيه قيمته بالثمن ما بليت وقال القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمي كلما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة وقال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه واجاز ايضا اخذ الورق والتمر اذا كانت لا يضرها ولا يهلكها وهذا قال عطاء وبجاهد وغيرهما واجاز واقطع الشوك لكونه يؤذى بطبعه فاشبهه الفواسق ومنه الجمهور وقال ابن قدامة ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا انتهى واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ كل ما ينبت الناس في الحرم من البقول والزرع والرياحين وغيرها وفي التلويح واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فرونا عن بجاهد وعطاء وعمر بن عمر انهم رخصوا في ذلك . ومن فوائده جواز اخبار الرجل عن نفسه بما يقتضيه ثقته وضبطه لماسمه . ومنها انكار العالم على الحاكم ما يغيره من امر الدين والموعظة بلطف وتدريج . ومنها الاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد . ومنها وقوع التأكيدي الكلام البليغ . ومنها جواز المجادلة في الامور الدينية . ومنها الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره اذا لم يستطع بدمان ذلك . ومنها جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانهم يأمرونه بالبلاغ الفائب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذي لزم السامع سواء والا لم يكن بالامر بالتبليغ فائدة . ومنها ان الحرم لا يبعد عاصيا . وفيه اقوال للعلماء وحجج قد ذكرناها في كتاب العلم والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل .

باب لا ينفرد صيد الحرم

اي هذا باب يذكر فيه لا ينفرد صيد الحرم وينفر على صيغة المجهول من التنفير قيل هو كناية عن الاصطيد وقيل على ظاهره وقال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سواء اتف او لاقان تلف في نفاذه قبل سكونه ضمن والا فلا ويستفان من النبي عن التنفير تحريم الاتلاف بالطريق الاولى .

٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَأَمَّا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ تَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُصْنَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُنْقَطُ لِقَطْنِهَا إِلَّا لِمُرْفٍ وَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْأَذْخِرُ لِصَاغِنِيَا وَقَبُورٍ نَأْقَالُ إِلَّا الْأَذْخِرُ . مطابقتها للترجمة في قوله «ولا ينفرد صيدها» وهذا الحديث قد مر في كتاب الجنائز في باب الاذخر والحشيش في القبر فانه اخرجته هناك عن محمد بن عبدالله بن حوشب عن عبد الوهاب وهو الثقف عن خالد بن الحذاء وهو هنا اخرجه عن محمد بن الثقف عن عبد الوهاب الى آخره وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به قوله «فلم تحل لاحد قبلي» وفي رواية الكشمي «فلا تحل» وفي الباب الذي بدمه «وانه لم يحل القتال فيه لاحد بدمي» وعند البخاري في اوائل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذاء بلفظ «فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بدمي» ومثله عند احمد بن حنبل عن طريق وهب بن خالد وقال ابن بطال

المراد بقوله « ولا تجل لاحد بمدى » الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما يقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الجماع وغيره قوله « لا يحتل » اى لا يجوز ولا يؤخذ قوله « خلاها » بفتح الخاء المعجمة مقصورا الرطب من الكلا قوله « ولا تلقط » على صيغة المجهول وضمن لا تلقط معنى لا يحل الالتقاط ويجوز ان يكون لا تلقط على صيغة المعلوم فتكون اللام حينئذ في المعرف زائدة وقال الكرمانى حكم جميع البلاد هنا وهو ان لا تلقط الا للتعريف (قلت) هذا للتعريف المجرد اى لا يملكها بعد التعريف بل يعرفها ابدأ قوله « اصاغتنا » جمع صائغ قوله « الا الاذخر » بكسر الهمزة نبت معروف والمستثنى منه هو قوله « لا يحتل خلاها » ومثله يسمى بالاستثناء التلقينى

﴿ وعن خالد بن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفّر صيدها هو ان ينحيه من الظل ينزل مكانه ﴾ وعن خالد عطف على قوله حدثنا خالد عن عكرمة داخل في الاسناد المذكور قوله « قال هل تدري » هذا خطاب من عكرمة لخالد يريدان ينبه عكرمة بذلك على المنع من الانلاف وسائر انواع الاذى وهذا تنبيه بالادنى على الاعلى كفى قوله تعالى ( ولا تقل لها اف ) فاذا كان الشخص ممنوعا عن القول باف لوالديه فنهى عن سبهما بطريق الاولى وقد خالف في ذلك عطاء ومجاهد عكرمة فانها قالا لا بأس بطرده ما لم يفض الى قتله رواه ابن ابي شيبة وروى ايضا من طريق الحكم عن شيبان بن اهل مكة ان حاما كان على البيت فذرق على يد عمر فشار عمر بيده فطار فوقه على بعض بيوت مكة فقامت حية فاكتته فحك عمر رضى الله تعالى عنه على نفسه بشاة وروى من طريق آخر عن عثمان رضى الله تعالى عنه نحوه قوله « ما لا ينفّر » اى ما انتهى الذى ينفّر صيده مكة وكلمة ما استنفامية فيستفهم بها عن مضمون الجملة التى بعدها اى ما الغرض من لفظ ما لا ينفّر صيدها قوله « هو » اى التنفير دل عليه قوله « ينفّر » من قبيل قوله تعالى ( اعدلوا هو ) اى العدل ( اقرب للتقوى ) قوله « ان ينحيه » من التحية وهو الابعاد من نحى ينحى بالحاء المهملة وهو على صيغة النائب والضمير فيه يرجع الى المنفر الذى يدل عليه لفظ ينفّر وروى تنحيه بالخطاب وقوله « ينزل » بالوجهين ايضا ومعنى ينزل مكانه اى مكان الصيد وهذه جملة وقعت حالا \*

### ﴿ باب لا يحل القتال بمكة ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يحل القتال بمكة اى في مكة قوله « القتال » هكذا وقع في افظ الحديث وكذا وقع في رواية مسلم ووقع في رواية اخرى بلفظ « القتل » والفرق بين القتل والقتال ظاهر اما القتل فنقل بمضمون الاتفاق على جواز اقامة حد القتل فيها على من اوقمه فيها وخص الخلاف بين قتل في الحل ثم لجأ الى الحرم وعن نقل الاجماع على ذلك ابن الجوزى واما القتال فقال الماوردى من خصائص مكة ان لا يجارب أهلها فلو بغوا على أهل العدل فان أمكن ردمه بغير قتال لم يجوز وان لم يمكن الا بالقتال فقتل الجهور بقاتلون لان قتال البناء من حقوق الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم الى ان يرجعوا الى الطاعة \*

﴿ وقال أبو شريح رضى الله عنه عن النبي ﷺ لا يسفك بها دماً ﴾

ابو شريح هو الصحابي المذكور في الباب الذى قبله السابق وقد مضى فيه هذا التعليل موصولا \*

٤٠٩ - ﴿ حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم أفتتح مكة لأهجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمته الله الى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمته الله الى يوم القيامة لا يمضد شوكة ولا ينفّر صيده ولا يلتقط لقطته ﴾

إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا . قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْسِهِمْ وَلِيَبُورِهِمْ  
 قَالَ الْإِذْخِرَ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة» وعتمان بن ابي شيبه هو عثمان بن محمد ابن ابي شيبه واسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العدي الكوفي وهو اخو ابي بكر عبدالله بن ابي شيبه مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين روى عنه مسلم ايضا وجريز هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتز يروي عن مجاهد عن طائوس كذا يرويه موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معمر عنه ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي الجزية عن علي بن عبد الله وفي الجهاد عن آدم عن شيبان وعن علي بن عبد الله وعمرو بن علي كلاهما عن يحيى وخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه وفي الحج عن اسحق بن ابراهيم وفيهما ايضا عن محمد بن رافع وفي الجهاد ايضا عن ابي بكر وابي كريب وعن عبد بن حميد وخرجه ابو داود في الحج والجهاد عن عثمان به منقطا وخرجه الترمذي في السير عن احمد بن عبدة وخرجه النسائي فيه وفي البيعة عن اسحق بن منصور في الحج عن محمد بن قدامة وعن محمد بن رافع قوله يوم الفتح مكة «منصوب لانه ظرف لقال قوله «لا هجرة» اي بعد الفتح وكذا جاء عن علي بن المديني في روايته عن جرير في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة ولم يبق هجرة من مكة بعد ان صارت دار الاسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بانها تبقى دار الاسلام لا تصور منها الهجرة قوله «ولكن جهاد» اي لكن لكم طريق الى تحصل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شئ من لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه وارتفاع جهاد على الابتداء وخبره محذوف مقدا متقديره لكم جهاد قوله «واذا استغفرتم» اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الزور فاخرجوا اليه وقال الطبري «ولكن جهاد» عطف على محل مدخول «لا هجرة» اي الهجرة من الاوطان اما هجرة الفرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الاولى وبقيت الاخرى ان فاعتنوها ولا تقاعدوا عنها واذا استغفرتم فانفروا قوله «فان هذا بلد» الفاء في جواب شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا وان هذا بلد حرام قوله «حرم الله» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشي يني «حرم الله» بالهاء قوله «بحرمة الله» اي بتحريره وهذا تأكيد للتحرير قوله «وانه» اي ان الشأن لم يحل القتال فيه هكذا وقع في رواية الكشميني بلفظ «لم يحل» وفي رواية غيره «لا يحل» بلفظ لا والاول اشبه لقوله «قبلي» قوله «ولا ينقطع» على صيغة المعلوم وفاعله هو قوله «من عرفها» قوله «خلاها» بالقصر كاذ كرنا وذ كر ابن التين انه وقع في رواية القاسمي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه وتخصيص التحريم بالرطب اشارة الى جواز رمي اليابس واختلاؤه وهو اصح الوجهين للشافعية لان الثابت اليابس كالصيد الميت وقال ابن قدامة لكن في استثناء الاذخر اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويبدل عليه ان في بعض طرق حديث ابي هريرة «ولا يخبث حشيشها» قوله «قال العباس» هو ابن عبد المطلب كما وقع كذلك في المغازي من وجه آخر قوله «الا الاذخر» قد ذكرنا انه استثناء تلقيني والاستثناء التلقيني هو ان العباس لم يرد به ان يستثنى هو بنفسه وانما اراد به ان يلحق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاستثناء واستدل به بعضهم على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما كجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتر عن ابن عباس الجواز مطلقا واحتج له بظاهر هذه القصة واجاب الجمهور عنه بان هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال ان يكون النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل بكلامه نفسه فقال الا الاذخر وقد قال مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه (فان قلت) هل كان قوله «الا الاذخر» باجتهاد او وحى (قلت) اختلفوا فيه

ف قيل اوحى الله قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شىء من ذلك فاجب سؤاله وقيل كان الله تعالى فرض له الحكم في هذه المسألة مطلقا وحكى ابن بطال عن المهلب ان الاستثناء هنا للضرورة كتحويل كل الميتة عند الضرورة وقديين العباس ذلك بان الاذخر لا غنى لاهل مكة عنه ورد عليه بان الذى يباح للضرورة يشترط حصولها فيه ولو كان الاذخر مثل الميتة لا تمتنع استعماله الا في دن تحققت ضرورته فيه والاجماع على انه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة وقيل الحق ان سؤال العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبي ﷺ كان تدينا عن الله تعالى اما بطريق الالهام او بطريق الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج الى امد متسع فقد وهم ويجوز في الاذخر الرفع على انه بدل مما قبله ويجوز النصب لكونه استثناء وقع بعد النهى وقال ابن مالك والخيار النصب لكون الاستثناء واقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء ايضا عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا قوله «فانه» اى من الاذخر قوله «لغيرهم» بفتح القاف وسكون الياء في آخر الحروف بعدها ونوه الحداد وقال الطبرى القين عند العرب كل ذى صناعة يعالجها بنفسه قوله «ولبيوتهم» يعنى استوف بيوتهم حيث يجعلونه فوق الخشب وقال التيمي معناه يوقدونه في بيوتهم وفي رواية المنازى «فانه لا يدمنه للقين والبيوت» وفي الرواية المسماة «فانه لصاغتنا وقبورنا» ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده ايضا «فقال العباس يا رسول الله ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لغيرهم وبيوتهم» ومن فوائد هذا الحديث جواز مراعاة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك في الجامع والمشاهد ومنها عظم منزلة العباس عند النبي ﷺ ومنها عنايته بامر مكة لكونه كان منها اصله ومنشؤه ومنها رفع وجوب الحجرة عن مكة الى المدينة وابقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم القيامة ومنها انه يشترط الاخلاص للجهاد لئلا يكل نية فيها خير والله اعلم

بابُ الْحِجَامَةِ لِلْمَحْرَمِ

اى هذا باب في بيان حكم الحجامة للمحرم هل يمنع منها او يباح له مطلقا او للضرورة والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم

﴿ وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ﴾

يتانس مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان كلام الحجامة والى يستعمل للتداوى عند الضرورة وابن عمر هو عبد الله وامم ابنه واقبل بالقاف ووصل هذا التعليق - عيدين منصور من طريق مجاهد قال اصاب واقدين عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر

﴿ وَيَتَدَاوَى مَالِمٌ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ ﴾

اى ويتداوى المحرم بدواء ما يمكن فيه طيب وفي بعض النسخ بما يمكن فيه طيب وقال بعضهم هذا من تنمة الترجمة وليس في اثر ابن عمر كما ترى واما قول الكرماني يتداوى فاعلها اما المحرم واما ابن عمر فكلام من لم يقف على اثر ابن عمر انتهى (قلت) اما قول هذا القائل هذان تنمة الترجمة فليس بشىء لان اثر ابن عمر فاصل يمنع ان يكون هذا من الترجمة واما قول الكرماني واما ابن عمر فكذلك ليس بشىء لوقوع هذا ايضا باثر ابن عمر في غير محله ومع هذا اشار به الى جواز التداوى للمحرم بما ليس فيه طيب وقد ذكر البخارى في اوائل الحج في باب العيب عند الاحرام وقال ابن عباس يشم المحرم الریحان وينظر في المرأة ويتداوى ويا كل الزيت والسمن وروى الطبرى من طريق الحسن قال ان اصاب المحرم شجة فلا يابس بان ياخذ ما حوله من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب

٤١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو أَوْلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَحْتَجِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لِمَ سَمِعْتَهُ مِنْهُمَا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول على بن عبد الله الدروفي بابن المدينة. الثاني سفیان بن عيينة



الثالث عمرو بن دينار . الرابع عطاء بن ابي رباح . الخامس طاوس اليماني . السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده في الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السماع في موضعين .  
 (ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره) . اخرجه البخاري ايضا في الطب عن مسدد وخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن حنبل وخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وخرجه النسائي فيه وفي الصوم عن قتيبة ومحمد بن منصور وفي الباب عن انس وعبد الله بن بختيمة وجابر وابن عمر . اما حديث انس فاخرجه ابو داود ومن رواه معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع على ظهر القدم من وجع كان به . ورواه ابن عدي من رواية عبد الله بن عمر المرعي عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمع وهو محرم من وجع كان في راسه . واما حديث عبد الله بن بختيمة فتفق عليه على ما يحكي ان شاء الله تعالى . واما حديث جابر فاخرجه النسائي وابن ماجه من رواية ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمع وهو محرم من وجع كان به . وقال ابن ماجه من رخصة اخذته . واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدي في الكامل من رواية مسلم بن سالم البلخي عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم سائما واعطى الحجام اجره .

( ذكر معناه ) قوله « قال عمرو » اي عمرو بن دينار قوله « اول شيء » اي اول مرة بقرينة ثم سمعته يقول اي روى عطاء اول اعن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواحدة واسطة طاوس كذا قاله الكرمانى ورد عليه بعضهم فقال هذا كلام من لم يقف على طرق الحديث ولا يعلم مع ذلك لمطاه عن طاوس رواية اصلا (قلت) الرد له وجه لان اثبات الواسطة ونفيها في رواية عطاء لا تدخل له هنا وانما الكلام في ان عمرو بن دينار تارة يقول سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس وتارة يقول سمعت طاوسا عن ابن عباس فهذا يدل على ان عمر اسمع من عطاء وطاوس وهو كذلك على ما تذكره عن مسلم وغيره قوله « وهو محرم » جملة حالية قوله « ثم سمعته يقول » مقول سفيان والضمير النصب الذي فيه يرجع الى عمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعه اي اهل عمر اسمع الحديث منهما اي من عطاء وطاوس وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا ادري اسمه منهما او كانت احدي الروايتين وهو زاد ابو عوانة قال سفيان ذكر لي انه سمعه منهما جميعا وفي رواية مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس وفي رواية ابي داود والترمذي كذلك وفي رواية النسائي عن سفيان يعني ابن عيينة قال قال لنا عمرو يعني ابن دينار سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول « اجتمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو محرم » ثم قال بعد اخبرني طاوس عن ابن عباس « اجتمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم » وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحو رواية علي بن عبد الله وقال في آخره فظننت انه رواه عنهما جميعا .

( ذكر ما يستفاد منه ) دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطاء ومسروق و ابراهيم وطاوس والشعبي والثوري وابوخيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحاق واخذوا باظهار هذا الحديث وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يجتمع المحرم الا من ضرورة وروى ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك وحجة هذا القول ان بعض الرواة يقول « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجتمع لضرر كان به » رواه هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع وهو محرم في راسه لاذى كان به . ورواه حميد الطويل عن انس رضي الله تعالى عنه قال اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان به . ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شيء من شعر راسه حتى يرمى بحجارة العقبة يوم النحر الا من ضرورة وانه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالمعرق يقطعه او الدم ليطه او القرحة ينكحها ولا يضره ذلك ولا شيء عليه عند جماعة العلماء وعند الحسن البصري عليه الفدية وقال ابن التين الحجامة ضربان موضع يحتاج الى

حلق الشعر فيقتدى من فعله والاصل جوازه لهذا الخبر وفي القدية قوله تعالى (فن كان منكم مريضاً) الآية وموضع يحتاج الى حلق في غير الراس فيقتدى قال عبد الملك في المبسوط شعر الراس والجسد سواء وبه قال ابو حنيفة والثاقفي وقال اهل الظاهر لافدية عليه الا ان يحلق راسه وان كانت الحجامة في موضع لا يحتاج الى حلق فان كانت لضرورة جازت ولا فدية وان كانت لغير ضرورة فنه مالك واجازه سحنون وروى نحوه عن عطاء

٤١١ - **عَدَشَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلَقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ**

مطابقتها لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول خالد بن مخلد بفتح الميم البجلي قال الواقدي مات بالكوفة في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين . الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي . الثالث علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عائشة ام المؤمنين مات في اول خلافة ابي جعفر . الرابع عبد الرحمن بن هرم الاعرج الخامس عبدالله بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو عبدالله بن مالك بن القشب وبحينة امه وهي بنت الارت (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنينة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي والبقية مديون وفيه ان علقمة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وفيه رواية التابعي عن التابعي لان علقمة تابعي صغير سمع انساً وفيه سليمان بن بلال عن علقمة وفي رواية النسائي من طريق محمد ابن خالد عن سليمان اخبرني علقمة وفيه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة وفي رواية البخاري في الطب عن اسماعيل وهو ابن ابي اويس عن سليمان عن علقمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبدالله بن بحينة (ذكر تقدمه موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الطب عن اسماعيل واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن هلال بن بشر واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة

**قوله «وهو محرم»** جملة اسمية وقعت حلالاً **قوله «بلحى جل»** بفتح اللام وروى بكسر هاء وسكون الحاء المهملة بعد هاء آخر الحروف وفتح الحميم بمد هاء ميم ولا وهو اسم موضع بين المدينة ومكة وهو الى المدينة اقرب وقد وقع مينا في رواية اسماعيل «بلحى جل من طريق مكة» وذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال هي بئر جل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهم وهو الذي مضى في التيمم وقال غيره هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا ووقع في رواية ابي ذر «بلحى جل» بصيغة التثنية ووقع لغيره بالافراد ومن زعم انه فسك الجمل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم فقد اخطأ وحزم الحازمي وغيره بار ذلك كان في حجة الوداع **قوله «في وسط رأسه»** بفتح السين وقال الكرمانى المشهور ان الوسط بفتح السين هو كركر الدائرة وبسكونها اعم من ذلك والاول اسم والثاني ظرف وفي حديث الموطأ واحتجم فوق راسه بلحى جل وروى انه قال انها شفاء من النعاس والصداع والاضراس وقال الليث ليست في وسط الرأس انما هي في ذن الراس واما التي في وسط الراس فرجما اعنت وفي الطبقات لابن سعد حججه ابو طيبة لما في عشرة من شهر رمضان نهار من حديث جابر ومن حديث ابن عباس احتجم بالفاحق وهو صائم محرم وفي لفظ «محرم من اكلة اكلها من شاة سمها امرأة من اهل خير» وفي حديث بكير بن الاشج احتجم في القم محدودة وفي حديث عبد الله بن عمر بن عبد العزيز كان يسبها منقادا وفي حديث انس الغيثي وفي المستدرک على شرطهما «عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به» وقد مر عن قريب وفي تعليق البخاري «من شقيقة كانت به» واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والتمل وقطع المرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوى اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك

﴿ باب تزويج المحرم ﴾

اي هذا باب في بيان تزويج المحرم ولم يبين هل هو جائز او غير جائز اكتفاء بما دل عليه حديث الباب فانه يدل على انه يجوز  
واشارة الى انه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا ثبت انه من الخصائص \*

٤١٢ - ﴿ حدثننا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج قال حدثننا الأوزاعي قال حدثننا

عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ﴾

مطابقته للترجمان حيث ان فيه بيان ايضا لمسا به في الترجمة وهو انه جائز و ابو المغيرة  
بضم الميم وكسرهما عبد القدوس بن الحجاج الحمصي مات سنة ثلثي عشرة ومائتين والاوزاعي عبد الرحمن بن عمر  
والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن صفوان بن عمرو الحمصي وفيه وفي الصوم عن شعيب بن شعيب وفي الصوم  
ايضا عن سليمان بن ايوب مرسل وروي الترمذي من حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ورواه البخاري من رواية وهيب بن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس  
نحوه ورواه ابو داود عن مسدد عن حماد بن زيد عن ايوب ورواه الترمذي ايضا من حديث عمرو بن دينار قال سمعت  
ابا الشعثاء يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال ابو عيسى هذا حديث  
حسن صحيح و ابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد ورواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه كاهم من رواية سفيان  
عن عمرو بن دينار نحوه وقال الترمذي وفي الباب عن عائشة رضي الله تعالى عنها (قلت) اخرجه ابن حبان في صحيحه  
والبيهقي في سننه من رواية ابي عوانة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي ﷺ تزوج وهو محرم  
واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه « تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعض نساءه وهو محرم » و ابو عوانة  
الوضاح و ابو الضحى مسلم بن صبيح (قلت) وفي الباب ايضا عن ابي هريرة رواه الطحاوي من رواية كامل ابي العلاء عن  
ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة وهو محرم واحتج بهذا الحديث ابراهيم  
النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق و ابو حنيفة و ابو يوسف ومحمد  
قالوا الاباس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد بن المسيب وسالم  
والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح  
غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلى رضي الله تعالى عنهما واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم حدثنا  
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن  
جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يقول قال  
رسول الله ﷺ « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » واخرجه ابو داود ايضا عن القعني عن مالك الى آخره .  
قوله « ولا ينكح » بضم الياء وكسر الكاف من الانكاح ومعناه لا ينكح غيره اي لا يقعد على غيره ووجهه انه لما  
كان محرم يخطب نكاح نفسه مدة الاحرام كان معزولا تلك المدة ان يقعدت برة وشابهة اراة التي لا تقعد على نفسها وعلى غيرها  
قوله « ولا يخطب » لما في الخطبة من التعرض الى النكاح ثم قالوا الامل المقالة الاولى من يتابكم ان رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع و ميمونة يذكرون ان ذلك كان منه وهو حلال فذكروا ما رواه  
الترمذي حدثنا قتبية قال حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي  
رافع قال « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وكنت انا الرسول فيما بينهما » وحديث ميمونة رواه مسلم  
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا ابو فزارة « عن يزيد  
ابن الاصم قال حدثني ميمونة ان رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس » واخرجه

الترمذى وفي آخره «وبنى باحلالا وماتت بسرف ودفنها في الظلة التي بنى فيها» واجاب اهل المقالة الاولى عن هذا بان في حديث ابي رافع مطرا الوراق هو عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك وهو اضبط منه واحفظ فقطعه وقال الترمذى وهذا حديث حسن ولا نعلم احدا استنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ورواه مالك ابن انس «عن سليمان بن يسار ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال» رواه مالك مرسلا قال رواه ايضا سليمان ابن بلال عن ربيعة مرسلا وقال ابو عمر حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غير متصل وقد رواه مطر الوراق فوصله رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع وهذا عندي غلط في مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سنة تسع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وغير جائز ولا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع فلامنى لرواية مطر وما رواه مالك اولى والمعجب من البيهقي يعرف هذا المقدار في هذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطربن طهمان الوراق قد احتج به مسلم بن الحجاج قلنا واثق لنا ذلك فهو ليس كرواية حديث ابن عباس ولا قريبا منهم وقد قال النسائي مطرايس بالقوى وعن احمد كان في غفلة سوء واجابوا عن حديث ميمونة بان عمرو بن دينار قد ضعف يزيد ابن الاصم في خطابه الزهرى وترك الزهرى الانكار عليه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرايا ابو الاعلى عقيه وهم يضمفون الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار والزهرى ومع هذا فالذين رووا انه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم نحو سعيد بن جبيرة وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد اعلى واثبت من الذين رووا انه تزوجها وهو حلال وميمون بن مهران وحبيب بن الشهيد ونحوها لا يلحقون هؤلاء الذين ذكرناهم ووروى ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريج «عن عطاء قال تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم» وفي الطبقات لابن سعد انا ابان ابو نعيم حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت باسا عند عطاء فسأله رجل هل يتزوج المحرم فقال عطاء ما حرم الله النكاح منذ احله قلب ميمون فذكرت له حديث يزيد بن الاصم تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال قال فقال عطاء ما كنا نأخذ هذا الا عن ميمونة وكذا نسمع ان رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم» وانا ابان ابن نمير والقضيل بن دكين عن زكريا بن ابي زائدة «عن الشعبي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم» وانا ابان جبر بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد وانا ابان مسلم بن ابراهيم حدثنا اقرة بن خالد حدثنا ابو يزيد المدني قال «ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» وروى الطحاوى من حديث عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سألت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال ما به باس هل هو الا كالبع وذكره ايضا ابن حزم عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه (فان قلت) قال ابن حزم يقول من اجاز نكاح المحرم لا يعدل يزيد بن الاصم اعز ابى ابن عباس قولوا قد يخفى على ميمونة كون سيدنا رسول الله ﷺ محرما فالتحريم يكونه كان محرما معه زيادة علم قالوا وخبر ابن عباس وارد بزيادة حكم فهو اولى وقالوا في خبر عثمان ممناء لا يوطى غيره ولا يوطى قال ابو محمد هو ابن حزم وهذا ليس بشيء اما تاويلهم في خبر عثمان فقد ينه قوله ﷺ «ولا يخطب» فصح انه اراد النكاح الذي هو العقد واما ترجيحهم ابن عباس على يزيد نعم والله لا يقرب يزيد ببسب الله ولا كرامة وهذا تمويه منهم لان يزيد اعاروا عنه ميمونة وروى اصحاب ابن عباس عن ابن عباس ونحن لانقرن ابن عباس صنيير من الصحابة الى ميمونة ام المؤمنين لكن نعدل يزيد الى اصحاب ابن عباس ولا نقطع بفضلم عليه واما قولهم قد يخفى على ميمونة احرامه اذا تزوجها فيعارضون بان يقال لهم قد يخفى على ابن عباس احلال رسول الله ﷺ من احرامه فالتحريم يكونه قد احل زائدة علما واما قولهم خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك بل خبر عثمان هو الزائد الحكم فبقى ان يرجع خبر عثمان وخبر ميمونة على خبر ابن عباس فنقول خبر يزيد عنها والحق وقول ابن عباس وهم لا شك فيه اوجوه اولها انها على علم بنفسها منه ثانيا انها كانت اذذاك امرأة لامة وكان ابن عباس ومثله ابن عسرة اعوام واشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى ثالثا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما تزوجها في عمرة القضاء هذا مما لا يخلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب

واما هادئهم النبي عليه الصلاة والسلام على ان يدخلها مستمر او يتيق فيها ثلاثة ايام فقط ثم يخرج فاتي من المدينة عمر مابمرة ولم يقدم شيئا اذ دخل على الطواف والسمي وتم احرامه في الوقت ولم يشك احد في انه اتمها تزوجها بمكة حاضر اياها بالمدينة فصح انها بلاشك اما تزوجها بعد تمام احرامه لاني حال طوافه ونسبه فارتفع الاشكال جملة وبقى خبر عثمان وميمونة لامراض لها ثم لوصح خبر ابن عباس ييقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هذا الزائد الوارد بحكم لا يحمل خلافه لان النكاح قد اباحه الله تعالى في كل حال ثم للمأمر **ﷺ** ان لا ينكح المحرم كان بلاشك ناسخا للحال المتقدمة من الاباحة لا يمكن غير هذا اصلا وكان يكون خبر ابن عباس منسوخا بلاشك لوافقته للحال المنسوخة ييقين انتهى (قلت) الجواب عن كل فصل. اما عن قوله يزيد انما روى عن ميمونة وهي امرأة عاقلة وابن عباس صغير فلما قل ان يقول ان كان يزيد روى عن خالته فابن عباس من الجائز غير النكاح ان يرويه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم او يرويه عن ابيه الذي ولي عقد النكاح بمشهد عنه ومرأى او يرويه عن خالته المرأة العاقلة واما ما كان فيلس صغيرا فروايتهم مقدمة على رواية يزيد بن الاصم ولان لعبد الله متابعين وليس ليزيد عن خالته متابع منهم عطاء بقوله بسند صحيح ما كنا نأخذ هذا الا من ميمونة رضي الله تعالى عنها ومروا بسند صحيح وليس لقائل ان يقول لعل عطاء ومروا وقا اخذاه عن ابن عباس لتصريح عطاء باخذه اياه من ميمونة واما مسروق فلا نعلم له رواية عن عبد الله فدل انه اخذاه عن غيره واما عن قوله نعدل يزيد الى اصحاب عبد الله ولا نقطع بفضلهم عليه فكيف يكون شخص واحد حديثه عند مسلم وحده يعدل بهطاء ومجاهد وسويد بن جبير وابي الشما، وعكرمة في آخرين من اصحاب عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث. واما عن قوله هي اعلم بنفسها من عبد الله فنقول بموجب نعم هي اعلم بنفسها اذ حدثت عطاء وابن اختها بما هي اعلم به من غيرها. واما عن قوله انما تزوجها بمكة حاضر اياها فمروا به ما رواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله **ﷺ** بعث ابا رافع ورجلا من الانصار يزوجانه ميمونة ورسول الله **ﷺ** بالمدينة قبل ان يخرج انتهى فيسببه انها تزوجها اياها وهو ملتبس بالاحرام في طريقه الى مكة ولما حل نبي بها وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب خرج رسول الله **ﷺ** معتمرا في ذي القعدة فلما بلغ موضعا ذكره بعث جعفر بن ابى طالب رضي الله تعالى عنه بين يديه الى ميمونة يخطفها عليه فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه وقد اوضح ذلك ابو عبيدة في كتابه الزوجات توجه **ﷺ** الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم جعفر يخطف عليه ميمونة فجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي **ﷺ** وهو محرم ونبي بها بسرف وهو حلال واما عن قوله وبقى خبر عثمان وميمونة لامراض لها فتقول المأمر ان تكون الامع التساوي والتساوي هنا غير ممكن لان حديث ابن عباس روى عنهم من ذكرناهم من الائمة الاعلام وحديث عثمان رواه نبيه بن وهب وهو من افراد مسلم وليس له من الحفظ والعلم ما يساوي احد منهم فاذا كان كذلك فكيف تصح دعوى النسخ فيه (فان قلت) قال قوم ممن رد حديث ابن عباس على تسليم صحته ان معنى تزوجها محرما اي في الحرم وهو حلال لانه يقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور \* قتلوا ابن عفان الخليفة محرما \* (قلت) اجمعوا على ان كسرى قتل بالمدائن من بلاد فارس وقد قال الشاعر \* قتلوا كسرى بليل محرما \* اقتراه كان يسكن الحرم او احرم بالحج \* (فان قلت) قالوا قد تعارض معنى فعله عليه الصلاة والسلام وقوله والراجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه (قلت) قد فهم الجواب من قولنا الا ان التعارض قد يكون عند التساوي (فان قلت) قال بعض الشافعية ان هذا من خصائصه وهو اصح الوجهين عندهم (قلت) دعوى التخصيص تحتاج الى دليل (فان قلت) يحتمل انه تزوجها حلالا وظهر امر تزوجها وهو محرم (قلت) هذا لا يساوي شيئا لانه **ﷺ** قدم مكة محرما لاحلالا فكيف يتصور ذلك

### ﴿ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ﴾

اي هذا باب في بيان ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة يعني انهما في ذلك سواء ولم تختلف

الائمة في ذلك والحكمة في منه من الطيب انه من دواعى الجماع ومقدماته لائق ففسد الاحرام وفي حديث  
 عمر رضى الله تعالى عنه اخرج به الزوار «الحاج الشمع النفل» والنفل يفتح التاء المتأخرة وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب  
 من النفل وهى الريح الكبرية \*

﴿ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا يُوْرِسُ أَوْ زَعْفَرَانٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الثوب المصبوغ بالورس والزعفران تفوح له رائحة مثل ما تفوح رائحة  
 الطيب من انواع ما يطيب به وهذا التعليق وصله اليبقى فقال حدثنا ابو عبدالله الحافظ حدثنا ابو عمر بن مطر  
 حدثنا يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا حبيب عن يزيد الرشك «عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت  
 المحرمة تلبس من الثياب ماشاءت الا ثوبامه ورس اوزعفران» والورس يفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة  
 نبت اصفر تصبغ به الثياب وقدمر الكلام فيه مستوفي في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

٤١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَا ذَا أَنَا مُرْنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ  
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبُرَائِيسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ  
 لَيْسَتْ لَهُ فَمَلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَمْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِمَّا زَعَفَرَانُ  
 وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا تلبسوا شيئا من زعفران ولا الورس» وعبدالله بن يزيد من الزيادة المقرىء مولى  
 آل عمر مات سنة ثلاث عشرة ومائين وقد ذكر هذا الحديث في آخر كتاب العلم في باب من اجاب السائل باكثر مما سأل  
 عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع وذكره ايضا في اوائل الحج في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب عن عبدالله بن يوسف عن  
 مالك عن نافع وزاد فيه «ولا تلبس المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» قوله «القفازين» نثية قفاز يضم القاف وتشديد  
 الفاء وبعد الالف زاي وقال ابن سيده هو ضرب من الخلى وتقفرت المرأة نقشته يديها ورجليها بالخام وقال القزاز القفاز  
 تلبس في الكف وقال ابن فارس وابن دريد هو ضرب من الخلى تتخذ المرأة في يديها ورجليها وفي الصحاح بالضم  
 والتشديد شىء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار ترز على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وفي الغريين تلبسه  
 نساء الاعراب في ايدين لتغطية الاصابع والكف وفي المغرب هوشى يتخذ الصائغ في يديه من حرلا وليد وهذا الحديث  
 يشتمل على احكام قد ذكرناها في آخر كتاب العلم فقوله القميص ويروى القمص بضم ياء وسكون الميم ايضا جمع قميص  
 والبرانس جمع برنس وهو ثوب راسه ملتقى قوله «وليقطع اسفل من الكميين» وعن احمد لا يلزمه قطعهما في المشهور عنه  
 قال ابن قدامة وروى ذلك عن علي رضى الله عنه وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح احتج احمد بحديث ابن عباس من  
 عند البخارى «من لم يجد ثيابين فليلبس الخفين» وحديث جابر مثله رواه مسلم عنه قال قال رسول الله ﷺ «من لم يجد  
 ثيابين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس من سراويل» وعند ابى حنيفة ومالك والشافعي وآخرين لا يجوز لبسها  
 الا بعد قطعها كما في حديث الباب وحديث ابن عباس وجابر مطلق يعمل على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة وقال  
 ابن التين ابن عباس حفظ لبس الخفين ولم ينقل صفة اللبس بخلاف ابن عمر فهو اولى وقد قيل فليقطعها من كلام نافع كذا في  
 امالى ابى القاسم بن بشران بسند صحيح ان نافع قال بمدر وايت الحديث وليقطع الخفين اسفل الكميين وذكر ابن العربي  
 وابن التين ان جعفر بن برقان في روايته قال نافع ويقطع الخفاف اسفل من الكميين وقال ابن قدامة وروى ابن ابي  
 موسى عن صفية بنت ابى عبيد عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان سيدنا رسول الله ﷺ رخص للمحرم ان يلبس  
 الخفين ولا يقطعها وكان ابن عمر يفتى بقطعها قالت صفية فلما اخبرته بذلك رجع وقال ابن قدامة ويحتمل ان يكون

الامر بقطعها بقدر نسخ فان عمرو بن دينار قد روى الخديشين جميعا وقال انظروا ايها كان قبل وقال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض رواياته «نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد» يعني بالمدينة فكانه كان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يحط بمرقات الحديث فيدل على تاخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان القطع واجبا لبينه للناس اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة اليه وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله واوب في آخرين فوقوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع معاضده من حديث جابر ويحمل قوله وليقطعها على الجواز من غير كراهة لاجل الاحرام وينهى عن ذلك في غير الاحرام لاسفاه من الفساد فاما اذا لبس الخف الملقطوع من اسفل الكعب مع وجود النعل فعدنانه لا يجوز ويجب عليه التراء خلافا لابي حنيفة واحمد قولي الشافعي وقال ابن قدامة والاولى قطعها بعملا بالحديث الصحيح وخروجها من الخلاف واخذها بالاحتياط \*

﴿ تَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ وَأَسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقَبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ اسْحَاقَ فِي النَّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ ﴾

اي تابع الليث هؤلاء الاربعة في الرواية عن نافع \* امامتابة موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني فقد وصلها الناس من طريق عبدالله بن المبارك عن موسى عن نافع وقال ابو داود روى هذا الحديث حاتم بن اسماعيل ويحيى بن اوب عن موسى مرفوعا وامامتابة اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش وهو ابن اخي موسى المذكور وهو من افراد البخاري فوصلها على بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ الساني عن الثقي عن ابن بشران عنه عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن ابي عباد عن اسماعيل بن نافع به \* واما متابة جويرة بن اسماء فوصلها ابو يعلى الموصلي عن عبدالله بن محمد بن امامة عن نافع \* واما متابة محمد بن اسحق فوصلها احمد والحاكم من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق قال حدثني نافع به مرفوعا قوله «في النقاب والقفازين» اي في ذكرهما والنقاب الحمار الذي يشد على الانف او تحت المحاجر وظاهره اختصاص ذلك بالراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلامهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه \*

﴿ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَلَا وَرْسٌ وَكَانَ يَقُولُ لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ ﴾

عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله «ولا ورس» يعني قال عبيد الله في الحديث المذكور الى قوله «ولا ورس» وأشار بهذا الى ان عبيد الله هذا وافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله «ولا ورس» مرفوعا ثم فصل بقية الحديث بحمله من قول ابن عمر وهو معنى قوله وكان يقول اي وكان ابن عمر يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال الكرماني قوله كان يقول (فان قلت) لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول (قلت) لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقول دائما مكررا والفرق بين المرتين امامن جهة حذف لفظ المرأة وامامن جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب من النفع والثاني من الاعتقال وامامن جهة ان الثاني يضم الباء على سبيل النفي لا غير والثاني بالضم والكسر نفيان ونهيا انتهى (قلت) قوله كان يقول دائما مكررا كانه اخذ من قول من قال ان كان يدل على الدوام والاستمرار قوله من التفعّل يعني من باب التفعّل يقال من هذا تنتقب المرأة تنتقب تنقب قوله من الاعتقال اي من باب الاعتقال يقال من هذا انتقب المرأة تنتقب انتقبا قوله «وقال عبيد الله» الى آخره معلق وصله اسحق ابن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله ابن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله «ولا ورس» قال وكان عبد الله يعني ابن عمر يقول ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ومعنى لا تنتقب لا تستر وجهها واختافوا في ذلك فنعته الجمهور واجزاء الخفية وهو

رواية عن الشافعية والمالكية • ﴿وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تَنْتَقِبُ الْمُحْرَمَةُ﴾

هذا في الموطأ كما قال مالك وهو اقتصره على الموقوف فقط وقد اختلف في قوله لا تنتقب المرأة في رفته ووقفه فنقل الحاكم عن شيخه على النيسابوري انه من قول ابن عمر ادرج في الحديث وقال الخطابي في المعالم وعلواه بان ذكر القفازين انما هو قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ وعلق الشافعي القول في ذلك وقال البيهقي في المعرفة انه رواه الليث مدرجا وقد استشكل الشيخ تقي الدين في الامام الحكم بالادراج في هذا الحديث من وجهين \* الاول لورود النبي عن الثقب والقفازين مفردا مرفوعا فروى ابو داود من رواية ابراهيم بن سعد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال والحرمه لا تنتقب ولا تلبس القفازين \* والوجه الثاني انه جاء النبي عن القفازين مبتداه في صدر الحديث مستندا الى النبي ﷺ سابقا على النبي عن غيره قال وهذا يمنع من الادراج ويخالف الطريق المشهورة فروى ابو داود ايضا من حديث ابن اسحق قال فان نافع مولى عبد الله بن عمر حدثني «عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في احرامهن عن القفازين والثقب وماس الورس والزعراف من الثياب والتلبس بمذالك ما حبت من الوان الثياب معصرا او خرا او حليا وسراويل او قصاص» وقال شيخنا تقي الدين في الوجه الاول قرينة تدل على عدم الادراج فان الحديث ضعيف لان ابراهيم بن سعيد المدني مجهول وقد ذكره ابن عدي مقصرا على ذكر الثقب وقال لا يتابع ابراهيم بن سعيد هذا على رفته قال بوراه جماعة عن نافع من قول ابن عمر وقال انه في الميزان ان ابراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف ثم قال له حديث واحد في الاحرام اخرجه ابو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال وفي الوجه الثاني ابن اسحق وهو لاشك دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والاتقان وقد فصل الموقوف من المرفوع وقول الشيخ ان هذا يمنع من الادراج مخالف لقوله في الاقتراح انه بضعف لا يمنه فلعل بعض من نظمه مرفوعا قدمه والتقديم والتأخير في الحديث

سائق بناء على جواز الرواية بالمتى \* ﴿وتابعه ليث بن أبي سليم﴾

اي وتابع مالك في وقفه ليث بن ابي سليم بضم السين المهملة وفتح اللام بن زعيم القرشي الكوفي واسم ابي سليم انس مولى عبسة ابن ابي سفيان مات في شعبان سنة ثلاث واربعين ومائة وكان من البساده واختلط في آخر عمره حتى لا يكاد يدري ما يحدث به \*

٤١٤ - ﴿عَدَسًا قَتِيْبَةً قَالَ عَدَسًا جَرِيْرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلْتَهُ فَأْتَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ اغْلِيْوْهُ وَكَفِّنُوْهُ وَلَا تَنْظُرُوْا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرَبُوْهُ طَيِّبًا فَإِنَّهُ يُبْتِغَى بِهِ﴾

مطابقه لترجمة في قوله «ولا تقربوه طيبا فانعمت محرما» والمحرم ممنوع عن الطيب وجريرو هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المتمر والحكم هو ابن عتبة وقد اخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الجنائز في باب كيف يكفن المحرم من طريقين احدهما عن ابي الثمان عن ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس والآخر عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو واوب عن سعيد بن جبيرة واخرجه ايضا في كتاب الجنائز في باب الكفن في ثوبين عن ابي الثمان عن حماد عن اوب عن سعيد بن جبيرة واخرجه ايضا في باب الخنوط للبيت عن قتبية عن حماد عن اوب عن سعيد بن جبيرة واخرجه ايضا في باب المحرم يموت برفة من وجهين . الاول عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة والثاني عن سليمان بن حرب ايضا عن حماد عن اوب عن سعيد بن جبيرة واخرجه ايضا في باب سنة المحرم اذا مات عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبيرة وقد مضى الكلام فيه فيما مضى مستقما قوله «وقصت»



فعل ماض وفاعله قوله «ناقته» أي كسرت رقبته قوله «ولا تقر به» بتشديد الراء قوله «يول» بضم الياء أي يرفع صوته بالنلية وهي جملة وقعت حالاً من الضمير الذي في بيث احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام الميت في احرامه ولا يجوز ان يلبس المحيط ولا يحنم رأسه ولا يمس طيباً وبه قال احمد واسحق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بوعته ويغفر به ما فعل بالحى وهو قول الاوزاعي ايضا وجوابهم عنه انه واقعة عين لا عموم فيها لانه تملك ذلك بقوله «لانه يبعث يوم القيامة ملياً» وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصاً بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه وقال ابو الحسن بن القصار لو اريد تميم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما جاء «ان الشهيد يبعث وجرحه يقطر دماً»

﴿ باب الإغتسال للمحرم ﴾

أي هذا باب في بيان الاغتسال اما لاجل التطهير من الجنابة واما لاجل التنظيف قال ابن المنذر اجتمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة \*

﴿ وقال ابن عباس رضي الله عنهما يدخل المحرم الحمام ﴾

مطابقة لترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله الدارقطني والبيهقي من طريق ايوب عن عكرمة عنه قال يدخل المحرم الحمام وينزع ضره واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذي ان الله لا يصنع باذام شيئاً وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس انه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم وقال ان الله لا يبعث اباً وساخك شيئاً وحدثني ابن ابي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء وفي التوضيح واجاز الكوفيون والثوري والشافعي واحمد واسحق للمحرم دخول الحمام وقال مالك ان دخله فتدلك واتقى الوسخ فمأيه القدية وحدثني عن سعيد بن عبادة مثل قول مالك وكان اشهب وابن وهب يتنامسان في الماء وهما محرمان مخالفة لابن القاسم وكان ابن القاسم يقول ان غس رأسه في الماء اطعم شيئاً من طعام خوف ان قتل الدواب ولا تجب القدية الا لليقين وعن مالك استحباه ولا باس عند جميع اصحاب مالك ان يصب المحرم على رأسه الماء لحر مجده وقال اشهب لا كره غس المحرم رأسه في الماء ونقل ابن التين ان انعماس المحرم فيه محظور وروى عن ابن عمر وابن عباس اجازته واما ان غسل رأسه بالخطمي والسدر فان اققهاه يكرهه وانه وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي ولو جب مالك والشافعي عليه القدية وقال الشافعي وابو ثور لاشى عليه وقد رخص عطاء وطاوس وبجاهل بن ليد راسه فشق عليه الخلق ان يغسل بالخطمي حين يلبى وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن المنذر وذلك جائز \*

﴿ ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك باساً ﴾

مطابقتها لترجمة من حيث ان في الحك من ازالة الاذي كما في الفصل وائر ابن عمر وصله البيهقي من طريق ابى جاز قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم فقطنت له فانا هو يحك باطراف انامله وائر عائشة وصله مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه واسمها مرجانة سمعت عائشة تسأل عن المحرم يحك جسده قالت نعم وليشدد وقالت عائشة لو ربطت يداى ولم اجدا لان احك برجل لحككت \*

٤١٥ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابي ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء قال عبد الله بن عباس ينسل المحرم رأسه وقال المسور لا ينسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله بن العباس إلى ابى أيوب الأنصاري فوجدته ينسل بين القرنين وهو يسر بتوب فسأمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلُّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأَطَاهُ حَتَّى بَدَأَ إِلَى رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْنَبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة و ابراهيم بن عبدالله بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الاولى و سكون الياء آخر الحروف ا و اسحاق مولى العباس بن عبدالمطلب المدني و المصور بكسر الميم و سكون السين المهملة وفتح او و ا و بالراء ابن مخزومه بفتح الميم و الراء و سكون الحاء المعجمة بينهما ابن نوفل القرشي ابو عبد الرحمن الزهري له و لايه صحبة **قوله** «عن زيد بن اسلم عن ابراهيم» كذا في جميع الموطآت و اغرب يحيى بن يحيى الاندلسي فا دخل بين زيد و ابراهيم ناقما قال ابن عبدالبر و ذلك معدود من خطه **قوله** «عن ابراهيم» وفي رواية ابن عيينة عن زيد اخبرني ابراهيم اخرجه احمد و اسحاق و الحميدي في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن عبدالله بن حنين مولى ابن عباس اخبره كذا قال مولى ابن عباس و المشهور انه مولى للعباس كذا كراه **قوله** «ان عبدالله بن عباس» و في رواية ابن جريج عند ابى عوانة كنت مع ابن عباس و المسورين مخزومة و الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن قتيبة عن مالك به و عن قتيبة و ابى بكر بن ابى شيبة و عمرو الناقد و زهير بن حرب اربعة منهم عن سفيان بن عيينة و عن اسحاق بن ابراهيم و عن علي بن بن خشرم كلاهما عن قيس بن يونس عن ابن جريج و اخرجه ابو داود فيه عن عبدالله بن مسلمة القصبى و اخرجه النسائي فيه عن قتيبة و اخرجه ابن ماجه فيه عن ابى مصعب احمد ابن ابى بكر الزهري ثلاثهم عن مالك به **قوله** «بالابواء» بفتح الهمزة و سكون الباء الموحدة موضع قريب من مكة و قد ذكر غير مرة و الباء فيه بمعنى في اى اختلفا و هانا زلان في الابواء **قوله** «الى ابى ايوب» و اسمه خالد بن زيد بن كليبا الانصاري و في رواية ابن عيينة بالمرج بفتح العين المهملة و سكون الراء و في آخره حيم وهي قرية جامعة قريبة من الابواء **قوله** «بين القرنين» اى بين قرنى البر و كذا في رواية ابن عيينة و القرنان هما جانبان البناء الذى على رأس البئر و وضع خشب البكرة عليهم **قوله** «فقلت انا عبدالله» و في رواية ابن جريج «فقال قل له يقرأ عليك السلام ابن اخيك عبدالله بن عباس يسألك» **قوله** «فطأطأ» اى خفضه و ازاله عن رأسه و في رواية ابن جريج «حتى رأيت رأسه و وجهه» و في رواية ابن عيينة «جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه» **قوله** «وقال» اى ابو ايوب رضى الله تعالى عنه **قوله** «هكذا رايت» اى هكذا رايت النبي صلى الله تعالى عليه و سلم يفعل و زاد ابن عيينة «فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا امارك ابدا» اى لا احادلك ﴿

﴿ذ كر ما استفاد منه﴾ فيه مناظرة الصحابة في الاحكام و رجوعهم الى النصوص و فيه قبول خبر الواحد ولو كان قابلا و قال ابن عبدالبر لو كان معنى الاقتداء في قوله صلى الله تعالى عليه و سلم «اصحاني كالنجوم بايم اقتديتم اهتديتم» يراد به القوي لاحتاج ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الى اقامة اليانة على دعواه بل كان يقول للمسور اتانجم و انت نجم فباينا اقتدى من بعدنا كفاء و لكن معناه كما قال المزني و غيره من اهل النظر انه في النقل لان جميعهم عدول و فيه اعتراف للفاضل بفضله و انصاف الصحابة بعضهم بعضا و فيه ان الصحابة اذا اختلفوا في قضية لم تكن الحق في قول احد منهم الا بدليل يجب التسليم له من كتاب او سنة كما اتى ابو ايوب باسنة و فيه ستر المنسل بثوب و نحوه عند الفسلى و فيه الاستعانة في الطهارة و فيه جواز الكلام و السلام حالة الطهارة و لكن لا بد من غض البصر عنه و فيه التناظر في المسائل و التحاكم فيها الى الشيوخ العالمين بها و فيه جواز غسل المحرم و تقصيره شعره بالاساء و ذلك بيده اذا امن تناثره و استدلل به للربط على وجوب ذلك في الفسلى قال لان الفسلى لو كان يتم بدون اسكان المحرم احق بان يجوز له تركه و فيه نظر لا يخفى و قد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه فذهب ابو حنيفة و الثوري و الازاعي و الشافعي و احمد و اسحق الى انه لا يباح بذلك و ردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب و ابن عباس و جابر رضى الله تعالى عنهم و عليه الجمهور

وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر ان عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كان لا ينسل راسه الامن الاحتلام \*

﴿ باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجدي التعلين ﴾

اي هذا باب يبين حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجدي التعلين هل يقطع الخفين ام لا

٤١٦ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يخطب برفات من لم يجدي التعلين فليلبس الخفين ومن لم يجدي إزاراً فليلبس سراويل للمحرم ﴾

مطابقته لترجمة في قوله « فليلبس الخفين » وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وجابر بن زيد ابوالشعثة الازدي اليحمدي الجوفي بالجم نسبة الى ناحية من عمان البصرى من نقات التابعين وقدمضى صدر هذا الحديث في باب الخطبة ايام منى قوله « فليلبس الخفين » اي مقطوع الاسفل اذا المطلق محمول على المقيد قوله « المحرم » مرفوع على انه فاعل فليلبس وسراويل مفعوله وروى « للمحرم » باللام الجارة التي للبيان اي هذا الحكم للمحرم كاللام في هيتك وقال القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجز بس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجدي التعلين والازار على حالها واشترط الجهور قطع الخف وفتح السراويل ولوليس شيئاً منها على حاله لزمته الفدية لحديث ابن عمر « وليقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين » وقد قلنا ان المطلق ههنا محمول على المقيد لاستوائهما في الحكم والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتح كقول احمد واشترط الفتح محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً ومنه عن مالك وقال ابو بكر الرازى من اصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية \*

٤١٧ - ﴿ حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله رضى الله عنه سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس وإن لم يجدي نعلين فليلبس الخفين وليقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين ﴾

مطابقته لترجمة في قوله « وان لم يجدي نعلين وليقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين » وابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن ابن عوف ابواسحق الزهرى القرشى المدني كان على قضاءه بنى ادوا ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبد الله هو ابن عمرو والحديث مضى في باب ما ينهى من الطيب المحرم ولكنه محلف الاسناد والتمين \*

﴿ باب إذا لم يجدي الإزار فليلبس السراويل ﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا لم يجدي الذي يريد الاحرام الازار يشد به وسطه فليلبس السراويل حينئذ \*

٤١٨ - ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم برفات فقال من لم يجدي الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجدي التعلين فليلبس الخفين ﴾

مطابقته لترجمة في قوله « من لم يجدي الازار فليلبس السراويل » والحديث مضى في الباب السابق واخرجه هناك عن ابى

الوليد عن شعبة وهنا عن آدم عن شعبة الى آخره \*

﴿ باب لبس السلاح للمحرم ﴾

اي هذا باب في بيان جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه \*

﴿ وقال عكرمة إذا خشى العدو لبس السلاح واقتدى ولم يتابع عليه في الفدية ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة قوله «عكرمة» هو مولى ابن عباس قوله «اذا خشى» اي المحرم والضيمير فيه يرجع اليه بدلالة القرينة عليه قوله «واقتدى» اي اعطى الفدية وقال ابن بطال اجاز ملاك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة وكرهه الحسن قوله «ولم يتابع عليه في الفدية» من كلام البخارى ولم يتابع على صيغة المجهول اي لم يتابع عكرمة على قوله «واقتدى» وحاصل الكلام لم يقل احد غيره بوجوب الفدية عليه قال الزوى له اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة ويقتضى كلام البخارى انه يتوع عليه في جواز لبس السلاح عند الخشية وخوام في وجوب الفدية \*

٤١٩ - ﴿ حدثننا عبيد الله بن اسراييل عن ابي اسحاق عن البراء رضى الله عنه اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القرب ﴾

مطابقته للترجمة تظهر من قوله «لا يدخل مكة سلاحا» لان لو كان حمل السلاح للمحرم غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيره لما قاضى اهل مكة بهذا (ذكر رجاله) وهم اربعة الاول عبيد الله بن موسى مر في اول كتاب الايمان والثاني اسراييل ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الثالث ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الرابع البراء بن تازب الانصارى رضى الله عنه \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنفة في لانه مواضع وفيه ان شيخه ومن بعده كوفيون وفيه ان هذا الحديث من ربايعات البخارى وفيه رواية از اوى عن جده لان ابا اسحق جدا اسراييل والحديث اخرجه البخارى ايضا عن عبيد الله بن موسى المذكور في الصالح واخرجه الترمذى في الصالح عن عباس بن محمد الدورى قوله «ان يدعوه» بفتح الدال اي بتركه قوله «يدخل» جملة وقمت حالا قوله «حتى قاضاهم» من القضاء وهو الفصل والحكم وقاضى على وزن فاعل من باب المفاعلة بين اثنين وانما قلنا وزنه فاعل لان اصله قاضى بفتح الياء فقلت الياء انما تحركها وانفتح ما قبلها قوله «لا يدخل» بضم الياء من الادخال قوله «سلاحا» بالنصب مفعوله ويروى سلاح بالرفع فوجهه ان يكون يدخل بفتح الياء فيكون السلاح مرفوعا به قوله «فى القرب» بكسر القاف قال الكرماني القرب جراب (قلت) ليس يجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بيمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره وهذا كان في عام القضية كما سيحى في موضعه ان شاء الله تعالى . وفيه جواز حمل المحرم بالحج والعمرة السلاح اذا كان خوف واحتيج اليه كما ذكرناه \*

﴿ باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ﴾

اي هذا باب في بيان جواز دخول الحرم بغير احرام اذا لم يرد الحج والعمرة قوله «ومكة» اي ودخول مكة وهو من

عطف الخاص على العام لان المراد من مكة هنا البلد فيكون الحرم اعلم \* ﴿ ودخل ابن عمر حلالا ﴾

اي دخل عبد الله بن عمر مكة حال كونه حلالا بغير احرام وهذا التليق وصله مالك في الموطأ عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان بقديد بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير احرام وروى ابن ابي

شبية في مصنفه عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله وبله بقديدان جيشامن جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره ان يدخل عليهم فرجع الى مكة فدخلها بغير احرام \*

﴿وَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ لَاحِطًا بِبَنِي وَغَيْرِهِمْ﴾  
 هذا كاه من كلام البخاري قوله «ولم يذكره» اي ولم يذكر الاهلال اي الاحرام للحطابين اي للذين يحبون الحطاب الى مكة للبيع ويرى ولم يذكر الحطابين بغير الضمير اي لم يذكرهم في منع الدخول بغير احرام و اشار بهذا الى ان مذهبه ان من دخل مكة من غير ان يريد الحج او العمرة فلا شيء معاه واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس ممن اراد الحج والعمرة ومفهوم هذا ان المتردد الى مكة من غير قصد الحج او العمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف العلماء في هذا الباب فقال ابن القصار واختلف قول مالك والشافعي في جواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمرة فقالا لعمرك لا يجوز دخولها الا بالاحرام لاختصاصها ومباينتها جميع البلدان الا الحطابين ومن قرب منها مثل جدة والطائف وعسفان لكثرة ترددهم اليها وقال ابو حنيفة والليث وعلى هذا فلا دم عليه نص عليه في اندونة وقال امرأة اخرى دخلوها به مستحب لا واجب (قلت) مذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول مالك في رواية ابن وهب وداود بن علي واصحابه الظاهرية انه لا بأس بدخول الحرم بغير احرام ومذهب عطاء بن ابي رباح والليث بن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد وابي ثور والحسن بن حي لا يصلح لاحد ان منزله من وراء الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا بالاحرام فان لم يفعل اساء ولا شيء عليه عند الشافعي وابي ثور وعند ابي حنيفة عليه حجة او عمرة وقال ابو عمر لا علم خلافا بين فقهاء الامصار في الحطابين ومن يضمن الاختلاف الى مكة ويكثره في اليوم والليلة انهم لا يأمرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب في دخول الانسان مكة بغير احرام وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل به عبد الله بن عمر من القرب الا رجلا يأتي بالفاكمة من الطائف او ينقل الحطاب بييمه فلا يرى بذلك باساقيل له فرجوع ابن عمر من قديدا الى مكة بغير احرام فقال ذلك انه جاءه خير من جيوش المدينة \*

٤٢٠ - ﴿حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ بَيْتِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَدْلَمُونَ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَنَّى عَلَيْنَ مِنْ غَيْرِهِمْ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَّخَذَتْ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «من اراد الحج والعمرة» حيث خصص لمريدها المواقيت ولم يعين لغير مريدها ميقاتا والحديث مضمي بعينه في اوائل كتاب الحج في باب مهل مكة غير انه اخرج عن موسى بن اسماعيل عن وهيب وهما اخرجه عن مسلم بن ابراهيم القصاب عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه وقد مر الكلام فيه مستوفي \*

٤٢١ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْبَغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان النبي ﷺ دخل مكة وعلى راسه البغفر فلو كان محرما لكان يدخل وهو مكتوف الراس والترجمة في دخول مكة بغير احرام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن ابي الويلد الطيالسي

وفي الجهاد عن اسماعيل بن ابي اويس وفي المغازي عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم في المناسك عن القعنبى ويحيى بن يحيى وقتيبة كاهن عن مالك واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبى به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وفي المنازل عن عيسى بن احمد عن ابن وهب عن مالك واخرجه النسائى في الحج عن قتيبة به وعن عبيد الله بن فضالة عن الحميدى عن سفيان بن عيينة عنه مختصرا وفي السير عن ٤ مدني سلمة عن ابن القاسم عنه بهما واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن هشام بن عمار وسويد بن سعيد كلاهما عنه •

«(ذكر ما قيل في هذا الحديث)» وهذا الحديث عدمن افراد مالك تفرد بقوله «وعلى راسه المغفر كالكفر» بحديث «الراكب شيطان» وبحديث «الفرق قطع من العذاب» وقال الدارقطني قد اوردت احاديث من رواه عن مالك في جز مفرد وهم نحو من مائة وعشرين رجلا او اكثر منهم السفيانان وابن جريج والاوزاعي وقال ابو عمر هذا حديث تفرد به مالك ولا يحفظ عن غيره ولم يروه عن ابن شهاب سواه من طريق صحيح وقد روى عن ابن اخى ابن شهاب عن عمه عن انس ولا يكاد يصح وروى من غير هذا الوجه ولا يثبت اهل العلم فيه اسنادا نير حديث مالك ورواه ايضا ابو اويس والاوزاعي عن الزهري وروى محمد بن سليم بن الوليد المسقلاني عن محمد بن السري عن عبدالرزاق عن مالك عن ابن شهاب «عن انس دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء» ومحمد بن سليم لم يكن ممن يعتمد عليه وتابعه على ذلك بهذا الاسناد الوليد بن مسلم ويحيى الوحاظي ومع هذا فانه لا يحفظه عن مالك في هذا الا ان الغفر قال ابو عمر وروى من طريق احمد بن اسماعيل عن مالك عن ابي الزبير «عن جابر انه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء» ولم يزل عام الفتح وهو محفوظ من حديث جابر اذ مسلم في صحيحه «بغير احرام» قاله وروى جماعة منهم بشر بن عمر ان الزهراى ومنصور بن سلمة الخراعى حديث المغفر فقال لا مفر من حديث منصور وبشر ثقتان وتابعهما على ذلك جماعة ليسوا بهما وكذا رواه ابو عبيدة بن سلام عن ابن بكير عن مالك ورواه روح بن عباد باسناده هذا وفيه زيادة «وطاف وعليه المغفر» ولم يقله غيره ورواه عبدالله بن جعفر المدينى عن مالك عن الزهري «عن انس قال دخل النبي ﷺ يوم الفتح مكة وعلى راسه مفر واستلم الحجر بمحجن» وهذا لم يقله عن مالك غير عبدالله هذا وروى داود بن اليرقان عن معمر ومالك جميعا عن ابن شهاب «عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عام الفتح في رمضان وليس بصائم» وهذا للفظ ليس محفوظ بهذا الاسناد لمالك من هذا الوجه وقد روى سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب «عن انس انه ﷺ دخل مكة ثم الفتح غير محرم» وتابعه على ذلك عن مالك ابراهيم بن على المقرئ وهذا لا يعرف هكذا الا بهما وانما هو في الموطن عند جماعة الرواة من قول ابن شهاب لم يرفعه الى انس وقال الحاكم في الاكليل اختلفت الروايات في لبسه ﷺ العمامة والمغفر يوم الفتح ولم يختلفوا انه دخلها وهو حلال قال وقال بعض الناس العمامة كالغفر على الراس ويؤيد ذلك حديث جابر المذكور انفا قال وهو وان صححه مسلم وحده فالاول يعني حديث انس مجتمع على صحته والدليل على ان المغفر غير العمامة قوله من حديث ثيابان بهذا ان حديث المغفر من حديث ثابت من العمامة السوداء لان رواها ابو الزبير وقال عمرو بن دينار ابو الزبير يحتاج الى دعامة وتدروى عمرو بن حريث ومزينة وعنيسة صاحب الالواح عن عبيد الله ابن ابي بكر «عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ لبس العمامة السوداء» ولا يصح منها وانما لبس الياس وامر به (قلت) روى مسلم من طريق من حديث ابي الزبير «عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء» ومن طريق جعفر بن عمرو بن حريث عن ابي قال «كأنى انظر الى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء» قد اخرجى طرفيها بين كفيه» وقال ابن السدى ان ابن العربي قال حين قيل له لم يروه الا مالك قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وانهموه في ذلك ونسبوا الى الحزفة وقد اخطاوا في ذلك لقلة اطلاعهم في هذا الباب وعدم وقوفهم على ما وقف عليه ابن العربي وقال شيخنا زين الدين رحمه الله حين قيل له تفرد به الزهري عن مالك انه قد ورد من طريق ابن اخى الزهري وابي اويس ومعمر والاوزاعي وقال ان رواية ابن اخى الزهري عبدالرزاق ورواية ابي اويس عند ابن سعد وابن عدى ورواية معمر ذكرها ابن عدى ورواية الاوزاعي ذكرها لمزى وقيل يقال انه يحمل قول من قال تفرد به مالك

يعنى بشرط الصحة وليس طريق غير طريق مالك في شرط الصحة فاقم»

( ذكر معناه ) **قوله** « عن انس » في رواية ابى اويس عند ابن سعد ان انس بن مالك حدثه **قوله** « وعلى رأس المنقره بكسر الميم وسكون العين المعجمة وفتح الفاء قال ابن سيده المنقر والمقفرة والتفارة زرد ينسج من الدروع على قدر الراس وقيل هو رفرق البيضة وقيل هو حلق يتقنع به المتسلح وقال ابن عبد البر هو ما غطى الراس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك او غيره وفي المشارق هو ما يمل من فضل درع الحديد على الراس مثل القانسوة ( فان قلت ) روى زيد بن الجباب عن مالك يوم الفتح وعليه منقر من حديد اخرج الدارقطني في القرائب والحاكم في الاكليل وقدم عن مسلم « دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء » وبين الروايتين تماثل ( قلت ) قال ابو عمر ليس عندي تعارض فانه يمكن ان يكون على راسه عمامة سوداء وعليها المنقر فلا يتعارض الحدِيثان وذكر ابو العباس احمد ابن طاهر الداني في كتابه اطراف الموطأ لعل المنقر كان تحت العمامة وقال القرطبي يكون نزع المنقر عند اتياد اهل مكة ولبس العمامة بعده واما يؤيد هذا خطبته وعليه العمامة لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وقيل في الجواب عن ذلك ان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المنقر وكانت تحت وقاية لرأسه من صدق الحديد فاراد انس بذكر المنقر كونه دخل متاهباً للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم قوله « فلما نزع » اي فلما قلعه والضمير المنسوب يرجع الى المنقر قوله « جاءه رجل » وهو ابو برزة الاسلمي بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي واسمه منضلة بن عبيد وجزم به الكرمانى والفاكهى في شرح العمدة قوله « ابن خطل » مبتدأ وخبره وهو قوله « متعلق باستار الكعبة » والجملة مقول لقوله « قال » اي قال ذلك الرجل وامم ابن خطل عبدالله وقيل هلال وايس بصحيح وهلال امم اخيه صرح بذلك الكلبي في النسب والاصح ان اسمه كان عبد العزى في الجاهلية فلما اسلم سمي عبدالله وقيل هو عبدالله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبدالله بن خطل وامم خطل عبد مناف من بنى تميم ابن فهر بن غالب وخطل لقب عليه **قوله** « فقال اقلوه » اي فقال النبي ﷺ اقلوه اي ابن خطل فقتل » واختلف في اسم قاتله فقيل قتله ابو برزة وقيل سيدي بن حريث المخزومي وقيل زبير بن العوام وجزم ابن هشام في السير بانه سيدي بن حريث وابرزة الاسلمي اشترك في قتله وفي حديث سيدي بن ربوع عند الخالكم والدارقطني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « اربعة لا يؤمنهم في حل ولا حرم الحويرث بن يقيد » بضم التون وفتح القاف مصغر « وهلال ابن خطل ومقيس بن صباية عبدالله بن ابي سرح قال فاما هلال بن خطل فقتله الزبير » وروى البراز واليه في الدلائل نحوه من حديث سعد بن ابي وقاص لكن قال اربعة نفر وامر اثنين وقال اقلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة لكن قال عبدالله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المرأتين وقال فاما سيدي بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سيدي بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سيدي عمارا وكان اثبت الرجلين فقتله وروى ابن ابي شبة واليه في الدلائل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة « عن انس آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم فتح مكة الاربعة من الناس عبد العزى بن خطل ومقيس بن صباية الكنانى وعبدالله بن سعد بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة » وقال ابو عمر فقتل بين المقام وزمزم وروى الحاكم من طريق ابى معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن زيد قال فاخذ عبدالله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وروى ابن ابي شبة من طريق ابى عثمان النهدي ان ابى برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة ورواه احمد بن وجه آخر وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذرى وغيره واهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على انها ابتدروا قتله فكان المباشر لقتله ابو برزة وقد جمع الواقدي عن شيوخه اسماء من لم يؤمن يوم الفتح وامر بقتله عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله « من دخل المسجد فهو آمن » ما رواه ابن اسحق في المغازى « حدثني عبدالله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله ﷺ

حين دخل مكة قال لا يقتل احدا من قاتل الانفراسام فقال اقتلوه وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن  
 خطل وعبد الله بن سعدة واما امر يقتل ابن خطل لانه كان مسلما فيه رسول الله ﷺ مصدقا وبث معه رجلا من الانصار  
 وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل فامر المولى ان يذبح نسا ويصنع له ضامما وناما واستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا  
 عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قيتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ وقال ابو عمر لانه كان اسلم وبثه رسول الله ﷺ  
 مصدقا وبث معه رجلا من الانصار وامر عليهم الانصاري فلما كان ببعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب بماله  
 وقال صاحب التلويح وروينافي مجالس الجوهرى انه كان يكتب الوحي للنبي ﷺ وكان اذا نزل غفور رحيم يكتب  
 رحيم غفور واذا نزل سميع عليم يكتب عليم سميع وذكره باسناد ناهى الى الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن ابي  
 طالب في التوضيح وكان يقال لابن خطل ذا القليلين وفيه نزل قوله (ما جعل الله لرجل من قبيلين في جوفه) في رواية  
 يونس عن ابن اسحاق لما قتل يعنى ابن خطل قال سيدنا رسول الله ﷺ لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم وقيل قال هذا  
 في غيره وهو الاكثر والله اعلم به

(ذكر ما يستفاد منه) من ذلك ان الحديث فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام (فان قلت) يحتمل ان يكون ﷺ  
 كان محرما ولكنه غطي راسه لعذر (قلت) قد مر في حديث مسلم عن جابر انه لم يكن محرما (فان قلت) يشكك هذا من وجه  
 آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كان متأهبا للمقاتل ومن كان هذا شأنه جاز له الدخول بغير احرام (قلت) حديث  
 جابر اعم من هذا فمن لم يرد نسكا جاز دخوله لحاجته تكررا كالحطاب والحشاش والسقاء والصيد وغيرهم اهل يشكر  
 كالتاجر والزائر وغيرها وسواء كان آمنا او خائفا وقال النووي وهذا اصح القولين للشافعي وبه يفتي اصحابه والقول  
 الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تكرر الا ان يكون مقاتلا او خائفا من قتال او من ظالم لو ظهر ونقل  
 القاضي نحو هذا عن اكثر العلماء انتهى واحتج ايضا من اجاز دخولها بغير احرام ان فرض الحج مرة في الدهر وكذا  
 العمرة فمن اوجب على الداخل احراما فقد اوجب عليه غير ما اوجب الله . ومنه استدلال بعضهم بحديث الباب على ان  
 النبي ﷺ فتح مكة عنوة وهو قول ابي حنيفة والاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا هذا الحديث  
 على ان القتال كان جائزا له ﷺ في مكة ولو احتاج اليه افعله ولكن ما احتاج اليه وقال النووي كان ﷺ صالحهم ولكن لما لم يكن  
 غدرهم دخل متاهبا (قلت) لا يعرف في شيء من الاخبار صريحا انه صالحهم . ومنه استدلال بعضهم على جواز اقامة  
 الحدود والقصاص في حرم مكة قلنا قال الله تعالى (ومن دخله كان آمنا) ومتى تعرض الى من تجابه يكون سلب الامن عنه  
 وهذا لا يجوز وكان قول ابن خطل في الساعة التي احدث للنبي ﷺ . ومنه استدلال جماعة من المالكية على جواز  
 قتل من سب النبي ﷺ وانه يقتل ولا يستتاب وقال ابو عمر فيه نظر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في امانه لاهل مكة بل استثناء مع من استثنى . ومنه مشروعية لبس الغفور وغيره  
 من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكيل . ومنه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاية الامر ولا يكون  
 ذلك من التنية المحرمة ولا التيممة \*

﴿ باب إذا أحرَمَ جاهِلاً وَعَلَيْهِ قَيْصٌ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا احرم شخص حال كونه جاهلا بامور الاحرام والحال ان عليه قيسا ولم يدركه عليه فدية  
 في ذلك ام لا واما لما يذكر الجواب لان حديث الباب لا يصرح بعدم وجوب الفدية الا ترى انه ذكر اول اثر عطاء بن  
 ابي رباح الذي هو راوى حديث الباب ولو كان فهم منه وجوب الفدية لما حفي عليه فلذلك قال لا فدية عليه \*

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقت للترجمة ظاهرة وعطاء هو ابن ابي رباح قوله (واذا تطيب) اي المحرم وجاهلا وناسيا حالان وقول عطاء قال



الشافعي وعند أبي حنيفة واصحابه تجب الفدية بالطيبا . وياوبلبس ناسيا قيا سا على الاكل في الصلاة \*

٤٢٢ - **حدثنا أبو الوليد قال حدثنا همام قال حدثنا عطاة قال حدثني صفوان بن يحيى عن أبيه قال كنت مع رسول الله ﷺ فأتاه رجل عليه جبة فيه أثر صفرة أو نحوه كان همرا يقول لي تحب إذا نزل عليه الوحى أن تراه فنزل عليه ثم سرى عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك وعض رجل يده رجل يميني فانتزع ثنيتة فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم**

• مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان قد احرم بالعمرة وعليه جبة وكان جاهلا بامر الاحرام (فان قلت المذكور في الترجمة لفظ التميم والمذكور في الحديث لفظ الجبة فمن اين المطابقة) قلت لاشك ان حكمها واحد في الترك وكيف لا والجبة قص مع ثي آخر لان الجبة ذات طاقين \*

( ذكر رجاله ) وهم خمسة . الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالى . الثاني همام بن يحيى بن دينار المدنى الازدى البصرى . الثالث عطاة بن ابي رباح المكي . الرابع صفوان بن يحيى التميمى او التميمى المكي . الخامس ابوه يعلى بن امية ويقال له ابن منية وهما اخت عتبة بن غزوان كان عامل عمر رضى الله تعالى عنه على نجران عداوه في اهل مكة سمع النبي ﷺ عند البخارى ومسلم وروى عن عمر عند مسلم في الصلاة روى عنه ابنه صفوان عندهما وعبد الله بن باية عند مسلم وقال الحافظ المزى في الاطراف يعلى بن امية وهو ابو خلف ويقال ابو خالد ويقال ابو صفوان يعلى بن امية بن ابي عبيدة واصله عبيد ويقال يزيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ويعرف بابن منية وهما وهما ويقال جدته وقال الترمذى رواه قتادة والحجاج بن ارقط وغير واحد عن عطاة عن صفوان بن يحيى عن ابيه عن النبي ﷺ ( قلت ) اخرج الطريق الاول الترمذى عن قتيبة عن عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن سليمان عن عطاة عن يعلى بن امية والنسائي ايضا من رواية هشيم عن عبد الملك واخرجه ايضا من رواية هشيم عن منصور عن عطاة واخرجه ابوداود من رواية ابي عوانة عن ابي بشر عن عطاة واخرج الطريق الثانى الترمذى ايضا عن ابن ابي عمير عن سفيان بن عمرو بن دينار عن عطاة عن صفوان بن يحيى عن ابيه عن النبي ﷺ وكذا اخرجه الشيخان وابوداود والنسائي ايضا فاخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عينة وانفق الشيخان عليه من طريق ابن جريج وهما عن عطاة ورواه مسلم وابوداود والنسائي من رواية قيس بن سعد عن عطاة وانفرد به مسلم من رواية رباح بن ابي معروف عن عطاة وقال بعضهم في الاسناد صفوان بن يحيى بن امية قال كنت مع النبي ﷺ هكذا وقع في رواية ابي ذر وهو تصحيف والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان بن يحيى عن ابيه فتصحف عن فصار ابن واياه فصار امية وليست لصفوان صحبة ولا روية ( قلت ) لم نجد في النسخ الكثيرة المعتبرة الا صفوان بن يحيى عن ابيه فلا يحتاج ان ينسب هذا التصحيف الى ابي ذر ولا الى غيره \*

ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره **اخرجه البخارى ايضا في الحج وفي فضائل القرآن عن ابي نعيم وفي المغازى عن يعقوب بن ابراهيم وفي فضائل القرآن ايضا عن مسدد وفي الحج ايضا قال ابو عاصم واخرجه مسلم في الحج عن شيان بن فروخ عن همام به وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد وعن علي بن خشرم عن محمد بن يحيى وعن اسحق بن منصور وعن عتبة بن مكرم ومحمد بن رافع كلاهما عن وهب واخرجه ابوداود رحمه الله فيه عن عتبة بن مكرم به وعن محمد بن كثير وعن محمد بن عيسى وعن يزيد بن خالد عن الليث عن عطاة عن يعلى بن منية عن ابيه كذا قال ولم يقل عن ابن يعلى واخرجه الترمذى فيه عن ابن ابي عمير به واخرجه النسائي فيه في فضائل القرآن عن نوح بن حبيب وعن محمد بن منصور وعبد الجبار بن الهلاء فرقهما وعن محمد بن اسماعيل وعن عيسى بن حماد عن ليث عن عطاة عن ابن منية عن ابيه به فاقهم \***

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « فتاه رجل » وفي رواية مالك في الموطاعن عطاء بن ابي رباح « ان اعرايا جاء الى النبي ﷺ وهو مجنون » الحديث وفي رواية للبخاري فيبيننا النبي ﷺ بالجمرانة ومعه نفر من اصحابه جاء رجل « وفي رواية الترمذي عن يعلى بن امية قال « رأى رسول الله ﷺ بالجمرانة اعرايا قد احرم وعليه جبة فلم ير ان يتزعا قوله « عليه جبة » جملة اسمية في محل الرفع على انها صفة لرجل قوله « فيه اثر صفرة » اي في الرجل ويروي « به » اي بالرجل ويروي « وعليها اثر صفرة » اي وعلى الجبة وفي رواية لمسلم « وعليه جبة بها اثر من خلوق » وفي روايته « كيف ترى في رجل عليه جبة صوف متضمة مخ طيب » وفي رواية « عليه جبة وعليها خلوق » وفي رواية « وهو متضمة بالخلوق » وفي رواية لغيره « وعليه جبة عليها اثر الزعفران » وفي رواية « وعليه اثر الخلوق » وهو بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران قوله « ان تراه » ان كلمة مصدرية وهو في محل النصب على انه مفعول لقوله « تحب » قوله « ثم سري عنه » بضم السين اي كشف قوله « اصنع في عرثك ما تصنع في حجك » يعني من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والخلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج قوله « وعرض رجل يدرجل » حديث آخر ومالة مستقلة بذاتها وجه تعلقه بالباب كونه من تنمة الحديث وهو مذکور بالتبعية قوله « تيته » قال الجوهري التية واحدة الثيايا من السن وقال الاصمعي في الفم الاسنان الثيايا والرابعيات والانياب والضواحك وللطواحين والارحاء والنواجد وهي ستة وثلاثون من فوق واسفل اربع ثيايا ثنيتان من اسفل وثيتان من فوق ثم ثيايا اربع رابعيات رابعيتان من فوق ورابعيتان من اسفل ثم ثيايا رابعيات الانياب وهي اربعة نابان من فوق ونابان من اسفل ثم ثيايا الانياب الضواحك وهي اربعة اضراس الى كل ناب من اسفل الفم واعلام ضاحك ثم ثيايا الضواحك الطواحين والارحاء وهي ستة عشر في كل شق ثمانية اربعة من فوق واربع من اسفل ثم ثيايا الارحاء النواجد اربعة اضراس وهي آخر الاضراس ثيايا الواحد ناخذ قوله « فابطله النبي ﷺ » اي جملة هدر الا انه تزعا فدعا للصائل

( ذكر ما استفاد منه ) انه احتج به عطاء الزهري وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ومالك ومحمد بن الحسن على كراهة استعمال الطيب عند الاحرام ونهى محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وخارجة ابن زيد والقاسم بن محمد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف وزفر والشافعي واحمد واسحاق الى انه لا باس بالطيب عند الاحرام وهو مذهب الظاهرية ايضا واجابوا عن الحديث بان الطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو لوق فذلك مكره لانه لا لرجل للاحرام ولكنه لانه مكره في نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام وانما ايج من الطيب عند الاحرام ما هو حلال في حال الاحلال والدليل على ذلك ان حديث يعلى الذي روى طرق مختلفة يبين ذلك واوضح ان ذلك الطيب الذي امره ﷺ بفعله كان خلوقا وهو منهى عنه في كل الاحوال ومنه صحة احرام التلبس بمحظورات الاحرام من اللباس والطيب ومنه عدم جواز لبس المحيط كالجبة للمحرم ومنه انه لا يجب قطع الجبة والقميص للمحرم اذا اراد تزعا بل له ان يتزعا ذلك من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه خلافا لما قال يشق وهو قول الشعبي والنخعي ويروي ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير وقال الطحاوي وليس تزعا القميص بمنزلة اللباس لان المحرم لو حمل على راسه ثيابا او غيرها لم يكن بذلك باس ولم يدخل ذلك فيما نهى عنه من تغطية الرأس بالفلان وشبهها لانه غير لباس فكان النهي انما وقع في ذلك على ما يليه الرأس لاعلى ما ينطى به منه وفيه مسألة العاض وسيد كرخارى في كتاب الديات في باب اذا عض رجلا فوقعت ثياياه عن صفوان بن يعلى عن ابيه وعن زرارة بن اوفي « عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه ان رجلا عض يد رجل فترع يده من ثمة فوقعت ثنيته فاحتصموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال بعض احكام اخاه كما يعض الفحل لادية لك » وفي رواية لمسلم « فابطلها » اي الدية وفي رواية له « فاهدر ثنيته » وهذا اخذ ابو حنيفة والشافعي في ان المعضوض اذا ترع يده فسقطت اسنان العاض وفك لحيته لاضمان عليه وهو قول الاكثرين وقال مالك يضمن منه

### ﴿ بابُ الْمُحْرَمِ يَمُوتُ بِعِرْقَةٍ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بِقِيَّةِ الْحَجِّ ﴾

اي هذا باب فيجوز اضافته ويجوز قطعه عنها بتقدير الكلام في الاول هذا باب في بيان حال المحرم يموت بعرقه وفي الثاني هذا باب يذكّر فيه المحرم يموت الى آخره وقوله « يموت بعرقه » حال من المحرم ولم يأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عطف عليه ولو قال مات بعرقه بصيغة الماضي لكان اوجه والمراد بقية الحج رمى الجمرات والحلق وطواف الافاضة وغير ذلك وانما يأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يؤدى عن هذا المحرم الذى مات بعرقه ان يؤدى عنه بقية الحج لان اثر احرامه باق الا ترى انه قال في حقه « فانه يبعث يوم القيامة مليا » وقال المصنف هذا ادال على انه لا يبعث احد عن احد لانه عمل بدنى كصلاة لا تدخلها النيابة ولو صح فيها النيابة لامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باتمام الحج عن هذا •

٤٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَقِفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِرْقَةٍ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ قَالَ ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبَسِي ﴾

مطابقه لترجمة من حيث انه ﷺ لم يأمر فيه بان يؤدى عن هذا المحرم الذى وقصته دابته بقية الحج وانما امر بفسله وتكفينه ونهى عن تحنيطه وتخمير رأسه وذلك لانه مات على احرامه ولهذا اخبر ﷺ بانه يبعث يوم القيامة وهو يلبى وقد اخرج هذا الحديث في كتاب الجنائز في باب الكفن في ثوبين عن ابى النعمان عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس واخرجه في باب الحنوط للبيت عن قتيبة عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبيرة واخرجه في باب كيف يكفن المحرم عن ابى نعمان عن ابى عوانة عن ابى بشر عن سعيد بن جبيرة واخرجه ايضا فيه عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبيرة واخرجه هنا من ثلاث طرق اخرى احدها عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة والاخران يأتيان عن قريب ان شاء الله تعالى وقد مر الكلام فيه في كتاب الجنائز مستقصى قوله « او قال » شك من الراوى وكذا قوله « او قال ثوبيه » •

٤٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَقِفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْقَةٍ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ طَيِّبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا ﴾

هذا الطريق الثانى عن سليمان بن حرب ايضا قوله « فوقصته او قال فواقصته » هذا شك من الراوى في ان هذه المادة من الثلاثى المجرد او من الزيد فيه وقدم ان المعنى كسرت راحلته عنقه قوله « ولا تمسوه » بفتح التاء من المس ويروى بضم التاء من الامساس قوله « مليا » نصب على الحال •

### ﴿ بابُ سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ ﴾

اي هذا باب في بيان سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغير ذلك اذا مات في احرامه •

٤٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ وَقِفْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِرْقَةٍ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَأْسِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمْسُوهُ طَيِّبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًا ﴾

جَبْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِيبٍ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ﴿

هذا الطريق الثالث عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن شير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة السلمي الواسطي عن امي بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن اياس الشكري البصري \*

﴿ بَابُ الْحَجِّ وَالنُّشُورِ عَنِ الْمَيْتِ وَالرَّجُلِ يَحْجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الحج عن الميت وفي بيان حكم النذر عن الميت قوله «والنذور» كذا هو بلفظ الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية النسي والنذر بلفظ الافراد قوله «والرجل» بالحر عطف على الجور وفيما قبله اى في بيان حكم الرجل يحج عن المرأة والترجمة مشتملة على حكيمين \*

٤٢٦ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّادَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ صَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حَتَّى مَاتَتْ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمَّكَ دِينَ أُكُنْتُ قَاصِيَةً أَقْضُوا لِلَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ﴿**

• مطابقت للترجمة في قولها «ان امي نذرت» الى آخره وفيه حج عن نذر الميت وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة وقال بعضهم في قوله «والرجل يحج عن المرأة» نظر لان لفظ الحديث ان امرأة سالت عن نذر كان على ايها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال واحباب ابن بطال بان النبي ﷺ خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله «اقضوا لله» ثم قال هذا القائل والذي يظهر لي ان البخارى اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابى بشر في هذا الحديث فانه قال فيه «اتى رجل النبي ﷺ فقال ان احق نذرت ان تحج» الحديث وفيه «فاقضى الله فهو احق بالقضاء» وقال الكرماني الترجمة في حج الرجل عن المرأة وهذا هو حج المرأة عن المرأة (قلت) يلزم منه الترجمة بالطريق الاولى وفي بعض التراجم المرأة تحج عن المرأة (قلت) في كل هذا نظر اما جواب ابن بطال فكاد ان يكون باطلا لان خطاب النبي ﷺ هناليس المرأة خاصة وانما هو خطاب لمن كان حاضرا هناك ودخول المرأة في الخطاب لا يقتضى المطابقة بين الحديث والترجمة واما جواب هذا القائل فابعد من الاول لان الترجمة في باب لا يقال بينها وبين حديث مذكور في باب آخر انه مطابق لهذه الترجمة فلا صل ان تكون المطابقة بين ترجمة وحديث مذكورين في باب واحد واما جواب الكرماني ففيه دعوى الاولوية بطريق الملازمة فيحتاج الى بيان بدليل صحيح مطابق والوجه ما ذكرناه فان قولوا يلزم من ذلك تعطيل الجزء الاول من الترجمة عن ذكر الحديث (قلت) فعلى ما ذكروا يلزم تعطيل الجزء الثاني • ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو عوانة يفتح العين الواضحة الشكري وابو بشر جعفر بن اياس وقدمر عن قريب والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن مسدد وفي النذور عن آدم عن شعبة واخرجه النسائي ايضا في الحج عن بندار عن غندر \* \* \* \* \*

(ذكره مناه) قوله «ان امرأة من جهينة» بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الذون اسم قبيلة في قضاة وجهينة بن زيد بن ابيث بن اسود بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاة بن مالك بن حمير في اليمن ولم يذكر

اسم المرأة ولكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان غايبة امت النبي ﷺ فقالت ان امي ماتت وعليها نذر ان تمشي الى الكعبة فقال افضي عنها اخرجها ابن منده في حرف العين المعجمة من الصحايات وحزم ابن طاهر في المبهيات بانه اسم لجهينة المذكورة في حديث الباب وقال الذهبي في حرف العين المعجمة غايبة وقيل غايبة سالت عن نذر امها ارسله عطاء الخراساني ولا يثبت وغايبة بالهاء الثلثة بعد الالف وبمدها الاء آخر الحروف وقيل بتقديم الاء آخر الحروف على التاء الثلثة وروى النسائي اخبرنا عمران بن موسى بصري قال حدثنا عبد الوارث وهو ابن سعيد قال حدثنا ابو التباح واسمه يزيد بن حميد بصري قال حدثني موسى بن سلمة الهزلي ان ابن عباس قال امرت امرأة سنان ابن سلمة الجهني ان يسال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزى عن امها ان تحج عنها قال نعم لو كان على امها دين فقضته عنها لم يكن يجزىء عنها فلتحج عن امها اخبرني عثمان بن عبد الله بن خورزاد انطاكيا قال حدثنا علي بن حكيم الازدي قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السخيتاني عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابيا مات ولم يحج فقال حجني عن ابيك اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سالت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غداة جمع فقالت يا رسول الله فريضة الله في الحج على عباده ادر كنت ابي شيخا كبيرا لا يستمسك على الرحل احج عنه قال نعم فان قلت هل يصلح ان يفسر بما رواه النسائي من هذه الاحاديث المبهمة الذي في حديث الباب (قلت) لا يصلح لان في حديث الباب ان المرأة سالت نفسها وفي حديث النسائي من طريق عمران بن موسى ان غير هاسال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من جهةها وامالها في الحديثين الاخرين فمن مطلق الحج وليس فيهما التصريح بان الحجبة المستول عنها كانت نذرا (فان قلت) روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه «عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها انت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها مشى الى الكعبة نذرا» الحديث (قلت) ان صح هذا فيحمل على واقعتين بان تكون امراته سالت على لسانه عن حجة امها المفروضة بان تكون عمته سالت بنفسها عن حجة امها المنذورة وتفسر من في حديث الباب بانها عمه سنان واسم غايبة كما ذكرنا **قوله** «ان امي نذرت ان تحج» هكذا وقع في هذا الباب بالطريق المذكور ووقع في النذور من طريق شعبة عن ابي بشر بلفظ «اتي رجل النبي ﷺ فقال له ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت» الحديث فيحمل على ان يكون كل من الاخ سال عن اخته واليبت سالت عن امها قبل ان هذا اضطراب يمل به الحديث ورد بانه محمول على ان المرأة سالت عن كل من الصوم والحج **قوله** «افحج عنها» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** «قال نعم» اي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجبي عنها اي عن الام **قوله** «ارابت» بكسر التاء اي اخبرني **قوله** «قاضية» على وزن فاعلة وهو رواية الكشميني وروى «قاضيته» بالضمير في آخره اي قاضية الدين وهو رواية الاكثرين **قوله** «افضوا الله» اي افضوا حق الله فالله احق بوفاء حقه من غيره \*

(ذكرا ما استفادته) فيه جواز حج المرأة عن امها لاجل الحجبة التي عليها بطريق النذر وكذا يجوز حج الرجل عن المرأة والمكس ايضا ولا خلاف فيه الا للحسن بن صالح فانه قال لا يجوز وعبارة ابن التين الكراهة فقط وهو غفلة وخروج عن ظاهر السنة كما قال ابن المنذر لانه **قوله** امرها ان تحج عن امها وهو عمدة من اجاز الحج عن غيره وقالت طائفة لا يحج احد عن احد روى هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعي وقال مالك والليث لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام ولا ينوب عن فرضه فان اوصى الميت بذلك فعند مالك والي حنيفة يخرج من ثلثه وهو قول النخعي وعند الشافعي من راس ماله وفي التوضيح وفيه ان الحجبة لو احيية من راس المال كالدين وان لم يوص وهو قول ابن عباس وابي هريرة وعطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول وسعيد بن المسيب والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وابي ثور (قلت) مذهب

ابى حنيفة ليس كذلك بل مذهبه ان من مات وعليه حجة الاسلام لم يلزم الورثة سواء اوصى بان يحج عنه او لا خلافا  
 للشافعى فان اوصى بان يحج عنه مطلقا يحج عنه من ثلث ماله فان بلغ من ثلثه محجب ذلك وان لم يبلغ ان يحج من ثلثه فالقياس  
 ان تبطل الوصية وفي الاستحسان يحج عنه من حيث بلغ وان لم يمكن ان يحج عنه بثلث ماله من مكان بطلت الوصية ويورث  
 عنه به وفيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوضح واوضح في نفس السامع واقرب الى معرفة فهمه \* وفيه تشبيه  
 ما اختلف فيه واشكل مما اتفق عليه وفيه انه يشحب للمقتى التثبية على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو اطيب  
 لنفس المستفتى وادعى لادعائه . وفيه ان وفاة الدين المالى عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن اللاحق به .  
 وفيه ما احتج به الشافعية على ان من مات وعليه حج وجب على وليه ان يعجز من يحج عنه من راس ماله كما ان عابه قضاء  
 ديونه وقالوا الا ترى انه صلى الله عليه وسلم شبه الحج بالدين وهو مقضى وان لم يوص ولم يشترط في اجازته ذلك شيئا وكذلك تشبيهه له  
 بالدين يدل على ان ذلك عليه من جميع ماله دون ثلث ماله كسائر الديون قلنا لانسلم ذلك لان الميت ليس له حق الا في  
 ثلث ماله ودين العباد اقوى لاجل ان له مطالب بخلاف دين الله تعالى فلا يعتبر الامن الثلث لعدم المنازع فيه وقال الطيبى في  
 الحديث اشعار بان المسئول عنه خلف مالا فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان حق الله مقدم على حق العباد واجب عليه  
 الحج عنه والجامع على المالية واعترض باننا لانسلم ذلك لانه لا يثبت لمزم قوله « ا كنت قاضية » ان يكون ذلك مما خلفه  
 ويجوز ان يكون تبرعا والله اعلم بحقيقة الحال \*

﴿ باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الرحلة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الحج عن الشخص الذى لا يستطيع ان يثبت على الرحلة وهى الركوب من  
 الابل وقال بعضهم اى من الاحياء (قلت) هذا تفسير عبت لان الازمان قط لا تتبادر الى الاموات \*

٤٢٧ - ﴿ حدثنا أبو حاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن  
 ابن عباس عن الفضل بن عباس رضى الله عنهم أن امرأة ح حدثنا موسى بن اسماعيل قال  
 حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس  
 رضى الله عنهما قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت يا رسول الله إن فریضة  
 الله على عباده في الحج أدرکت أی شیناً کیراً لا یستطیع أن یستوی علی الرحلة فهل  
 یقضی عنه أن أحج عنه قال نعم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن  
 عبد العزيز وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى قوله « عن ابن شهاب عن سليمان » وفي رواية الترمذى من طريق روح  
 عن ابن جريج اخبرنى ابن شهاب حدثنى سليمان بن يسار عن ابن عباس وفي رواية شعيب التى تانى في الاستئذان عن  
 ابن شهاب اخبرنى سليمان اخبرنى عبدالله بن عباس قوله « عن الفضل بن عباس » كذا قاله ابن جريج وتابعه معمر  
 وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهرى فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى عن الترمذى انه قال سالت محمدا يعنى  
 البخارى عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل  
 ومن غيره ثم رواه بغير واسطة قوله « حدثنا موسى بن اسماعيل » فيه انتقال من طريق الى طريق آخر وانما رجح  
 الرواية عن الفضل لانه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كاسياني  
 عن قريب وقد ذكر فيما مضى في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر  
 الفضل انه لم يزل يلبى حتى رمى الجرة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة وقد يحتمل ان يكون سؤال

الشمعية وقع بمدرمي جدره العقب فحضره ابن عباس فقله تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهدته وبؤيد ذلك ما وقع عند انتره مذى واحمد وابنه عبدالله والطبري من حديث علي رضي الله تعالى عنه مما يدل على ان السؤال المذكور وقع عند النجر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان شاهدا ولفظ احمد من طريق عبيد الله بن ابي رافع « عن علي قال وقف رسول الله ﷺ بمرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف » فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمره فرماها ثم اتى المنحرف فقال هذا المنحرف وكل منى منجر واستفتته « وفي رواية عبدالله « ثم جاءت جاريتة شابة من ختمهم فقالت ان ابي شيخ كبر قد ادركت فريضة الله في الحج افيجزى ان احجج عنه قال حجج عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان » وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبدالله ايضا كان معه قوله « حجة الوداع » وفي رواية شعيب التي تاتي في الاستئذان يوم النحر وفي رواية النساءى من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب « غداة جمع » قوله « شيخا كبيرا » نصب على الاختصاص وقل الطيبي شيئا - ال وفيه نظر قوله « لا يستطيع » يجوز ان يكون صفته ويجوز ان يكون حالا قوله « يقضى » اي يجزى او يكفى او ينفذ \*

( ذكر ما استفاد منه ) فيه جواز النيابة عن العاجز قال اصحابنا من قدر على الحج بيده لم يجز له ان يحج عنه غيره ولو عجز عنه عجز الازول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه غيره وان كان يزول كالمرض والحبس فان استمر الى الموت يجزيه ويلزمه حجة الاسلام \* وفيه بر الوالدين بالقيام بما ألهمهما من قضاء دين وحج وخدمة وغير ذلك وفيه جواز حج المرأة عن الرجل \* وفيه جواز استفتاء المرأة من اهل العلم عند الحاجة \* وفيه الترغيب الى الرحلة لطلب العلم فافهم والله اعلم \*

### ﴿ باب حج المرأة عن الرجل ﴾

اي هذا باب في بيان جواز حج المرأة عن الرجل وفيه خلاف ذكرناه عن قريب \*

٤٢٧ - ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُسلمَةَ عن مالكِ بنِ ابي شهابٍ عن سليمانَ بنِ يسارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال كان الفضلُ رديفَ النبي ﷺ فجاءت امرأةٌ من خنعمَ فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها وتَنظُرُ إليه فجعلَ النبي ﷺ يهرِفُ وجهَهُ الى الشقِّ الاخرِ فقالتُ انَّ فريضةَ اللهِ ادرَ كتَّ ابي شيخًا كبيرًا لا يثبتُ على الرَّاحِلَةِ فاحججُ عنه قال نعمَ وذلكَ في حجةِ الوداعِ ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله « افاحجج عنه قال نعم » وهو يخبر بجواز حج المرأة عن الرجل قوله « كان الفضل » وهو ابن عباس وهو اخو عبدالله وكان اكبر ولد العباس وبه كان يكنى وكان شقيق عبدالله وامهما ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية مات في طاعون عمواس بناحية الاردن سنة ثمانى عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قوله « رديف النبي ﷺ » وزاد شعيب في رواية « على عجز راحلته » قوله « من خنعم » بفتح الحاء المعجمة وسكون التاء المثلثة قبيلة مشهورة قوله « جعل الفضل ينظر اليها » وفي رواية شعيب « وكان الفضل رجلا وضيئا » اي جيلا « واقبلت امرأة من خنعم وضيئة فطلق الفضل ينظر اليها واعجبته حسنها قوله « يهرِفُ وجهه الفضل » وفي رواية شعيب « قالته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل فمدل وجهه عن النظر اليها » ووقع في رواية الطبري في حديث علي « وكان الفضل غلاما جيلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ﷺ وجهه الفضل الى الشق الاخر فاذا جاءت الى

الشق لا تصرف وجهه عنه» وقال في آخره «رايت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان»  
 قوله «ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا» وفي رواية عبد العزيز وشيب «ان فريضة الله على عباده في الحج»  
 وفي رواية الساقى من طريق يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان بن يسار «ان ابي ادركه الحج» واتفقت الروايات  
 كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امرأة وانها سألت عن ابيها وخالفه يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان فاتفق  
 الرواة عند علي ان السائل رجل» واعلم انهم اختلفوا على سليمان بن يسار في اسناد هذا الحديث ومنه اما اسناده  
 فقال هشيم عن ابن شهاب عن سليمان بن عبد الله بن عباس وقال محمد بن سيرين عن ابن شهاب عن سليمان بن  
 الفضل اخبرهما النسائي وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثني احد ابني العباسي اما الفضل واما عبد الله اخبره احمد  
 واما الامين فقال هشيم ان رجلا سأل فقال ان ابي مات وقال ابن سيرين فجاوبه رجل فقال ان امي عجوز كبيرة وقال ابن  
 علية فجاوبه رجل فقال ان ابي وامى وخالف الجميع معمر بن يحيى بن ابي اسحاق فقال في روايت ان المرأة سألت عن امها قوله  
 «لا يثبت على الراحلة» ووقع في رواية عبد العزيز وشيب «لا يثبت على الرجل» وفي رواية يحيى بن ابي اسحاق زيادة  
 وهي «ان شدته خشيت ان يموت» وكذا في مرسل الحسن وفي حديث ابي هريرة اخبره ابن خزيمة بلفظ «ان شدته  
 بالجل على الراحلة خشيت ان اقله» قوله «افاحج عنه» اي يجوز ان انوب عنه وانما قدرنا هكذا لان ما بعد الفاء  
 الداخلة عليها الهمزة معطوفة على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشيب «فهل يرضى عنه» وفي حديث علي «هل  
 يجزىء عنه» قوله «قال نعم» وفي حديث ابي هريرة «فقال احجج عن ابيك»

( ذكر ما يستفاد منه ) فيه جواز الحج عن الذير وقد ذكرناه . وفيه جواز الارتداف . وفيه جواز  
 كلام المرأة وسام صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة . وفيه منع النظر  
 الى الاجنبيات وغض البصر ، وفيه بيان ما ركب في لا آسى من الشهوة وما جلت طباعه عليه من النظر الى الصورة الحسنة .  
 وفيه توامع النبي ﷺ . وفيه ظهور منزلة الفضل بن عباس عند النبي ﷺ . وفيه ازالة النكر باليد .

### باب حجة الصبيان

اي هذا باب في ذكر حجة الصبيان في الاحاديث التي يذكرها في هذا الباب وقال بعضهم قوله باب حجة الصبيان اي  
 مشروعيتها (قلت) كيف يقول هكذا على الاطلاق وليس في احاديث الباب شيء يدل صريحا على مشروعيتها حجتها  
 ولا عدم مشروعيتها فلذلك اطلق البخاري كلامه في الترجمة وما حكم بشيء (فان قلت) روى مسلم من حديث كريب  
 مولى ابن عباس عن ابن عباس «ان النبي ﷺ اتى ركباً بالرحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال  
 رسول الله فرمتم اليه امرأة صبياء قالت هذا حج قال نعم ولك اجر» (قلت) الظاهر انه ليس على شرطه فلذلك  
 لم يخرجوه او ما وقف عليه وقد احتج بظاهر هذا الحديث داود واصحابه من الظاهرية وطائفة من اهل الحديث على  
 ان الصبي اذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الاسلام وليس عليه ان يحج حجة اخرى عن حجة الاسلام قال الحسن  
 البصري وعطاء بن ابي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد  
 وآخرون من علماء الامصار لا يجزىء الصبي ما حجه عن حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى» وفي احكام  
 ابن بريزة اما الصبي فقد اختلف العلماء هل ينقد حجه ام لا والقائلون بانه منقدا اختلفوا هل يجزئ عن حجة الفريضة  
 اذا باع وعقل ام لا فذهب مالك والشافعي وداود الى ان حجه ينقد وقال ابو حنيفة لا ينقد واختلف هؤلاء القائلون  
 بانقاده فقال داود وغيره يجزئ عن حجة الفريضة بعد البلوغ وقال مالك والشافعي لا يجزئ وقال الطحاوي وكان من  
 الحجة على هؤلاء انه ليس في الحديث الا ان رسول الله ﷺ اخبر ان للصبي حجا وليس فيه ما يدل على انه اذا حج يجزىء  
 عن حجة الاسلام (فان قلت) ما لدليل على ذلك (قلت) قوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر» فاذا ثبت ان  
 القلم مرفوع عنه ثبت ان الحج ليس ب مكتوب عليه كما انه اذا صلى فرضا لم يبلغ بعد ذلك فانه لا يعيدها ثم ان عند ابى حنيفة



إذا فسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا فدية عليه إذا اصطاد صيدا وقال مالك يخرج بالصبي ويرمى عنه ويجنب ما يجنبه الكبير من الطيب وغيره فإن قوى على الطواف والسمي ورمى الجمار والاطيف به محمولا وما أصابه من صيد أو لباس أو طيب فدى عنه وقال الصغير الذي لا يتكلم إذا جرى دينه بتجرده الأحرار وقال ابن القاسم يفتيه تجرده عن التلبية عنه فإن كان يتكلم أبى عن نفسه \*

٤٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ﴾  
 مطابقتهم للترجمة من حيث أن ابن عباس كان مع النبي ﷺ في حجه وهو ما دون البلوغ فدخل تحت قوله «باب حجة الصبيان» والحديث مضى في باب من قدم ضرفة أهله فإنه أخرجه هناك عن علي عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد الحديث وأخرجه إصناعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة «عن ابن عباس قال بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل» وكان ابن عباس هناك دون البلوغ ولهذا اردفه بحديثه الآخر الصرح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام وهذا يدل على أن حجة الاسلام سقطت عن ابن عباس قوله «أو قدمني» شك من الراوي قوله «في الثقل» بفتح التاء المثناة والقاف المفتوحة وهو الامتعة والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين بقوله «من جمع» بفتح الحيم وسكون الميم وهو المزدلفة \*

٤٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحَلْمَ أُصْبِرُ عَلَى أَنْ يَأْتَانِي لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّيْ بِيْنِي حَتَّى مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ نَزَّتْ عَنْهَا فَرَفَعَتْ نَفْصَتْ مَعَ النَّاسِ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ بِيْنِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ﴾

مطابقتهم للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير أخرجه عن إسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس إلى آخره وأخرجه في كتاب الصلاة في باب ستره الإمام وهنا أخرجه عن إسحاق بن منصور كذا نسبه الأصيلي وابن السكن عن يعقوب بن إبراهيم بن سيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن محمد بن عبد الله بن أخي ابن شهاب وابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري عن عمه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة بضم العين ابن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الواحدة قوله «ناهزت» أي قاربت الحلم والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ قوله «بصلى» جملة حالية قوله «فرفعت» أي رعت الاتان قوله «وقال يونس» هو ابن يزيد الأيلي وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابن وهب عنه وألفظه «أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ يصلى بيْنِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ \*

٤٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ﴾

مطابقتهم للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم أربعة: الأول عبد الرحمن بن يونس بن هاشم أبو مسلم المستملي الرفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين \* الثاني حاتم بن إسماعيل أبو إسماعيل الكوفي سكن المدينة \* الثالث محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد بن اخت عمر و أمه ابنة السائب بن يزيد \* الرابع السائب بن يزيد بن سعد الكندي ويقال الأسدي ويقال الليثي ويقال الهذلي مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين وهو ابن ست وتسعين \*

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنعنة في موضعين وفيه عن محمد بن يوسف وفي رواية الاسماعيلي حدثنا محمد بن يوسف وفيه رواية انراوى عن جده لامة لان محمد بن يوسف حفيد السائب وقيل سبعة وقيل ابن اخيه عبد الله بن يزيد والحديث اخرجه الترمذي ايضا في الحج عن قتبية عن حاتم به وزاد في حجة الوداع وقال حسن صحيح قوله «حج في» بضم الحاء على البناء للمجهول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم «حج في امي» وروى الفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب «حج في ابني» قيل ويجمع بينهما بانه كان مع ابويه (قلت) رواية البخاري تحتمل الوجهين لان لم يذكر فيه الفاعل صريحا وقيل فيه صحة حج الصبي وان لم يكن مميزا وقد بسطنا الكلام فيه واستدل به بعض الشافعية على ان ام الصبي تجزى في الاحرام عنه (قلت) هذا لم يفهم من حديث الباب وانما يمكن الاستدلال بذلك من حديث جابر رواه الترمذي وقال حدثنا محمد بن طريف الكوفي حدثنا ابو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر «عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صياها الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر» ورواه ابن ماجه ايضا نحوه وقال الترمذي حديث جابر حديث غريب وقد ذكرنا حديث ابن عباس لمسلم نحوه في اول الباب قال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى والصحيح عند اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه انه يحرم عنه الولي الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي او القيم من جهة القاضي او القاضي قالوا واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان تكون وصية او قيمة من جهة القاضي واجابوا عن قوله «ولك اجر» ان المراد ان ذلك بسبب حملها وتجنيبها اياه ما يفعله المحرم وايضا فلعل المرأة كانت وصية عليه او قيمة عليه وايضا فليس في الحديث انها امه ويجوز ان يكون في حجرها بنوع ولاية واستدل به بعضهم على ان الصبي يثاب على طاعته ويكتب له حسناته وهو قول اكثر اهل العلم وروى ذلك عن عمر بن الخطاب فيما حكاه المحب العالبي وحكام النووي في شرح مسلم عن مالك والشافعي واحمد والجمهور وفي حديث السائب المذكور صحة سماع الصبي المميز وهو كذلك وخالف في ذلك فرقة سيرة وانكر احمد على القائل بذلك وقال قبح الله من يقول ذلك والمسألة مقررة في علوم الحديث (ذات قلت) في حديث السائب كرسن التمييز فادليل من يصح حج الصبي اذا لم يبلغ سن التمييز (قلت) حديث جابر المذكور فان فيه «فرغت امرأة صيا» وهذا اعم من ان يكون في سن التمييز او اقل او اكثر الى حد البلوغ وعن المالكية قولان في الحج بالرضيع وفي التوضيح وروى ان الصديق حج بابن الزبير في خرقه وقال عمر رضي الله تعالى عنه احجوا هذه الذرية وكان ابن عمر يجرد صبيانه عند الاحرام ويقف بهم المواقف وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تفعل ذلك وفعله عروة بن الزبير وقال عطاء بن جرد الصغير ويلي عنه ويحجب ما يحجب الكبير ويقضى عنه كل شيء الا الصلاة فان عقل الصلاة صلاحها فاذا بلغ وجب عليه الحج واختلفو في الصبي والعبد يجزى من الحج ثم محتمل الصبي ويمتق العبد قبل الوقوف برفة فقال مالك لا سبيل الى رفض الاحرام ويتاديان عليه ولا يجزى بهما عن حجة الاسلام وهو قول ابى حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال الشافعي اذا نوي باحرامها المتقدم حجة الاسلام اجزاهما وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنها ايمان غلام حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج واما عبد حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان عتق فعليه الحج •

٤٣١ - ﴿حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ قَدْ حَجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ﴾  
 مطابقه للترجمة في قوله «وكان قد حج به» فان السائب كان صياحين حج به والترجمة في حج الصبيان وعمر وبنوع العين ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري يكنى ابا محمد قال السيراج مات لعشر خلون من شوال سنة ثمان وثلاثين ومائتين والقاسم بن مالك المزني الكوفي والجهيد بضم الجيم وفتح العين المهمة مصغر الوكبيرا ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي ويقال التميمي المدني والذي ذكر هنا ان الجهيد قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول

للسائب ولم يذكر مقول عمر ولا جواب السائب وذلك لان قصوده الاعلام بان السائب حج وهو صفيرو وكان اصل سؤاله عن قدر المدعى ما ياتي في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبه عن انقاسم بن مالك الجعدي بن عبد الرحمن عن السائب ابن يزيد قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلاثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه ورواه الاسماعيلي من هذا الوجه وزاد فيه «قال السائب وقد حج في ثقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانا غلام» وقال الكرماني اللام في قوله للسائب بمعنى لاجل بمعنى يقول لاجله وفي قوله والمقول وكان السائب الى آخره واستبدله بعضهم (قلت) ليس ما قاله بيده فان ظاهر الكلام يتتضى ما ذكره لاسيما اذا كان الاصل ما ذكره من غير احاطة على شيء آخر فافهم \*

### باب حج النساء

اي هذا باب في بيان صفة حج النساء هل هي مثل حج الرجال ام تغاير في شيء \*

وقال لي أحمد بن محمد حدثنا ابراهيم عن ابيه عن جده قال اذن عمر رضى الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث مهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن رضى الله عنهما \* مطابقتا للترجمة من حيث ان فيه حج النساء ولكن فيه زيادة على حج الرجال وهو الاحتياج الى اذن من يتولى امرهن في خروجهن على ما ياتي ان شاء الله تعالى في حديث ابي سعيد وهو قوله «اربع سمعتن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث وفيه «لانسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو عزم» وفي الحديث المذكور «ما خرجت ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى الحج الا بعد اذن امير المؤمنين عمر بن الخطاب لمن وارسل معهم من يكون في خدمتهن وكان عمر رضى الله تعالى عنه متوقفا في ذلك او لاشم ظهر له الجواز فاذن لمن تبعه على ذلك جماعة من غير تكبير وروى ابن سعد من مرسل ابي جعفر الباقر قال منع عمر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة وروى ايضا من طريق ام حرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت منعت عمر الحج والعمرة حتى اذا كان آخر عام فاذن لنا وهذا موافق لحديث الباب ويدل على ان عمر كان يمنع اولائم اذن \*

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن محمد بن الوليد ابو محمد الازرق يقال الزرق المكي وهو من افراد البخارى . الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو سحاق الزهرى القرشى المدني . الثالث ابوه سعد بن ابراهيم . الرابع جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده يرجع الى ابراهيم لالى الاب قاله الكرماني وقال الحميدى في الجمع بين الصحيحين قال البرقاني ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال وفي هذا انظر قال صاحب التلويح الذى قاله الحميدى له وجه ولقول البرقاني وجه لما قول البرقاني فيحمل على جده ابراهيم الايل وانكار الحميدى صحيح كانه قال كيف يكون ابراهيم بن عبد الرحمن نفسه يروى عنه شيخ البخارى وقال بعضهم ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر رضى الله تعالى عنه ومن ذكره معه وادراكه كذلك ممكن لان عمره اذا كان اكثر من عشرين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبه (قلت) يقال انه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وشهد الدار مع عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ودخل على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو صغير وسمع منه وروى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده «عن عبد الرحمن بن عوف قال ارسلني عمر رضى الله تعالى عنه» وقيل الواقدي لا يخرج به (قلت) مالوا واقدي وهو امام في هذا الفن وهو احد مشايخ الشافعى قوله «وقد لى احمد» اى قال البخارى قالى احمد وهذا اسنده البيهقى عن الحكم انبانا الحسن بن سليم الروزى حدثنا ابو الموجه انبانا عبدان انبانا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده ان عمر رضى الله تعالى عنه اذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فبعث مهن عثمان وعبد الرحمن رضى الله تعالى عنهما فانادى الناس عثمان الا لا بدنوه منهن

احد ولا ينظر اليهن الا بالبصروهن في الهواجج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف  
 بذنبه فلم يقعد اليهن احد قال رواه يعنى البخارى في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن سعد مختصرا اذن في  
 خروجهن للحج « اى في سفرهن لاجل الحج وقال الكرماني (فان قلت) عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف  
 اجاز لهن وفي الحديث « لا تسافر المرأة ليس معها زوجها او ذو محرم » (قلت) النسوة الثقات يقمن مقام المحرم او الرجال  
 كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين وكيف لا وحده المحرم صادق عليها وقال النووي المحرم من حرم نكاحها على التاييد  
 بسبب مباح حرمتها واحترز بقيد التاييد عن اخذ المرأة وبسبب مباح عن ام الموطوءة بشبهة وبقوله لحرمتها عن  
 الملاعة لان تحرمتها ليس لحرمتها بل عقوبة وتقليظا وقال الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى  
 اذا كانت آمنة مطمئنة فلها ان تسيروا وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم انتهى كلام الكرماني (قلت)  
 قوله النسوة الثقات يقمن مقام المحرم مصادمة للحديث الصحيح الذي رواه ابو سعيد « لا تسافر امرأة مسيرة  
 يومين ليس معها زوجها او ذو محرم » على ما ياتي عن قريب ولحديث ابى هريرة الذي اخرج به مسلم رفوعا « لا يحل  
 لامرأة ان تسافر الاثالا او معها ذو محرم منها » قوله او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المؤمنين هذا جواب ابى حنيفة  
 لحكام الرازي فانه قد سألت اباحنيفة رضى الله تعالى عنه هل تسافر المرأة بهير محرم فقال لا نهى رسول الله ﷺ  
 ان تسافر امرأة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا الا معها زوجها او ذو محرم منها قال حكاهم فسالت العرزمي فقال لا بأس بذلك  
 حدثني عطاء ان عائشة كانت تسافر بلا محرم فاتيته اباحنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدرك العرزمي ما روى  
 كان الناس لما نعت محرم ما فتح ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس اميرها من النساء كذلك ولقد احسن ابو حنيفة  
 في جوابه هذا لان ازواج النبي ﷺ كلهن امهات المؤمنين وهم محارم لهن لان المحرم من لا يجوز له نكاحها على  
 التاييد فكذلك امهات المؤمنين حرام على غير النبي ﷺ الى يوم القيامة والعرزمي هو محمد بن عبيد الله بن ابى سليمان  
 الرازي الكوفي فيه متال فقال النسائي ليس بشيء عن احمد بن محمد بن عيسى بن عزم بالكوفة فنسب  
 اليها وعرزم بتقديم الراء على الرازي . قوله وقال الشافعي الى آخره كذلك مصادمة للاحاديد الصحيحة  
 لان كلام النبي ﷺ يدل قطعا على اشتراط المحرم والذي يقول لا يشترط خلاف ما يقول النبي ﷺ  
 وقوله بل يشترط الامن على نفسها دعوى بلا دليل فادى دليل دل على هذا في هذا الباب واشترط الامن على النفس  
 ليس بخصوص في حق المرأة خاصة بل في حق الرجال والنساء كلهم . قوله ولعله نظر الى آخره من كلام الكرماني  
 حمله على هذا اريحية العصبية فانه لو انصف لرجع الى الصواب \*

٤٢٢ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا**  
**عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْرُو**  
**أَوْ نَجَاهِدُ مَعَكُمْ قَالَ لَنْ كُنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجَّ مَبْرُورٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ**  
**بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تدوم عن عائشة مثله في اوائل الحج في باب فضل الحج المبرور اخرجه عن عبد الرحمن  
 ابن المبارك عن خالد بن حبيب بن ابى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها وهما  
 اخرجه عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد البدى البصرى قوله « الانتزوه » الالكمة تستعمل في مثل هذا الموضع  
 للمرض والتحريض ويجوز ان تكون للتمنى لانه من جملة مواضعها التي تستعمل فيها قوله « او نجاهد » شك من  
 الراوى قيل هو مسدد شيخ البخارى وقدره واه ابو كامل عن ابى عوانة شيخ مسدد بنقط « الانتزوه معكم » اخرجه  
 الاسماعيلي وقاله الكرماني (فان قلت) النزوه والجهاد هما لفظان بمعنى واحد فالقائدة فيها (قلت) ليسا بمعنى واحد

فان الفزو القصد الى القتال والجهاد هو بذل المقدور في القتال وذكر الثاني تا كيدا للاول وقال بعضهم واغرب الكرمانى  
ثم نقل كلامه ثم قال وكانه ظن ان الالف تتعلق بنزول بالواو او جعل او بمعنى الواو انتهى (قلت) لم يظن الكرمانى ذلك  
وانما اعتمد في كلامه على نسخة ليس فيها كلمة الشك و فرق بين الفزو والجهاد وهو فرق حسن واخرج النسائى  
هذا الحديث من طريق جرير عن حبيب بن ابي نعيم «الانخرج فجهاد معك» واخرج ابن خزيمة من طريق زائدة عن  
حبيب بن مثنى وزاد «فانا نجد الجهاد افضل العمل» واخرجه الاسماعيلي من طريق ابى بكر بن عياش عن حبيب بن ابي نعيم  
«نرى الجهاد طويها نامعك قال لاجهاد كن حج مبرور» وافظ البخارى من طريق خالد الطحان عن حبيب «نرى الجهاد  
افضل العمل» قوله «الكن» بتشديد النون جماعة المؤنث وهو خبر لاجهاد والحج بدل منه وحج بدل البدل  
ويجوز ان يكون ارتفاع حج على انه خبره بتداعوف اى هو حج مبرور وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها  
واحسن مبتدا والحج خبره وفرد رواية جرير «حج اليت حج مبرور» وروى ابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب  
بنت طلحة بلفظ «استاذت نساؤه في الجهاد فقال يكفيك الحج» وروى ابن ماجه من طريق محمد بن فضيل عن حبيب  
«قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» وقد ذكرنا فيما مضى انهم اختلفوا في المراد بالحج  
المبرور فقيل هو الذى لا يخاطب منى ممن ماتم وقيل هو المتقبل وقيل هو الذى لا رايه ولا سمعة ولا رشت ولا فسوق وقيل  
الذى لم تتعبه منية قوله «فلا ادع» اى فلا اترك

٤٢٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ  
عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَنْتَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ  
وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُرِيدُ أَنْ أُخْرَجَ فِي جَيْشٍ  
كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ أُخْرَجَ مَعَهَا**

مطابقتها للترجمة في قوله «اخرج معها» لانه يدل على جواز حج النساء وخروجهن الى الحج مع زوج او محرم  
(ذكر رجاله) وم خمسة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى : الثانى حماد بن زيد الثالث عمرو بن دينار .  
الرابع ابو معبد بن قيس اليم واسمه نافذ . الخامس عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما  
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه  
بصريان وان عمرا مكي و نافذا حجازى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجهاد  
عن قتبية عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابى معبد به وفي الشكاح عن على بن عبدالله عن سفيان به ولم يذكر «لاتسافر  
المرأة الا مع ذى محرم» واخرجه مسلم في الحج عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد به وعن ابى بكر بن  
ابى شيبة وزهير بن حرب كلاما عن سفيان به وعن ابن ابى عمير

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان المرأة لاتسافر الا مع ذى محرم وعموم اللفظ يتناول عموم السفر فيقتضى ان محرم  
سفرها بدون ذى محرم معها سواء كان سفرها قليلا او كثيرا للحج او لغيره والى هذا ذهب ابراهيم النخعي  
والشعبي وطاوس والظاهرية واحتج هؤلاء ايضا فيما ذهبوا اليه بحديث ابى هريرة ان رسول الله قال «لاتسافر المرأة  
الا ومعها ذى محرم» اخرجه الطحاوى واخرج البزار عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله  
واليوم الآخر ان تسافر سفرا لا ادرى كم قال لا ومعها ذى محرم» وسيجيء الخلاف فيه مع الجواب عن هذا  
وفيه ان عموم لفظ «ذى محرم» يتناول ذوى المحارم جميعها الا ان مالكا كره سفرها مع ابن زوجها وان كان ذا محرم  
منها لفساد الناس وان المحرمية في هذا ليست في المراعاة كحرمية النسب . وفيه حرمة اختلاء المرأة مع الاجنبى وهذا  
لا خلاف فيه . وفيه دلالة على ان حج الرجل مع امراته اذا ارادت حجة الاسلام اولى من سفره الى الفزوة لقوله

«اخرج معها» يعنى الى الحج مع كونه قد كتب في الغزو . وفيه دلالة على اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة ثم اختلفوا هل هو شرط الوجوب او شرط الاداء وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى . وفيه ان النساء كلهن سواء في منع المرأة عن السفر الامع ذى محرم الامانقل عن ابى الوليد الباجى انه خصه بغير العجوز التى لا تشتهى وقال ابن دقيق العيد الذى قاله الباجى تخصيص للمعوم بالنظر الى المعنى يعنى مراعاة الامر الاعلى وتعب بان لكل ساقطة لا قطة (فان قلت) يمكن ان يحتج بالباجى فيما قاله بحديث عدى بن حاتم مرفوعا «يوشك ان تخرج الطمينة من الحيرة تؤم البيت لاجوارمها» الحديث في البخارى (قلت) هذا يدل على وجوده لاعلى جوارزه واجاب بعضهم عن هذا بان خبره في سياق المدح ورفع منار الاسلام فيحمل على الجواز (قلت) هذا اخبار من الشارع بقوة الاسلام وكثرة اهله ووقوع الامن فلا يستلزم ذلك الجواز وقال ابن دقيق العيد هذه المسألة تتعلق بالعامين اذا تعارضان قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) عام في الرجال والنساء فمقتضى ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله **صلى الله عليه وسلم** «لا تسافر المرأة الامع ذى محرم» عام في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرج عنه خص الحديث بمعوم الالية ومن ادخله فيه خص الالية بمعوم الحديث يحتاج الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثانى بمعوم قوله **صلى الله عليه وسلم** «لا تمنوا امام الله مساجد الله» وفيه نظر لكون النهى عام فى المساجد فيخرج عنه المجرذ الذى يحتاج الى السفر بحديث النهى . وفيه ما قاله ابن المنير يؤخذ من قوله انى اريد ان اخرج فى جيش كذا وكذا ان ذلك كان فى حجة الوداع فيؤخذ منه ان الحج على التراخى اذ لو كان على الفور لمساخر الرجل مع رفقة الذين عينوا فى تلك الغزوة وردبانه ليس يلازم لاحتمال ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج فى سنة تسع مع ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه . وفيه ما اخذه بعضهم بظاهر قوله «اخرج معها» وجوب السفر على الزوج مع امراته اذا لم يكن لها غيره . وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالولى فى الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمها لان من سبيلها قصار فى حقها كالزونة . وفيه تقديم الهمم من الامور المتعارضة فان الرجل لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه فى السفر معها بخلاف الغزو . وفيه ما استدل به بعضهم على انه ليس للزوج منع امراته من الحج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخى (فان فات) روى الدارقطنى من طريق ابراهيم السائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فى امرأة لها زوج ولها مال ولا ياذن لها فى الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها (قلت) هو محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ونقل ابن النذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان واجبا .

٤٢٤ - **حدثنا عبدان** قال **أخبرنا يزيد بن زريع** قال **أخبرنا حبيب المعلم** عن **عطاء** عن **ابن عباس** رضى الله عنهما قال لما رجع النبي **صلى الله عليه وسلم** من حجته قال **لا م سنان الأنصاري** ما منعتك من الحج قالت **أبو فلان** تعني زوجها كان له ناضحان حج على أحدهما والآخر يسقي أرضا لنا قال **فإن عمرة في رمضان تفضي حجة معي**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ما منعتك من الحج» فانه يدل على ان للنساء ان يحججن والترجمة فى حج النساء والحديث قد مضى فى أوائل باب العمرة فى باب عمرة فى رمضان فانه اخرجها هناك عن مسدد عن يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس الى آخره وهذا اخرج عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن حيلة بن ابى رواد المروزي عن يزيد بن زريع مصفرا لزرع ابى الحارث عن حبيب ضد العدو المعلم بافظ الفاعل من التعليم وهو ابن ابى قريبة بضم القاف وفتح الباء الموحدة واسمه زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب بن ابى عمرة المذكور فى تالى احاديث الباب

**قوله** «على أحدها» أي أحد التاضحين **قوله** «والآخر» أي التاضح الآخر **قوله** «تقضى حجة» يعني ثواب العمرة مثل ثواب الحج وإن كان ظاهره يشعر بأن العمرة تقع عن قضاء الحجة فرضاً أو نقلاً .

﴿ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

أي روى الحديث المذكور عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح وأراد بهذا تقوية طريق حبيب المعلم بتابعه ابن جريج له عن عطاء وفيه زيادة فائدة وهي نصريح عطاء بسماعه من ابن عباس حيث قال سمعنا ابن عباس وقد تقدم طريق ابن جريج موصولاً في باب عمرة في رمضان .

﴿ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

عبد الله بتصغير عبد هو ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء بن رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري وهذا التعليق وصله ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء «عن جابر أن النبي ﷺ قال عمرة في رمضان تعدل حجة» ورواه أحمد أيضاً في مسنده قل أراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء فإن الراوي عن عطاء في الموصول هو حبيب وفي المعلق عبد الكريم وفي المتابعة ابن جريج ولكن ترتيبه يدل على ترجيح رواية ابن جريج على ما لا يخفى .

٤٣٥ - ﴿ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قُرَّةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَمِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِثْنَى عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعَجَبَنِي وَأَنْفَتَنِي أَنْ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْمَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾

مطابقة للترجمة تؤخذ من **قوله** «لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو محرم» وجه ذلك أنه إذا منعت من السفر هذه المدة بهذا الشرط فليس سفر أعم من أن يكون للحج أو غيره وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب مسجد بيت المقدس فأخرجه عن أبي الوليد عن شعبة عن عبد الملك إلى آخره وفيه بعض نقصان فالناظر يعتبره وقد مضى الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** «يحدثهن» ووقع عند الكشميني بلفظ «أو قال أخذتهن» بالخاء والذال المعجمتين من الأخذ ومعناه حدثتهن عنه **قوله** «وأنفق» بفتح التونين وسكون القاف بانف جمع مؤنث ماض من باب الأفعال أي أعجبتني الكلمات الأربع وقال النووي كثر المعنى باختلاف اللفظ والمرب فعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد كقوله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) **قوله** «أو ذو محرم» كذا هو في رواية الأكثرين وعن أبي ذر في بعض النسخ «أو ذو محرم محرم» الأول بفتح الميم وتخفيف الراء المفتوحة والثاني بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة أي عزم عليها . وهذا الحديث مشتعل على أربعة أحكام . الأول سفر المرأة وقد مضى الكلام فيه . الثاني منع صوم الفطر والأضحى وسيأتي بحث ذلك في كتاب الصيام . الثالث منع الصلاة بعد الصبح والمصر وقد تقدم بحثه في أوخر كتاب الصلاة . الرابع منع شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب مسجد بيت المقدس **قوله** «ان لاتسافر» بالرفع لا غير لان كلمة ان مسفرة لانا صفة **قوله** «ليس معها زوجها» وفي حديث أبي معبد «لاتسافر

المرأة الامع ذى محرم « ففهومها انها لا تسافر مع الزوج ولا يعتبر هذا المفهوم لانه مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان  
 للكلام مفهوم الموافقة وهما السفر مع الزوج بطريق الاولى قوله « ولا صوم يومين » صوم اسم لا ويومين خبره  
 اى لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضافا ليومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع . ذكر  
 اختلاف مدة السفر المنوعة . ففي رواية ابى سعيد في حديث الباب « مسيرة يومين » وروى عنه « لا تسافر ثلاثا »  
 وروى عنه ايضا « لا تسافر فوق ثلاث » وروى عن ابى هريرة « لا تسافر ثلاثا » وروى عنه « لا تسافر يوما وليلة » وروى  
 عنه « لا تسافر يوما » وروى « لا تسافر بربدا » وروى عن ابن عمر « لا تسافر ثلاثا » وروى عنه « لا تسافر فوق ثلاث »  
 وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص « لا تسافر ثلاثا » ورواه الطحاوى والمدني في مسنده وقال القاضي عياض هذا كله  
 ليس يتناقض ولا يخالف وقد يكون هذا في موطن مختلفة ونوازل متفرقة فثبت كل من سمعها بما يابته منها وشاهده وان حدث  
 بها واحد فثبت مرات بها على اختلاف ما سمعها وقد يمكن ان يلفق بينها بان اليوم المذكور مفرد او الليلة المذكورة  
 مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون ذكره يومين مدة مفيها في هذا السفر في  
 السير والرجوع فاشارة بمسافة السفر ومدة المنيب وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير  
 والرجوع الذي يقضى حاجتها بحيث سافرت له فتتفق على هذا الاحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا لقل الاعداد للواحد  
 اذ الواحد اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلاث اول الجمع فكانه اشار الى ان مثل هذا في قلة الزمن لا يخل  
 لها السفر في مع غير ذى محرم فكيف بما زاد ولهذا اقل في الحديث الآخر « ثلاثة ايام فصاعدا » وبحسب اختلاف هذه الروايات  
 اختلف الفقهاء في تفسير المسافة وقل السفر انتهى وقال الطحاوى حديث الثلاث واجب استعماله على كل حال وما خالفه  
 فقد يجب استعماله ان كان هو التاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فلذى وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا الوجهين  
 اولى مما يجب استعماله في حال وتركه في حال ( فان قلت ) في هذا الباب رواية ابن عباس غير مضطربة ورواية غيره ممن  
 ذكرناهم الا ان مضطربة فكان الاخذ برواية من روى عنه سالم من الاضطراب اولى من رواية من اضطربت الرواية  
 عنه فيثبت الاخذ برواية ابن عباس اولى لما ذهب اليه النخعي والشعبي وقد ذكرنا ان مذهب هذين ومذهب طاوس  
 والظاهرية عدم جواز سفر المرأة مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الاومعها ذو محرم لها ( قلت ) رواية غير  
 ابن عباس زادت على رواية ابن عباس فالأخذ بالاثناولى ولكن الزائد في نفسه مختلف فرجح خبر الثلاث لما ذكره  
 الطحاوى الذي مضى الآن »

### باب من نذر المشى الى الكعبة

اى هذا باب في بيان حكم من نذر ان يمشى الى الكعبة هل يجب عليه الوفاء بذلك اولا واذا وجب وترك ما نذره قادرا على  
 الوفاء او عاجزا عن ذلك فاذا يلزمه وكذلك اذا نذر بذلك الى كل مكان معظم وانما اطلق ولم يبين الجواب لان في كل  
 حكم من ذلك خلافا وتفصيلا ولذا ذكر بعض شىء في هذا الباب وسيجيء بيانه مفصلا في كتاب النذر  
 ان شاء الله تعالى \*

٤٣٦ - **حدثنا ابن سلام قال** أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن أنس  
 رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخا يم كادى بين ابنيه قال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشى قال  
 إن الله عن تمذيب هذا نفسه لغني أمره أن يزكب

مطابقته للترجمة من حيث انه جواب لما وبيان لاهاها \* ورجاله قند كروا غير مرة والفزاري بفتح الفاء وتخفيف  
 الزاى وبالراء هومروان بن معاوية وقدمر في فضل صلاة العصر وقال ابن حزم الفزاري هذا هو ابو اسحق الفزاري او مروان  
 كلاهما ثقة امام واما خلف وابو نعيم والطرق وغيرهم من اصحاب الاطراف والمستخرجات فذروا انه مروان ورواه مسلم



في النذور عن ابن أبي عمير حدثنا مروان حدثنا حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع  
واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن ابن المتي عن خالد بن الحارث قال  
حميد عن ثابت « عن انس قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا  
نذر يا رسول الله ان يمضى قال ان الله لفتى عن تعذيب هذا نفسه فامرته ان يركب » وقال حدثنا عبدالقدوس بن محمد  
المطار البصرى قال حدثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حميد « عن انس قال نذرت امرأة ان تمضى الى بيت  
الله تعالى فسدل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال ان الله لفتى عن مشيها مروها فلتركب » وقال حديث حسن واخرجه  
التائى في الايمان والنذور عن ابن المتي عن خالد بن اسحاق بن ابراهيم عن حماد بن مسعدة عن حميد بن عمار « حدثني  
ثابت » هكذا قال اكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث مما صرح به حميد في الواسطة بينه وبين انس وقد حدثه في  
وقت آخر فاخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصارى والترمذي من طريق ابن ابي عمير كلاهما جميعا عن حميد  
بلا واسطة ويقال ان غالب رواية حميد عن انس بواسطة لكن قد اخرج البخارى من حديث حميد عن انس اشياء كثيرة  
بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها عن انس وقد وافق عمران القطان عن حميد الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين انس  
لكن خالفهم في المتن اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امرأة وقد ذكرناه الا ان قوله « يهادى » بضم الياء آخر  
الحروف على صيغة المجهول من الهاداة وهي ان يمضى بين اثنين مع تعادلهما وفي رواية الترمذي من طريق خالد بن  
الحارث عن حميد يهادى بفتح الياء ثم بالتاء المشاة من فوق من باب التفاعل والاول من باب المفاعلة وفي التلويح الرجل  
الذى يهادى قال الخطيب هو ابو اسرايل وقال النووي اسمه قيس وقيل قصر انتهى قال ولم ار مسمى به في الصحابة  
قوله « ما بال هذا » اى ماشانه وكذا وقع في رواية مسلم قوله « قالوا نذر » وفي رواية مسلم « قال ابنا يا رسول الله  
كان عليه نذر » قوله « ان يمضى » كلمة اى مصدرية اى نذر المشى قوله « امره ان يركب » ويروى « امره ان يركب »  
اى بالركوب لان ان مصدرية واحتج اهل الظاهر بهذا الحديث وبحديث عقبة الا تى فيه فقالوا من عجز عن المشى فلا  
هدى عليه ولا يثبت في ذمته شيء الا يتبين وليس المشى مما يوجب نذرا ولا ان فيه تعيب الا بدان وليس المشى في حال مشيه  
في حرمة احرامه فلم يجب عليه المشى ولا بدله منه وسائر الفقهاء لهم في هذه المسألة قول غير هذا القول الاول. روى عن على  
وابن عمر رضى الله عنهم « من نذر المشى الى بيت الله تعالى فعجز عنه انه يمضى ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة » وهو قول  
عطاء والحسن وبه قال ابو حنيفة والشافعى وقال ابو حنيفة وكذا ان ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه لحته حكاها الطحاوى  
وقال الشافعى الهدى في هذه احتياط من قبل انه من لم يطلق شيئا سقط عنه وحثهم قوله « فلتركب ولتهدي »  
والقول الثانى يعود ثم يحج مرة اخرى ثم يمضى ماركب ولاهدى عليه وهو قول ابن عمر ذكره مالك في  
الموطا وروى عن ابن عباس وابن الزبير والنخعي وابن جبير والقول الثالث يعود فيمشى ماركب وعليه الهدى  
وهو مروى عن ابن عباس ايضا وروى عن النخعي وابن السيب وهو قول مالك جمع عليه الامر بين  
الشي والهدى احتياطاً

٢٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ اَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ اِبْنَ جُرَيْجٍ اَخْبَرَهُمْ قَالَ  
اَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ اَبِي اَيُّوبَ اَنَّ زَيْدَ بْنَ اَبِي حَبِيبٍ اَخْبَرَهُ اَنَّ اَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ  
عَامِرٍ قَالَ نَذَرْتُ اَخْتِي اَنْ تَمْشِيَ اِلَى بَيْتِ اللّٰهِ وَاَمَرْتَنِي اَنْ اَسْتَعْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَاَسْتَعْتَيْتُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْشِ وَلْتَرْكَبْ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرناه في الحديث السابق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة ١. الاول ابراهيم بن موسى  
ابن يزيد التميمي القراء ابو اسحاق ٢. الثانى هشام بن يوسف بن عبدالرحمن من الابناء ٣. الثالث عبد الملك بن جريج

الرابع سعيد بن ابى ايوب الخزازى واسم ابى ايوب مة - لاص \* الحامس يزيد من الزيادة بن ابى حبيب ابو رجاه واسم ابى حبيب سويد \* السادس ابو الخير واسم مة مرثد بن عبدالله \* السابع عقبه بن عامر الجهنى رضى الله تعالى عنه \*

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنمة في موضع واحد وفيه القبول في موضعين وفيه عن عقبه بن عامر ووقع عند مسلم واحد وغيرها عن عقبه بن عامر هو الجهنى وفيه ان شيخه رازى وان هشاما يمانى قاضى اليمى وان ابن جريج مكى وان سعيد بن ابى ايوب ويزيد بن ابى حبيب وابا الخير مصريون ﴿ ذكر نمد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في النذور عن ابى عاصم عن ابن جريج واخرجه مسلم فيه عن زكريا بن يحيى المصرى وعن محمد بن رافع وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن احمد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن خالد السعدي عن عبد الرزاق \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « نذرت اختى » قال المنذرى وابن القسطلانى والشيخ قطب الدين الحلبي وآخرون هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بنت عامر الانصارية قال بعضهم نسبوا ذلك لابن ما كولا فهو هو ا وقال وقد كنت تبعت من ذكرت يعنى هؤلاء الذين ذكرناهم ثم رجعت (قلت) ايس ذلك يوم فان الذهبى قال في تجريد الصحابة ام حبان بنت عامر الانصارية اخت عقبه حديثها في النذور وقوله حديثها في النذير يدل على انها اخت عقبه بن عامر الجهنى واما قوله الانصارية وهي ليست بانصارية في زعم هذا القائل فيحتمل ان تكون هي من جهة الام الانصارية ومن جهة الاب جهنية والطلاق نسبتها الى الانصار يكون من هذه الجهة ولا مانع من ذلك قوله « ان تمشى الى بيت الله » وفي رواية مسلم « ان تمشى الى بيت الله حافية » وفي رواية احمد واصحاب السنن من طريق عبدالله بن مالك عن عقبه ابن عامر الجهنى ان اخته نذرت ان تمشى حافية غير محتسرة وفي رواية الطحاوى « نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية حاسرة » وفي رواية الطبرانى « حافية محتسرة » وفي رواية الطبرى من طريق اسحاق بن سالم « عن عقبه بن عامر » وهي امرأة ثقيلة المشى يشق عليها « وفي رواية ابى داود من طريق قتادة عن عكرمة « عن ابن عباس ان عقبه بن عامر سأل النبي ﷺ فقال ان اختى نذرت ان تمشى الى البيت وشكا اليه ضمها » قوله « ولمش ولتركب » وفي رواية عبدالله بن مالك « مرها فلتحتمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام » وفي رواية الطبرانى « مروها فلتحتمر ولتركب ولتحتج » وفي رواية عكرمة عن ابن عباس المذكورة « فلتركب ولتهدبنة »

﴿ قال وكان ابو الخير لا يفارق عقبه ﴾

ابى قال يزيد بن ابى حبيب وكان ابو الخير وهو مرثد بن عبدالله واراد بذلك ان سماع ابى الخير له من عقبه رضى الله تعالى عنه

٤٢٨ - ﴿ حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى الخير عن عقبه فذكر الحديث ﴾

ابو عبدالله البخارى وابو عاصم النبيل الضحاك بن محمد وابن جريج عبد الملك ويحيى بن ايوب ابو العباس الغافقى المصرى مر في آخر الموضوع ويزيد هو ابن حبيب المذكور في الحديث السابق كذا رواه ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى ابن ايوب ووافق روح بن عباد في رواية مة لم قال وحدثني محمد بن حاتم وابن ابى خلف قالوا حدثنا روح بن عباد حدثنا ابن جريج اخبرنا يحيى بن ايوب ان يزيد بن ابى حبيب اخبره بهذا الاسناد وكذلك في رواية الاسماعيل وكلاهما جملا شيخ ابن جريج في هذا الحديث يحيى بن ايوب وخافهما هشام بن يوسف حيث جعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابى ايوب

اولا سماعلي رجح الاول لاتفاق ابي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام قباي بكر عليه ان عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند مسلم قال حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنا سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه الحديث وكذلك اخرجه احمد ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي فبؤلاه اربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد بن ابي ايوب فان كان الترجيح بالاكثرية فروايتهم اولى وقد عرفت بذلك ان البخاري اشار الى ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب \*

### ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

### ﴿ بَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضائل مدينة النبي ﷺ لان المدينة اذا اطلقت يقاد الى الفهم انها المدينة التي هاجر اليها النبي ﷺ ودفن بها واذا اريد غيرها فلا بد من قيد للتمييز وذلك كاليتم اذا اطلق يراد به الكعبة والنجم اذا اطلق يراد به الثريا واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به وهي في مستو من الارض لها نخيل كثير والغالب على ارضها السباخ وعليها سور من لبن وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى (واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب) ويثرب اسم موضع منها سميت كلها به وقيل سميت يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح لانه اول من نزلها حكاها ابو عبيد البركي وقال هشام بن السكبي لما اهلك الله قوم عاد تفرقت القبائل فنزل قوم بمكة وقوم بالطائف وسار يثرب بن هذيل بن ارم وقومه فنزلوا موضع المدينة فاستخرجوا العيون وغرسوا النخيل واقاموا زمانا فافسدوا فاهلكهم الله تعالى ويبيت النخيل وغارت العيون حتى مر بها تبع فبناها واختلفوا فيها فنتهم من يقول انها من بلاد اليمن ومنهم من يقول انها من بلاد الشام وقيل انها عراقية وبينها وبين العراق اربعون يوما والاصح انها من بلاد اليمن وذلك لانها ابناها تبع الاكبر حين بشر بمبعث النبي ﷺ واخبر انه انما يكون في مدينة يثرب وكانت يثرب يومئذ صحراء فبناها لاجل النبي ﷺ وكتب بذلك عبدا وقال ابن اسحاق لما نزل تبع المدينة نزل بوادي قناة وحفر فيه بئرا فهي الى اليوم تدعى بئر الملك وذكر ايضا ان الدار التي نزلها رسول الله ﷺ هي الدار التي بناها تبع لرسول الله ﷺ وقال ومن يوم مات تبع الى مولد نبينا ﷺ الف سنة وقال الثعلبي باسناده الى سهل بن سعد رضى الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم ويقال كان سكان المدينة المأليقي ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه السلام كما ذكره الزبير بن بكار ثم نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم والاوس والخزرج اخوان وامهما قبيلة بنت الازرق بن عمرو بن جفنة وهما الانصار منهم الاوسيون ومنهم الخزرجيون وقد ذكرنا ان اسم المدينة كان يثرب فسماها النبي ﷺ طيبة وطابة ومن اسمائها المنذراء وجابرة ومجبورة والحبة والحجوبة والقاصمة قصمت الحيابرة ولم تزل عزيزة في الجاهلية واعزها الله بمهاجرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدمت على الملوك من التبابعة وغيرهم \*

### ﴿ بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل حرم المدينة وفي بعض النسخ باب ما جاء في حرم المدينة وهو رواية ابي على الشيبوي ولم يذكر في رواية الاكثرين الا باب حرم المدينة ليس الا ووقع في رواية ابي ذر باب فضائل المدينة ثم باب حرم المدينة والحرم والحرام واحد كزمن وزمان والحرام المنوع عنه اما بتسخير الهى او بمنع شرعى او بمنع من جهة العقل او من جهة من يرتسم امره وسمى الحرم حرما لتحريم كثير فيه مما ليس بمحرم في غيره من المواضع ومنه الشهر الحرام وهو مأخوذ من الحرمة وهو ما لا يحل انتهاك \*

٢٣٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَصَمُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ

عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث فيها حدث فاعلم به لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ﴿

مطابقته لترجمة في قوله «المدينة حرم من كذا الى كذا» ﴿ ذكر رجاله ﴾ وم اربعة ﴿ الاول ابو التمان محمد بن الفضل السدوسي ﴿ الثاني ثابت بالناء المثلثة في اوله ابن يزيد من الزيادة مرفى باب ميمنة المجد ﴿ الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبادة ويقال ابو عبد الرحمن وقدم في باب الاذان ﴿ الرابع انس بن مالك رضى الله عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنة في موضعين وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه ان ثابتا يقال له الاحول وكذلك عاصم بن سليمان الاحول وفيه عن انس وفي رواية عبد الواحد عن عاصم قلت لانس وفي الاعتصام سألت انسوا كذلك في رواية مسلم وفيه انه من الرباعيات والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد واخرجه مسلم في المناسك عن عامر بن عمر وعن زهير بن حرب ﴿

( ذكر معناه ) قوله «المدينة حرم» اى حرمة لانتهاك حرمها قوله «من كذا الى كذا» هكذا جاء من غير بيان وسيأتى في هذا الباب عن علي ما بين عائر الى كذا وذكره في الجزية وغيره باللفظ غير وهو جبل بالمدينة وقال ابن التبير قوله من غير الى كذا سكنت عن النهاية وقد جاء في طريق آخر «ما بين غير الى ثور» قالوا الظاهر ان البخارى اسقطها عمدا لان اهل المدينة ينكرون ان يكون بها جبل يسمى ثورا وانما ثور بمكة فلما تحقق عند البخارى انه وم اسقطه وذكر بقية الحديث وهو مقيد يعنى بقوله «من غير الى كذا» اذ البداهة يتعاق بها حكم فلا يترك لاشكال سمنح في حكم النهاية انتهى وقد انكر مصعب الزهرى وغيره هاتين الكلمتين اعنى غيرا وثورا وقالوا ليس بالمدينة غير ولا ثور وقال مصعب غير بمكة ومنهم من ترك مكانه بياضا اذا اعتقد والخطا في ذكره وقال ابو عبيد كان الحديث من غير الى احد ( قلت ) اتفقت روايات البخارى كلها على ابهام الثانى ووقع عند مسلم الى ثور وقال ابو عبيد قوله «ما بين غير الى ثور» هذه رواية اهل المراق واما اهل المدينة فلا يعرفون جبالا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اصل الحديث ما بين غير الى احد وقد وقع ذلك في حديث عبد الله بن سلام عند احمد والطبرانى وقال عياض لا معنى لانكار غير بالمدينة فانه معروف وفي المحكم والمثلث عبر اسم جبل بقرب المدينة معروف وقال المحب الطبرى في الاحكام بعد حكاية كلام ابى عبيد ومن تبعه قد اخبرنى الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصرى ان حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب المارقين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فقلنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح وان عدم علم كابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وذكر الشيخ قطب الدين الحلبي رحمه الله في شرحه حكى لنا شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصرى انه خرج رسولا الى المراق فلما رجع الى المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبل صغير فسأته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلت صحة الرواية وقال ابن قدامة يمتثل ان يكون مراد النبي ﷺ مقدار ما بين غير وثور لانهم ما بينهما في المدينة او سمى النبي ﷺ الجبلين اللذين نظر في المدينة غيرا وثورا ثم رزا وارتجالا ( قلت ) العير يفتح العين المهملة وسكون اليا آخر الحروف وثور يفتح التاء الثلاثة وسكون الواو ويروى ما بين عائر الى كذا بالفتح بعد العين قوله «لا يقطع شجرها» وفي رواية يزيد بن هارون «لا يمتلى خلاها» وفي حديث جابر عند مسلم لا يقطع اعضاها ولا يصاد صيدها ﴿ قوله «ولا يحدت» بلفظ المعلوم والمجهول اى لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة وادشعبة فيه عن عاصم عند ابى عوانة «او اوى حدنا» وهذه الزيادة صحيحة الا ان عاصم لم يسمه ما من انس قوله «حدنا» هو الامر الحادث المنكر الذى ليس بمضاد ولا معروف في السنة والحديث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فعنى الكسر من

نصر جانبا وآواه واجاره من خصمه وحالينه وبين ان يقصر منه والفتح هو الامر المبتدع نفسه قوله «فعلبه لئلا»  
 الى آخره هذا وعيد شديد ان ارتكب هذا قالوا المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرود عن الجنة لان  
 اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد وليس هي كاشفة الكفار الذين يمدون من رحمة الله تعالى كل الابداء  
 \* (ذكر ما استفاد منه) \* احتج بهذا الحديث محمد بن ابي ذئب والزهرى والشافعي ومالك واحمد واسحاق وقالوا  
 المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندم خلافا لابن ابي ذئب فانه قال  
 يجب الجزاء وكذلك لا يحل سلبه من فعل ذلك عندم الا عند الشافعي وقال في القديم من اصطاد في المدينة صيدا اخذ  
 سلبه ويروى فيه اثر عن سعيد وقال في الجديد بخلافه وقال ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيمن  
 النهي فقال انما نهى عن قطع سدر المدينة لثلاث وحش وليق فيها شجرها ويستانس بذلك ويستظل به من هاجر اليها  
 وقال ابن حزم من احتطاب في حرم المدينة فخلل سلبه كل مامعه في حاله تلك وتجريده الا ما يستر عورته فقط لما روى مسلم  
 حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدي قال عبد اخبرنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن  
 اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبد اية قطع شجرا ويحطه فسلب فلما رجع  
 سعد جاءه اهل البعد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال ما ذاقه ان ارد شيئا نقله رسول الله ﷺ  
 واني ان يرد عليهم وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن ابي ذئب للمدينة حرم كما كان لك فلا  
 يمنع احد من اخذ صيدها و قطع شجرها واجبا وعن الحديث المذكور بانه ﷺ انما قال ذلك لانه لا ذكره من تحريم  
 صيد المدينة وشجرها بل انما اراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها وبالفوهها كاذكرنا عن قريب عن ابن نافع سئل  
 مالك عن قطع سدر المدينة الى آخره وذلك كتمه ﷺ من هدم اطام المدينة وقال انها زينة المدينة على ما رواه الطحاوي  
 عن علي بن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جرير عن الصمري عن نافع عن ابن عمر قال «نهى  
 رسول الله ﷺ عن اطام المدينة ان تهدم» وفي رواية «لا تهدموا الا اطام فانها زينة المدينة» وهذا اسناد صحيح  
 ورواه البزار في مسنده والاطام جمع اطم بضم الهمزة والطاء وهو بناء مرتفع و اراد باطام المدينة ابنيتها المرتفعة  
 كالحصون ثم ذكر الطحاوي دليلا على ذلك من حديث حميد الطويل عن انس قال «كان لا ابي طلحة ابن من ام سليم  
 يقبله ابو عمير وكان رسول الله ﷺ يضاحكه اذا دخل وكان له تفير فدخل رسول الله ﷺ فرأى ابا عمير  
 حزينا فقال ما شان ابي عمير فقيل يا رسول الله مات تفيره فقال رسول الله ﷺ يا ابا عمير ما فعل التفير» واخرجه من  
 اربع طرق واخرجه مسلم ايضا حدثنا اشيبان بن فروخ قال حدثنا عبد الوارث عن ابي الياح «عن انس بن مالك قال  
 كان رسول الله ﷺ احسن الناس خلقا وكان لي اخ يتال له ابو عمير قالوا حبه قال فطعنا قال فكان اذا جاء رسول الله  
 ﷺ فرآه قال ابا عمير ما فعل التفير قال فكان يلعب به» واخرجه النسائي ايضا في اليوم والليلة والبزار في مسنده  
 واسم ابي طلحة زيد بن ابي سهل الانصاري وام سليم بنت ملحان ام انس بن مالك واسمها سهلة او ربيعة او مليكة  
 وتغير بضم النون وفتح الذين المعجمة وسكون الياه آخر الحروف وفي آخره راء مصغر نقر وهو طائر يشبه العصفور احمر  
 المتقارو يجمع على نمران قال الطحاوي فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها كحكم صيدها اذا ما اطلق له رسول الله  
 ﷺ حبس التغير ولا اللمب به كما لا يطلق ذلك بمكة وقال بعضهم احتج الطحاوي بحديث انس في قصة ابي عمير نقل عنه  
 ما ذكرناه ثم قال واجب باحتمال ان يكون من صيد الحل انتهى (قلت) لانقوم الحجة بالاحتمال الذي لا ينشأ عن دليل  
 واعتراضوا ايضا بانه يجوز ان يكون من صيد الحل ثم ادخله المدينة تورد بان صيد الحل اذا دخل الحرم يجب عليه  
 ارساله فلا يرد علينا ثم قال الطحاوي فقال قائل فقد يجوز ان يكون هذا الحديث بقناة وذلك الوضع غير موضع  
 الحرم فلا حجة لكم في هذا الحديث فنظرنا هل نجد مما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء من حكم صيد المدينة فاذا  
 عبد الرحمن بن عمرو الدهشقي وفهد قد حدثنا فالاحدثنا ابو نعيم قال حدثنا يونس بن ابي اسحاق «عن مجاهد قال  
 قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان لا ل رسول الله ﷺ وحش فاذا خرج ليل واشتدوا قبل وادبر فاذا احس

برسول الله ﷺ قد دخل بريض فلم يترمم كراهة ان يؤذيه فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا يؤرون فيه الوحوش ويتخذونها ويعلقون دونها الابواب وقد دل هذا ايضا على ان حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة (قلت) واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده والوحش واحد الوحوش وهي حيوان البر . قوله «بريض» من البريوس وريوس الغنم والبقر والفرس والكلب كبروك الجمل وحشوم الطير . قوله «لم يترمم» من ترمم اذا حرك فاه للكلام وهي بالراءين المهملتين وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن «عن سلمة بن الاكوع انه كان يصيد ويأتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من سيده فابطاعه ثم جاء فقال رسول الله ﷺ ما الذي حبسك فقال يا رسول الله اتيتني عنا الصيد فصرنا نصيدها بين تيت الى قناة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما انتك لو كنت تصيد بالمعيق لشعيتك اذا ذهبت وتلقيتك اذا جئت فاني احب المعيق» واخرجه من ثلاث طرق واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي في هذا الحديث ما يدل على اباحة صيد المدينة الا ترى ان رسول الله ﷺ قد دل سلمة وهو بها على موضع الصيد وذلك لا يحل بمكة فثبت ان حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد مكة . قوله «تيت» بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مثناة اخرى ويقال تيت على وزن سيد وقال الصاغاني هو جبل قرب المدينة على بريد منها واما الجواب عن حديث سعد بن ابي وقاص في امر الحلب فهو انه كان في وقت ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الاموال فمن ذلك ما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الزكاة انه قال من اداها طائفا فله اجرها ومن لا اخذنا منها وشطر ماله ثم نسخ ذلك في وقت نسخ الربا وقال ابن بطال حديث سعد بن ابي وقاص في السلب لم يصح عند مالك ولا رأى العمل عليه بالمدينة . ومن فوائد الحديث ما قاله القاضي عياض فانهم استدلوا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لعمرة الله» على ان ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا في كبيرة . وفيه ان الحديث والمراد له في الاثم سواء \*

٤٤٠ - **حدثنا أبو معمر** قال حدثنا **عبد الوارث** عن **أبي التياح** عن **أنس** رضي الله عنه قال **قدم النبي ﷺ المدينة وأمر ببناء المسجد** فقال يا بني **النجار** **ثامنوني** فقالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فأمر **يقبور المشركين** فنيثت ثم **بالحرب** فسويت **بالتخل** فقطع **فصقوا التخل قبلة المسجد**

قيل لا مناسبة في ايراد هذا الحديث في هذا الباب (قلت) له مناسبة جيدة ومطابقة واضحة بينه وبين الترجمة بيانه ان في الحديث السابق لا يقطع بجرها وفي هذا الحديث وبالتخل فقطع فدل على ان شجر المدينة لم يكن مثل شجر مكة اذ لو كان مثلها لمنع من قطعها فدل على ان المدينة ليس لها حرم كما لمكة (فان قلت) شجر المدينة كانت ملكا لاربائها ولهذا طلبها ﷺ بالبراءة بينها فلا دلالة فيه على عدم كون الحرم للمدينة (قلت) يحتمل ان لا يعرف غرسها لقدمها وبنو النجار كانوا قد وضعوا ايديهم عليها لعدم العلم باربائها فاذا كان كذلك فقطعها يدل على المدعى وهو نفي كون الحرم للمدينة (فان قلت) ونحن لسنا ذلك فنقول ان القلع كان في المدينة للبناء وفيه مصلحة للمسلمين (قلت) يلزمك ان تقول له في مكة ايضا ولا قائل به وهذا الحديث قد تقدم باتمه في كتاب الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية وقد مضى الكلام فيه مستوفى وابومعمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمر وابن الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد المنبري البصري وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبي **قوله** «ثامنوني» اي بايعوني بالثمن **قوله** «بالحرب» بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء جمع الحربة وفي بعض الرواية بكسر الحاء وفتح الراء \*

٤٤١ - **حدثنا إسماعيل بن عبد الله** قال **حدثني أخى** عن **سليمان بن هب** **يد الله** عن **سعيد المقبري** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال **حرم ما بين لابتي المدينة** هللى لسانى

قال وأني النبي ﷺ بني حارثة فقال أراكم يابني حارثة قد خرَجْتُم من الحرم ثم التفت فقال بل أنتم فيه ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «حرم بين لابق المدينة» وفيه بيان لابهام الترجمة (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول اسماعيل بن عبدالله بن ابي اويس. الثاني اخوه عبد الحميد بن عبدالله بن ابي اويس والثالث سليمان بن بلال ابو ايوب. الرابع عبيد الله بن عمر العمري. الخامس سعيد بن ابي سعيد المقبري وامم ابي سعيد كيسان. السادس ابو هريرة \* (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الفعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان رواه كلهم مديون وفيه رواية الراوي عن اخيه وفيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال الاسماعيل رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه وزاد فيه عن ابيه \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «حرم» على صيغة المجهول من التحريم وهو رواية الاكثرين وفي رواية المستعمل «حرم» بفتحين فارتفاعة على انه خبر عن مبدا مؤخر وهو قوله «ما بين لابق المدينة» وفي رواية احمد من حديث ابن عمر «ان الله تعالى حرم على لساني ما بين لابق المدينة» وللبخاري عن ابي هريرة «ما بين لابتيها حرام» وسيأتي ان شاء الله تعالى وفي الباب عن جماعة عن الصحابة، فمن جابر رواه مسلم قال قال رسول الله ﷺ «ان ابراهيم حرم مكة واتى حرم المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها». وعن رافع بن خديج اخرجهم مسلم قال قال رسول الله ﷺ «ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها» يريد المدينة. وعن سعد بن ابي وقاص اخرجهم مسلم ايضا قال قال رسول الله ﷺ «انى احرم ما بين لابق المدينة ان يقطع عضاها ويقتل صيدها» الحديث، وعن انس بن مالك اخرجهم مسلم ايضا في حديث طويل وفيه «انى احرم ما بين لابتيها» وعن ابي سعيد الخدري اخرجهم الطحاوي قال «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حرم ما بين لابق المدينة» واخرجه احمد في مسنده عن كعب بن مالك اخرجهم الطبراني في الاوسط عن خارجة بن عبدالله بن كعب عن ابيه عن جده «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة ان يصاد وحشها» وعن عبادة اخرجهم البيهقي عنه قال ان رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها كاحرم ابراهيم عليه السلام وتو عن عبد الرحمن بن عوف اخرجهم الطحاوي عن صالح بن ابراهيم عن ابيه وفيه قال يبنى عبد الرحمن بن عوف «حرم رسول الله ﷺ صيد ما بين لابتيها» واخرجه البيهقي ايضا \* وعن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه اخرجهم الطحاوي من حديث شرحبيل بن سعد قال «اتانا زيد بن ثابت ونحن نعتب فحائلنا بالمدينة فرمى بها وقال الم تعلموا ان رسول الله ﷺ حرم صيدها واخرجهم الطبراني ايضا في الكبير \* وعن سهل بن حنيف اخرجهم الطحاوي عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ واهوى بيده الى المدينة يقول انه حرام آمن» واخرجه مسلم ايضا. وعن ابي ايوب الانصاري اخرجهم الطحاوي من حديث مالك عنه انه وجد غلمانا الجأوا ثلجا الى زاوية فطردهم قال مالك لا اعلم الا انه قال في حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا» واخرجه مالك رحمه الله في موطنه. وعن علي بن ابي طالب وسيجيء عن قريب. وعن عدى بن زيد اخرجهم ابو داود عنه قال «حرم رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة يريد ابريد الا يجبط شجره ولا يعضد الا ما يساق به الحمل» وفي حديث ابي هريرة اخرجهم مسلم وجملة اثنى عشر ميلا حول المدينة حرم. وعن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري اخرجهم البخاري ومسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة وسيجيء في البيوع ان شاء الله تعالى قوله «لا بين المدينة» اللبثان تشبها لابق اللابة الحرة ذكره الازهرى عن الاصمعي وجمها لابل ولوب وفي الجماع اللابة الحرة السوداء والجمع لابات وفي الحكم اللابة واللابة الحرة وقال الجوهرى اللابة ارض البستها حجارة سودا والمدينة بين حرتين يكفانها احدهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد به انه حرم المدينة ولا بينها جميعا قوله «واتى النبي ﷺ بني حارثة» وفي رواية الاسماعيل

«ثم جاءني حارث بن عمرو في سدة الحرة» أي في الجانب المرتفع منها وبنو حارثة بالحاء المهملة وبالذاء المثلثة بطن مشهور من الأوس وهو حارثة بن الحارث بن الحزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الأشهل في دار واحدة ثم وقت بينهم الحرب فانزمت بنو حارثة إلى خيبر فسكنوها ثم اصطحوها فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الأشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي غيبة مشهد حمزة رضي الله عنه وكان عليه السلام ظن أنهم خارجون من الحرم فلما تأمل مواضعهم رأى أنهم داخلين فيه وهنأهم بقوله «ثم التفت فقال بل اتم فيه» أي في الحرم وزاد الأساعلي «بل اتم فيه» أعادها تا كيدا \* وفيه من الفائدة جواز الجزم بما يغلب على الظن واذا تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه \*

٤٤٢ - **حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا صفيان بن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء إلا كيناب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وآله المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حديثا أو آوى محبونا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل \***

مطابقة للترجمة في قوله «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا» ذكر رجاله وهي سبعة \* الأول محمد بن بشير بن فضال الباه الموحد وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره \* الثاني عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري \* الثالث صفيان الثوري \* الرابع سليمان الأعمش \* الخامس إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي \* السادس أبو يزيد \* السابع علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بعينه الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنفة في أربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري ويلقب ببندار وكذلك شيخ شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم الأعمش وإبراهيم وأبو يزيد وهذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه وأخافهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي أخرجه النسائي قال أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال أخبرنا غندر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال قيل لعلي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله خصم شيء دون الناس عامة قال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وآله بشيء لم يخص الناس لئس شيئا في قرابتي هذا فخذ صحيفة فيها شيء من اسنان الابل وفيها ان المدينة حرم ما بين ثور إلى عير فمن أحدث فيها حديثا أو آوى محبانا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل انتهى وقال الدارقطني في العلل والاصواب رواية الثوري ومن تبعه \*

(ذكر مضاه) قوله «ما عندنا شيء» أي شيء مكتوب من احكام الشريعة والافكان عندهم اشياء من السنة سوى الكتاب لان السنن لم تكن مكتوبة في الكتب في ذلك الوقت ولا مدونة في اللواوين وقال الكرماني (فان قلت) تقدم باب في كتاب العلم انه كان في الصحيفة العقل وفكك الاسير وهنأهم في المدينة حرم إلى آخره (قلت) لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها (فان قلت) ما سبب قول علي رضي الله تعالى عنه هذا (قلت) يظهر ذلك بما رواه احمد بن طريق قتادة «عن أبي حسان الاعرج ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يامر بالامر فيقال له قد فعلنا فيقول صدق الله ورسوله فقال له الا شتر هذا الذي تقول شيء عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما عهد الي شيئا خاصا دون الناس الا شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب



سيفي فلم يزل الواب حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها فذكر الحديث وزاد فيه «المؤمنون تسكافندماؤهم ويسمى بدمهم ادنامهم وهم يدعى من سوامم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده وقال فيه ان ابراهيم حرم واني احرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختل خلاها ولا يفر صيدها ولا تنقط لقطتها ولا تنقطع منها شجرة الا ان يلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال» والباقي نحوه واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن قتادة عن ابي حسان عن الاشرع عن علي رضي الله تعالى عنه وفي رواية احمد وابي داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن «عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله تعالى عنه فقلنا هل عبدالك رسول الله ﷺ شيئا لم يعده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سية فاذا فيه المؤمنون تسكافندماؤهم» فذكر مثل ما تقدم الى قوله «في عهده من احدث حدثنا» الى قوله «اجمعين» ولم يذكر بقية الحديث وروى مسلم من طريق ابي الطيفيل «كنت عند علي فأتاه رجل فقال ما كان النبي ﷺ يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع» وفي رواية له «ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من سرق من نار الارض ولعن الله من لمن والده وامن الله من آوى محدثنا» وقد تقدم في كتاب العلم من طريق ابي جحيفة «قلت لعلي رضي الله تعالى عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله» الحديث (فان قلت) كيف وجه الجمع بين هذه الاخبار (قلت) وجه ذلك ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموعة ما ذكر فنقل كل من الرواة بعضها واتمها سياتر طريق ابي حسان كاتري والله اعلم **قوله** «المدينة حرم» بفتح حين اي حرمة لا تنتهك حرمتها **قوله** «ما بين طار الى كذا» وعائر بالعين المهملة والالف والهمزة والراء وهو جيل بالمدينة وروى «ما بين غير» بدون الالف وقال القاضي عياض اكثر رواة البخاري ذكروا «غيرا» واما أورفتهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه يابضا وقد مر الكلام في مستقصى في اول باب حرم المدينة **قوله** «من احدث فيها» اي في المدينة ورواية قيس بن عباد التي تقدمت تقيد بهذا لان ذلك مختص بالمدينة لفضلها وشرفها **قوله** «او آوى» بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر **قوله** «محدثنا» قد ذكرنا ان فيه فتح الدال وكسرها فاعنى بالفتح اي المحدث في امر الدين والسنة ومعنى الكسر صاحب الذي احدثه او جاء بيده في الدين او بدل سنة وقال التيمي يعنى من ظلم فيها او اعان ظاننا **قوله** «صرف» اي فريضة «وعدل» اي نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا امناه لان قبل قبول رضى وان قبلت قبول جزاء وعن ابي عبيدة الصرف الا كتاب والعدل الحيلة وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس وفي المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة والعدل الاستقامة وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية وبه جزم البيضاوي وقيل القبول يعنى تكفير الذنب بهما وقال عياض وقد يكون معنى الفدية هنا لانه لا يجدي في القيامة فداء يعقدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بانه يفديه من النار يهودى او نصرانى كاتب في الصحيح **قوله** «ذمة المسلمين» اي عهدهم وامانهم صحيح فاذا آمن الكافر واحد من المسلمين حرم على غيره الترمس له ونقض ذمته وللأمان شروط مذكورة في كتب الفقه **قوله** «فن اخفر مسلما» اي نقض عهده يقال خفرت الرجل بغير الف اذا آمنته واخفرتة اذا نقضت عهده فالهمزة اللازمة وقد علم في علم الصرف ان الهمزة في الفعل تأتي لعان منها انها تأتي للسلب يعنى لسلب الفاعل من المفعول اصل الفعل نحو اشكيتته اي اذات شكايته والهمزة في اخفر من هذا القيل **قوله** «ومن تولى قوما» اي من اتخذهم اولياء **قوله** «غير اذن مواليه» ليس بشرط لتقييد الحكم بدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وقال الخطابي لم يجعل اذن الموالى شرطا في ادعاءه لسب او ولاء ليس هو منه واليه وانما ذكر الاذن في هذا تاكيد للتحريم لانه اذا استأذنتهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك وفي رواية مسلم «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادنامهم ومن ادعى الى نير ابيه او اتسمى الى نير مواليه فعليه لعنة الله»

الحديث قوله «يسمى بها» يعني ان ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد او اكثر شريف او وضع فاذا آمن احد من المسلمين كافرا و اعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه فيستوى في ذلك الرجل والمرأة والحرة والعبد لان المسلمين كنفس واحدة والله اعلم

( ذكر ما استفاد منه ) في رد على الشيعة فيما يدعونونه من ان عليا رضي الله تعالى عنه وصية من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بامور كثيرة من اسرار العلم و قواعد الدين وفيه جواز كتابة العلم وفيه الحديث والمروى له في الاثم سواء وفيه حجة لمن اجاز امان المرأة والعبد وهو مذموم والمشافعي وعندناي حنيفة لا يجوز الا اذا اذن المولى اميد بالقتال وفيه ان نقض المهد حرام وفيه ذم اثناء الانسان الى غير ابيه وانما العتيق الى غير معتقه لما فيه من كبر النعمة وتضييع الحقوق والولاء والمقل وغير ذلك مع ما فيه من طعنة الرحم والعقوق

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَدَلُ فِدَاءٍ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه وأشار بهذا الى ان تفسير العدل عنده بمعنى الفداء وهذا موافق لتفسير الاصمعي وقد ذكرناه عن تريب وهذا اعنى قوله قال عبد الله الى آخره ووقع في رواية السنن

﴿ بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل المدينة وفي بيان انها تنفي الناس قالوا يعني شرارهم (قلت) جعلوا لفظ تنفي من النفي فلنلك قدروا هذا التقدير والاحسن عندي ان تكون هذه اللفظة من التقية بالقاف والمعنى ان المدينة تنفي الناس فتبقى خيارهم وتطرد شرارهم ويناسب هذا المعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ان المدينة كالكبر تنفي خبثها وتنصع طيبها » وانما قلنا يناسب هذا المعنى قوله **﴿ تَنْفِي النَّاسَ ﴾** من حيث ان حاصل المعنى يؤول الى ما ذكرنا وان كان لفظ الحديث من النفي بالفاء

٤٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ ابْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَتَرَبُّبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا وابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى ويسار ضد اليمين وقال بعضهم رجال الاسناد كلهم مدنيون (قلت) ليس كذلك فان عبد الله بن يوسف تنسبى واصله من دمشق وقال ابو عمر اتفق الرواة عن مالك على اسناده الا اسحق بن عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطأ (قلت) لم ينفرد الطباع بهذا لان الدارقطني ذكر في كتاب غرائب مالك كاره الطباع من حديث احمد بن بكر بن خالد السلمي عن مالك والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن قتيبة عن مالك وعن عمرو الناقد وابن ابي عمرو عن ابي موسى محمد بن المتي واخرجه النسائي في وفي التفسير عن قتيبة

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « امرت بالهجرة اليها والتزول بها فان كان ذلك بمكة فهو بالهجرة اليها وان كان قاه بالمدينة فسكنها قوله « تاكل القرى » اي يغلب اهلها اهل سائر البلاد وهو كناية عن الغلبة لان الآكل غالب على المأكول وقال النووي معنى الاكل انها مركز حيرش الاسلام في اول الامر فها فتحت البلاد فنظمت امواتها وان اكلها يكون من القرى المفتوحة واليه تساق غنائمها ووقع في موطن ابن وهب قلت للمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقيل يحتمل ان يكون المراد بالقرى غلبة فضلها على فضل غير هاء فانه ان الفضائل تضاهل في جنب عظيم فضلها حتى يكاد تكون عدما وقد سميت ككلام القرى قيل المذكور للمدينة ابلغ منه انتهى (قلت) الذي يظهر من كلامه انه ممن يرجع المدينة

على مكة قوله «يقولون يثرب» اراد ان بعض المنافقين يقولون للمدينة يثرب يعنى يسمونها بهذا الاسم واسمها الذى يليق بها المدينة وقد كره بعضهم من هذا تسمية المدينة يثرب وقالوا واقع في القرآن انما هو حكاية عن قول غير المؤمنين وروى احمد من حديث البراهين عازب رضى الله تعالى عنه فرقه «من سمي المدينة يثرب فليست نعمة الله تعالى هو طابة» وروى عمر بن شبة من حديث ابى ايوب «ان رسول الله ﷺ نهي ان يقال للمدينة يثرب» ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمي المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب هذه الكراهة لان يثرب من الشريب الذى هو التويخ والملاحة او من الترب وهو الفساد وكلاهما مستبج وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح قوله «تنفى الناس» قال ابو عمر اى تنفى شر الناس الا يرى انه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد والكير انما ينقى ردى الحديد وخبثه ولا ينقى حيدته قال وهذا عندي والله اعلم انما كان في حياته ﷺ فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جوارحه فيها الامن لاخريفه را ما جمد وانه فقد خرج منها الحيار والفضلاء والابرار وقال عياض وكان هذا يختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معها الامن ثبت ايمانه وقال النزوى وليس هذا بظاهر لان عند مسلم «لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد» وهذا والله اعلم زمن الدجال قوله «كما ينفى الكير» بكسر الكاف وسكون الياء آخر الحروف وفي التلويح الكير هو دار الحديد والصائغ وليس الجهد الذى تسميه العامة كيرا كذا قال اهل اللغة ومنه حديث ابى امامة وابى ریحانة عن النبي ﷺ «الحكى كير من حيمم وسو نصيب المؤمن من النار» وقيل في الكير لغة اخرى كور بضم الكاف والشهوريين الناس انه الزرق الذى ينخ فيه لكن اكثر اهل اللغة على ان المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ وقال ابن التين وقيل الكير هو الزرق والحانوت هو الكور وفي المحكم الكير الزرق الذى ينفخ فيه الحداد ويؤيد الاول مارواه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناده الى ابى مردود قال رأى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه وفي المحكم والجمع كيار وكيرة وعن ثعلب كيران وليس ذلك بمعروف في كتب اللغة انما الكيران جمع كور وهو الرجل وفي الصحاح المنجل وعن ابى عمرو كير الحداد وهو زرق او جلد غليظ ذو احافات قوله «خبث الحديد» بفتح الحاء المعجمة والباء الموحدة وفي آخره ناه مثله وهو وسخ الحديد الذى تخرجه النار وقال الكرماني ويروى بضم الحاء وسكون الباء وفيه نظر والمراد انها لا ينزل فيها من في قلبه دغل بل يميزه عن القلوب الصادقة ويخرجه كما يميز الحداد ردى الحديد من حيدته ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشعال النار التى يقع بها التمييز

(ذكر ما يستفاد منه) قال المهلب بن ابى صفرة هذا الحديث حجة لمن فضل المدينة على مكة لانها هي التى ادخلت مكة وسائر القرى في الاسلام فصارت القرى ومكة في صحائف اهل المدينة والى ذهب مالك واهل المدينة وروى عن احمد خلافا لابي حنيفة والشافعي وقال ابن حزم روى القطع بتفضيل مكة على المدينة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عدى منهم ثلاثة مديون باسانيد في غيبة الصحة قال وهو قول جميع الصحابة وجمهور العلماء واحتج مقلدو مالك باخبار ثابتة منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه الصلاة والسلام» قال ولا حجة لهم فيه انما فيه انه حرمها كما حرمها ابراهيم بقوله «اللهم بارك لنا في تمرنا ومدينتنا» بقوله «اللهم اجعل بالمدينة ضئفى ما جعلت بمكة من البركة» قال ولا حجة لهم فيهما انما فيها الدعاء للمدينة وايس من باب الفضل في شئ موبقوله «المدينة كالكير» ولا حجة لهم لان هذا انما هو في وقت دون وقت وفي قوم دون قوم وفي خاص دون عام انتهى واحتج بعضهم على تفضيل المدينة على مكة بقوله «كأينى السكر خبث الحديد» ولا حجة في ذلك لان هذا في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى (ومن اهل المدينة مردوا على النفاق) والمنافق خبيث بلاشك وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم على وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت

﴿ بابُ المَدِينَةِ طَابَةَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه المدينة طابة اى من اسمائها طابة وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك واصل طابة طيبة لانها من الطيب فقلبت الياء الفاتحة كها وانفتح ما قبلها فوزنها قالة لافعة

٤٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَذِهِ طَابَةُ ﴾

الترجمة من الحديث وخالد بن مخلد البجلي الكوفي وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب التيمي القرشي وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصارى المدنى وابو حميد بضم الحاء عبدالرحمن الساعدي وهذا الحديث طرف من حديث طويل وقد مضى في او اخر الزكاة في باب خرص التمر وقد مضى الكلام في مستقصى قوله « طابة » وفي بعض طرقه « طيبة » وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا « ان الله سمي المدينة طابة » وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سالك بلفظ « كانوا يسمون المدينة يثرب فسماها النبي ﷺ طابة » ورواه ابو عوانة وسميت طابة لطيبها لساكنها وقيل من طيب العيش بها وقيل من اقام بها يجدمن تربتها وحيطانها رائحة طيبة لانكاد توجد في غيرها (قلت) و اى طيب يجده المقيم بها اطيب من مشاهدة قبره ﷺ فقول طيب اطيب من تربته وكيف لا يرين قبره ومنزبه روضة من رياض الجنة فاعتبر بهذا طيب التربة التي ضمت جسده الكريم وللمدينة اسمى كثيرة وقد ذكرنا بعضها عن قريب وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبدالعزیز الدرارودي قال بلغني ان لها اربعين اسما وروى من طريق ابى سهل بن مالك عن كتب الاحبار قال نجد في كتاب الله تعالى الذى انزل على موسى ﷺ ان الله قال له، مدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلى الكونز ارفع اجاجيرك على القرى

﴿ بابُ لِابْتِي الْمَدِينَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان ذكر لابتى المدينة في الحديث وقد مر تفسير الالاية

٤٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوِ رَأَيْتُ الطَّابَةَ بِالْمَدِينَةِ قَرَعْتُ مَازَعَرْتَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بينه قد مر غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى ابن يحيى واخرجه الترمذى في المناقب عن قتبية وعن اسحاق بن موسى واخرجه النسائى في الحج عن قتبية قوله « الطباء » جمع طبي قوله « ترنع » اى ترعى وقيل تنبسط قوله « ماذعرتها » اى ما ذقتها وما فترتها وهو بالذال المعجمة والعين المهملة يقال ذعرتة اذعره ذعرا افزعته والاسم الذعر بالضم وقد ذعرفه وهو مذعور وكنى بذلك عن عدم صيدها لانه ممن يقول بان للمدينة حرما ومن يروى في ذلك بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بين لابتيا » اى لابتى المدينة وهي بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما يرجعان الى الاوليين لاصطلاحهما بهما والحاصل ان جميع دورها كهذا داخل ذلك وفي رواية لمسلم « اللهم انى احرم ما بين جبلها » ووقع عند احمد « ما بين حرتيا » وفي رواية « ما بين مازميا » وعن هذا قال بعض الحنفية هذا حديث مضطرب والمالزمان ثنية مازم بهمزة بعدهم وبكسر الزاى هو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب هنا ومنه ما بين جبلها

### ﴿ بابٌ من رغبَ عن المدينة ﴾

أى هذا باب في بيان حال من رغب أى اعرض عن المدينة وجواب من محنوف تقديره فهو مذموم ونحوه \*

٤٤٦ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تتركون المدينة على خير ما كانت لا ينشأها إلا العواف يريد عوافي السباع والطيور وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريد أن المدينة ينمقان بينهما فيجداها وحشاحتر إذا بلغا نذية الوداع خرا على وجوههما ﴾

• مطابقته لترجمة في قوله « تتركون المدينة » فإن تركهم رغبة عنها • ورجاله قد ذكروا غير مرة وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم والحديث أخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « للمدينة ليركها أهلها على خير ما كانت منذلة للعواف » يعنى السباع والطيور ومن رواية عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « تتركون المدينة » إلى آخره نحو رواية البخاري غير أنها في روايته « ثم يخرج راعيان من مزينة ينمقان بينهما » قوله « تتركون » بناء الخطاب في رواية الأكثرين والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من أهل البلد ومن نسل المخاطبين وقيل نوع المخاطبين من أهل المدينة ويروى يتركون بياء النبية ورجحه القرطبي قوله « على خير ما كانت » أى على أحسن حالة كانت عليه من قبل يعنى أعمارها وأكثرها ثمارا قوله « لا ينشأها » أى لا يقرها ولا يأتها إلا العواف جمع عافية وهي طلاب الرزق من الدواب والطيور وقال ابن سيده العافية والمعافاة والمعاف الاضياف وطلاب المعروف وقيل هم الذين يصفونك أى يأتونك يطلبون ما عندك والعافي أيضا الزائد والوارد لأن ذلك كما طلب قوله « يريد عوافي الطير والسباع » تفسير لقوله العواف وقال ابن الجوزي اجتمع في العوافي شيان أحدهما أنها طالبة لافواتها من قولك عفوت فلانا عفوه فانا عاف والجمع عفاة أى أتيت اطلب معروفه والثانى من المعاف وهو الموضع الخالي الذى لا أنيس به فان الطير والوحش تقصده لا منها على نفسها فيه وقال عياض وقد وجد ذلك حيث صارت أى المدينة معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمار البلاد فلما انتقلت الخلافة منها إلى الشام ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب وتماورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع وذكر الأخباريون أنها خلعت من أهلها في بعض الفتن التى جرت بالمدينة وقبت ثمارها للعوافي كما قال ﷺ وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها وفي حال خلوها عدت الكلاب على سوارى المسجد وعن مالك حتى يدخل الكلاب أو الذئب فيموى على بعض سوارى المسجد وقال عياض هذا ما جرى في المصر الاول وانقضى وهذا من معجزاته ﷺ وقال الذوى المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ « ثم يحشر راعيان » وفي البخاري أنهما آخر من يمشرون ويؤبد هذا مارواه أحد الحاكم وغيرهما من حديث معجب بن الأدرع الأسدي قال « بمضى النبي ﷺ لحاجة ثم لقيني وأنا خارج من بعض طرق المدينة فاخذ بيدي حتى أتينا أحدا ثم أقبل على المدينة فقال ويل لها قربة يوم يدعها أهلها كاتع ما يكون قلت يا رسول الله من يأكل ثمرها قال عافية الطير والسباع » وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح « عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله ﷺ المسجد ثم نظر إليها فقال أما والله لندعها منذلة أربعين عاما للعوافي أتدرون ما العوافي الطير والسباع » انتهى وهذا لم يقع قطه قال المهلب في هذا الحديث أن المدينة تسكن إلى يوم القيامة وأن خلعت في بعض الاوقات يقصد الراعيان بضمهما إلى المدينة قوله « وآخر من يحشر راعيان » أى يساق ويمجى من الوطن قوله « من مزينة » بضم الميم وفتح الزاى قبيلة من مضر وفي التلويح (فان قيل) فامعنى قوله « آخر من يحشر راعيان » ولم يذكر حشرهما وإنما قال « يخران

على وجوهها أموالا» فالجواب انه لا يحشر احد الا بعد الموت فهما آخر من يموت بالدينة وآخر من يحشر بعد ذلك وفي اخبار المدينة لابي زيد بن عمر بن شبة عن ابي هريرة قال «آخر من يحشر رجلان رجل من مزينة وآخر من جهينة فيقولان اين الناس فيأتيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليهما مكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقهما بالناس» قوله «ينعقان بضمهما» من التعق وهو دعاء الراعى الشاء قاله الازهرى عن الفراء وغيره يقال انعق بضائك اى ادعها وقد نعق الراعى بها ليعاوق الموعب ليعاوقها اذا صاح بها الراعى زجرا ونعقا ونعقانا وقد نعق ينعق من باب علم يعلم واغرب الداودى فقال معناه يطلب الكلاب فكانه فسرره بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرعى الويل الى الراعى الوسيم قوله «فيجدانها وحوشا» اى يجدان اهلها وحوشا جمع وحش او يجدان المدينة ذات وحوش ويروى وحوشا بفتح الواوى يجدانها خالية ليس بها احد وقال الجربى الوحش من الارض هو الحلاء واصل الوحش كل شئ نوحش من الحيوان وقد يعبر بواحد عن جمعه وعن ابن المرباط معناه ان غنمها تصير وحوشا اما ان تنقلب فاتها فتصير وحوشا واما انها تنفر وترحش من اصواتها وانكر عياض هذا واختاران يعود الضمير الى المدينة وفي رواية مسلم فيجدانها وحشا اى خالية ليس بها احد قوله «ثنية الوداع» هي عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشى معه المودعون اليها قوله «خرا» بتشديد الراء اى سقطا ميتين او سقطا بمن اسقطهما وهو الملت \*

٤٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَفْتَحُ اليمَنُ قِيَّامِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتَفْتَحُ الشَّامُ قِيَّامِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَفْتَحُ الْعِرَاقُ قِيَّامِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾

مطابته للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم والترجمة فيمن رغب عن المدينة وهؤلاء رغبوا عنها واختاروا غيرها (ذ كر رجاله) وهم ستة عبدالله بن يوسف التنيسى ومالك بن انس وهشام بن عروة وابوه عروة بن الزبير بن العوام وعبدالله بن الزبير اخو عروة بن الزبير وسفيان بن ابي زهير بضم الزاى مصفرا الزهر النمرى بالنون الازدى ويلقب بابن ابي القرد بفتح القاف وبعدها دال مهملة قاله الكرماني وقيل القرد هو اسم ابي زهير وقيل اسمه نيمر وكان نازلا بالمدينة وهو الشنوثى من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعدها واو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو عبدالله بن كعب بن مالك بن نضر بن الازد وسمى شنوءة لشنان كان بينه وبين قومه \*

٥ (ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه الضمنة في اربعة مواضع وفيه السماع والتول في موضعين وفيه رواية تالبي عن تابعي لان هشاما لقي بعض الصحابة وفيه رواية صحابي عن صحابي وفيه رواية الاكثرين عن سفيان بن ابي زهير ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال في آخره قال عروة ثم لقيت سفيان بن ابي زهير عند موته فاخبرني بهذا الحديث وفيه ان رواه مديون ما خلا شيخ البخارى والله اعلم \*

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن رافع واخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم وعن هارون بن عبد الله \*

(ذكر معناه) قوله «تفتح اليمن» قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي ﷺ وفي ايام ابي بكر رضي الله تعالى عنه وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها انتهى (قلت) يمين اسم يعرب بن قحطان بن عابر وهو هود فلذلك يقال ارض يمين ذكره في كتاب التيجان وذكر البكري انما سمي اليمن يمينا لانه عن يمين الكعبة كما سمي الشام شاما لانه عن شمال الكعبة وقيل انما سمي بذلك قبل ان تعرف الكعبة لانه عن يمين الشمس وقيل سميت اليمن يمينا يمين بن قحطان وحكي الهمداني قال لما طغت العرب العاربة اقبلت بنو يقطن بن عابر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت بنو يقطن فسموا اليمن وتسام الآخرون فسموا شاما قوله «يبسون» بفتح الياء آخر الحروف وضم الباء الموحدة وتشديد السين المهملة من بس يس يسا والبس سوق الابل تقول بس بس عند السوق واردة السرعة وقال ابن عبد البر في رواية يحيى بن يحيى يبسون بكسر الباء الموحدة وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها (قلت) حاصله انه من باب نصر ينصر ومن باب ضرب يضرب وفي التلويح اشار الى انه روي بضم الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة فمل هذا يكون من الثلاثي الزيد فيه من ايس يس على وزن افعال قال الحريري ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الحصب وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيفتتون ما يطؤونه من الارض من شدة السير فيصير غبارا من قوله تعالى (وبست الجبال بسا) اي سالت سيلها وقيل معناه سارت سيرها وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفت ومنه قيل للدقيق المنزوع بالدهن بسيس وانكر ذلك النووي وقال انه ضيف اوباطل وقال ابن عبد البر وقيل معنى يبسون يسالون عن البلاد وتستقر لاهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم الى سكنها فيتحملون بسبب ذلك من المدينة را حلين اليها ويشهد لهذا حديث ابي هريرة عند مسلم «ياتي على الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه الى الحج اليها لتلك فيتحمل الدعو باهله واتباعه» وقال النووي الصواب ان معناه الاخبار عن خرج من المدينة متحملا باهله باساق سيره مسرا على الرخاء والامصار المتفتحة وبؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة عن طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث «تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» وروى احمد في مسنده من حديث جابر سمع رسول الله ﷺ يقول «لا ياتن على اهل المدينة زمان يطلق الناس فيها الى الارياق يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم ياتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لو كانوا يعلمون» وفي اسناده عبد الله بن طهيم وفي مقال ولكن احمد قبله ورضي به ولا بأس به في متابعات قوله «لو كانوا يعلمون» اي بفضلها من الصلاة في المسجد النبوي وثواب الاقامة فيها لانها حرم الرسول ومبسط الوحي ومنزل البركات (فان قلت) اين جواب لو قلت محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم المعروفوا ذلك ولما فرقوا المدينة وان كانت لوبعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل بان فارقا لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه مجزات للنبي ﷺ لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهليهم ويفارقون المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب المذكور في الحديث ووجد جميع ذلك قوله «ومن اطاعهم» اي ويتحملون بمن اطاع اهليهم من الناس قوله «والمدينة خير لهم» الواو فيه للحال وقال الطيبي ذكره وما لتحقيرهم وتوهين امرهم ثم وصفهم بقوله «يبسون» اشمارا بركاكة عقولهم وانهم ممن ركوا الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول ﷺ ومبسط الوحي ولذلك كرر قوما وصفه في كل قرينة بقوله «يبسون» استحضارا لتلك الهيئة البهيمية وقال الطيبي ايضا الذي يقتضى هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكافية ولو ذهب مع ذلك الى معنى التمتي لسكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي لئتم كانوا من اهل العلم تقليظا وتشديدا انتهى وقالوا المراد به الخارجون من المدينة ورغبة عنها كارهين لها وامان خرج لحاجة او تجارة او جهادا ونحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث \*

﴿ بابُ الايمانُ يارزُ الى المدينة ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الايمان يارز الى المدينة قوله « يارز » بآياء آخر الحروف وبالهمزة الساكنة بعد الالف ثم بالراء المكسورة ثم بالزاي اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى صاحب المطالع عن ابى الحسن بن السراج ضم الراء وعن القاسم فتح الراء وقال ابن الذين الصواب الكسر (قلت) فعل ما ذكروا فالى هذه المادة من ثلاثة ابواب من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصرون ومن باب علم يعلم فافهم \*

٤٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا اَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ هُنَّ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا ﴾

الترجمة عين الحديث غير انه ترك لام التاكيد في الاول (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الخزازي وهو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المبررة . الثاني انس بن عياض ابو ضمرة . الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع خبيب بن عبد الله بن المغيرة وفتح الباء الواو وحدة الاولى وسكون آياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن خال عبيد الله وقدم في باب الصلاة بعد الفجر . الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه \*

يذكر لطائف اسناده) وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعمة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رجاله كلهم مدينون وفيه رواية الراوى عن خاله وروى عبيد الله عن خاله خبيب بهذا الاسناد عدة احاديث وهذا الاسناد هكذا رواه اصحاب عبيد الله وفي رواية يحمي بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رواه ابن حبان والبخاري وقال البزار يحمي بن سليم اخطأ فيه والحدِيث اخبره مسلم في الايمان عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن بدير عن ابيه واخرجه ابن ماجه في الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة به قوله « ان الايمان » اي اهل الايمان واللام في يارز للتاكيد وقال الملب فيه ان المدينة لا ياتيها الامون وانما يسوقه اليها ايمانه ومحبة في النبي ﷺ فكان الايمان يرجع اليها كما خرج منها ولا ومنها ينتشر كالتشاور الحية من جحرها ثم اذا راعها شي رجمت الى جحرها وقال الداودي كان هذا في حياة النبي ﷺ والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم خامه لانه كان الامر مستقيما وقال القرطبي وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع وان علمهم حجة كما رواه مالك رحمه الله (قلت) هذا انما كان في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحلفاء الراشدين الى اتقضاء القرون الثلاثة وهي تسعون سنة واما بعد ذلك فقد تغيرت الاحوال وكثرت البدع خصوصا في زماننا هذا على ما لا يخفى \*

﴿ بابُ ائتم من كاد اهل المدينة ﴾

اي هذا باب في بيان ائتم من كاد اهل المدينة اي اراد بهم سوء او كاد فعل ماض من الكيد وهو المكره قول كاده يكيد كيدا ومكيدة وكذلك المكيدة

٤٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ اخبرنا الفضلُ عن جُبَيْدٍ عن عائشةَ قالت سمعتُ سَدًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْعَمَ كَمَا يَنْعَمُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ ﴾



مطابقته لترجمة ظاهرة بيانه ان الذي يكيد اهل المدينة بذبيته الله تعالى في النار ذوب الرصاص ولا يستحق هذا ذاك العذاب الا عن ارتكابه اما عظيما وهذا مأخوذ من حديث مسلم من طريق عامر بن سعد عن ابيه في اثناء حديث «ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء» وحسين بن حرير بن الحسن ابن ثابت بن قنطلة ابو عمار الروزي مولى عمران بن الحصين الخزازي قال السراج مات بقصر اللصوص منصرفه من الحج سنة اربع واربعين ومائتين والفضل هو ابن موسى الديلمي بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وبالتونين وقد مر في باب من توضح من الجنابة وجيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ومكبرا ابن عبد الرحمن وقد مر في الرضوء وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهذا الحديث من افراد البخاري بهذا الطريق واخرجه مسلم من طرق . منها من حديث ابي عبد الله القراظ انه قال اشهد على ابي هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم «من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعنى المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء» . ومنها من حديث عمرو بن يحيى بن عمارة انه سمع القراظ وكان من اصحاب ابي هريرة يزعم انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اراد اهلها بالسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء» . ومنها من حديث عمر بن نبيه قال اخبرني دينار القراظ قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء» . ومنها من حديث عمر بن نبيه الكعبي عن ابي عبد الله القراظ انه سمع سعد بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمثله غير انه قال بداهة او بسوء . ومنها من حديث اسامة بن زيد عن ابي عبد الله القراظ قال سمعته يقول سمعت ابا هريرة وسعدا يقولان «قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم» وساق الحديث وفيه «من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء» وروى النسائي من حديث السائب بن خالد رضى عنه «من اخاف اهل المدينة طالما لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله» الحديث وروى ابن حبان نحوه من حديث جابر رضى الله عنه قوله «سمعت سعدا» يعنى اباها سعد بن ابي وقاص رضى الله تعالى عنه قوله «الانعام» اى ذاب وعلى وزن انقلع من الميعان يقال ماع السىء يبيع وانعام يباع اذا ذاب ويجوز بادغام التون في الميم قال الكرماني ذاب وجرى على وجه الارض مثلا شيئا وقال النووي يعنى اراد الله المسكر بهم لايهمه الله ولم يمكن له كما انقضى شأن من حاربها اليوم بنى امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها زيد بن معاوية على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كادها اغتيالها وعلى غفلة من اهلها لا يتم له امر ويحتمل ان يكون المراد من ارادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضحل امره كما يضحل الرصاص في النار قوله «كايها الملح في الماء» وجه هذا التشبيه انه شبه اهل المدينة مع قفور علمهم وصفاء قرائنهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لان ذكايه كيدهم لما كانت راحة اليهم شبه بالملح الذي يريد افساد الماء فيذوب هو بنفسه (فان قلت) يلزم على هذا كدورة اهل المدينة بسبب فنائهم (قلت) المراد بجر الالف واللام في وجه التشبيه ان يكون شاملا جميع اوصاف المشبه به نحو قولهم التحوف في الكلام كالملاح للطعام \*

### ﴿ باب اطعام المدينة ﴾

اى هذا باب في بيان ما وقع من كلام النبي ﷺ من جهة اشرافه على اطعام المدينة والاطعام بالجمع اطعم بضم طين وهو الحصون التى بنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والاطعام جمع قلة لانه على وزن افعال وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة كاكمة \*

٤٥٠ - ﴿ حدثننا علي بن عبد الله قال حدثننا مقيان قال حدثننا ابن شهاب قال اخبرني هريرة سمعت ابا عبد الله رضى الله عنه قال اشرف النبي ﷺ على اطعم من اطعم المدينة فقال هل ترون ما ارى

إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ النَّيْنِ خِلَالَ يُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعلى هو ابن عبد الله المعروف بابن المدبني وسفيان هو ابن عينة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث أخرجه البخاري أيضا في المظالم عن عبد الله بن محمد وفي علامات النبوة وفي القتن عن أبي نعيم وفي القتن عن محمود عن عبد الرزاق وأخرجه مسلم في القتن عن أبي بكر وعمر والنقاد واسحق وابن أبي عمير عنهم عن ابن عينة به وعن محمد بن حميد عن عبد الرزاق به قوله «أشرف» أي نظرم من مكان مرتفع قوله «مواقع القتن» أي مواضع تسقوط القتن بكسر الفاء جمع فتنة قوله «خلال» وتكم أي بينها ونواحيها وهو جمع خلل وهو الفرجة بين الشيتين قوله «كمواقع القطر» أي المطر شبه سقوط القتن وكثرها بالمدينة بسقوط كثرة القطر وعمومه قال الملبب الرؤية هنا العلم وهذا من علامات النبوة لأخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان رضي الله تعالى عنه وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وقال ابن التين يحتمل أنها مثلت له حتى نظر إليها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلى ✽

﴿ تَابِعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

أي تابع سفيان معمر بن راشد وسليمان بن كثير العبدي الواسطي إماما تابعه معمر فوصفها البخاري في القتن عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وأما تابعه سليمان فرواه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن سليمان عنه ✽

﴿ بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ ﴾

أي هذا باب يذكرك فيه لا يدخل الدجال المدينة •

٤٥١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُحْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أُولُوبِ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ ﴾

مطابقتها من حيث أن رعب الدجال إذا لم يدخل المدينة فعدم دخوله بنفسه بالطريق الأولى ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة • لأول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى أبو القاسم القرشي العامري الأوبسي • الثاني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحاق القرشي قاضي بندا • الثالث سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن أبو اسحاق الزهري القرشي • الرابع جده إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو محمد • الخامس أبو بكر وأسمه نبيع بضم الذون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة الثقفي وقد تقدم في كتاب الإيمان (ذكر لطائف أسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الأفراد في موضع وفي الضم في موضع وفي القول في موضع وفيه أن رواه كلهم مدنيون وفيه أن شيخه من أفراد وفيه رواية التاب عن التاب والحديث أخرجه البخاري أيضا عن علي بن عبد الله وهذا الحديث من أفراد ✽

(ذكر معناه) قوله «رعب المسيح الدجال» الرعب باضم الخوف وسمى المسيح مسيحا لأنه يمسح الأرض أولانه مسح العين لأنه عور أولياحته وهو فيل بمعنى فاعل ويقال فيه مسيخ بالحاء المعجمة لأنه مشوه مثل المسوخ ويقال فيه مسيح بكسر الميم وتشديد السين المهملة للفرق بينه وبين المسيح ابن مريم عليهما الصلاة والسلام وأعلم في الدجال فكثير واشتقاقه من الدجل وهو الكذب والخلط وهو كذاب خلط ويجمع الدجال على دجالين ودجاجة في التفسير وقيل هو مأخوذ من الدجل وهو طلي البير بالقطر أن سمي بذلك لأنه يغطي الحق ببحره وكذبه كما يغطي

الرجل جرب بمره باله جالة وهو القطران وقيل سمي به لضربه نواحي الارض وقطعه لها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك وقيل هو من الدجل بمعنى النطية وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته ومنه سميت دجلة لانتشارها على الارض وتغطيتها ما فاضت عليه وقيل معناه الموء قاله ثعلب واما معنى المسيح بن مريم فعل ثلاثه وعشرين وجهاد كرهاها في كتابنا قوله «على كل باب» في رواية الكشميني «لكل باب» (فان قلت) حديث انس «ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات» والرجف رعب فهذا يعارض حديث الباب (قلت) لا يمارضه لان الرجفة تكون من اهل المدينة على من فيها من المنافقين والكافرين فيخرجونهم من المدينة باخافتهم ايام تغليظا عليهم وعلى الدجال فيخرج المنافقون الى الدجال فرارامن اهل المدينة \*

٤٥٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس واسمه عبد الله المدني ابن اخت مالك بن انس ونعيم بضم التون والمجرم بلفظ الفاعل من الاجار مر في اول الوضوء ﴿ ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرج البخاري ايضا في التين عن القعني وفي الطب عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في الطب عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم وفيه وفي الحج عن قتيبة الكل عن نعيم المجرم به †

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «على انقَاب المدينة» الانقَاب جمع نقب يفتح التون وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وقال ابن وهب الانقَاب مداخل المدينة وقيل هي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها وقال الداودي هي الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله عز وجل «فنبؤوا في البلاد» وقال ابو المعاني النقب الطريق في الجبل وكذلك النقب والنقب والنقبة عن يعقوب وقال ابن سيده النقب والنقب في اي شيء كان نقبه نقبه نقبا وعن القرزاي ويقال ايضا نقب بكسر التون وضبط ابن فارس بالسكون يقتضى ان لا يكون جمعا نقبا كما رواه ابو هريرة وانما يجمع على نقاب كما رواه ابو سعيد وفيه برهان عظيم ظهرت صحته ببركة دعائه للمدينة قوله «الطاعون» الموت من الوباء وقوله «لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» جملة مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الانقَاب †

٤٥٣ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَرَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ تِقَاتِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا نَمَّ تَرَجُّفُ الْمَدِينَةِ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والمدينة» يعني لا يدخلها الدجال والوليد هو مسلم الدمشقي وابو عمرو هو عبد الرحمن الازاعي واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طاحه والحديث اخرجه مسلم ايضا في التين عن علي بن حجر عن الوليد واخرجه النسائي في الحج عن اسحق بن ابراهيم عن عمر بن عبد الواحد قوله «الاسيطوه» مستثنى من المستثنى وهو قوله «ليس من بلد» وهو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعنه وجنوده وكأنه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقص مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة قاله بعضهم (قلت) يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد اطلاق

عليه كانه قدر السنة قوله «الامكة والمدينة» يعنى لا يهاؤهما الدجال وذكروا الطبرى من حديث عبد الله بن عمرو والالكعبة وبيت المقدس و زاد ابو جعفر الطحاوى «ومسجد الطور» ورواه من حديث جنادة بن ابى امية عن بعض اصحاب النبى **ﷺ** وفي بعض الروايات فلا يبق له موضع الا وياخذ غير مكة والمدينة وبيت المقدس وحيل الطور فان الملائكة تنظرده عن هذه المواضع قوله «من نقابها» اى نقاب المدينة والنقاب بكسر التون جمع نقب وهو جمع الكثرة وقدمضى الكلام فيه في الحديث السابق قوله «صافين» حال من الملائكة وهو جمع صاف من صف قوله «ويحرسونها» من الاحوال المتداخلة قوله «ثم ترجف المدينة» اى يحصل بها زلزلة بعد اخرى ثم في الرجفة الثالثة يخرج القممن من ليس مخلصا في ايمانه ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وفيه ايضا حجة ظاهرة للنبي **ﷺ** حيث اخبر عن امر سيكون قطعا وفيه بيان فضل المدينة وفضل اهلها المؤمنين الخالصين \*

٤٥٤ - **حَدَّثَنَا بَحْيِيُّ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ حَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** حَدِيثًا طَوِيلًا مِنْ الدَّجَالِ فَكَانَ فِيهَا حَدِيثَانَا بِهِ أَنْ قَالَ يَا بَنِي الدَّجَالِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثْنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ لَا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنْهُ يَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَقْتَلُهُ فَلَا أَسْلَطُ عَلَيْهِ **ﷺ****

مطابقتها لترجمته من حيث انه يدل على ان الدجال ينزل على سبعة من سباح المدينة ولا يقدر على الدخول الى المدينة ورجاله قد ذكروا وغير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي والحديث اخرجه البخارى ايضا في القتن عن ابى اليان عن شعيب واخرجه مسلم ايضا في القتن عن عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى عن ابى اليان به وعن عمرو الناقد وحسن الحلوانى وعبد بن حميد ثلاثتهم عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه النسائى فى الحج عن ابى داود وسليمان بن سيف عن يعقوب بن ابراهيم \*

**ﷺ** (ذكر معناه) قوله «حدثنا» فعل ومفعول ورَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** فاعله قوله «عن الدجال» اى عن حاله وفعله قوله «ان ذل» كلمة ان مصدرية اى قوله يانى الدجال قوله «وهو محرم عليه» جملة عالية «ومحرم» على صيغة المفعول من التحريم قوله «ان يدخل» كلمة ان مصدرية اى دخوله وهى فى محل الرفع لانه فى تقدير الفاعل قوله «ينزل» جملة مستأنفة كان القائل يقول اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباح بكسر السين جمع سبعة وهى الارض التى تملوها الملوحة معناه ينزل خارج المدينة على ارض سبعة من سباح المدينة قوله «فيخرج اليه» اى الى الدجال قوله «رجل هو خير الناس» قال ابو اسحاق السبيعي يقال ان هذا الرجل هو الخضر عليه الصلاة والسلام فانه مسلم فى صحيحه وكذا قال معمر فى جامعهم بلغنى ان ذلك الرجل هو الخضر عليه الصلاة والسلام قوله «او من خير الناس» شك من الراوى قوله «ارايته» اى اخبرنى قوله «فيقولون» القائلون به اما اليهود ومصدقوه من اهل الشقاوة واما اعم مناهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا او قصدا وبه عدم الشك فى كفره وكونه دجالا قوله «اشد بصيرة منى اليوم» لان رسول الله **ﷺ** اخبرنى بان علامة الدجال انه يحىي المقتول فزادت بصيرته بمحصول تلك العلامة ويروى «اشد منى بصيرة اليوم» فالفضل والمفضل عليه كلاهما هونفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره قوله «اقتله فلاسلط عليه» اى اقتله فلاسلط على قتله واسلط على صيغة المجهول ولا بد من تقدير الهدزة الانكارية ويروى بغياور الهدزة لفظا وانه ينكر

على ارادته القتل وعدم تسلطه عليه وروى «فلا يسلط عليه» اى لا يقدر على قتله بان يجعل الله بدنه كالنحاس لا يجرى عليه السيف او يامر آخر نحوه وروى مسلم في صحيحه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ «يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه المسابح مسابح الدجال فيقولون له اين تممدي فيقول اعمد الى هذا الذى خرج قال فيقولون له اوما تؤمن بربنا فيقول ما برنا خفاء فيقولون اقتلوه فيقول بعضهم لبعض اليس قدفناكم ربكم ان تقتلوا احدنا فانه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا رآه الاثمن قال يا ايها الناس هذا الدجال الذى ذكر رسول الله ﷺ قال فيامر الدجال به فيشج فيقول خذوه فيوسع ظهره ويطنه ضربا قال فيقول اوما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فينشر بالانشار من مفرقه حتى يفرق بين رجله قال ثم عشى الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوى قائما ثم يقول له اوما تؤمن بي فيقول ما ازدت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدى يا حدم من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذه بيده ورجليه فيقذفه فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما اتى في الجنة فقال رسول الله ﷺ هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين

### باب المدينة تنفى الخبث

اى هذا باب يذكر فيه المدينة تنفى الخبث اى تطرده وتخرجه

٤٥٥ - ﴿ حَرَّشَ عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَرَّشَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ اِعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَهُ مِنَ الدَّنِيِّ مَحْمُومًا قَالَ أَقْلَنِي فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثِهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا ﴾

مطابقا لترجمة في قوله «كالكبير تنفى خبثها» وعمرو بن عباس بالباء الموحدة وقدم في فضل استقبال القبلة وعبد الرحمن هو ابن المهدي وسفيان هو الثوري والحديث اخبره البخارى ايضا في الاحكام عن ابى نعيم واخرجه النسائي في الحج عن محمد بن يشار عن عبد الرحمن به قوله «عن جابر» وقع في الاحكام من وجه آخر عن ابن المنكر قال سمعت جابرا قوله «جاء اعرابي» قال الزمخشري في ربيع الابرار انه قيس بن ابى حازم قيل هو مشكل لانه تابعى كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فرجى بالنبي ﷺ فدمت وفي الدليل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابى حازم المقرئ فيحتمل ان يكون هو هذا قوله «فبايعه على الاسلام» من البايعة وهى عبارة عن المعاهدة على الاسلام والمعاهدة كانه كل واحد منهما باع ماعنده من صاحبه واعطاه خلاصة نفسه وطاعته ودخيلة امره قوله «محموما» نصب على الحال من حم الرجل من الحمى واحم الله فهو محموم وهو من الشواذ قوله «اقلى» من الاقالة اى اقلنى من البايعة على الاسلام قوله «فابى» اى امتنع والضمير فيه يرجع الى النبي ﷺ قوله «ثلاث مرار» يتعلق بكل واحد من قوله «فقال» وقوله «فابى» وهو من تنازع العاملين فيه قوله «فقل المدينة» اى فقال المدينة الى آخره قوله «ينصع» بفتح ياء المضارعة وسكون النون وفتح الصاد المهملة وفي آخره عين مهملة من التصوع وهو الخلوص والناصح الخالص قوله «طيبها» بكسر الطاء وسكون الياء آخر الحروف وهو مرفوع على انه فاعل لقوله «ينصع» لان التصوع لازم وهو رواية الكشميني وفي رواية الاكثرين ينصع بضم الياء وفتح النون وتشديد الصاد من التصيع وقوله «طيبها» بتشديد الياء مفعوله بالنصب هكذا قال الكرماني من التصيع ولكن الظاهر انه من الانصاع من باب الافعال وسواء كان من التصيع او الانصاع فهو متعمد فلذلك نصب طيبها فاقهم وقال القرزاق قوله «ينصع» لم اجده في العليب وجهها انما الكلام يتصوع طيبها اى يفوح وقال ويروى «ينصع» بضاد وخاء معجمتين قال ويروى محاهلة وهو اقل من التصيع بمعنى بالضاد المعجمة وقال الزمخشري في الفائق يبضع بضم الياء وسكون الباء الموحدة وكسر الضاد المعجمة من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه معناه ان المدينة تعطى طيبها لمن سكنها ورد عليه الصاغاني بان

قال وقد خالف الزمخشري بهذا القول جميع الرواة وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة (فان قلت) لما قال الاعرابي اقلني لم لم يقله (قلت) لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يترك الهجرة وينهب الى وطنه وهذا الاعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على المقام عنده قال عياضو يحتمل ان بيعته كانت بعد الفتح وسقوط الهجرة اليه وانما بايع على الاسلام وطلب الاقامة فلم يقله وقال ابن بطالوالدليل على انه لم يرد الارتداد عن الاسلام انه لم يرد حل ما عقده الامو افقة النبي ﷺ على ذلك ولو كان خروجه عن المدينة خروجا عن الاسلام لقتله حين ذلك ولكنه خرج عاصيا ورأى انه معذور لما نزل به من الحسى ولعله لم يعلم ان الهجرة فرض عليه وكان من الذين قال الله تعالى فيهم (واجدر الابدوا حدود ما نزل الله على رسوله) (فان قلت) ان المنافقين قد سكنوا المدينة وماتوا فيها ولم تفهم (قلت) كانت المدينة دارهم اصلا ولم يسكنوها بالاسلام ولا حباله وانما سكنوها لما فيها من اصل معاشهم ولم يرد ﷺ بضرب المثل الا من عقد الاسلام راغبيا فيه ثم خبت قلبه .

٤٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ بْنِ نَابِيتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ نَابِيتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ نَقَلْتُهُمْ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ لَا نَقَلْتُهُمْ فَتَزَلَّتْ فَمَا أَسْكَمَ فِي الْمُنَافِقِينَ فَمَنْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّهَا تَنْفِي الرُّجَالِ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَتْ الْحَدِيدُ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « كياتنى النار خبت الحديد » وهو ظاهر. ورجاله قد تقدموا وعبد الله بن زبير الخطمي الانصارى الصحابى وفيه رواية الصحابى عن الصحابى فى نسق واحد وكلاهما انصارىان والحديث اخرجه فى المغازى عن ابى الوليد فى التفسير عن محمد بن بشار واخرجه فى المناسك وفى ذكر المنافقين عن عبدالله بن معاذ عن ابيه وفى ذكر المنافقين عن زهير بن حرب وعن ابى بكر بن نافع عن غندر الكل عن شعبة واخرجه الترمذى والنسائى جima فى التفسير عن محمد بن بشار عن غندوبه قوله « الى احد » كانت غزوة احد يوم السبت فى منتصف شوال عام ثلاث من الهجرة وقال البلاذرى لتسع خلون منه والاول اشهر وهو قول الزهرى وقتادة وموسى بن عقبة قوله « رجع ناس من اصحابه » اى من اصحاب النبي ﷺ وقال موسى بن عتبة خرج رسول الله ﷺ والاسلمون فسلخوا على البدائع وهم الف رجل والمشركون ثلاثة آلاف فضى رسول الله ﷺ حتى نزل باحد ورجع عنه عبدالله بن ابى بن سلول فى ثلاثمائة فبقى رسول الله ﷺ فى سبع مائة قال البيهقى هذا هو المشهور عند اهل المغازى انهم بقوا فى سبعمائة قال والمشهور عن الزهرى انهم بقوا فى اربعمائة مقاتل وقال موسى بن عقبة وكان على خيل المشركين خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه وكان معهم مائة فرس وكان لواؤهم مع عثمان بن طلحة بن ابى طلحة قال ولم يكن مع المسلمين فرس واحد وقال الواقدى وعدة اصحاب رسول الله سبعمائة ذراع ولم يكن معهم من الخيل سوى فرس من فرس لرسول الله ﷺ وفرس لابى بردة قوله « وقالت فرقة نقلتهم » اى نقلت الراجعين وقالت فرقة لا نقلتهم فلما اختلفوا انزل الله تعالى (فالكم فى المنافقين فبينهم واهل اركسهم بما كسبوا يريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) وهذه الآية الكريمة فى النساء واختلفوا فى سبب نزولها فقيل فى هؤلاء الذين رجعوا من غزوة احد بعد ان خرجوا مع رسول الله ﷺ وقيل فى قوم استأذوا رسول الله ﷺ فى الخروج الى البدوممتلين باجتواء المدينة فلما خرجوا لم يزلوا را حلين مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف السلمون فيهم فقال بعضهم هم كفار وقال بعضهم هم مسلمون وقيل كانوا قوما هاجروا من مكة ثم بداهم فرجعوا وكتبوا الى رسول الله ﷺ ان اعلى دينك وما اخرجنا الا اجتواء المدينة والاشتياق الى بلدنا وقيل هم العربيون الذين اغاروا على المرح وقتلوا ايسارا وقيل هم قوم اظهروا الاسلام وقصدوا عن الهجرة

وقال زيد بن اسلم عن ابن سعد بن ماذا نهأت في تقاويل الاوس والحزرج في شان عبد الله بن ابي حنيفة استعذر منه رسول الله ﷺ على المنبر في قضية الافك وهذا غريب قوله (فالكم) يعنى مالكم اختلفتم في شان قوم نافعوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيه فرقتين ومالككم تبتنوا القول في نفرهم وقال الزمخشري فنتين نصب على الحال كقولك مالك قائما قوله (واقه اركسهم) اى ردهم في حكم المشركين كما كانوا قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اى اوقفهم واقفهم في الخطأ وقال قتادة اهلكهم وقال السدى اظلم قوله (بما كسبوا) اى بسبب عصيانهم ومخائفتهم الرسول واتباعهم الباطل (اتريدون ان تهتدوا من اضل الله) اى من جملة من جملة الضلال وقرى ركسهم قوله (فلن تجدله نصيرا) اى لا طريق له الى الهدى ولا يخاف له اى قوله «انها» اى ان المدينة تنفى الرجل جمع رجل والالف واللام فيه لامه عن شرارهم وكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الدجال بالذوالجيم المشددة قيل هو تصحيف والمقصود من النفي الاظهار والتمييز بقرينة الشبهه وفيه من الفقه ان من عقد على نفسه او على غيره عهدا لله تعالى فلا يبنى له حله لان في حله خروجا عما عقد • وفيه ان الارتداد عن الهجرة من اكب الكبائر ولذلك دعاهم ﷺ فقال « اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم » • وفيه جواز ضرب المثل • وفيه ان النفي كالقتل •

### ﴿ باب ﴾

اى هذا باب قد ذكرنا ان هذا بمعنى فصل وقد ذكرنا ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وهكذا باب بلا ترجمة في رواية الاكثرين وسقط من رواية ابي ذر (فان قلت) اذا ذكر باب هكذا مجردا بمعنى الفصل فينبى ان يكون للمذكور بعده نوع تعلق بما قبله (قلت) المذكور فيه حديثان عن انس رضى الله تعالى عنه فلتعلق الحديث الاول من حيث ان الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها يقتضى تقليل ما يصادها فانما سب ذلك نفي الحث وتعلق الحديث الثاني من حيث ان حب الرسول ﷺ للمدينة يناسب طيب ذاتها واهلها •

٤٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَالَ سَمِعْتُ يُؤَنَسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ ﴾

وجه المطابقة قد ذكرناه الآن وابو وهب هو جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن زهير بن حرب وابراهيم بن محمد كلاهما عن وهب قوله «ضعتي ما جعلت» تشبيه ضعتي بالكسر قال الجوهري ضعت الشيء مثله وضعتاه مثله وقال الفقهاء ضعته مثله وضعتاه مثله قوله «من البركة» اى كثرة الخير والمراد بركة النبي دليل قوله في الحديث الآخر «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» (فان قلت) اللفظ اعم من ذلك فيقتضى ان تكون الصلاة بالمدينة ضعتي ثواب الصلاة بمكة (قلت) وان سلمنا عموم اللفظ لكنه محمول فينبى بقوله «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» ان المراد البركة الدنيوية وخص الصلاة ونحوها بالدليل الخارجي (فان قلت) الاستدلال به على تفضيل المدينة على مكة ظاهر (قلت) نعم ظاهر من هذه الجهة ولكن لا يلزم من حصول افضلية المفضل في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق (فان قلت) فعل هذا يلزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة قوله في الحديث الآخر «اللهم بارك لنا في شامنا واعداننا» (قلت) التأيد لا يلزم التكثير المصريح به في حديث الباب وقال ابن حزم لاحجة في حديث الباب لهم لان تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في امور الآخرة وورده القاضي عياض بان البركة اعم من ان تكون في امر الدين او الدنيا لانها بمعنى التمام الزيادة فاما في الامور الدينية فلها يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما في وقوع

البركة في الصاع والد وقال النووي الظاهر ان البركة حصات في نفس الكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصات اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص (قلت) فيه ما فيه وقولنا افضلية مكة على المدينة وغيرها تثبت بدلائل اخرى خارجية تنفي عما ذكروه كله فافهم ❦

﴿ تَابِعَهُ هُثَمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ ﴾

اي تابع جريرا اباه هب عثمان بن عمر ابو محمد البصرى عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلى في جمعه لحديث الزهرى ولقد اتى صاحب التلويح هنا بما لا يفي شيئا ❦

٤٥٨ - ﴿ حَدَّثَنَا تَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُنَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَتَنَزَّلَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَأْسَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّ كَأَمِنْ حَبِهَا ﴾

مطابقه للترجمة قد ذكرناها في اول الباب والحديث مضى في باب من اسرع ناقته اذ بلغ المدينة وقد استوفينا الكلام فيه والجدرات بضمين جمع الجدر جمع سلامة وهو جمع الجدار قوله « اوضع » اي حملها على السير السريع ❦

﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ ﴾

اي هذا باب في بيان كراهية النبي ﷺ ان تعرى من العراء وهو الخلو يقال تركه عراء اي خاليا والعراء بالدهو والقضاء الذى لا ستره به ومنه اعريت المكان اذا جعلته خاليا قوله « ان تعرى المدينة » اي يجعل حوالها خالية ❦

٤٥٩ - ﴿ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُنَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرَادَ بَنُو سُلَيْمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ وَقَالَ يَا بَنِي سُلَيْمَةَ الْاَتْحَسِبُونَ آتَاكُمْ فَاقَامُوا ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « فكره رسول الله ﷺ ان تعرى المدينة » وابن سلام اسمه محمد وقد ذكره وذكره الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاى وبمدها الراء واسمه مروان بن معاوية وقدمضى الحديث في باب احتساب الامار في اوائل صلاة الجماعة فانه اخرجه هناك عن ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس الحديث قوله « بنو سلمة » بفتح السين وكسر اللام قوله « الاتحسبون » كلمة الالاتحضيض ومعنى تحتسبون تعدون الاجر في خطا كم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا وروى « الاتحسبوا » بدون نون الجمع وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح شائع ❦

﴿ بَابُ ﴾

اي هذا باب وقد مضى وجه الكلام فيه عن قريب ووقع هذا هكذا في جميع النسخ بلا ترجمة ❦

٤٦٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنَّسِ بْنِ عَائِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عِلْمٌ حَوْضِي ﴾



وجه ذكر هذا الحديث هنا من حيث ان لفظ باب هذا مجردا بمعنى فصل وله تعاقب بالباب السابق من حيث ان فيه كراهة اعراء المدينة وفي هذا ترغيب في سكنها وهذا تعلق قوي مناسب ويحيى هو ابن سعيد القطان وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة الاولى والحديث مضمون في اواخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر بهذا الاسناد والتمن عن مسدد عن يحيى الى آخره **قوله** «ما بين بيتي ومنبري» كذا هو في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن عسائر وحده «ما بين قبري ومنبري» وقال بعضهم انه خطأ واحتج على ذلك بان في مسند مسدد شيخ البخاري بافظ «يتى» وكذلك بافظ «يتى» في باب فضل ما بين القبر والمنبر (قلت) نسبة هذا الى الخطا خطأ لانه وقع لفظ قبري ومنبري في حديث ابن عمر اخرجه الطبراني بسند رجاله ثقات وكذا وقع في حديث سعد بن ابي وقاص اخرجه البزار بسند صحيح على ان المراد بقوله بيتي احديوته لا كلها وهويت عائشة الذي دفن **عليه السلام** فيه فصار قبره وقد ورد في حديث «ما بين المنبر وبينت عائشة روضة من رياض الجنة» اخرجه الطبراني في الاوسط **قوله** «روضة» اي كروضة من رياض الجنة في تزول الرحمة وحصول السعادات وحذف أداة التشبيه للمباينة وقيل معناه ان العبادة فيها تؤدي الى الجنة فيكون مجازا او المراد ان ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة فعلى ما ذكرنا امانتيه واما مجازا واما حقيقة **قوله** «ومنبري على حوضي» قال اكثر العلماء المراد ان منبر بعينه الذي كان وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبره للأعمال الصالحة تورث صاحبها الى الحوض ويشرب منه الماء وهو الحوض المورد المسمى بالكوثر وقيل ان ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الاثنى ذراع وهو الآن كذلك فكانه نقص لما دخل من الحجر في الجدارته

٤٦١ - **﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ**

كُلُّ أَمْرِي بِمُصَبِّحٍ فِي أَهْلِهِ • وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِن شِرَاكِ لَعْلَةٍ  
وَكُنَّ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً • بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلٌ  
وَهَلْ أُرْدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ بَجْنَةٍ • وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

قال اللهم المن شينة بن ربيعة وعنتبة بن ربيعة وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وضحها لنا وانقل حماها إلى الجحفة قالت وقد مننا المدينة وهي أو بئاً أرض الله قالت فكان بطحان يجرى نهجلاً تعني ماء آجناً ﴿

مطابقة للترجمة من حيث انه **عليه السلام** لما فهم من الذين قدموا المدينة القلق بسبب نزولهم فيها وهي بيثة دعا الله تعالى ان يحبب المدينة كحبهم مكة وان يبارك في صاعهم وفي مدمهم وان ينقل الحمى منها الى الجحفة لئلا تصرى المدينة ﴿ (ذكر رجاله) • وهم خمسة. الاول عبيد الله بضم العين ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبيد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي قال البخاري مات في شهر ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين. الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة. الثالث هشام بن عروة. الرابع ابو عمرو بن الزبير بن العوام. الخامس عائشة ام المؤمنين •

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنة في موضعين وفيه أن شيخه من أفراد  
 واه وابو اسامة كوفيان وهشام وابو معدنان وفيه رواية الابن عن الاب وأخرج الحديث مسلم ايضا في الحج  
 (ذكر معناه) قوله «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة» كان قدومه ﷺ المدينة يوم الاثنين قريبا من  
 وقت الزوال قال الواقدي رحمه الله تعالى لليتين خلنا من شهر ربيع الاول وقال ابن اسحق لثنتي عشرة ليلة خلت  
 منه وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من السنة الاولى من التاريخ الاسلامي قوله «وعك» جواب لما هو على  
 صيغة المجهول اي اصابه الوعك وهو الحى وقال ابن سيده رجل وعك ووعك موعوك وهذه الصيغة على توهم فعل  
 كالم والوعك لم يجده الانسان من شدة التعب وفي الجامع وعك اذا اخذته الحى والواعك الشديد من الحى وقد وعكته  
 الحى تمك اذا ادركته وفي المجلد الوعك الحى وقيل هو منك الحى قوله «كل امرئ» الى آخره رجز مسدس قوله  
 «مصيح» بلفظ المفعول اي يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله تعالى صباحك والموت قد يفتحوه فلا يسمى حيا قوله  
 «ادنى» اي اقرب «من شرارك تله» بكسر الشين احدسيور التعل التي تكون على وجهها قوله «اذا اقلع» بلفظ المعلوم  
 من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه ويرى بلفظ المجهول قوله «عقيرته» بفتح العين المهملة وكسر القاف وهو الصوت  
 اذا غنى به اوبى ويقال اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرمها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته وعن ابى  
 زيد يقال رفع عقيرته اذا قرأ أو غنى ولا يقال في غير ذلك وفي التهذيب للازهرى اصله ان رجلا اصيب عضو من اعضائه وله  
 ابل اعتاد حذاءها فانشرت عليه ابله فرفع صوته بالانين لما اصابه من العقر في يده فسمعت له ابله تحبته يحدو بها فاجتمعت  
 اليه فقيل لكل من رفع صوته رفع عقيرته وفي المحكم عقيرة الرجل صوته اذا غنى او قرأ اوبى قوله «الايات  
 شعري» الى آخره من البحر الطويل واصله فقولن مفاعيلن ثمان مرات وفيه القبس وكلمة الاهنالتحنى ومعنى ليت شعري  
 ليتنى اشعر قوله «وحولى» الواو فيه لام حال قوله «اذخر» بكسر الهمزة وقد مر تفسيره في باب لا ينفر صيد الحرم  
 وفي غيره قوله «وجليل» بفتح الجيم وكسر اللام الاولى وهو الثمام وهو نبت ضعيف يعشى به حصاص البيت قوله  
 «وهل اردن» بالنون الخفيفة وكذلك قوله «وهل يسدون» قوله «مياه بجنة» المياه جمع ماء والجنة بفتح الميم والجيم  
 وتشديد النون ماء عند عكاظ على اميال بسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقى هي على بر يد من مكة وقال  
 ابو الفتح يحمل ان تسمى بجنة ببساتين متصل بها وهي الجنان وان يكون وزنها فملة من بجن يعجن سميت بذلك لان  
 ضربا من الجون كان بها وزعم ابن قرقول ان ميمها تكسر قوله «وهل يدون» اي هل يظهر نلى شامة بالشين المعجمة  
 وطفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وقال الجوهري هما جبلان وقال غيره طفيل جبل من حدود هرش مشرف هو وشامة  
 على بجنة وقال الخطابي كنت احسب انها جبلان حتى اثبتت انها عينان وذكر ابن الاثير والعاغانى ان شامة بالبلاء الموحدة  
 بعد الالف وقيل ان هذين البيتين اللذين انشدهما بلال رضى الله تعالى عنه ليساه بل هاليكر بن غالب بن عامر بن الحارث  
 ابن مضاخ الجرهمي انشدهما عندما فتقهم خراعة من مكة ثم فها الله وقيل لغيره قوله «كاخر جونا» متعلق بقوله «اللهم  
 فقول» اللهم المن» معناه اللهم ابدنهم من رحمتك كما ابدوننا من مكة قوله «الى ارض الوبا» هو مقصور يهزم ولا يهزم  
 وهو المرض العام قاله بعضهم وقال الجوهري لوباء يمدو ويقصر ويقال لوباء الموت الذريع وقال الاطباء هو عفونة الهواء  
 قوله «حب» امر من حبب يحب وقوله «المدينة» مفعوله قوله «واشد» اي اوحياشد من حبنا لك قوله «في صاغنا»  
 اي في صاغ المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلاث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق والاول  
 قول الثالث فى والثاني قول ابى حنيفة وقيل ان اصل المدمقدر بان يمدال جل يديه فيملا كفيه طعاما وفي رواية ابن اسحق  
 عن هشام عن ابيه «عن عائشة رضى الله تعالى عنها اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك دعاك لاهل مكة وانا عبدك ورسولك  
 ادعوك لاهل المدينة بمثل ما دعاك ابراهيم لاهل مكة اللهم بارك لنا في مدينتنا» الحديث قوله «وصحبا» اي صحح المدينة  
 من الامراض وزاد في دعائه بقوله «واتقل حماها» اي حى المدينة وكانت وبئسة وخصص بهذا في الدعاء لان اصحابه حين

قدموا المدينة وعكوا قوله «ألى الجحفة» بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء وهي ميقات أهل مصر والشام والمغرب الآن  
 وذكر ابن السكابي أن العاليق أخر جوا بنى عنبر وهم أخوة عاد من يشرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مبيعة فجاءهم سيل  
 فاجتحنهم فسميت الجحفة ومعنى اجتحنهم سلب أموالهم وأخرب أبنيتهم ولم يبق شيئا وإنما خص الجحفة لأنها كانت  
 يومئذ دار شرك وقال الخطابي كان أهل الجحفة آنذاك يهودا وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يدعو على من لم يحجهم إلى دار الإسلام  
 إذا خاف منه معونة أهل الكفر ويسأل الله أن يتلهم بما يشغلهم عنه وقد دعا على قومه أهل مكة حين يش منهم فقال  
 «اللهم اغنى عليهم بسبع كسبع يوسف» ودعا على أهل الجحفة بالحق ليشتغلهم بها فلم تزل الجحفة من يومئذ أكثر بلاد  
 الله حمى وأنه ليقى شرب الماء من عينها الذي يقال له عين حم فقل من شرب منه الأحم ولما دعا عليه الصلاة والسلام  
 بذلك الدعاء لم يبق أحد من أهل الجحفة إلا أخذته الحمى ومحمل أن يكون هذا هو السر في أن الطاعون لا يدخل  
 المدينة لأن الطاعون وباء وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بنقل الوباء عنها فاجاب الله دعاه إلى آخر الأبد (فان قلت)  
 نعم النبي صلى الله عليه وسلم عن القوم على الطاعون فكيف قدموا المدينة وهي بيثة (قلت) كان ذلك قبل النهى أو أن النهى  
 يخص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض وأن عم قوله «قالت» يعني عائشة وهو متصل بما قبله في رواية  
 عروة عنها قوله «وهي» أي المدينة «أوبأ أرض الله» وأوبأ بالهمزة في آخره على وزن أفضل التفضيل من الوباء أي  
 أكثر وباء وأشد من غيرها قوله «فكان بطحان» بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة وهو واد في صحراء  
 المدينة قوله «يجرى نجلا» خبر كان تنى ماء أجنا وهو من تفسير الراوى ونجلا بفتح النون وسكون الجيم وحكى  
 ابن الأثير فيه نجلا بفتح الجيم أيضا وقال ابن فارس النجل بفتح ن سعة العين وقال ابن السكيت النجل الترحين يظهر  
 وينبع عين الماء وقال الجربن نجلا أي واسما ومنه عين نجلاء أي واسمة وقيل هو الندير الذي لا يزال الغية الماء وغرض  
 عائشة رضي الله تعالى عنها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لأن الماء الذي هذه صفته يحدث عنده المرض  
 قوله «تنى ماء أجنا» هذا من كلام الراوى أي تنى عائشة من قولها يجرى نجلا ماء أجنا الآجن بالمد الماء المتغير  
 الطعم واللون يقال فيه آجن وآجن يآجن ويآجن آجنا وآجونا فهو آجن بالمد وآجن قال عياض هذا تفسير خطأ  
 ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير ورد عليه بأنه ليس كما قال فإن عائشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون  
 المدينة كانت وبيثة ولا شك أن النجل إذا فسر بكون الماء الحاصل من النز فهو بصدان يتغير وإذا تغير كان  
 استعماله مما يحدث الوباء في العادة

( ذكر ما استفاد منه ) فيه فضل أبي بكر رضي الله تعالى عنه بانه ان الله لما ابتلى نبيه عليه الصلاة والسلام بالهجرة  
 وفراق الوطن ابتلى اصحابه بالامراض فتكلم كل انسان بما فيه فاما ابو بكر فتكلم بان الموت شامل للخلق في الصباح والمساء  
 واما بلال فتنى الرجوع الى وطنه فانظر الى فضل ابي بكر على غيره وفيه وفاءه صلى الله عليه وسلم بان يحب الله لهم المدينة  
 حجة واضحة على من كذب بالقدر لان الله عز وجل هو المالك لنفسه فوجب اليها ما شاء وينقض فاجاب الله دعوة نبيه  
صلى الله عليه وسلم فاحبوا المدينة حبا دام في نفوسهم الى ان ماتوا عليه وفيه رد على الصوفية اذ قالوا ان الولي لا يتم له الولاية الا اذا تم  
 له الرضى بجميع ما نزل به ولا يدعوا الله في كشف ذلك عنه فان دعاه فليس في الولاية كاملا وفيه حجة على بعض المعتزلة  
 القائلين بان لافائدة في الدعاء مع سابق القدر والمذهب ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به التقدير وفيه  
 جواز هذا النوع من الغناء وفيه مذاهب فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وعكرمة والشعبي والنخعي وحماد والثوري وجماعة  
 من اهل الكوفة الى تحريم الغناء وذهب آخرون الى كراهته نقل ذلك عن ابن عباس ونص عليه الشافعي وجماعة من  
 اصحابه وحكى ذلك عن مالك واحمد وذهب آخرون الى اباحته لكن يغير هذه الهيئة التي تعمل الآن فمن الصحابة عمر  
 رضي الله تعالى عنه ذكره ابو عمر في التهيد وعثمان ذكره الماوردي وعبدالرحمن بن عوف ذكره ابن ابي شيبة وسعد  
 ابن ابي وقاص وابن عمر ذكرهما ابن قتيبة وابو مسعود البدرى واسامة بن زيد وبلال وخوات بن جبير ذكرهما البيهقي

وعبد الله بن ارقم ذكره ابو عمر وجعفر بن ابى طالب ذكره السهروردي في عوارفه والبراهين مالك ذكره ابو نعيم وابن الزبير ذكره صاحب القوت وابن جعفر ومعاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وحسان بن ثابت وخارجة بن زيد وعبد الرحمن بن حسان ذكرهم ابو الفرج في تاريخه وقطبة بن كعب ذكره الهروي ورباح بن المترف ذكره ابن طاهر ومن التابعين جماعة ذكرهم ابن طاهر وذهبت طائفة الى التفرقة بين الفناء الكثير والقليل ونقل ذلك عن الشافعي وذهبت طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فمروء من الاجانب وجوزوه من غيرهم وقال ابن حزم من نوى ترويح به انقلاب يقوى على الطاعة فهو مطيع ومن نوى به التموية على العصية فهو عاص وان لم ينوشثا فهو انمو مفوعه وقال الاستاذ ابو منصور اذا سلم من تضييع فرض ولم يترك حفظ حزمة المشايخ فهو محمود ورجا اجره وفيه ان الله تعالى اباح للمؤمن ان يسأل ربه محبة جسمه وذهاب الآفات عنه اذا نزلت به كسؤاله اياه في الرزق وليس في دعاءه المؤمن ورغبته في ذلك الى الله لوم ولا قدح في دينه وفيه تمثيل الصالحين والفضلاء بالشعر \*

٤٦٢ - **حَدَّثَنَا بِحْجَى بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿

هذا اثر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ذكره هنا لمناسبة بينه وبين الحديث السابق وذلك انه لما سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه دعا بقوله «اللهم حبب لنا المدينة كحبنا مكة» سال الله تعالى ان يجعل موته في المدينة اظهارا لمحبة اياها كحبته مكة واعلاما بصرفه في ذلك بسؤاله الموت فيها وقيل ذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن عوف بن مالك انه راى رؤيا فيها ان عمر شهيد يستشهد فقال لما قصها عليه اتى لي بالشهادة وانا بين ظهراني جزيرة العرب لست اغزو والناس حولي ثم قال بلى وبلى ياتر بها الله ان شاء الله تعالى ورجال هذا الاثر سبعة كما ترى وخالد بن يزيد من الزيادة تقدم في اول الوضوء وسعيد بن ابى هلال الليثى المدني يكنى ابا العلاء وزيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه العدوى وابوه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يكنى ابا خالد وكان من سبى اليمن وقال الواقدي ابو زيد الحبشى البجاوى من مجاورة وكان من سبى عين التمر ابتاعه عمر بن الخطاب بمكة سنة احدى عشرة لما بعته ابو بكر الصديق ليقم للناس الحج مات قبل مروان بن الحكم وهو الذى صلى عليه وهو ابن اربع عشرة وعائة سنة قوله «شهادة في سبيلك» فقبل الله دعاءه ورزق الشهادة وقتله ابو لؤؤة غلام المقيرة بن شعبة ضربه في خاصرته وهو في صلاة الصبح وكان يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة وقيل ثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة في سن النبي ﷺ وسن ابى بكر رضى الله تعالى عنه قوله «واجعل موتى في بلد رسولك» ووقع كذا ودفن عند ابى بكر وابو بكر عند النبي ﷺ فالثلاثة في بقعة واحدة هي اشرف البقاع \*

﴿ وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ ﴾

وابن زريع هو يزيد بن زريع قوله «عن امه» قال الكرمانى قال البخارى كذا قال روح عن امه وغرضه ان المشهور ان زيدا يروى عن ابيه لانه لا عن امه لكن روح اسند روايته الى امه (قلت) ذكر البخارى هذا التعليق والتعليق الذى بعده لبيان الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابى هلال على انه عن زيد بن اسلم عن امه عن عمر وقد تابعها حفص بن ميسرة من زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه وتعليق ابن زريع وصله فقال حدثنا ابو على الصواف حدثنا ابراهيم بن هاشم حدثنا امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بلفظ

سمعت عمر وهو يقول اللهم قتلا في سبيلك و وفاة في بلد نبيك عليه الصلاة والسلام قال قلت و انى يكون هذا قال ياتى به عز وجل اذا شاء

﴿ وقال هشام عن زيد عن ابي عن حفصة سمعت عمر رضى الله عنه ﴾

هشام هو ابن سعد القرشى المدينى مولى لآل ابي لهب بن عبد المطلب يتيم زيد بن اسلم يكنى ابا سعيد ويقال ابو عبادته وهذا التعليق وصله ابن سعد عن محمد بن ابي ايل بن ابي فديك عنه ولفظه عن حفصة انها سمعت اباها يقول فذكر مثله والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ ﷺ ﴾ ﴿ كتاب الصوم ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الصيام هذا هكذا في رواية النسفي وفي رواية الاكثرين كتاب الصوم وثبتت البسملة للجميع ثم الكلام ههنا من وجوه الاول ماوجه تاخير كتاب الصوم ذكره آخر كتب العبادات وهو ان العبادات التي هي اركان الايمان اربعة الصلاة والزكاة والحج والصوم قدمت الصلاة لكونها تالية الايمان وثانيتها في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله الله تعالى (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة) واما السنة فقوله ﷺ «بنى الاسلام على خمس» الحديث ثم ذكرت الزكاة عقيبا لانهما تانية الصلاة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة كما ذكرناه ثم ذكر الحج لان العبادات الاربعة بدنية محض وهي الصلاة والصوم ومالية محض وهي الزكاة ومركبة منها وهو الحج وكان مقتضى الحال ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لكونها من وادوا حدك كن ذكرت الزكاة عقيبا لما ذكرنا ثم ان غالب المصنفين ذكروا الصوم عقيب الزكاة فلا مناسبة بينهما والذي ذكره البخارى من تاخير الصوم وذكره في الاخير هو الاوجه والاناسب لان ذكر الحج عقيب الزكاة هو المناسب من حيث اشتغال كل منهما على بذل المال ولم يبق للصوم موضع الا في الاخير ثم الوجه الثاني في تفسير الصوم لغة وشراعه وهو في اللغة الامساك قال الله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام (انني نذرت للرحمن صوما) اى صمتا وسكوتاً كان مشروعا عندهم الا ترى الى قولنا (فلان اكلم اليوم انسيا) وقال النابغة الذبياني خيل صيام وخيل غير صائمة • تحت المعجاج واخرى تعلق الالهجا

اى قائمه على غير علف قاله الجوهري وقال ابن فارس ممسكة عن السير وفي المحيط وغيره ممسكة عن الاعتلاف وصام النهار اذا قام قيام الظهيرة وقال صام النهار وهجرا يعنى قام قائم الظهيرة وقال ابو عبيد كل ممسك عن طعام او كلام او سير صائم والصوم ركود الريح والصوم اليمة والصوم ذرق الحمام وصامخ النعامة والصوم اسم شجر وفي المحيط صام صوما وصياما واصطام ورجل صائم وصوم وقوم صوام وصيام وصوم وصيم وصيم عن سيويه كسر والصاد لكان الياه وصيام وصيامي الاخيرة نادرة وصوم وهو اسم للجمع وقيل هو جمع صائم ونساء صوم وفي الصحاح ورجل صومان . واما في الشرع فالصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وما هو ملحق به من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وقال ابن سيده الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام وقال ابن العربي وقع الصوم في عرف الشرع على امساك مخصوص في زمن مخصوص مع النية وقال ابن قدامة هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وروى عن علي رضى الله تعالى عنه انه لما صلى الفجر قال الا ان حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وعن ابن مسعود نحوه وقال مسروق لم يكونوا يهدون الفجر محرما انما كانوا يهدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وهذا قول الاعمش وقال ابن عساكر في قول النبي ﷺ ان بلالا يؤذن بليل دليل على ان الخيط الابيض هو الصباح وان المسحور لا يكون الا قبل الفجر وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش ولم يبرج احد على قوله لشذوذها (قلت) قد نقل قول جماعة من السلف بموافقة الاعمش وعن ذرقلنا لحذيفة اية ساعة تسحرت مع النبي ﷺ قال

هو النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه النسائي قيل هو مبالغة في تاخير السحور  
 الوجه الثالث اختلفوا في اى صوم وجب في الاسلام اولا فقبل صوم عاشوراء وقيل ثلاثة ايام من كل شهر لانه  
 ﷺ لم يقدم المدينة قبل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام رواه البيهقي ولما فرض رمضان خيره بينه وبين الاطعام ثم  
 نسخ الجميع بقوله تعالى (فن شهد منكم الشهر فليصمه) ونزات فريضة رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة  
 فصام رسول الله ﷺ تسع رمضان وقيل اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور  
 وهو المشهور وعند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان وفي وجهه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء  
 فلما نزل رمضان نسخ والله اعلم \*

﴿ باب وجوب صوم رمضان ﴾

أى هذا باب في بيان وجوب صوم شهر رمضان وهكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية النسائي باب  
 وجوب صوم رمضان وفضله

﴿ وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم  
 لعلكم تتقون ﴾

هذا ايضا من الترجمة وقول مجرور لانه عطف على قوله وجوب الصوم وأشار بإبراد هذه الآية الكريمة الى امور  
 تضمن هذه الآية هي فرضية صوم رمضان بقوله تعالى ( كتب عليكم الصيام ) وانه كان فرضا على من قبلنا من الامم  
 وان الصوم وصلة الى التقي لانه من البر الذي يكف الانسان عن كثير مما تطلع له النفس من المعاصي . وفيه تزكية  
 للبدن واتضيق لمسالك الشيطان كائنت في الصحيحين « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم  
 يستطع فليصم بالصوم فانه له وجاء » ثم انهم تكلموا في هذا التشبيه وهو قوله ( كما كتب على الذين من قبلكم ) فقيل انه  
 تشبيه في اصل الوجوب لاني قدر الواجب وكان الصوم على آدم عليه الصلاة والسلام ايام البيض وصوم عاشوراء على  
 قوم موسى عليه الصلاة والسلام وكان على كل امة صوم والتشبيه لا يقضى التسوية من كل وجه كما في قوله ﷺ وانكم  
 سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لانه تشبيه المرئي بالمرئي وقيل هذا التشبيه في الاصل  
 والتقدير الوقت جميعا وكان على الاولين صوم رمضان لكنهم زادوا في العدد ونقلوا من ايام الحر الى ايام الاعتدال وعن  
 الشعبي ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل وذلك انه يهرجا صاموه في القبط فعدوا  
 ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن منهم فاخذوا بالثقة في انفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها ثم لم يزل الاخر يستن  
 بسنة القرن الذي قبله حتى صارت الى خمسين وقال الطبري وقال آخرون بل التشبيه انما هو من اجل ان صومهم كان  
 من الشتاء الاخرة الى الشتاء الاخرة وكان ذلك فرض على المؤمنين في اول ما افترض عليهم الصوم وقال السدي  
 النصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فاشتد ذلك  
 على النصارى وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فحملوا اسياما في الفصل بين الشتاء والصيف  
 وقالوا تريد عشرين يوما نكفرت بها ما صنعنا فحملوا صيامهم خمسين يوما فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع  
 النصارى حتى كان من امر ابي قيس بن صرمة وعمر رضى الله تعالى عنهما ما كان فاحل الله لهم الاكل والشرب والجماع  
 الى طلوع الفجر . وفي تفسير ابن ابي حاتم عن الحسن قال والله لقد كتب الصيام على كل امة خلت كما كتبه  
 علينا شهرا كاملا وفي تفسير القرطبي عن قتادة كتب الله تعالى على قوم موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام صيام  
 رمضان فغيروا وزاد احبارهم عشرة ايام اخرى ثم مرض بعض احبارهم فنذر ان شفى ان يزيد في صومهم عشرة ايام  
 اخرى ففعل فصام صوم النصارى خمسين يوما فصحب عليهم في الحرف فقلوه الى الربيع قال واختر هذا القول النعاس

واستند فيه حديثنا يدل على صحته (فان قلت) لم يعلم من هذه الآية الاصل فرضية الصوم ولم يعلم العدد ولا كونه في شهر رمضان (قلت) لما علم فيها اصل الفرض نزل قوله (اياما معدودات) فعلم من ذلك ان الفرض ايام معدودات ولما نزل (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن) علم ان ذلك المدد هو ثلاثون يوما لانه فرض في رمضان والشهر ثلاثون يوما ان نقص حكمه حكاه وعن هذا قالوا ان الشهر مرفوع على انه بدل من قوله (الصيام) في قوله (كتب عليكم الصيام) وقرىء بالنصب على صوموا شهر رمضان او على انه بدل من قوله (اياما معدودات) وانتصاب اياما على الظرفية اي كتب عليكم الصيام في ايام معدودات وبينها بقوله (شهر رمضان) (فان قلت) ما الحكمة في التخصيص على الثلاثين اتى في الشهر الكامل (قلت) قالوا لا كل آدم عليه السلام من الشجرة التي نهى عنها بقى شئ من ذلك في جوفه ثلاثين يوما فلما تاب الله عليه امره بصيام ثلاثين يوما باليهن ذكره في خلاصة البيان في تلخيص معاني القرآن \*

١ - **« حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْنُ أَبِي هَيْلٍ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ**  
**طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ**  
**أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَاةُ لِنَفْسٍ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِي**  
**مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ**  
**عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ وَاللَّيْلِ**  
**أُكْرِمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**  
**أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ »**

مطابقته للترجمة في قوله « اخبرني ما فرض الله على من الصيام فقال شهر رمضان » وهذا الحديث قدم في كتاب الايمان في باب الزكاة من الاسلام فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك بن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه الحديث ولا يتخلو عن زيادة ونقصان في المتن وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفي واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني وقد تقدم في كتاب الايمان وابو سهيل مصنف السهل نافع ابن مالك بن عامر في باب علامات المنافق وابو مالك بن ابي عامر ابوانس الاصبعي المدني جد مالك بن انس وطلحة ابن عبيد الله - العشرة المبصرة قوله « نائر الراس » بالهاء الثلاثة اي منتفش شعر الراس ومنتشره قوله « ان تطوع » بتخفيف الطاء وتشديدها والاستثناء منقطع وقيل متصل قوله « بشرائع الاسلام » اي بنصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حيث نذم يكن مفروضا مطلقا او على السائل ومفهوم قوله « ان صدق » انه اذا تطوع لا يفلح مفهوم المخالفة فلا اعتبار به لانه مفهوم الموافقة وهو انه اذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة \*

٢ - **« حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْنُ أَبِي هَيْلٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**  
**قَالَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرِكَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ**  
**إِلَّا أَنْ يُؤَاقِفَ صَوْمَهُ »**

مطابقته للترجمة في قوله « فلما فرض رمضان » واسماعيل هو ابن علية وايوب السخيتاني قوله « عاشوراء » محدود ومقصود وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع منه مأخوذ من اظهائه الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد اياما وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشر او قال ابو علي القالي في كتابه الممدود والمقصود باب

ما جاء من المدود على مثال فاعولاء لهما ولم يات صفة عاشوراء معروفة ويقال اصابتهم ضاروراء منكرة من الضر  
 قوله «وامر بصيامه» يدل على انه كان فرضاً ثم نسخ بفرض رمضان قوله «وكان عبداً» اي ابن عمر راوى الحديث  
 لا يصومه اي لا يصوم يوم عاشوراء بمد فرض رمضان وذلك كراهية ان يعظم في الاسلام كما كان يعظم في الجاهلية  
 وتركه صوم عاك وراه لا يدل على عدم جواز صومه فان من صامه مبتغياً بصومه ثواب الله ولا يريد به احياء سنة اهل  
 الشرك فله عند الله اجر عظيم وكراهية ابن عمر صوم عاشوراء نظيره كراهية من كره صوم رجب اذا كان شهراً يعظمه  
 الجاهلية فكراه ان يعظم في الاسلام ما كان يعظم في الجاهلية من غير تحريم صومه على من صامه ولا يؤتية من الثواب  
 الذي وعد الله للمؤمنين قوله «الا ان يوافق صومه» اي صومه الذي كان يعتاده وغرضه انه كان لا يعتمده تنفلاً  
 في عاشوراء واختلف في السبب الموجب اصيام رسول الله ﷺ عاشوراء فروى انه كان يصومه في الجاهلية وفي البخاري  
 عن ابن عباس قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصومه فلما يوم صالح نجى الله فيه بن اسرائيل من عدوم فصامه  
 موسى فقال نحن احق بموسى منكم ويحتمل ان تكون قریش كانت تصومه كافي حديث عائشة وكان عليه الصلاة  
 والسلام يصومه معهم قبل ان يبعث فلما بعث تركها فلما هاجر اعلم انه من شريعة موسى فصامه وامر به فلما فرض رمضان قال  
 من شاء فليصمه ومن شاء افطر على ما في حديث عائشة الآتي عن قريب \*

٣ - **حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَّكَ بْنَ مَالِكٍ**  
**حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ**  
**فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ**  
**فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ \***

مطابقته للترجمة في قوله «حتى فرض رمضان» ورجاله قد ذكروا وعراك بكسر العين المهمة وتخفيف الراء قد مر  
 في الصلاة على الفرائس والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث واخرجه النسائي في الحج وفي  
 التفسير عن قتيبة به قوله «افطر» فائدة تفسيرا لاسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار بقوله افطر  
 بيان ان جانب الصوم ارجح وانه مطلوب وفيه اشعار بكونه مندوباً \*

﴿ باب فضل الصوم ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الصوم \*

٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ**  
**عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الصِّيَامُ جَنَّةٌ فَلَا يَرِفُّ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَأْنٌ فَلْيَقْتُلْ**  
**لِيَّ صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ يَخْلُوفُ فَمَنْ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَبْرُكُ**  
**طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَشَهْوَتُهُ مِنْ أَجْلِ الصِّيَامِ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا \***

مطابقته للترجمة ظاهرة \* ورجاله قد تكرروا كرم وابو الزناد عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن  
 هرمز والحديث اخرجه ابوداود في الصوم عن القمضي به ولم يذكر الصيام جنة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن  
 سلمة عن ابن القاسم عن مالك به وقال الصيام جنة وروى الترمذي حدثنا عمران بن موسى الغزاز حدثنا عبد الوارث  
 ابن سعيد عن علي بن يزيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ان ربكم يقول كل حسنة  
 بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والصوم لي وانا اجزي به والصوم جنة من النار واخلوف فم الصائم اطيب عند الله من



ريح المسك وأن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فيقل أنى صائم» وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد انفرد الترمذى بأخراجه من هذا الوجه وقال في الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيسر وبشير بن الخصاصية قال واسم بشير زحم والحصاصية هي أمه \* أما حديث معاذ فرواه الترمذى أيضا عنه قال «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت أخبرني بعمل يدخلني الجنة» الحديث وفيه «ثم قال الأادل على أبواب الخير الصوم جنة» الحديث وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه والنسائي في سننه الكبرى \* وأما حديث سهل بن سعد فرواه الترمذى عنه عن النبي ﷺ قال «في الجنة باب يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظم أبدا» وكذلك أخرجه ابن ماجه وهو متفق عليه من زوايا سليمان بن بلال عن أبي حازم على ما أتى أن شاء الله تعالى \* وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه الترمذى أيضا عنه في حديث فيه «والصوم جنة حصينة» وقال هذا حديث حسن غريب \* وأما حديث سلامة بن قيسر فرواه الطبراني في الكبير من حديث عمر بن ربيعة الحضرمي قال سمعت سلامة بن قيسر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «من صام يوما ابتغاه وجهه الله تعالى بعد الله عز وجل من جهنم بعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هراما» وأما حديث بشير بن الخصاصية فرواه البهقي والطبراني في معجميهما من رواية قتادة عن جرير بن كليب عن بشير بن الخصاصية قال يعني قتادة وحدثنا أصحابنا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال يروي عن ربه تعالى «الصوم لي وأنا اجزى به» الحديث (قلت) وفي الباب أيضا عن أبي سعيد وعلى وعائشة وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأنس وجابر وأبي عبيدة وحذيفة وأبي امامة وعقبة بن عامر \* أما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والنسائي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ «أن الله يقول أن الصيام لي وأنا اجزى به» الحديث وأما حديث علي رضي الله عنه فرواه النسائي من رواية أبي إسحاق عن عبد الله بن الحارث عنه عن النبي ﷺ قال «أن الله يقول الصوم لي وأنا اجزى به» الحديث وقال أنه خطأ والصواب عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه \* وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فأخرجه النسائي أيضا عن عروة عن النبي ﷺ قال «الصيام جنة من النار» الحديث \* وأما حديث ابن مسعود فرواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب طبقات المحدثين بأصبهان ورواه النسائي موقوفا عليه «الصوم جنة» من رواية أبي الاحوص عنه \* وأما حديث عثمان بن أبي العاص فرواه النسائي وابن ماجه عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول «الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال» وزاد النسائي في رواية «جنة من النار» وأخرجه ابن حبان في صحيحه \* وأما حديث أنس فرواه ابن ماجه عنه قال فيه «والصيام جنة من النار» وأما حديث جابر فرواه ابن حبان في صحيحه والعالم في مستدركه عنه في حديث قال فيه «والصوم جنة» \* وأما حديث أبي عبيدة فرواه النسائي عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «الصوم جنة ما لم يخرقها» وزاد الدارمي «بالتيمية» ورواه أيضا موقوفا عليه \* وأما حديث حذيفة فرواه أحمد في مسنده عنه قال «أسندت النبي ﷺ إلى صدرى فقال لا اله الا الله من ختم له بهادخل الجنة ومن صام يوما ابتغاه وجهه الله ختم له بهادخل الجنة ومن تصدق بصدقة ابتغاه وجهه الله ختم له بهادخل الجنة» \* وأما حديث أبي امامة فرواه ابن عدي في الكامل من رواية الوليد بن جميل عن القاسم عن أبي امامة قال قال رسول الله ﷺ «من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا يعمنها بين السماء والأرض» \* وأما حديث عقبة بن عامر فرواه النسائي عنه عن رسول الله ﷺ قال «من صام يوما في سبيل الله تبارك وتعالى بأعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام» \*

﴿ذكر معناه﴾ قوله «جنة» بضم الجيم كل ما ستر ومنه المجن وهو الترس ومنه سمى الجن لاستتارهم عن العيون والجنان لاستتارها بورق الأشجار وإنما كان الصوم جنة من النار لانه أمسك عن الشهوات والنار مخوفة بالشهوات كافي الحديث الصحيح «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات» وقال ابن الأثير معنى كونه جنة أي

بقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال عياض معناه يستر من الآثام او من النار او يجمع ذلك وبالاخير قطع التوروى  
قوله «فلا يرفث» بفتح الفاء وكسرها وضمها معناه لا يفتش والمراد من الرفث هنا الكلام الفاحش ويطلق على الجماع  
وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء ويحتمل ان يكون النهى عما هو اعلم منها قوله «ولا يجهل» اى لا يفعل شيئا من  
افعال الجاهلية كالسياط والسفه والسخرية ووقع في رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه «فلا  
يرفث ولا يجادل» وقال الربيع لا يفهم من هذا ان غير الصوم يباح فيه ما ذكره وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم  
قوله «وان امرؤ قاتله» كلمة ان مخففة موصولة بما بعده تقديره وان قاتله امرؤ واقطع قاتله بفسره كافي قوله تعالى (وان  
احد من المشركين استجارك) اى استجارك احد من المشركين ومعنى قاتله نازعه ودافعه قوله «او شامه» اى او  
تعرض للمشامة وفي رواية ابي صالح «فان سابه احد» وفي رواية ابي قرة عن طريق سهيل عن ابيه «وان شتمه انسان  
فلا يكلمه» ونحوه وفي رواية عمام عن ابي هريرة عند احمد وفي رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل «فان سابه  
احد او ماراه» يعنى جادله وفي رواية ابن خزيمة من طريق مجاهد بن موسى المشتمل عن ابي هريرة «فان شامك احد فقل  
انى صائم وان كنت قائما فاجلس» وقد ذكرنا في رواية الترمذى «وان جهل على احدكم جاهل وهو صائم فليقل اى صائم»  
قال شيخنا زين الدين اختلاف العلماء في هذا على ثلاثة اقوال . احدها ان يقول ذلك بلسانه اى صائم حتى يعلم من يجهل انه  
معتم بصيامه عن اللغو والرفث والجهل . والثانى ان يقول ذلك لنفسه اى اذا كنت صائما فلا ينبغي ان اخذ صومى  
بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك . والقول الثالث التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض ويقول  
لنفسه في التطوع قوله «فليقل» قال الكرمانى اى كلاما سانيا ليمه الشائم والمقاتل فيزجر غالبا او كلاما انسانيا اى  
يحدث به نفسه لينمها من مشامته وعند الشافعى يجب التحل على كلام المصنين . واعلم ان كل احد منى عن الرفث والجهل  
والمعاصمة لكن النهى في الصائم أكد قال الاوزاعى بفطر السب والغيبة فليل معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط  
الاجر لانه يفطر حقيقة انتهى كلامه (فان قلت) قاتله او شامته من باب المعاملة وهى للمشاركين الاثني والصائم مأمور  
بالكف عن ذلك (قلت) لا يمكن حمله على اصل الباب ولكنه قد يجرى بمعنى فعل بمعنى لنسبة الفعل الى الفاعل لا غير كقولك  
سافرت بمعنى اسبت السفر الى السافر وكما في قولهم طافه الله وفلان عاج الامر ويؤيد هذا ما ذكرنا من  
رواية سهيل عن ابيه «وان شتمه انسان فلا يكلمه» وقدمضى عن قريب قوله «مرتين» اتفقت الروايات كلها على  
انه يقول اى صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة قوله «والذى نفسى بيده» اقسام على  
ذلك للتأكيد قوله «خلوف فم الصائم» بضم الخاء المعجمة لا غير هذا هو المعروف في كتب اللغة والحديث ولم يحك صا- با  
الحكم والصحاح غيره وقال عياض وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابى وهو خطأ قال القاضى وحكى عن  
القاسمى فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الاول وفي التلويح وفي رواية «خلفة فم  
الصائم» بالضم ايضا وقال البرقى هو تغيير طعم الفم ويرحمه لتاخر الطعام يقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم  
اللام واخلف يخلف اذا تغير واللغة المشهورة خلف وقال المازرى هذا مجاز واستعارة لان استعطابة بعض الروائح  
من صفات الحيوان الذى له طباع يميل الى شئ ويستطيع وينفر من شئ يستقذره والله سبحانه وتعالى تقدر عن  
ذلك لكن جرت عادتنا على التقرب للروائح الطيبة فاستمير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقال عياض يحايزه الله  
تعالى به في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ربح المسك وقيل لكثرة ثوابه واحببه وقيل يعقب في الآخرة اطيب من  
عقب المسك وقيل طيبه عند الله رضا به وثاؤه الجليل وثوابه وقيل ان المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيعون  
ربح الخلق اكثر مما يستطيعون ربح المسك وقال البهوى معناه التناء على الصائم والرضى بفعله وكذا قاله القدورى  
من الحنفية وابن العربي من المالكية وابو عثمان الصابونى وابوبكر بن السمعانى وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بانه  
عبارة عن الرضى والقبول وقال القاضى وقد يحايزه الله تعالى في الآخرة حتى تكون نكهته اطيب من ربح المسك كما

قال في الكاوم في سبيل الله «الربيع ربيع مسك» وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وقد اختلف الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في طيب رائحة الخلوف هل هي في الدنيا اوفى لآخره. فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بما رواه مسلم واحمد والنسائي من طريق عطاء عن ابي صالح «اطيب عند الله يوم القيامة» وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا فاستدل بما رواه ابن حبان «فم الصائم حين يخلف من الطعام» وبما رواه الحسن بن شعبان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في فضل هذه الامة «فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ربيع المسك» وقال المنذرى اسناده مقارب وقال ابن بطال المعنى «عند الله» اى في الآخرة كقوله تعالى (وان يوما عند ربك) يريد ايام الآخرة (فان قلت) يمكر عليه بمحدث البيهقي على ما لا يخفى (قلت) لا مانع من ان يكون ذلك في الدنيا والآخرة **قوله** «يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلى» اى قال الله تعالى يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته من اجلى اتما قدرناه هذا الصبح المعنى لان سياق الكلام يقتضى ان يكون ضمير التكلم في لفظ «والذى نفسى بيده» ولفظ «لا اجلى» من متكلم واحد فلا يصح المعنى على ذلك فلذلك قدرنا ذلك ويؤيد ما قلناه ما رواه احمد عن اسحق بن العباس عن مالك فقال بعد قوله «من ربيع المسك يقول الله عز وجل انا يدر شهوته وطعامه» وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد قال في اول الحديث «يقول الله عز وجل كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لى وانا اجزى به وانا يدر ابن ادم شهوته وطعامه من اجلى» قيل المراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لمعناها على الطعام والشراب (قلت) الشهوة اعم فيكون من قيل عطف العام على الخاص ولكن قدم لفظ الشهوة سعيد بن منصور في الحديث المذكور آنفا وكذلك من رواية الموطن بتقديم الشهوة عليهما فيكون من قيل عطف الخاص على العام وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهل عن ابي صالح عن ابيه «يدع الطعام والشراب من اجلى ويدع لذته من اجلى ويدع زوجته من اجلى» وفي رواية اخرى من هذا الوجه «يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلى» واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه «من الطعام والشراب والجماع من اجلى» وقال الكرماني هنا (فان قلت) فهذا قول الله وكلامه فا الفرق بينه وبين القرآن (قلت) القرآن لفظه مجزوم منزول بواسطة جبريل عليه السلام وهذا غير مجزوم وبدون الوساطة ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهى والربانى (فان قلت) الاحاديث كلها كذلك وكيف وهو ما ينطق عن الهوى (قلت) الفرق بان القدسي مضاف الى الله ومرسوم عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق بتزويه ذات الله تعالى وبصفاته الجلالية والجلالية منسوبا الى الحضرة تعالى وتقدس وقال الطيبى القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله معناه بالاهايم او بالنام فاخبر النبي ﷺ امته بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يصفه الى الله ولم يروه عنه **قوله** «الصيام لى» كذا وقع بغير اداة عطف ولا غيرها وفي الموطن «الصيام» بالقاء وهي للسببية اى بسبب كونه لى انه يترك شهوته لاجلى ووقع في رواية مغيرة عن ابي الزناد عن سعيد بن منصور «كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لى وانا اجزى به» ومثله في رواية عطاء عن ابي صالح التي تاتي **قوله** «وانا اجزى به» بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسمته وقال الكرماني تقديم الضمير للتخصيص اولتا كيدوا والتقوية (قلت) يحتملها لكن الظاهر من السياق الاول اى انا اجزى به لا غيرى بخلاف سائر العبادات فان جزاها قد يفوض الى الملائكة وقد اكثر وافي معنى **قوله** «الصوم لى وانا اجزى به» وملخصه ان الصوم لا يقع في الرياء كما يقع في غيره لانه لا يظهر من ابن ادم بفعله وانما هو شئ في القلب ويؤيد ما رواه الزهرى مرسل **قوله** ﷺ «ليس في الصوم رياء» رواه ابو عبيد في كتاب الغريب عن شعبة عن عقيل عن الزهرى قال وذلك لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى على الناس وروى البيهقي هذا من وجه آخر عن الزهرى موصولا عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولفظه «الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل لى» وفي مقال قيل لا يدخله الرياء بفعله وقد يدخله بقوله بان اخبر انه صائم كان دخول الرياء فيه من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها (قلت) فيه نظر

لان دخول الرياء وعدم دخوله بالنظر الى ذات الفعل والاعمال ليس منه فافهم وقال الطبرى لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الى نفسه ولهذا قال في الحديث «يدع شهوته من اجل» وقال ابن الجوزى جميع العبادات تظهر بغيرها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وقال القرطبي معناه ان الله سافر بعلم مقدار ثواب الصوم وتضعيفه بخلاف غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس ويشهد لذلك ما روى في الموطن «تضاعف الحسنه بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله قال الله الا الصوم فانه لى اجزى به» اى اجزى به عليه جزاء كثير امن غير تعيين لمقداره وهذا كقولهم (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال (قلت) هذا كلام حسن ولكن قوله «الصابرون الصائمون» غير مسلم بل الامر بالمعكس الصائمون الصابرون لان الصوم يستلزم الصبر ولا يستلزم الصبر الصوم وقال بعضهم سبق الى هذا ابو عبيد في غيره فقال باننى عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل به بان الصوم هو الصبر لان الصائم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله تعالى (انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب) ثم قال هذا القائل ويشهد له رواية المسيب بن رافع عن ابي صالح عند سمرة به «الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه» ثم قال ويشهد له ايضا ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسل ووصله الطبرانى والبيهقى في الشعب من طريق اخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا «الاعمال عند الله سبع» الحديث وفيه «عمل لا يعلم ثواب عامله الا الله» ثم قال «واما العمل الذى لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام» انتهى وقد استبعد القرطبي هذا بل ابطله بقوله قد اتى في غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام فهذا نص في اظهار التضعيف وقال بعضهم لا يلزم من الذى ذكر بطلانه بل المراد بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله انتهى (قلت) لان ذلك لا يلزم من ذلك بطلانه بل يلزم لان كلامه يؤدي الى تبطيل معنى التصبر على ما لا يخفى على المؤمن وقال ابن عبد البر معناه ان الصوم احب العبادات الى والمقدم عندي لانه قال «الصيام» فاضافه الى نفسه وكفى به فضلا على سائر العبادات وقال بعضهم وروى التستالى من حديث ابي امامة مرفوعا «عليك بالصوم فانه لا مثله» لكن يعكر عليه بما في الحديث الصحيح «اعلموا ان خير الاعمالكم الصلاة» (قلت) لا يعكر اصلا لانه انما اتى ذلك بالنسبة الى سائر الخاطئين كما قال في حديث آخر «خير الاعمال ادومها وان كان يسيرا» وقيل هو اضافة تشريف كما في قوله (ناقة الله) مع ان العالم كله لله عز وجل وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله عز وجل في قرب الصائم بما يتماثل بهذه الصفة وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء وقيل انما ذلك بالنسبة الى الملائكة لان ذلك من صفاتهم وقيل اضافته اليه لانه لم يعبد احد غير الله بالصوم فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار مبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة وغير ذلك وتقضه بعضهم بآرباب الاستخدامات فانهم يصومون للكواكب وليس هذا بنقض لان آرباب الاستخدامات لا يتمتدون ان الكواكب آلهة وانما يقولون انها فعالة بانفسها وان كانت عندهم مخلوقة وقال بعضهم هذا الجواب عندي ليس بطائل (قلت) هذا الجواب جواب شيخه الشيخ زين الدين رحمة الله تعالى عليه فكان عليه ان يبين وجه ما ذكره وقيل وجه ذلك ان جميع العبادات توفى منها ظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقى من طريق اسحاق بن ايوب عن حسان الواسطي عن ابيه عن ابن عيينة قال «اذا كان يوم القيامة يجاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقى عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة» وقال القرطبي هذا حسن غير انى وجدت في حديث المقاصة ذكر الصوم في جملة الاعمال لان فيه «المناس من ياتى يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا» الحديث وفيه «فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فئت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» وظهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك وقال بعضهم ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك (قلت) يجري الامكان في كل عام ولا يشيت التخصيص الابدليل والا يلزم الفناء حكم

العام وهو باطل وقال هذا القائل وقد يستدل به بما رواه احمد بن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يرفعه « كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به » وكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه « قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم » (قلت) اخرج البخاري في التوحيد عن آدم عن شعبة بلفظ « يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به » انتهى ولم يذكر الا الصوم فدخل في صدر الكلام الصوم لان لفظ كل اذا اضيف الى التكررة يقتضى عموم الافراد ولكنه اخرج من ذلك بقوله « والصوم لي وانا اجزي به » لخصوصية فيه من الوجوه التي ذكرناها وان كانت جميع الاعمال لله تعالى وقيل ان الصوم لا يظهر فتكبه الحفظة كما لا تكتب سائر اعمال القلوب وقيل استند قائله الى حديث واه جدا اورده ابن العربي في المسائل ولفظه « قال الله الا خلاص سر من سرى استودعه قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده » قيل اتفقوا على ان المراد بالقيام هنا صيام من سلم صياحه من العاصي قولا وفعلنا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو الصوم وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول او فعل وصيام الخواص وهو الصوم عن ذلك غير الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا تظن لهم الا يوم لقائه قوله « الحسنه بعشر امثالها » كذا وقع مختصرا عند البخاري وروى يحيى بن بكير عن مالك في هذا الحديث بعد قوله « والحسنه بعشر امثالها فقال كل حسنه بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به » فخص الصيام بالتضعيف على سبعمائة ضعف في هذا الحديث وانما عقبه بقوله « والحسنه بعشر امثالها » اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال سائر الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم فانه باضافه بدون الحساب والحاصل ان الصيام لا يتقيد باعداد التضعيف بل الله يميزه على ذلك بغير حساب (فان قلت) الامثال جمع ثل وهو مذكر فنزله بعشره امثاله باثناء التي هي علامة التأنيث (قلت) مثل الحسنه هو الحسنه فكانه قال بعشر حسنات وقال الكرماني (فان قلت) قد يكون لسبعمائة والله يضاعف لمن يشاء (قلت) هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على الزائد ولا عده \*

### ﴿ باب الصوم كفارة ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الصوم كفارة هذا في رواية الاكثرين بتولين باب وفي رواية غيره باب الصوم كفارة بالاضافة وفي نسخة الشيخ قطب الدين الشارح باب كفارة الصوم اي باب تكفير الصوم للذنوب \*

٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حُدَيْفَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ قَالَ لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ حُدَيْفَةُ وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا قَالَ فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلَهُ أَلَا كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ تَعَمَّ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « تكفرها الصلاة والصيام » وقد تقدم هذا الحديث في اوائل كتاب مواقيت الصلاة في باب الصلاة كفارة وترجم هناك بالصلاة وهما بالصيام واخرجه هناك عن مسند عن يحيى عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة وشقيق كنيته ابو وائل وهما اخرجاه عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن جامع بن ابي راشد الصيرفي

الكوفي عن ابى وائل هوشيق بن سلمة وقدمضى الكلام فيه مستقصى هناك **قوله** «عن ذه» بكسر الذا والمجمة  
وسكون الهاء وهو من اسماء الاشارة المفرد الموثق والذي يشار به له عشرة منها ذه ويقال ذه بالاختلاس **قوله** «ذاك»  
اى الكسر اولى من الفتح ان لا ينلق الى يوم القيامة اى اذا وقت القننة فالظاهر انه لا يسكن **قوله** «دون غد» اى كما  
يعلم ان الليلة هي قبل الغد اى علما واضحا جليا والله اعلم \*

﴿ باب الريان للصائمين ﴾

أى هذا باب يذكر فيه الريان الذى هو اسم علم لباب من ابواب الجنة مختص للصائمين ووزن ريان فعلان وقسوة مت  
المتاسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري الكثير الذى هو ضد العطش وسمى بذلك لانه جزء الصائمين على  
عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن الشيع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وافرد لهم هذا الباب اكراما  
لهم واختصاصا وليكون دخولهم الجنة غير متزامين فان الزحام قد يؤدي الى العطش \*

٦ - **حدثنا خالد بن مخلد** قال حدثنا سليمان بن بلال قال **حدثني** أبو حازم عن سهل  
رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون  
يوم القيامة إلا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا  
دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد \*

مطابقتها لترجمة ظاهرة وخالد بن مخلد يفتح الميم واللام وسكون الحاء المجمة بينهما البجلى الكوفي ابو محمد وسليمان  
ابن بلال ابوايوب وابو حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار وسهل بن سعد الساعدي الانصارى والحديث  
اخرجه مسلم ايضا صحيح عن ابى بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد به **قوله** «ان في الجنة بابا» قيل انما قال في الجنة  
ولم يقل للجنة ليشعر بأن في الباب المذكور من التعميم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه (قلت) وانما لم يقل  
للجنة ليشعر ان باب الريان غير الابواب الثمانية التي للجنة وفي الجنة ايضا ابواب اخر غير الثمانية منها باب الصلاة  
وباب الجهاد وباب الصدقة على ما يجرى في الحديث الاتى وفي نوادر الاصول للحكيم الترمذى من ابواب الجنة باب  
محمد عليه الصلاة والسلام وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وهو نذ خلقه الله مفتوح لا يغلاق فاذا طلعت الشمس من  
مغربها اغلق فلم يفتح الى يوم القيامة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض  
باب الكاظمين التقيظ باب الراضين الباب الايمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه وفي كتاب الاجرى عن ابى هريرة عن  
النبي **ﷺ** قال «ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديعون على صلاة  
الضحى هذا بابكم فادخلوا» وفي الفردوس عن ابن عباس رفته **قوله** «للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان»  
وعند الترمذى باب اللذكري وعند ابن بطال باب الصابرين وذاكر البرقي في كتاب الروضة عن احمد بن حنبل حدثنا روح  
حدثنا اشعث عن الحسن قال «ان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة» وفي كتاب التخيير للقشيري عن النبي **ﷺ**  
«الحق الحسن طوق من رضوان الله في عتق صاحبه والطوق مشدود الى سلسلة من الرحمة والسلسلة مشدودة الى حانة  
من باب الجنة حيث ما ذهب الخلق الحسن حيرته السلسلة الى نفسها حتى يدخله من ذلك الباب الى الجنة فهذه الابواب كلها داخلة  
في داخل الابواب الثمانية الكبار التي ما بين مصر اعى باب منها مسيرة خمسمائة عام (فان قلت) روى الجوزي في هذا الحديث  
من طريق ابى غسان عن ابى حازم بلفظ وان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون» (قلت) روى  
البخارى هذا من هذا الوجه في بدأ الخلق لكن قال «في الجنة ثمانية ابواب» وهذا اصح واصوب **قوله** «فاذا دخلوا  
اغلق» على صيغة المجهول من الاغلاق قال الجوهرى اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق ويقال غلقت الباب غلقا

وهي لغة رديئة متروكة وإنما ابواب شدد للكثرة وقال الكرمانى غلق مخففا ومشددا هو من باب الاغلاق (قلت) هذا تخليط في اللغة حيث يذكر اولا انه من باب الثلاثى ثم يقول هو من باب الاغلاق والصواب ما ذكرناه قوله « فلم يدخل منه احد » التماس فلا يدخل لان لم يدخل للماضى واسكنه عطف على قوله « لا يدخل » فيكون في حكم المستقبل وقال بعضهم فلم يدخل فهو معطوف على الملق اى لم يدخل منه غير من دخل انتهى (قلت) هذا اخذه من الكرمانى لانه قال هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل ثم تفسيره بقوله اى لم يدخل منه غير من دخل غير صحيح لان غير من دخل اعم من ان يكون من الصائمين وغيرهم وليس المراد ان لا يدخل منه الا الصائمون وقول الكرمانى ايضا عطف على الجزاء فيه نظر لا يخفى وانما كرر نفي دخول غيرهم من التأكيد واخرج مسلم هذا الحديث وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد هو القطوانى عن سليمان بن بلال قال حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ « ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا دخل آخروهم اغلق فلم يدخل منه احد » وقال بعضهم هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير منها « فاذا دخل اولهم اغلق » (قلت) الامر بالعكس ففي الكثير « فاذا دخل آخروهم » ووقع في بعض النسخ التي لا يعتمد عليها « فاذا دخل اولهم » وهو غير صحيح فلذلك قال شراح مسلم وغيرهم انه وهم وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى وقد استشكل بعضهم الجمع بين حديث باب الريان وبين الحديث الصحيح الذي اخرج مسلم من حديث عمر عن النبي ﷺ قال « ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا تمحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء » فالواقع اخبر النبي ﷺ انه يدخل من ايها شاء وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من اهل الصيام بان لا يبلغ وقت الصيام الواجب او لا يتطوع بالصيام والجواب عنه من وجوبه بما احدهما انه بصرف عن ان يشاء باب الصيام فلا يشاء الدخول منه ويدخل من اى باب شاء غير الصيام فيكون قد دخل من الباب الذى شاء . والثاني ان حديث عمر رضى الله تعالى عنه قد اختلفت الفاظه فمد الترمذى « فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء » فهذه الرواية تدل على ان ابواب الجنة اكثر من ثمانية منها وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية ولا تعارض حينئذ .

٧ - **حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من اتفق زوجين في سبيل الله ثودى من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان ومن كان من اهل الصدقة دعى من باب الصدقة قال ابو بكر رضى الله عنه يا ابي أنت وأُمى يا رسول الله ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة فقل يدعى احد من تلك الابواب كلها فقال نعم وأرجو ان تكون منهم**

مطابقتها للترجمة من قوله « ومن كان من اهل الصيام دعى من باب الريان » وابراهيم بن المنذر قد تكرر ذكره ومنه بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي آخره نون ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى القزاز المدني مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومائة وابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وحيد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في فضائل ابي بكر رضى الله تعالى عنه عن ابي الهيثم عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر وحرمله وعن عمرو والنافذ وحسن الحلوانى وعبد بن حميد ثلاثتهم عن يعقوب وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه

الترمذى في المناقب عن اسحق بن موسى الانصارى عن ممن عن مالك الى آخره نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح  
واخرجه النسائى فيه وفي الزكاة عن عمرو بن عثمان وفي الصوم عن ابي الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين  
كلاهما عن وهب عن مالك ويونس به وعن الحارث ومحمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به وفي الجهاد  
عن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب \*

( ذكر معناه ) قوله « عن حميد بن عبد الرحمن » وفي رواية شعيب عن الزهرى في فضل ابي بكر رضى الله تعالى عنه  
« اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف » قوله « عن ابي هريرة » قال ابو عمر اتفقت الرواة عن مالك على وصله الا يحيى  
ابن ابي بكير وعبد الله بن يوسف قاتهما ارسلاه ولم يقع عند القسبي اصلا لامسندا ولا مسلا وفي التلويح ذكر الدارقطنى  
في كتاب الموطن ان القسبى رواه كاروى ابن مصعب ومن مسندا قوله « زوجين » يعنى دينارين او درهمين او ثوبين  
وقيل دينار و ثوب او درهم و دينار او ثوب مع غيره او صلاة وصوم فيشفع الصدقة باخرى او فعل خير بغيره  
وفي رواية اسماعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك « من انفق زوجين من ماله » قوله « في سبيل الله » قيل هو الجهاد وقيل  
ما هو اعم منه وقيل المراد بالزوجين اتفاق شيئين من اى صنف كان من اصناف المال وقال الداودى والزوج هنا التردد  
يقال للواحد زوج وللثنتين زوج قال تعالى ( لجمع منه الزوجين الذكر والانثى ) وصوابه ان الاثنين زوجان يدل  
عليه الآية وروى حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد وحميد عن الحسن بن عصة بن معاوية عن ابي ذر ان النبي  
ﷺ قال « من انفق زوجين ابتدرته حجة الجنة » ثم قال « بيمينين شاتين حمارين درهمين قال حماد احسبه قال  
خفين » وفي رواية النسائى « فرسين من خيله بيمان من ابله » وروى عن صمصمة قال رأيت اباذر بالبذوة وهو يسوق  
بميراله عليه مزادتان قال سمعت النبي ﷺ يقول « ما من مسلم ينفق زوجين من ماله في سبيل الله الا استقبلته  
حجة الجنة كلهم يدعوه الى ماعنده قلت زوجين ماذا قال ان كان صاحب خيل ففرسين وان كان صاحب ابل فبعيرين  
وان كان صاحب بقر فبقرتين حتى عد اصناف المال » وشبه حديث الحمانى ذكره ابو موسى الدينى عن مبارك بن سعيد  
عن ابن الحبير يرفعه « من عال ابنتين او اخنتين او خالنتين او عماتين او جدتين فهو مسمى في الجنة » ( فان قلت ) النفقة انما  
تشرع في الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصلاة والصيام ( قلت ) لان نفقة المال مقرنة بنفقة الجسم في ذلك لانه  
لا بد للمصلى والصائم من قوت يقيم رفقو ثوب يستره وذلك من فروض الصلاة ويستعين بذلك على الطاعة فقد صار بذلك  
منفقا لزوجين لنفسه وماله وقد تكون النفقة في باب الصلاة ان يبنى لله مسجدا للمصلين والنفقة في الصيام ان يفطر صائما  
وذلك بدلالة قوله ﷺ « من بنى لله مسجدا بنى الله بيتا في الجنة » و قوله ﷺ « من فطر صائما كما فطر صائما يوما »  
( فان قلت ) اذا جاز استعمال الجسم في الطاعة نفقة فيجوز ان يدل في معنى الحديث من انفق نفسه في سبيل الله فاستشهد  
وانفق كريم ماله ( قلت ) نعم بل هو اعظم اجر من الاول يوضحه ما رواه سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان « عن جابر قال  
قال رجل يا رسول الله اى الجهاد افضل قال ان يعمر جوادك ويهرق دمك » ( فان قلت ) يدخل في ذلك صائم رمضان المزكى  
لماله والمؤدى الفرائض ( قلت ) المراد التواضع لان الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين ومن ترك شيئا من الواجبات انما يخاف  
عليه ان ينادى من ابواب جهنم قوله « نودى من ابواب الجنة » المراد من هذه الابواب غير الابواب الثمانية وقال ابو عمر  
في التمهيد كذا قال من ابواب الجنة وذكره ابو داود وابو عبد الرحمن وابن سنجر « فتحت له ابواب الجنة الثمانية » وليس  
فيها ذكر من وقال ابن بطال لا يصح دخول المؤمن الامن باب واحد ونداؤه منها كلها انما هو على سبيل الاكرام  
والتخيير له في دخوله من اياها شاء قوله « هذا خير » لفظة خير ليس من افضل التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات  
والتزوين فيه فتمظيم وفائدة هذا الاخبار بيان تعظيم قوله « دعى من باب الصلاة » اى المكشرين لصلاة التطوع  
وكذا غيرها من اعمال البر وقد ذكرنا الآن ان الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين قوله « من باب الصدقة » اى من الغالب عليه  
ذلك والا فكل المؤمنين اهل للكل وقال السكرماني ( فان قلت ) ما وجه التكرار حيث ذكر الاتفاق في صدر الكلام



والصدقة في عجزه (قلت) لا تكرر اذا الاول هو التدا، بان الانفاق وان كان بالليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة والثاني استدعاء الدخول الى الجنة وانما هو من الباب الخاص به ففي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به واختم به **قوله** «باني انت وامى» اى انت مفدى باني وامى فتكون الباء متعلقة به وقيل تقديره فديتك باني وامى **قوله** «من ضرورة» اى من ضرورى ليس على المدعو من كل الابواب ضرر اى قد سمع من دعى من ابوابها جميعا ويقال منامعا على من دعى من تلك الابواب من لم يكن الامن اهل خصلة واحدة ودعى من بابها لاضرر عليه لان الغاية المعروفة بدخول الجنة من ابوابها اراد الاستحالة الدخول من الكل معا وقال لكرمانى اقول يتحمل ان تكون الجنة كالقلعة لها اسوار محيط بعضها بيض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخل وهلم جرا (قلت) هذا الذى ذكره لا يستبعد العقل ولكن معرفة كيفية الجنة وكيفية ابوابها وغير ذلك موقوفة على الدماع من الشارع **قوله** «وارجوان تكون منهم» خطاب لابي بكر رضى الله عنه والرجاء من النبي ﷺ واجب به عليه ابن التين فدل هذا على فضيلة ابي بكر رضى الله تعالى عنه وعلى انه من اهل هذه الاعمال كلها فهو فيه ان اعمال البر لا تفتح في الاغلب للانسان الواحد في جميعها وان من فتح له في شىء منها حرم غيرها في الاغلب وانه قد يفتح في جميعها للقليل من الناس وان الصديق رضى الله تعالى عنهم \*  
 ﴿ بَابٌ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمِنْ رَأْيٍ كَلَّهُ وَسَاعًا ﴾

اى هذا باب يقال فيه هل يقال اى هل يجوز ان يقال رمضان من غير شهره او يقال شهر رمضان **قوله** «هل يقال» على صيغة المجهول رواية الاكثرين وفي رواية السرخسى والمستعملى باب هل يقول اى الانسان او القائل **قوله** «ومن رأى كاه وساعا» من جملة الترجمة اى من رأى القول بمجرد رمضان او بغيره وساعا اى جائزا لا حرج على قائله وفي رواية الكشميرى ومن رآه بهاء الضمير وانما اطبق الترجمة ولم يفسح بالحكم للاختلاف فيه على عادته في ذلك فالذى اختاره المحققون والبخارى منهم لا يكره ان يقال جاءه رمضان ولا صمنا رمضان وكان عطاءه وبجاهد يكره ان يقولوا رمضان وانما كان يقولون كما قال الله تعالى شهر رمضان لاننا لا ندرى اهل رمضان اسم من اسماء الله تعالى وحكاة اليبقى عن الحسن ايضا قال والعريق اليه والى مجاهد ضعيفة وهو قول اصحاب مالك وقال النحاس وهذا قول ضعيف لانه **قوله** نطق به فذكر ما ذكره البخارى وفي التوضيح وهذا قول ثالث وهو قول اكثر اصحابنا ان كان هناك قرينة تصرف الى الشهر فلا كراهة والافكره قالوا ويقال قلنا رمضان ورمضان افضل الاشهر وانما يكره ان يقال قد جاءه رمضان ودخل رمضان وحضر ونحو ذلك (فان قلت) في كامل ابن عدى عن ابي سعيد المقبرى عن ابي هريرة قال رسول الله ﷺ «لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان» (قلت) قال ابو حاتم هذا خطأ وانما هو قول ابي هريرة وفيه ابو مشر نجيح المدني وضمنه ابن عدى الذى خرج به وقال بعضهم اشار البخارى بهذه الترجمة الى دفع حديث ضعيف ثم ذكر هذا الذى خرج به ابن عدى (قلت) هذا القائل اخذ هذا الذى قاله من كلام صاحب التلويح فانه قال وانما كان البخارى اراد بالتبويب دفع ما رواه ابو مشر نجيح في كامل ابن عدى وهو الذى ذكرناه وهل هذا الامر محيب من هذين المذكورين فان لفظ الترجمة هل يقال رمضان او شهر رمضان من اين يدل على هذا فمن اى قبيل هذه الدلالة وايضا من قال ان البخارى اطلع على هذا الحديث او وقف عليه حتى يرده بهذه الترجمة **قوله** «رمضان» قال الرمشى رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ونوع الصرف للتعريف والالاف والتون وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما سموه فاتما لانه كان ينقمهم اى يزعجهم اضجارا بشدته عليهم وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر (قلت) كانوا يقولون للمحرم المؤتمرو لصفرا جرو ولربيع الاول خوان ولربيع الآخر وبضان ولجمادى الاولى ربي ولجمادى الآخرة حنين ولرجب الاصم ولشعبان عاذل

ولرمضان نائق ولشوال وعل ولذى القعدة وورقة ولذى الحجة برك وفي الثريين هو ماخوذ من رمض الصائم بهض  
إذا حرجوفه من شدة العطش وفي الميث اشتقاقه من رمضت النصل ارمضه رمضا اذا جعلته بين حجرين ودقته  
ليرق سمي به لانه شهر مشقة ليدكر صائموه ما يلقى اهل النار فيها وقيل من رمضت في المكان يعنى احتبست لان الصائم  
يحتبس عما نهى عنه وفلان لا يكاد يوجد من باب فعل وهو في باب فعل بالفتح كثير وقال ابن خالويه تقول المرب جاء فلان  
يفندورمضا ورمضا وترميضا ورمضانا اذا كان قلقا فزعوا في المحكم جمع رمضان ورماضين وارمضة وارضض عن  
بعض اهل اللغة وليس ثبت وفي الصحاح يجمع على ارمضاء وفي العلم المشهور لابي الخطاب ويجمع ايضا على رماض وهو  
القياس وارايمض ورماض قوله « او شهر رمضان » الشهر عدد وجمعه اشهر وشه ورذ كره في الموعب وفي المحكم الشهر القمر  
سمى بذلك لشهرته وظهوره وسمى الشهر بذلك لانه يشهر بالقمر وفيه علامة ابتدائه وانتهائه ويقال

شهر وشهر والتسكين اكثر \* **وقال النبي ﷺ من صام رمضان** ﴿

هذا التعليق وصله البخارى في الباب الذى يليه وقد ذكر هذه القطعة منه لصحة قول من يقول رمضان بغير قيد شهرته

**وقال لا تقدموا رمضان** ﴿

اي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقدموا رمضان وهذا التعليق وصله البخارى من حديث ابى هريرة على  
ما سياتى وذ كرهذه القطعة منه ايضا لما ذكرنا \*

٨ - **حدثنا قتيبة قال حدثنا ابي هليل بن جعفر عن ابي سويل عن ابيه عن ابي هريرة**

رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان ففتحت ابواب الجنة ﴿

مطابقته للترجمة من حيث انه جاء في الحديث اذا جاء رمضان من غير ذكرك شهر وهذا الحديث يفسر الابهام  
الذى في الترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسة \* الاول قتيبة بن سعيد \* الثانى اسماعيل بن جعفر بن ابى كثير ابى ابراهيم  
الانصارى مولى زريق المؤدب \* الثالث ابوسهيل واسمه نافع بن مالك بن ابى عامر عمرو بن الحارث بن غيان بفتح  
العين الممجة وسكون الياء آخر الحروف الاصبغى عم انس بن مالك \* الرابع ابومالك بن ابى عامر تسمى كبير ادرك  
عمر رضى الله تعالى عنه \* الخامس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في وضمين وفيه  
العمنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بلخى والبقية مديون \*

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الصوم وفي صفة ابليس وفي موضع آخر عن

يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلى بن حجر ثلاثهم عن اسماعيل بن جعفر به  
وعن حرمة بن يحيى وعن محمد بن الحاتم وحسن الحلواني واخرجه النسائي فيه عن على بن حجر به وعن الربيع بن  
سلمان وعن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن سعد به وعن ابراهيم بن يعقوب وعن محمد بن خالد بن على وعن  
عبد الله بن سعد عن عمه يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحق \*

(ذ كر معناه) قوله « فتحت » روى بتشديد التاء وتخفيفها كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم بتامه

وقال حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن ابى سويل عن ابيه عن  
ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال « اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصدت الشياطين » ثم  
المراد من فتح ابواب الجنة حقيقة الفتح وذهب بعضهم الى ان المراد بفتح ابواب الجنة كثرة الطاعات في شهر رمضان فانها  
موصلة الى الجنة فكفى بها عن ذلك ويقال المراد به ما فتح الله على العباد فيه من الاعمال المستوحية بها الى الجنة من الصيام  
والصلاة والتلاوة وان الطريق الى الجنة في رمضان سهل والاعمال فيه اسرع الى القبول \*

٩ - **حدثني يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابن**

أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّمِيمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَوَسَّلِيَتْ الشَّيَاطِينُ ﴿

هذا طريق آخر تم من الطريق الاول مطابقه للترجمة في قوله «اذا دخل شهر رمضان» حيث ذكر فيه شهر وهو مطابق لقوله في الترجمة او شهر رمضان (ذكر رجاءه) وهم سبعة \* الاول يحيى بن بكير وقد تكرر ذكره \* الثاني الليث بن سعد \* الثالث عقيل بضم العين بن خالد \* الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري \* الخامس بن ابي انس هو ابوسهل نافع ابن ابي انس بن مالك بن ابي عامر \* السادس ابو مالك بن ابي عامر \* السابع ابو هريرة رضى الله عنه \* (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه يحيى بن عبد الله بن بكير وانه والليث مصر يان وان عقيل ابى وان ابن ابي انس واباه مدينان وفيه ان ابن ابي انس من صفار شيوخ الزهري بحيث ادركه تلامذة الزهري ومن هو اصغر منه كاسماعيل بن جعفر وقد ام ابن ابي انس في الوفاة عن الزهري وهذا الاسناد يمد من رواية الاقران وفيه ان ابن ابي انس مولى التميميين اى مولى بنى تيم والارادته آل طلحة بن عبيد الله احد العشرة وكان ابو عامر والد مالك قد قدم مكة فقتلها وحالف عثمان بن عبيد الله اخطلحة فقتل اليه وكان مالك الفقيه يقول لسنا مولى آل تيم انما نحن عرب من اصبح ولكن جدى حالفهم والحاصل ان اباسهيل نافع بن مالك بن ابي عامر اخوانس بن مالك بن عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي يفتح التاء المشاة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وقال ابن سعد في الطبقة من التابعين المدينين اخبرني عم جدي الربيع مالك بن ابي عامر وهو عم مالك بن انس المقتى عن ابيه فذكر حديثا انه عاقد عبدالرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فعدوا اليوم في بنى تيم لهذا السبب وقيل حالف ابنه عثمان بن عبيد الله وابو انس كنية مالك بن ابي عامر ومات مالك سنة مائة ونحوها كما نقل عن ابن عبد البر وحكى السكلاباذى عن ابن سعد عن الواقدي سنة اثنى عشرة ومائة عن سبعين او ثمانين وسبعين وفي الطبقات لابن سعد انه شهد عمر رضى الله تعالى عنه عند الحجرة واصابه حجر فدماه وفيه نظر ظاهر واولاده اربعة انس ونافع واويس والربيع اولاد مالك المذكور \*

﴿ذكر ما قيل في هذا الحديث﴾ قال النسائي مراد الزهري بابن ابي انس نافع فاخرج من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابوسهيل عن ابيه واخرجه من طريق صالح عن ابن شهاب فقال اخبرني نافع بن ابي انس ورواه ابن اسحاق عن الزهري عن اويس بن ابي اويس عديدي بنى تيم عن انس بن مالك نحوه وقال هذا خطأ ولم يسمه ابن اسحاق عن الزهري وفي موضع آخر هذا حديث منكر خطأ ولعل ابن اسحاق سمعه من انسان ضعيف فقال فيه وذكر الزهري ورواه من حديث ابى قلابة عن ابى هريرة بلفظ «انا كم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه فتفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب الجحيم وتقل فيه مردة الشياطين» ومن حديثه عن ابن ابي شيبه عن عبدالاعلى عن معمر عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة وقال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وتغلق ابواب الجحيم وسلسات فيه الشياطين» وقال هذا الثالث الاخير خطأ من حديث ابى سلمة وقال ارسله ابن المبارك عن معمر ثم ساقه من حديثه عن الزهري عن ابى هريرة مرفوعا «اذا دخل رمضان فتحت» الحديث وعند الترمذى من حديث ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلقت منها باب» الحديث وقال غريب لانمر فمثل رواية ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة الا من حديث ابى بكر بن عياش وسألت محمدا عنه فقال حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله «اذا كان اول ليلة من شهر رمضان» فذكر الحديث قال محمد وهذا

اصح عندي من حديث ابى بكر بن عياش وقال شيخنا لم يحكم الترمذى على حديث ابى هريرة المذكور بصحة ولا حسن مع كون رجاله رجال الصحيح وكان ذلك لتفرد ابى بكر بن عياش به وان كان احتج به البخارى فانه ربما غلط كما قال احمد واختلف ابى الاحوص له في روايته عن الاعمش فانه جملة مقطوعا من قول مجاهد ولذلك ادخله الترمذى في كتاب العلل المفرد وذكر انه سأل البخارى عنه وذكرا ان كونه عن مجاهد اصح عنده واما الحاكم فاخرجه في المستدرک وصححه وكذلك صححه ابن حبان وفي رواية ابن عساكر «ويغفر فيه الامن نأى قالوا من نأى يا باهريرة قال الذى يابى ان يستغفر الله عز وجل» وروى من حديث عتبة بن فرقد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار» الحديث قال ابن ابى حاتم سالت ابى عن حديث عتبة بن فرقد عن رجل من الصحابة يرفعه «اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة» الحديث فرجحه مرفوعا وخطا حديث انس وقال انما هو عن ابى هريرة (قلت) عتبة بن فرقد السلمى ابو عبد الله ليس له صحبة تزل الكوفة وقال ابو عمر كان اميرا للعرب الخطاب رضى الله تعالى عنه على بعض فتوحات العراق وروى له النسائى والطحاوى وروى النسائى من رواية عطاء ابن السائب «عن عرجة قال كان عندنا عتبة بن فرقد فتذا كرنا شهر رمضان فقال ماتذ كرون قلنا شهر رمضان قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين وينادى مناد كل ليلة يا باغى الخير هلم ويا باغى الشر انصر» قال النسائى هذا خطأ يريد ان الصواب انه حديث رجل من الصحابة لم يسم ثم رواه النسائى من رواية عطاء بن السائب عن عرجة قال كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد فاردت ان احدث بحديث وكان رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانه اولى بالحديث فحدث الرجل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في رمضان تفتح ابواب السماء الحديث مثل حديث عتبة بن فرقد \*

﴿ ذكر ماورد في هذا الباب ﴾ من احاديث الصحابة رضى الله تعالى عنهم \* منها حديث عبد الرحمن بن عوف اخبره النسائى وابن ماجه من رواية النضر بن شيبان قال لاني سألته بن عبد الرحمن حدثني بشئ سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله ﷺ ليس بين رسول الله ﷺ وبين ابيك احد قال نعم حدثني ابى قال رسول الله ﷺ «ان الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان وسنت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه» قال النسائى هذا الخط والصواب ابوسلمة عن ابى هريرة \* ومنها حديث ابن مسعود رواه ابو يعلى عنه انه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقول وقد اهل رمضان لو يعلم العباد ما في رمضان لتمنت امتي ان تكون السنة كلها رمضان فقال رجل من خزاعة حدثنا به قال ان الجنة ترين لرمضان من رأس الحول الى الحول حتى اذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فتتظر الحور العين الى ذاك فغان يارب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم ونقر اعينهم بنا فامن عبيد صوم رمضان الازوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مجوفة ممانت الله تعالى (حور مقصورات في الخيام) على كل امرأة منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الاخرى وتعطى سبعون لونا من الطيب ليس منه لون على ربح الاخرى اكل امرأة منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمراء موشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشا بطائمه من استبرق وفوق السبعين فراشا سبعون اربكة اكل امرأة منهن سبعون الف وصيفة لحاجتها وسبعون الف وصيف مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون طعام يجيد لا آخر لقمه منها لذة لا يجيد لاوله ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة حمراء عليه سواران من ذهب موشح بياقوت احمر هذا بكل يوم صام من رمضان سوى ما عمل من الحسنات \* هذا حديث منكر وباطل وفي سند جرير بن ايوب الجبلى الكوفي كان يضع الحديث قاله وكيع وابو نعيم الفضل ابن دكين وقال ابن معين ليس بشئ موقل البخارى وابوزرعة منكر الحديث وقال النسائى \* ترك الحديث \* ومنها حديث سلمان الفارسي رواه الحارث بن ابى اسامة

في مسنده عنه قال «خطبنا رسول الله ﷺ آخري يوم من شعبان فقال يا ايها الناس انه قد اطلقكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من الف شهر فرض الله صيامه وجعل قيامه ليلة تطوعا فن تطوع فيه بمغصلة من الخير كان كن ادى سبعين قرية فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كن ادى سبعين فريضة وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزداد رزق المؤمن فيه من فطر صائما كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه قيل يا رسول الله ليس كانا نجدما يفطر الصائم قال يعطى الله هذا الثواب لمن فطر صائما على مذقة لبن او تمر او شربة ماء ومن اشبع صائما كان له مغفرة لذنوبه وسقاه الله من حوضي شربة لا يظلم حتى يدخل الجنة وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا وهو شر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه فيه اعقه الله من النار» ولا يصح اسناده وفي سنده اياس قال شيخنا الظاهر انه ابن ابي اياس قال صاحب الميزان اياس بن ابي اياس عن سعيد بن المسيب لا يعرف والحبر منكر «ومنها حديث انس اخرج به النسائي من طريق محمد بن اسحق قال ذكر محمد بن مسلم عن ابي اويس ابن ابي اويس عديد بنى تيم «عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هذا رمضان قد جاء كم تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتسلسل فيه الشياطين» قال النسائي هذا حديث خطأ واخرجه الطبراني في الاوسط من رواية الفضل بن عيسى الرقاشي عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا رمضان قد جاء تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين بعد ما لم ادرك رمضان فلم يغفر له اذ لم يغفر له فيه فتى» والفضل بن عيسى منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم وقال ابن معين رجل سوء . ولانس حديث آخر رواه القليلي في الضعفاء قال حدثنا جبريل بن عيسى القزبي حدثنا يحيى بن سليمان القرشي حدثنا ابو معمر عباد بن عبد الصمد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «اذا كان اول ليلة من شهر رمضان نادى الله تبارك وتعالى رضوان خازن الجنة يقول يا رضوان فيقول ليك سيدى وسعديك فيقول زين الجنان للصائمين والقاتمين من امة محمدتم لاتفلقها حتى ينقضى شهرهم» فذكر حديثا طويلا جدا منكر او عباد ابن عبد الصمد منكر الحديث قاله البخاري وابو حاتم وقال ابن الجوزي في الملل المتناهية ويحيى بن سليمان مجهول . ومنها حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه رواه الطبراني بلفظ «ان رسول الله قال يوما وحضر رمضان انا كم رمضان شهر بركة فيبشك الله فيه فينزل الرحم ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ينظر الله الى تافسكم ويباهي بكم ملائكته فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقى من حرم فيه رحمة الله عز وجل» وفي اسناده محمد بن ابي قيس يحتاج الى الكشف . ومنها حديث ابن عباس رواه الطبراني من رواية نافع بن هرم عن عطام بن ابي رباح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ «الاخبركم بافضل الملائكة جبريل عليه السلام وافضل النبيين آدم عليه السلام وافضل الايام يوم الجمعة وافضل الشهور شهر رمضان وافضل الليالي ليلة القدر وافضل النساء مريم بنت عمران عليها السلام» ونافع بن هرم ضعيف والابن عباس حديث آخر رواه ابن الجوزي في الملل المتناهية من رواية القاسم بن الحكم العرنى عن الضحاك «عن ابن عباس انه سمع النبي ﷺ يقول ان الجنة لتبخر وتزير من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا كان اول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها الميثرة فيصطلق ورق اشجار الجنة وحلق المصارع» فذكر حديثا طويلا منكر او القاسم بن الحكم مجهول قاله ابو حاتم وقال يحيى ابن سعيد الضحاك عندنا ضعيف . ومنها حديث ابن عمر رواه الطبراني من رواية الوليد بن الوليد القلانسي عن ابن ثوبان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال «ان الجنة لتزخرخرف ارمضان من رأس الحول الى الحول المقبل فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت ريح من تحت العرش» الحديث والوليد بن الوليد ضعفه الدارقطني وغيره وثقه ابو حاتم بقوله صدوق . ومنها حديث عربن الخطيب رضى الله تعالى عنه رواه الطبراني في الاوسط بلفظ «ذاكر الله في رمضان مغفوره وسائل الله فيه لا يجيب» وفي اسناده هلال بن عبد الرحمن ضعفه القليلي بقوله

منكر الحديث . ومنها - حديث ابى امامة رواه احمد والطبرانى بلفظ «لله عند كل فطر عتقاء» ورجاله ثقات .  
ومنها حديث ابى سعيد الخدرى رواه الطبرانى فى الصغير بلفظ «ان ابواب السماء تفتح فى اول ليلة من شهر رمضان  
ولا تفتح الى آخر ليلة منه» وفى اسناده محمد بن مروان البغدادي وهو ضعيف ولا بى سعيد حديث آخر رواه البزار  
بلفظ «ان لله تبارك وتعالى عتقاء فى كل يوم ويلة يعنى فى رمضان وان لكل مسلم فى كل يوم ويلة دعوة مستجابة» وفيه  
ابان بن ابى عياش ضعيف ولا بى سعيد حديث آخر رواه الطبرانى بلفظ «صيام رمضان الى رمضان كفارة لما بينهما»  
ومنها حديث ابى مسعود القفارى رواه الطبرانى بلفظ حديث ابن مسعود المتقدم وفى اسناده الهياج بن بسطام وهو ضعيف  
قال احمد متروك الحديث وقال ابن مينا ليس بشئ . وقال ابو حاتم بكتب حديثه . ومنها حديث عائشة رضى الله عنها اخرج  
النسائى عنها «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرتب الناس فى قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة امر فيه  
فيه قول من قام رمضان ايمانا واحتسابا يغفر له ما تقدم من ذنبه» . ومنها حديث ام هانى رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط  
بلفظ «ان امى لى نخزوا ما قدموا شهر رمضان قيل يا رسول الله وما خزيم فى اضاءة شهر رمضان قال انتهاك الحرام  
فيه» الحديث وفيه «فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه والسيئات تضاعف فيها سواء وكذلك السيئات» وفى اسناده  
عيسى بن سليمان ابو طيبة الجرجاني ذكره ابن حبان فى الثقات وضعفه ابن معين \*

(ذكر معناه) قوله «فتحت ابواب السماء» قد ذكرنا معنى فتحت وهنا قال «ابواب السماء» وفى حديث قتيبة الماضى  
قال «ابواب الجنة» وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقريته ذكر جهنم فى مقابلة (قلت) جاء فى رواية «ابواب الرحمة»  
ولا تمارض فى ذلك فابواب السماء يصعد منها الى الجنة لانها فوق السماء وسقفها عرش الرحمن كائنت فى الصحيح وابواب  
الرحمة تطلق على ابواب الجنة لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحديث الصحيح «احتجت الجنة والنار»  
الحديث وفيه «وقال الله للجنة انت رحمتى ارحم بك من اشاء من عبادى» الحديث وقال الطائى فائدة الفتح توقيف  
الملائكة على استحسان فعل الصائمين وان ذلك من الله بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكافى الله تقدم ذلك باخبار  
الصادق يزيد فى نشاطه ويتلقاه بارتحته وينصره ما روى «ان الجنة ترخرف لرمضان» وقوله «وغلقت ابواب جهنم»  
لان الصوم جنة فتناقى ابوابها بما قطع عنهم من المعاصى وترك الاعمال السيئة المستوحية للنار واقلعتما يؤخذ الله العباد  
بمعاملهم السيئة ليستنفذ منها ببركة الشهر ويهب المسىء للمحسن ويجاوز عن السيئات وهذا معنى الاغلاق قوله  
«وسلست الشياطين» اى شددت بالسلاسل قال الخليلى يحتمل ان يكون المراد ان الشياطين مسترقوا السمع منهم  
ان تسلمهم يقع فى ايامى رمضان دون ايامه لانهم كانوا متوازن من نزول القرآن من استراق السمع فزيد التسلسل بمابنة  
فى الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان الشياطين لا يخاصون من افساد المسلمين الى ما يخلصون اليه فى ثيبره لاشتغالهم  
بالصيام الذى فيه قمع الشياطين وقراءة القرآن والذكر وقيل المراد بالشياطين بهضمهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن  
خزيمة فى صحيحه . وورد ما اخرج به هو والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم من طريق الاعمش عن ابى صالح  
عن ابى هريرة بلفظ «اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن» واخرجه النسائى من طريق  
ابى قلابة عن ابى هريرة بلفظ «وتغل فيه مردة الشياطين» ويقال تصفيد الشياطين عبارة عن تعجزهم عن الاغواء  
وتزيين الشهوات وصدفت بضم الصاد الملهمة وبالفاء المشددة المكسورة اى شددت بالاصفاد وهى الاغلال وهو بمعنى  
سلسلت (فان قلت) قد تقع الشرور والمعاصى فى رمضان كثيرا فلوسلست لم يقع شئ من ذلك (قلت) هذا فى حق  
الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا آدابها وقيل التسلسل بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم  
فى بعض الروايات والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع ذلك فيه اقل من غيره وقيل لا يلزم  
من تسلسلهم وتصفيدهم كما هم ان لاتقع شرور ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والمادات  
القيحة والشياطين الانسية \*

١٠ - **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا رأيتموه فقوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له** ﴿

قبل هذا الحديث غير مطابق للترجمة واجاب عنه صاحب التلويح بأن في بعض طرق حديث ابن عمر « ان رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تزوا الهلال » فكان البخارى على عادته احال على هذا فطابق بذلك ما بوب له من ذكر رمضان وصاحب التوضيح تبعه على ذلك وقال بعضهم وانما اراد المصنف بايراد هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير شهر ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وانما وقع في الرواية المعلقة (قلت) قد ذهل هذا القائل عن حديث قتيبة في اول الباب فانه موصول وليس فيه ذكر شهر والحديث الذي يليه عن يحيى بن بكير فيه ذكر الشهر والترجمة هل يقال رمضان او شهر رمضان فحديث قتيبة يطابق قوله هل يقال رمضان وحديث يحيى يطابق قوله او شهر رمضان فضاع الوجه الذي ذكره باطلا وجواب صاحب التلويح ايضا ليس بشيء والوجه في هذا ان يقال الاحاديث المعلقة والموصولة المذكورة في هذا الباب تدل على ان لشهر رمضان اوصاف عظيمة منها ان فيه غفران ما تقدم من ذنب الصائم فيه ايمانا واحتسابا وهو الذي علق منه البخارى قطعة في اول الباب وان فيه فتح ابواب الجنان وان فيه غلق ابواب النار وان فيه تسلسل الشياطين وقد ثبت بالدلائل القطعية فرضية هذا الصوم المرصوف بهذه الاوصاف واورد هذا الحديث في هذا الباب ليعلم ان هذا الصوم يكون في ايام محدودة وهي ايام شهر رمضان وان الوجوب يتعلق برؤيته فمن هذه الحيثية يتأنس لوجه ايراده في الحديث فيه ويكنى في التطبيق ادنى المناسبة فافهم ثم سند هذا الحديث هو بينه سند الحديث الذي قبله غير انه في الاول يروي ابن شهاب عن ابن ابي انس عن ابيه عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه وفي هذا الحديث يروي ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « اذا رأيتموه » اى الهلال لا يقال انه اضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه كقوله تعالى (ولا بويه لكل واحد منهما السدس) اى لابي الميث قوله « فان غم عليكم » اى ان ستر الهلال عليكم ومنه الغم لانه يستر القلب والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر وسمى السحاب غيما لانه يستر السماء ويقال غم الهلال اذا استر ولم ير لاستناره بنيم ونحوه وغممت الشيء اى غطيته قوله « فاقدروا له » بضم الدال وكسرها يقال قدرت لامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته وقال في شرح المهذب وغيره اى ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ومن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم التميم عن رمضان وقال آخرون منهم ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة معناه قدروه بحساب المنازل يعنى منازل القمر وقال ابو عمر في الاستدكار وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا الى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب وقال ابن سيرين رحمه الله تعالى وكان افضل له لو لم يفعل وحيى ابن شريح عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تين له من جهة النجوم ان الهلال الليلة وغم عليه جزاه ان يتمم الصوم ويديه ويجزيه وقال ابو عمر والذي عندنا في كتبه انه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية او شهادة عادلة او اكمال شعبان ثلاثين يوما وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وامة اهل الحديث الا احمد ومن قال بقوله وذكر في القنية للحنفية لا باس بالاعتقاد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل لا باس بالاعتقاد على قولهم والسؤال عنهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقول من قال انه يرجع اليهم عند الاشتباه بعيد وعند الشافعي لا يجوز تقايد المنعم في حسابه وهل يجوز للنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وقال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ « فاقدروا له » على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر ولا يجوز ان يكون المراد حساب

التجوم لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد والشارع انما يامر الناس بما يعرفه جماهيرهم قال  
القيسي واذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا  
يقضى الوجوب لوجود السبب الشرعى وليس حقيقة الرؤية مشروطة في الزوم فان الانفاق على ان المحبوس في  
المطمورة اذا علم باكمال المدة او بالاجتهاد ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم واذا لم ير الهلال ولا اخره من رآه وفي  
الاشراف صوم يوم الثلاثاء من شعبان اذ لم ير الهلال مع الصحو اجماع من الامة انه لا يجب بل هو منهي عنه وقال الكرماني  
واختلفوا في هذا التقدير يعني في قوله «فاقدروا له» فقل معناه قدروا عدده الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ لاصل  
بقاء الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا له نازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان الشهر تسعة وعشرون يوما  
او ثلاثون فقلوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول وقد استفيد من هذا الحديث ان وجوب الصوم  
ووجوب الافطار عند انتهاء الصوم متعلقان برؤية الهلال وقال عبد الرزاق حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع  
عن ابن عمر ان الله تعالى جعل الالهة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال  
الشافعي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان  
غم عليكم فاكفوا المدة ثلاثين» قال ابن عبد البر كذا قال والمحفوظ في حديث ابن عمر «فاقدروا له» وقد ذكر  
عبد الرزاق عن ايوب «عن نافع عن ابن رسول الله ﷺ قال لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا ثم اذا رأيتموه  
فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما» وقال ابو عمرو روى ابن عباس وابو هريرة وحذيفة وابو بكر وطلق الحنفى  
وغيرهم عن النبي ﷺ «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكفوا المدة ثلاثين» (قلت) حديث ابن عباس  
اخرجه ابو داود عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تقدموا الشهر صيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصومه  
احدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فتموا المدة ثلاثين ثم افطروا والشهر تسع  
وعشرون» . وحديث ابى هريرة عند الترمذى رواه من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ  
« لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم . وموا لرؤيته وافطروا لرؤيته  
فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا» وقال حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد انفرد به الترمذى من هذا  
الوجه وحديث حذيفة عند ابى داود والنسائى اخرجه ابو داود من رواية منصور عن ربهى عن حذيفة قال قال  
رسول الله ﷺ « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكفوا المدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكفوا  
المدة» ونقل ابن الجوزى في التحقيق ان احمد ضعف حديث حذيفة وقال ليس ذكر حذيفة فيه بمحفوظ وقد انكر  
عليه ابن عبد الهادي في التقيح وقال انه وهم منه فان احمد انما اراد ان الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبي  
ﷺ وجهاته غير قاذحة في صحة الحديث . وحديث ابى بكرة رواه ابو داود الطيالسى ومن طريقه البيهقى  
بلفظ «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكفوا المدة ثلاثين يوما» . وحديث طلق بن على رواه  
الطبرانى في الكبير فقال «عن النبي ﷺ انه نهى ان يصوم قبل رمضان بصوم يوم حتى تروا الهلال او نفي المدة  
ثم لانفطرون حتى تروه او نفي المدة» وفي اسناده حبان بن ربيعة قال ابن حبان فيه نظر وقال الذهبي لا يعرف  
وغيرهم من الصحابة البراء بن عازب وعائشة وعمر وجابر ورافع بن خديج وابن مسعود وابن عمر وعلى بن ابى طالب  
وسمرة بن جندب رضى الله تعالى عنهم . لحديث البراء بن عازب عند الطبرانى في الكبير . وحديث عائشة عند  
ابى داود . وحديث عمر عند البيهقى وحديث جابر عند البيهقى ايضا . وحديث رافع بن خديج عند الدارقطنى \*  
وحديث ابن مسعود عند الطبرانى في الكبير . وحديث ابن عمر عند مسلم . وحديث على بن ابى طالب عند احمد والطبرانى  
وحديث سمرة بن جندب عند الطبرانى \*

ثم الحكمة في النهى عن التقديم بصوم يوم او يومين هي ان لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده تحذيرا



مما صنعت التصاري في الزيادة على ما اقترض عليهم رأيهم الفاسد وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهة صوم يوم الشك انه من رمضان منهم على وعمر وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو هريرة وانس وابو اائل وابن المسيب وعكرمة وابراهيم والاوزاعي والثوري والائمة الاربعة وابو عبيد وابو ثور واسحاق وجاء ما يدل على الجواز عن جماعة من الصحابة قال ابو هريرة لان اتمعت في صوم رمضان بيوم احب الي من ان اناخر لاني اذا تمجلت لم يفتني واذا تأخرت فانتى ومثله عن عمرو بن العاص وعن معاوية لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وروى مثله عن عائشة واسماء بنتي ابي بكر رضى الله تعالى عنهم فان حال دون منظره غيم وشبهه فكذلك لا يجب صومه عند الكوفيين ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري ورواية عن احمد فلو صامه وبان انه من رمضان يحرم عندنا وبه قال الثوري والاوزاعي وقال ابن عمر واحمد رضى الله عنه وطائفة قليلة يجب صومه في التيم دون الصحابة وقال قوم الناس تبع للامام ان صام صاموا وان افطر افطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العبدي والشعبي في رواية واحمد في رواية وقال مطرف بن عبدالله بن الشعير وابن شريح عن الشافعي وابن قتيبة والداودي وآخرون ينبغي ان يصبح يوم الشك مفطرا متلوما غير آكل ولا عازم على الصوم حتى اذا تين انه من رمضان قبل الزوال نوى والا فطرا فياذ كره الطحاوي ويوم الشك هو ان يشهد عند التامضي من لا تقبل شهادته انه رآه او اخبره من يتق به من عبدا وامرأة فلو صامه ونوى التطوع به فهو غير مكروه عند الحنفية وبه قال مالك وفي شرح الهداية والافضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو مروى عن ابي يوسف وفرض العوام التلوم الى ان يقرب الزوال في المحيط الى الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا فطروا ان صام قبل رمضان ثلاثة ايام او شعبان كله او وافق يوم الشك يوما كان يصومه فالافضل صومه بنية التقل وفي البسوط الصوم افضل قال وتاء يل النبي ان نوى الفرض فيه وفي المحيط ان وافق يوما كان يصومه فالصوم افضل والا فان فطر افضل والصوم قبله يوم او يومين مكروه اى صوم كان ولا يكره بثلاثة وهو قول احمد وقال الشافعي يكره التطوع اذا اتصف شعبان لقوله **صَلَّى** «اذا اتصف شعبان فلا تصوموا» قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير الملازمين عبد الرحمن وروى عن احمد انه قال هو ليس بمحفوظ قال وسألنا عبد الرحمن ابن مهدي عنه فلم يصححه ولم يحدس به وكان يترواه قال احمد والملاء لا يكره من حديثه الا هذا وفي رواية المروزي سألنا احمد عنه فانكره وقال ابو عبد الله هذا - لاف الاحاديث التي رويت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى تقدير صحة قول الترمذي يمارضه حديث عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين» وسرر الشهر آخره سمى بذلك لاستتار القمر فيه وروى ابو داود باسناد جيد من حديث معاوية سمعت النبي **صَلَّى** يقول «صوموا الشهر وسره وانا متقدم بالصيام فمن احب فليقله» وعن ام سلمة رضى الله تعالى عنها ان النبي **صَلَّى** لم يكن يعدوم من السنة شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان قال الترمذي حديث حسن وعند الحاكم على شرطهما عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان احب الشهور الى رسول الله **صَلَّى** ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي معجم الحافظ المنذرى في حرف العين المهملة بسند فيه ابن صالح كاتب الليث بن سعد حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يصوم قبل هلال رمضان بيوم

«وقال غيره عن النبي **صَلَّى** قال حدثني عقيل ويونس ليلال رمضان»

اي قال غير يحيى بن بكير واراد بهذا النير ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني عقيل بضم العين ابن خالد الا بلى كذلك اخرجه الاسماعيلي من طريقه قال حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب وذكره بلفظ سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليلال رمضان «اذ ارأيتموه فصوموا» الحديث قوله «ويونس» اى يونس بن يزيد الا بلى وفي التلويح حديث يونس رواه مسلم في صحيحه (قلت) حديثه رواه مسلم عن حرمله ولكن ليس في روايته ليلال فقال حدثني حرمله

قال اخبرنا ان وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقفروا له» قوله «لهلال» اراد ان في رواية عقيل ويونس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «لهلال رمضان اذا رايتموه» فاطهرا ما كان مضمرنا فافهم \*

﴿ باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية ﴾

اي هذا باب يذكر فيه قوله **صَلَّى** «من صام رمضان ايمانا واحتسابا» الى هنا لفظ الحديث وقوله «ونية» نصب على انه عطف على قوله «احتسابا» وانما زاده اللفظة لان الصوم هو التقرب الى الله والتبشرط في وقوعه قرينة وانما يذكر جوابا من اكتفاء بذكره في الحديث \*

﴿ وَقَالَتْ هَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى** يُبْتَنُونَ عَلَيَّ نِيَاتِهِمْ ﴾

هذا قطعة من حديث وصله البخارى في اوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها واوله «بغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا بيدها من الارض يخسف باولهم و آخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم و آخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم و آخرهم ثم يبتنون على نياتهم» يعنى يوم القيامة وانما ذكر هذه القطعة هنا تنبيها على ان الاصل في الاعمال النية وهو وجه المطابقة بين هذه القطعة وبين قوله ونية في الترجمة قوله «يبتنون على نياتهم» يعنى من كان منهم مختارا تقع المؤاخذه عليه ومن كان مكرها ينجو \*

١١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى** قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ اِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ اِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾

وجه المطابقة بينه وبين الترجمة هو انه جعل الترجمة جزءا من الحديث المذكور وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في ترجمتين الاولى في باب تطوع قيام رمضان من الايمان من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والثانية عقيب الاولى في باب صوم رمضان احتسابا من الايمان فاخرج الحديث الاول عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي **صَلَّى** واخرج الثاني عن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا اخرجه عن مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصرى عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله «ايمانا» اى تصديقا بوجوبه «واحتسابا» اى طلبا للاجر في الآخرة وقال الجوهري الحسبة بالكسر الاجر احتسبت كذا اجرا عند الله وقال الخطابى اى عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستقلة لصيامه ولا مستهيلة لآتمائه واتصاب ايمانا على انه حال بمعنى مؤمنا وكذلك احتسابا بمعنى محتسبا ونقل بعضهم عن قال منصوبا على انه مفعول له او تمييز (قلت) وجهان بعيدان والذي له يد في العربية لا ينقل مثل هذا \*

﴿ باب أجود ما كان النبي **صَلَّى** يكون في رمضان ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اجود ما كان النبي **صَلَّى** الى آخره قوله «اجود» افضل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما يبنى لمن يبنى ومناه اسخى الناس واجود مضاف الى ما بعده مرفوع بالابتداء وكلمة ما مصدرية اى اجود كون النبي وقوله «يكون» جملة في محل الرفع على الخبرية قوله «في رمضان» اى في شهر رمضان وكان **صَلَّى** اجود الناس وكان

اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وفيه الصوم وهو من اشرف العبادات فلذلك قال « الصوم لى وانا اجزى به » وفيه ليلة القدر وفيه كان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقاه كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن \*

١٢ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ بَعْضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ ﴿**

مطابقته للترجمة من حيث انها من الحديث ببعض تفسير والحديث قد مضى في اول الكتاب في باب كيف كان بدء الوحي الى النبي ﷺ فانه اخرج به هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري الى آخره وقد اخرج في خمسة مواضع وقد استوفينا الكلام في هناك ولم يبق شيئا والله اعلم بحقيقة الحال \*

### ﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَدَّعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ ﴾

اي هذا باب في بيان حال من لم يدع اي لم يترك قول الزور وهو الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة قوله « والعمل به » اي بمقتضاه عما نهى الله عنه وانما حذف الجواب اكتفاء بما في الحديث وهكذا اذ به في غالب المواضع وقيل لو نص ما في الخبر لطالت الترجمة ولو عبر عنه بحكم معين لوقع في عهدته \*

١٣ - **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَدَّعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَّعِ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ﴿**

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة نصف حديث الباب وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وهو يروي عن سعيد القبري عن ابيه كيسان اللبثي عن ابي هريرة والحديث اخرج به البخاري ايضا في الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب به واخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن يونس واخرجه الترمذي في الصوم عن محمد بن المثنى واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وعن الربيع بن سليمان واخرجه ابن ماجه فيه عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك السكلي عن ابن ابي ذئب وفي اكثر الروايات عن ابن ابي ذئب عن سعيد القبري عن ابيه وقد رواه ابن وهب عن ابن ابي ذئب واختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح عنه فلم يقل عن ابيه واخرجهما النسائي واخرجه الاسماعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب باسقاطه ايضا واختلف فيه على ابن المبارك فاخرجه ابن حبان من طريقه بالاسقاط واخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة باثباته وكذلك اختلف على احمد بن يونس فرواه ابو داود في سننه عنه عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه كرواية الاصل ورواه البخاري في كتاب الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب عن سعيد القبري عن ابي هريرة هكذا هو في اكثر روايات البخاري وفي رواية ابي ذر زيادة ذكر ابيه وقد اختلف فيه على ابن ابي ذئب اختلاف آخر فرواه يونس بن يحيى بن سابه عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابي هريرة رواه النسائي في سننه الكبرى كذلك وقال فيها حكاه عنه المزني في الاطراف هذا حديث منكر لا اعلم من رواه عن الزهري غير ابن ابي ذئب ان كان يونس بن يحيى حفظه عنه ولم ار كلام النسائي في نسختي ولا في هريرة

حديث آخر رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن عمه عن ابن هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من القنور الرفث فان سابك احد او جهل عليك فقل انى صائم» .

(ذكر معناه) قوله «من لم يدع قول الزور» اى من لم يترك وقد ذكرنا تفسير الزور عن قريب وقال شيخنا قوله هذا يحتمل ان يراد من لم يدع ذلك مطلقا غير مقيد بصوم ويكرن معناه ان من لم يدع قول الزور والعمل به الذى هو من الكبر الكائن وهو متلبس به فاذا يصنع بصومه وذلك كما قال افعال البر يفعلها البر والفاجر ولا يجنب النواهي الا صديق ويحتمل ان يكون المراد من لم يدع ذلك في حال تلبسه بالصوم وهو الظاهر وقد صرح به في بعض طرق النسائي «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم» وقد بوب الترمذى على هذا الحديث بقوله باب ما جاء في التشديد في النية للصائم وقال شيخنا فيه اشكال من حيث ان الحديث فيه قول الزور والعمل به والنية ليست قول الزور ولا العمل به اذ حد النية على ما هو المشهور ذكر كرك اخاك بما فيه مما يكرهه وقول الزور هو الكذب والبهتان وقد فسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قول الزور في قوله في سورة الحج بشهادة الزور فقال «عدلت شهادة الزور الا شراك باقه» وهكذا يوجب ابوداود على الحديث النية للصائم ويوجب عليه النسائي في الكبرى ما ينهى عنه الصائم من قول الزور والنية ويوجب عليه ابن ماجه باب ما جاء في النية والرث للصائم وكانهم والله اعلم فهموا من الحديث حفظ المنطق عن المحرمات ومن جعلتها النية ولهذا يوجب عليه ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر الدال على ان الصيام انما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب والجمع فقط وفي بعض الفاظ الحديث «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل» فيحتمل ان يراد بالجهل جميع المعاصي وهذه اللفظة عند البخارى في كتاب الادب وعند النسائي ايضا وابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجه ولفظه «من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به» قال شيخنا الضمير فيه يحتمل ان يعود الى الزور فقط وان كان اعم في ذلك لاتفق الروايات عليه ويحتمل ان يعود على الجهل فقط لكونه اقرب مذكور وعلى هذا فالنية عمل بالجهل ويحتمل عود الضمير عليهما اعنى الزور والجهل وانما افرد الضمير لاشتراكهما في تقيص الصوم انتهى (قلت) يجوز ان يعود عليهما باعتبار كل واحد منهما واختلف العلماء في ان النية والنية والكذب هل يفطر الصائم فذهب الجمهور من الائمة الى انه لا يفطر الصوم بذلك وانما التنزه عن ذلك من تمام الصوم وعن الثوري ان النية تفسد الصوم ذكره الترمذى في الاحياء وقال رواه بشر بن الحارث عنه قال يوروى ليث عن مجاهد «خصلتان تفسدان الصوم النية والكذب» هكذا رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد وروى ابن ابي الدنيا عن احمد بن ابراهيم عن يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون ان الكذب يفطر الصائم وروى ايضا عن يحيى بن يوسف عن يحيى بن سليم عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قالوا اتقوا المقطرين الكذب والنية قوله «فليس لله حاجة» هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفي السبب واراد المسبب قال ابن بطال وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله لا يحتاج الى شيء يعنى ليس لله ارادة في صيامه وقال ابو عمر ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله «من باع الحمر فليشقص الخنازير» اى يذبحها ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثمها بالخر قال فكذلك من اذتاب او شهد زورا او منكر المير بان يدع صيامه ولكنه يؤمر باجتناب ذلك ايت له اجر صومه ثم قوله «فليس لله حاجة» هكذا لفظ الصحيح وكتب السنن وغيرهما من الكتب المشهورة وفي بعض طرقه «فليس به حاجة» يعنى بالذى يصوم بهذا الوصف رواه بهذا اللفظ البيهقي في شعب اليمان من رواية يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبرى من غير ذكر ابيه واسناده صحيح ويزيد بن هارون من ائمة المسلمين .

﴿ بَابُ هَلْ يَقُولُ لَأَنِّي صَائِمٌ إِذَا نُشِمْتُ ﴾

أى هذا باب يندكر فيه هل يقول الشخص أني صائم إذا شمت به  
حديث الباب

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي  
عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ  
كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ  
صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ  
عَمَلِي بِيَدِهِ تُخْلَفُ فَمَنْ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ  
فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ ﴾

مطابته للترجمة في قوله «فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم» وقدمضى هذا الحديث قبل هذا بخمسة ابواب  
وهو باب فضل الصوم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وهنا اخرجه  
عن ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير عن هشام بن يوسف ابى عبد الرحمن  
الصنعانى اليمانى قاضيا عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن ابى رباح عن ابى صالح ذكوان الزيات السمان عن ابى هريرة وهنا  
زيادة وهي قوله «فلا يصخب» وهناك «ولا يجهل» وقوله «للصائم فرحتان» الى آخره وقد مضى الكلام فيه مستوفى  
قوله «ولا يصخب» بالصاد المهملة والحاء المعجمة في رواية الاكثرين وروى بعضهم «ولا يصخب» بالسين بدل الصاد ومعناها  
واحد وهو الخصام والصحاح قوله «لخلف» بضم الحاء وبالواو بعد اللام في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى «لخلف»  
بجذف الواو وقال بعضهم كانها صيغة جمع وسكت ولم يبين مفرد ما هو والظاهر انه جمع خلفه بالكسر وقال ابن الاثير  
الخلفة بالكسر تعير ريح الفم واصلها في النبات ان يابت الشىء بعد الشىء لانه رايحة الشىء بعد الرائحة الاولى  
وروى في غير البخارى بهذه اللفظة اعنى خلفه قوله «للصائم فرحتان» جملة اسمية من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم  
قوله «يفرحهما» اى يفرح بهما بخذف الجار واوصل الضمير كما في قوله تعالى (فليصمه) اى فليصم فيه او هو مفعول  
مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله اظنه منطلق قوله «اذا افطر فرح» وفي رواية مسلم  
بفطره» وقال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعى وهو السابق للفهم  
وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قوله  
«فرح بصومه» اى بجزائه وتوابه وقيل هو السرور بقبول صومه وترتيب الجزاء الوافر عليه وقال ابن العربى فرحة  
عند افطاره بلذة التذام عند الفقهاء وبخلوص الصوم من الرقت واللغو عند الفقهاء

﴿ بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرْوَبَةَ ﴾

أى هذا باب في كسر النفس بالصوم لمن خاف على نفسه المرزوبة بضم الميم والزاي قال الجوهرى المرزوبة والمرزبة  
الاسم (قلت) من عزب يعزب ويعزب قال الكسائى العزب الذى لا اهل له والعزبة التى لا زوج لها وقال ابن الاثير العزب البعيد  
من النكاح ومعنى خاف على نفسه المرزوبة يعنى خاف من بعد النكاح ان يقع في العنت وهو الزنا ومادة هذه اللفظة في الاصل  
تدل على البعد ومنه يقال عزب عنى فلان اى بعدوا يقال تعزب فلان زمانا ثم تاهل ثم لفظ المرزوبة في الترجمة ورواية الاكثرين  
وفي رواية ابى ذر العزبة وكلاهما واحد كما ذكرنا

١٥ - **عده** **عبدان** عن **أبي خزيمة** عن **الأعشى** عن **إبراهيم** عن **علقمة** قال **بيننا أنا أمشي** مع **عبدالله** رضى الله عنه **قال كذا** مع النبي **عليه السلام** **قال من استطاع البائة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «فعله بالصوم» (ذكر رجاله) وهم ستة. الأول عبدان هو عبد الله بن عثمان. الثاني أبو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي اسمه محمد بن ميمون السكري وقد مر في باب نفص الدين في التسلسل. الثالث سليمان الأعشى. الرابع إبراهيم النخعي. الخامس علقمة بن قيس النخعي. السادس عبد الله بن مسعود

﴿ذكر لطائف أسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه النعنة في أربعة مواضع وفيه أن شيخه وشيخه مروزيان والبقية الثلاثة كوفيون وفيه القول في موضعين وفيه رواية الراوى عن خاله لأن علقمة خال إبراهيم ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ أخرجه البخارى أيضا في النكاح عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن رجل وأخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يعقوب بن بكر وأبي بكر وأبي كريب ثلاثهم عن أبي معاوية وعن عثمان عن جرير وأخرجه أبو داود وفيه عن عثمان عن جرير وأخرجه النسائي فيه عن أحمد بن حنبل عن أبي معاوية وفي الصوم عن بشر بن خالد وعن هلال بن العلاء عن أبيه وأخرجه ابن ماجه في النكاح عن عبد الله بن عامر

(ذكر معناه) **قوله** «بيننا أنا أمشي» قد ذكرنا غير مرة أن أصل بينا بين فاشبهت الفتحة فصارت الفا يقال بينا

وبينا وما ظرف زمان بمعنى المفاجأة وبضافان إلى جملة والأصح في جوابها أن لا يكون إذ وإذا وقد جاء بهما كثيرا وقال الكرماني (فان قلت) جواب بين كيف صح بالفاء وهو أما إذا أو بالفعل المجرد (قلت) أما أن تجعل الفاء مقام إذ للاخوة بينهما وأما أن يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسر له انتهى (قلت) هذا كله تمسك لانا لأنسلم أن جواب بين إذا لانا قلنا الآن أن الأصح أن يكون بالفاء لأنسلم قوله بالفعل المجرد أيضا لأنسلم الاخوة بين إذا والفاء والصواب

أن يقال جواب بين هو قوله فقال والفاء لا تضرو ولا يفسد به المعنى ولا يحتاج إلى تقديرين. وقوله «قال كذا مع النبي

عليه السلام» جملة معترضة بين قوله «بيننا» وبين جوابه فافهم **قوله** «من استطاع» قال القرطبي الاستطاعة هنا عبارة عن وجود

ما به يتزوج ولم يرد القدرة على الوطء وقال الكرماني رحمه الله وتقديره من استطاع منك الجماع لقدوته على مؤن

النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم **قوله** «البائة» فيها أربع لغات الفصيحة المشهورة بالمد

والهاء. الثانية بلامد. الثالث بالمد بلاهاء. الرابعة البائة بهاءين بلا مد وفي الموصى الياء الحظ من النكاح وعن

ابن الاعرابي الباء والياء والبائة النكاح وفي الصحاح البائة مثل الباعنة في البائة ومنه سمي النكاح باء أو بائة لأن

الرجل يتوب من اهله أي يستمكن منها كما يتوب من داره ويؤاء منزلا أنزل فيه والاسم البيئة بالفتح والكسر وقال

الاصمعي الباء الفسيان **قوله** «فانه» أي فان التزوج يدل عليه **قوله** «فليتزوج» **قوله** «أض» بالعين والضاد

المهجمتين أي ادعى إلى غض البصر **قوله** «وأحصن» أي ادعى إلى احصان الفرج وقال صاحب التوضيح يحتمل أن

يكون اغض وأحصن للباغنة ويحتمل أن يكونا على باهما (قلت) هذا تصرف من ليس له يد في العربية لأن كلا منهما

أفعل التفضيل فكيف يكونان على باهما **قوله** «فانه» أي فان الصوم له أي للصائم **قوله** «وجاء» بكسر الواو وبالمد

وهو مرض الحصيتين وقيل هو مرض العروق والحصيتان بجملها وقال القرطبي وقد قاله بعضهم بفتح الواو والقصر وليس

بشيء وقال ابن سيده وجأ التيس وجأ وجاء فهو موجود ووجى وقيل الوجى مصدره والوجه اسم وقال ابن الاثير

وروى وجا بوزن عصا يريد التمس والحنى فذلك بعيدا لا أن يراد فيه معنى الفتور لأن من وجى فتر عن المشى فشب

الصوم في باب النكاح بالتعريف باب المشى ﴿

(ذكر ما استفاد منه) قال الخطابي. وفيه دليل على جواز المماناة لقطع البائة بالادوية لقوله «فليصم» وقال

القرطبي . وفيه وجوب الحيار في السنة . وفيه ان الصوم قاطع لشهوة النكاح واعتراض بان الصوم يزيد في تيسير الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يقع في مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك وشهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل فانه يقوى بقوتها ويضعف بضعفها . وفيه الامر بالنكاح لمن استطاع وناقض نفسه وهو اجماع لكنه عند الجمهور امر نديب لا ايجاب وان خاف الغت كذا قالوا (قلت) النكاح على ثلاثة انواع . الاول سنة وهو في حال الاعتدال لقوله **صلى الله عليه وسلم** «تناكحوا وتولدوا تكثروا فاني اباي بكم الامم يوم القيامة» . الثاني واجب وهو عند التوفيق وهو غلبة الشهوة . الثالث مكروه وهو اذا خاف الجور لانه انما شرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح ثم في هذه الحالة تشتمل بالصوم وذلك ان الله تعالى احل النكاح وندب نبيه **صلى الله عليه وسلم** اليه ليكونوا على كمال من دينهم وصيانة لانفسهم من غض ابصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى على من جبله الله على حب اعظم الشهوات ثم اعلم ان الناس كاهم لا يجردون طولاً الى النساء وربما خافوا الغت بعقد النكاح فموضهم منه ما يدافعون به سورة شهواتهم وهو العيام فانه وجاء وهو مقطع للانتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع .

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا ﴾

اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره وهذه الترجمة هي بعينها لفظ حديث مسلم حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** «اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» وليس في احاديث الباب مثل عين الترجمة وانما المذكور ما يقارب الترجمة من حيث اللفظ وما هو عنهما من حيث المعنى على ما بينه عن قريب ان شاء الله تعالى .

﴿ وقال صيلة عن حماد بن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم **صلى الله عليه وسلم** ﴾

مطابق هذا الاثر للترجمة من حيث ان مقتضى معناها ان لا يصام يوم الشك لانه **صلى الله عليه وسلم** علق الصوم برؤية الهلال وهو هلال رمضان فلا يصام اليوم الذي هو آخر شعبان اذا شك فيه هل هو من شعبان او رمضان . وصلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام المخففة على وزن عدة وقال بمضهم على وزن عمرو وليس بصحيح وهو ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وفي آخره راء العيسى الكوفي يكنى ابا بكر ويقال ابا العلاء قال الواقدي توفي في زمن مصعب بن الزبير وهو من كبار التابعين وفضلائهم وزعم ابن حزم انه صلة بن اشيم وهو وهم منه وقد صرح بانه صلة بن زفر جميع من روى هذا . وعمار هو ابن ياسر العيسى ابو اليقظان قتل بصفين وقد وصل هذا التعليق اصحاب السنن الاربعة فقول الترمذي حدثنا عبد الله ابن سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس الملائي «عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار ابن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كوافتحنى بمض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم **صلى الله عليه وسلم**» ورواه النسائي عن الاشج ورواه ابو داود وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابي خالد الاحمر واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما وقال ابن المنذر في الاشراف قال ابو حنيفة واصحابه لا يابسون يوم الشك تطوعوا وهذا قول اهل العلم وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد واحمد واسحاق ومثله عن مالك على المشهور وكانت أسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها تصومه وذكر القاضي ابو يعلى ان صوم يوم الشك مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وانس بن مالك وابي هريرة وابن عباس وقال اصحابنا صوم يوم الشك على وجوه . الاول ان ينوى فيه صوم رمضان وهو مكروه . وفيه خلاف ابي هريرة وعمر ومعاوية وعائشة واسماء ثم انه من رمضان يجوز به وهو قول الاوزاعي

والثورى ووجهه لاشافية وعند الشافعى واحمد لا يجزبه الا اذا اخبره به من يثق به من عبد او امرأة \* والثانى انه ان نوى عن واجب آخر كقضاء رمضان والتذرا او الكفارة وهو مكروه ايضا الا انه دون الاول في الكراهة وان ظهر انه من شعبان قيل يكون فلاقيل يجزبه عن الذى نواه من الواجب وهو الاصح وفي المحيط وهو الصحيح والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه عندنا وبه قال مالك وفي الاشراف حكى عن مالك جواز النفل فيه عن اهل العلم وهو قول الاوزاعى والليث وابن مسleme واحمد واسحاق وفي جوامع الفقه لا يكره صوم يوم الشك بنية التطوع والافضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه وخاصة وهو مروى عن ابي يوسف وفي حق العوام التلوم الى ان يقرب الزوال وفي المحيط الى وقت الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا فطربه والرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما به والخامس ان يضجع في وصف النية بان ينوى ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فمن واجب آخر فهو مكروه وهو السادس ان ينوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان يكره قوله « من صام يوم الشك » وفي رواية ابن خزيمة وغيره « من صام اليوم الذى يشك فيه » قال الطيبى انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك صالحة فان صوم يوم فيه اذى شك سبب الحيطان فكيف من صام يوما الشك فيه قائم قوله « فقد عصى ابا القاسم » استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابى لا يقول ذلك من قبل رآيه فيكون من فيل المرفوع وقال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفه الجوهرى المالكي فقال هو مرفوع ورد عليه بانه موقوف لفظا مرفوعا حكوا وانما قال ابا القاسم بتخصيص هذه الكنية للاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم هو الذى يقسم بين عباد الله حكم الله بحسب قدرهم واقتدارهم به

١٦ - **حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له** ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان معنى افظ الترجمة يؤول الى معنى هذا الحديث وحاصلهما سواء وقد مضى في باب هل يقال رمضان او شهر رمضان مارواه من حديث سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا رآتموه فصوموا واذا رآتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له » وقد استوفينا الكلام فيه هناك وفي الحديثين كليهما « فاقدروا له » وجاء من وجه آخر عن نافع « فاقدروا ثلاثين » وهكذا اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق واخبرنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع به فقال « فعدوا ثلاثين » \*

١٧ - **حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال للنبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخس الايهام في الثالثة** ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الترجمة يدل على ان الصوم انما يجب برؤية الهلال والهلال تارة يكون تسعا وعشرين يوما فهذا الحديث بين ذلك وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي . وجيلة بالجيم والياء الموحدة واللام المتوحات ابن سحيم تصغير السحيم بالمهملتين الكوفي يكتب ابى سويرة مصفر سارة مات زمن الوليد بن يزيد والحديث اخرجه البخارى ايضا في الطلاق عن آدم واخرجه مسلم في الصوم عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث الكل عن شعبة قوله « الشهر » اى الذى نحن فيه او جنس الشهر قوله « هكذا وهكذا » اشار بيده الكريمتين ناشر اصابه مرتين فهذه عشرون قوله « وخس الايهام في الثالثة »



اي اشار في المرة الثالثة بيديه ناشرا اصابعه وخس الابهام فيها فمذه تسعة فالجملة تسعة وعشرون يوما ولفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفي آخره سين مهملة معناه قبض والشهور اذ لا يزم يقال خنس خنوسا ويروي حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى خنس وهي رواية الكشميني وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون ثمانية ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة واربعة ولا يقع اكثر من اربعة . وفيه جواز اعتماد الاشارة المفهمة في مثل هذا \*

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَوْمُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَقِطُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَيَّبَ عَلَيْكُمْ فَأَكِلُوا هِدَاةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابي اياس ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة الياء آخر الحروف مرفوع في غسل الاعقاب والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن عبد الله بن ماز عن ابيه واخرجه النسائي فيه عن مؤمل بن هشام وعن محمد بن عبد الله بن يزيد عن ابيه الكل عن شعبة وقد اعترض الاسماعيلي بقوله روى الشيخ هذا الحديث عن آدم عن شعبة وقال فيه «فان غم عليكم فاكلوا اعادة شعبان ثلاثين» وقد روينا عن غندر وابن مهدي وابن علي وعيسى بن يونس وشبابه وعاصم بن علي والنضر بن شميل وزيد بن هارون وابي داود كلهم عن شعبة بن يزد كراحد منهم «فاكلوا اعادة شعبان ثلاثين يوما» هذا يجوز ان يكون آدم رواه على التفسير من عنده للخبر والا فليس لانفراد ابي عبد الله عنه بهذا من بين من رواه عنه ومن بين سائر من ذكرنا ممن روى عن شعبة وجوان كان المعنى صحيحا ورواه المقرئ عن ورقاء عن شعبة على ما ذكرناه ايضا انتهى (قلت) حاصله انه وقع للبخاري ادراج التفسير في نفس الخبر \*

(ذ كر معناه) قوله «او قال ابو القاسم» شك من الراوي قوله «لرؤيته» اللام فيه للتوقيت كما في قوله تعالى (اقم الصلاة للذالك الشمس) اي وقت دلوكها والمراد من قوله «صوموا لرؤيته» رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل الناس قال النووي بل يكفي من جميع الناس رؤية عداين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم واما في الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع الطوائف الا ابا تاور جوزه بعدل واحد (قلت) قال اصحابنا واذا كان بالسما علة قبل الامام شهادة الواحد المدل في رؤية هلال رمضان رجلا كان او امرأة حرا كان او عبد لانه امر ديني وقول المدل في الديانات مقبول في التحفة والطحاوي يكتبني بالمدالة الظاهرة وفي الذخيرة وان كان فاسقا (قلت) هذا بعيد جدا وفي الذخيرة عن ابي جعفر الفقيه قبول قول الواحد في صوم رمضان سواء كان بالسما علة ام لا وعن الحسن انه قال يحتاج الى شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان بالسما علة ام لا وفي البدائع يقبل قول الواحد في رمضان اذا كان بالسما علة بلا خلاف بين اصحابنا وفي الروضة ذكر في الهاروني انه تقبل شهادة الواحد بالصوم والسما مصحبة عن ابي حنيفة خلافا لها وفي المحيط وينبغي ان يفسر جهة الرؤية فان احتمل رؤيته يقبل والا فلا والمذهب عند الشافعية ثبوته بعدل واحد ولا فرق بين النيم وعدمه وعدم ولا يقبل قول البعد والمرأة في الاصح ويقبل قول المستور في الاصح وقال عطاء وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي ومالك واسحاق وداود يشترط المتى وقال الثوري رجلان او رجل وامرأتان وقال احمد يصوم بواحد عند عدم التيم ويقبل خبر حرين او حرة وحرة في الفطر اذا كانت بالسما علة والاجمع عظيم يقع العلم بخبرهم وقيل اهل الخلق وقيل خمسة رجلا كالقسامة وعن خلف بن ايوب خمسمائة يبلغ وهلال الاضحى كالفطر وقيل مائة ذر هاتي خزائة الا كل واذا حال دون المطلاع غيم او قرة ليلة الثلاثين من شعبان لاحد في ثلاثة اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان والثاني لا يجوز فرضا ولا نفلا مقابل قضاء وكفارة

ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك وابوحنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك  
 والثالث المرجع الى رأى الامام في الصوم والفطر قوله «فان غي» اى الهلال من الغباوة وهو عدم القطعة يقال غي  
 على بالكسر اذا لم تعرفه وهي استعارة لخباء الهلال وهو من باب علم يعلم وقال ابن الاثير وروى غي بضم الغين وتشديد  
 الباء المكسورة للميم فاعله قال غي بالفتح والتخفيف وغي بالضم والتشديد من الغباء شبه الغيرة في السماء وفي  
 رواية المتحلى «فان غم» بضم الغين المعجمة وتشديداً ايم قبل معناه حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء اذا غلبته وقال  
 ابن الاثير وفي غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون غم مستداً الى الظرف اى فان كنتم مغموماً عليكم فادلوا وتروك ذكر  
 الهلال للاستثناء عنه وفي رواية الكشميهني «اغمي» على صيغة المجهول من الاغماء بالغين المعجمة يقال اغمى عليه الحجر اذا  
 استجمم وفي رواية السرخسي «غمي» بضم الغين المعجمة وتشديد الميم من التغمية وهراسترو التغطية ونقل ابن العربي  
 انه روى «غمي» بفتح العين المهملة من العسى قال وهو بمعناه لانه نهاب البصر عن المشاهدات او ذهاب البصيرة عن  
 المقولات قوله «فاكلوا عدة شعبان ثلاثين» وفي حديث عبد الله بن عمر الذي مضى قبل هذا الحديث «فاكلوا عدة  
 ثلاثين» ولم يذكر فيه شعبان ولا غيره ولم يخص شهراً دون شهر بالاكمال اذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان  
 شعبان غير مراد بهذا الاكمال لينة فلا يكون رواية من روى «فاكلوا عدة شعبان» مخالفاً لقال فاكلوا المدة بل مبينة  
 لها ويؤيد ذلك ما رواه اصحاب السنن واحمد وابن خزيمة وابويعل من حديث ابن عباس «فان حال بينكم وبينه سبحانه  
 فاكلوا المدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا» ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ «ولا تستقبلوا رمضان  
 بصوم يوم من شعبان»

١٩ - **حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صبيح عن عكرمة بن**  
**عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ آلى من نساءه شهراً فلما مضى تسعة**  
**وعشرون يوماً غداً أو راح فقيل له إنك حللت أن لا تدخل شهراً فقال إن الشهر يكون**  
**تسعة وعشرين يوماً**

مطابقه للترجمة مثل لوجه الذي ذكرناه في مطابقة الحديث السابق للترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو عاصم  
 النبيل الضحاك بن مخلد. الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الثالث يحيى بن عبد الله بن صبيح منسوب الى ضد الشتاء  
 مرفى اول الزكاة. الرابع عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي مات زمان يزيد بن عبد الملك. الخامس ام سلمة  
 زوج النبي ﷺ واسمها هند بنت ابى امية

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه المنع في اربعة مواضع وفيه ان شيخه المذكور  
 بكنته وانه بصري وان ابن جريج ويحيى مكيان وعكرمة مدني (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري  
 ايضا في النكاح عن ابى عاصم وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الصوم عن هرون بن عبد الله عن اسحق بن راهويه  
 واخرجه النسائي في عشرة النساء عن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن احمد بن يوسف عن ابى عاصم  
 (ذكر معناه) قوله «آلى» اى حانف لا يدخل على نساءه و«آلى» اى ابلوا تآلى تآلى تاليا قوله «من نساءه» انما  
 عداه بين حملا على المني وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن قوله «غداً» بالغين المعجمة يقال غدا غداً وغداً وهو  
 النهاب اول النهار قوله «اوراح» شك من الراوى من الرواح وهو الذهاب آخر النهار وهو الاصل وقد يراد به مطلق  
 النهاب اى وقت كان ومنه قوله ﷺ «من راح الى الجمعة في الساعة الاولى» اى من مشى اليها وذهب الى الصلاة  
 ولم يرد رواح آخر النهار وروى مسلم حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري «ان  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقسام ان لا يدخل على ازواجه شهراً» قال الزهري فاخبرني عروة «عن عائشة قالت لما مضت

تسع وعشرون ليلة اعدهن دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ في فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل  
 علينا شهر او انك دخلت من تسع وعشرين اعدهن قال ان الشهر تسع وعشرون معناه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به  
 فيه من الروايات ثم اعلم ان قول ام سلمة ان النبي ﷺ آتى من نساؤه شهرا المراد منه الخلف لا الايلاء الشرعي لان  
 الايلاء الشرعي هو الخلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر قوله تعالى (للذين يؤلون من نساءهم تربص اربعة  
 اشهر) فتكون مدة الايلاء اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن مسهر عن سعيد  
 ابن عامر الاحول عن عطاء «عن ابن عباس قال اذا آتى من امرأته شهرا او شهرين او ثلاثة عالم يبلغ الحد فليس بايلاء»  
 واخرج نحوه عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي وقال الشافعي واحدا فاحلف لا يربها اربعة اشهر لا يكون  
 مولا حتى يزيد مدة المطالبة واشترط مالك زيادة يوم والاية المذكورة حجة عليهم وحكم الايلاء انه اذا وطئها في المدة كفر  
 لانه خث في يمينه وقال الحسن البصري لا كفارة عليه وسقط الايلاء وان لم يطأها في المدة حتى مضت بانته بتطبيقه  
 واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وهو قول جمهور التابعين وفيه فروع  
 كثيرة محلها كتب الفقه

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ أَنْفَكَتِ رَجُلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ نِسَاءً وَعِشْرِينَ  
 آيَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آتَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ﴾

وجهه طلبته للترجمة مثل ما ذكرنا وجهها في الحديثين السابقين وبعده العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم  
 القرشي العامري الاويدى المدني وهو من افراده وحيد بضم الحاء الطويل ابو عبيدة البصري والحديث اخرجه  
 البخاري ايضا في النذر عن عبد العزيز المذكور وفي النكاح عن خالد بن محمد وفي الصلح عن اسماعيل عن اخيه عبد الحميد  
 قوله «وكانت انفكت رجله» من الانفكك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان انفكك بعض اجزائها عن بعض قوله  
 «في مشربة» بفتح الميم يسكون الشين المدجمة وضم الراء وقتحتها وبالهاء الموحدة الفر فاقوله «تسعا وعشرين» كذا هو  
 في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستمل «تسعة وعشرين»

### ﴿ باب شهر عيدا لا ينقصان ﴾

اي هذا باب يذكر فيه شهر عيدا لا ينقصان والشهران هما رمضان وذو الحجة كما في متن حديث الباب وسنقول لوجه  
 اطلاق شهر عيدا على رمضان مع ان العيد من شوال وهذه الترجمة عين متن الحديث الذي رواه الترمذي من حديث  
 عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «شهران عيدا لا ينقصان رمضان وذو الحجة» ولم يذكر في  
 الترجمة رمضان وذو الحجة

﴿ قال أبو عبد الله قال إسحاق وإن كان ناقصاً فهو تمام ﴾

اي وعبد الله هو البخاري نفسه وليس هذا موجود في كثير من النسخ قوله «قال اسحق» قال صاحب التلويح اسحق هذا  
 هو ابن سويد بن هيرة المدني عدى بن عبد مناة بن ادين طابح بن الياس بن ضر وثيمه صاحب التوضيح على هذا وقال  
 بعضهم ادعى مغلطى وهو صاحب التلويح ان المراد باسحق هو ابن سويد المدني راوى الحديث ولم يأت على ذلك  
 بحجة وقل اسحق هو ابن رادويه (قلت) قول صاحب التوضيح اقرب الى الصواب بل الظاهر ان اسحق هو ابن  
 سويد لانه ممن روى هذا الحديث لا يقرب ان يكون هو اياه فهذا القائل يرد على صاحب التلويح فيما قلناه بأنه لم يأت بحجة  
 فهذا ادعى انه اسحق بن رادويه وابن حجة على ذلك ذلك قيل - حجة ان الترمذي نقل هذا عن قوله وان كان ناقصا

فهو تمام عن اسحق بن راهويه يقال له حجة صاحب التلويح اذ وى فيها قوله لانه ينسب الى راوى الحديث الذى فيه وما نسب  
الترمذى الى اسحق بن راهويه يكون من باب تواردا لخواطر قوله «وان كان ناقصا فهو تمام» يعنى وان كان كل  
واحد من شهرى الميدان قاصداى وان كان عددهما ناقصا فى الحساب فهو تمام فى الثواب والاجر وقد روى ابونعيم فى  
مستخرجيه عن اسحق المدوى من رواية مسدود بالاسناد المذکور بلفظ «لا ينقص رمضان ولا ينقص ذوالحجة» وروى  
البيهق من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدود بلفظ «شهر اعيد لا ينقصان» كما هو لفظ الترجمة

﴿ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ ﴾

قبل المراد من قوله قال محمد هو البخارى نفسه لان اسمه محمد بن اسماعيل وهذا نادر لان دأبه اذا اراد ان يذكر شيئا  
واراد ان ينسبه الى نفسه يقول قال ابو عبد الله بكنيته وقال صاحب التلويح هذا التعليق عن ابن سيرين مذکور ولم يذكر  
مذكور فى اى موضع وعن هذا يحتدل ان يكون المراد من قوله «وقال محمد» هو محمد بن سيرين والا قرب والله اعلم انه  
هو محمد بن سيرين قوله «لا يجتمعان» اى شهر اعيد وقوله «كلاهما ناقص» جملة حالية بشير واو ويجوز ذلك كما فى قوله  
كثيرة فوه الى فى المعنى لا يجتمعان فى سنة واحدة فى حالة نقص فيما بل ان نقص احدهما تمام الآخر

٢١- ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ اسْحَاقَ يَمِينِي ابْنَ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ قَالَ أَخْبَرَنِي  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرًا  
عِيدَ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة ورواه البخارى من طريقين احدهما عن مسدود عن معتمر بن سليمان الصرى عن اسحق  
ابن سويد المدوى عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ابى بكرة واسمه قبيع تصغير النفع بالنون والقاه والعين المهملة التثنية  
وقدم كلاهما وعبد الرحمن اول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها وقدم فى العلم والاخر عن مسدود عن معتمر عن خالد  
الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة الى آخره واخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن ابى بكرة عن معتمر به وعن يحيى بن يحيى  
عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء واخرجه ابوداود فيه عن مسدود عن يزيد بن زريع به واخرجه الترمذى فيه عن يحيى  
ابن خلف عن بشر بن الفضل عن خالد الحذاء به وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجه فيه عن حميد بن مسعدة عن يزيد  
ابن زريع به وانما اختار البخارى شياق المتن على لفظ خالد دون اسحق بن سويد لكونه لم يختلف فى سياقه عليه كذا  
قاله بعضهم (قلت) كلا الطريقين صحيح عند البخارى ولكنه انفرد باخراجه من حديث اسحق بن سويد ببقية الجماعة  
غير النسائي اخرجوه من حديث خالد الحذاء فيمكن ان يكون اختياره سوق المتن على لفظ خالد لهذا المعنى ومع هذا شك  
بعض الرواة فى رفعه الى النبي ﷺ ولهذا قال الترمذى وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن النبي  
ﷺ مر سلا وهذا حسنة الترمذى ولم يصححه لما وقع فيه من الاختلاف فى وصله وارساله ورفعه ووقفه والاختلاف  
فى لفظه وقال شيخنا ولا اعلم من رواه عن ابى بكرة غير ابنه عبد الرحمن ورواه عن عبد الرحمن جماعة منهم خالد الحذاء  
واسحق بن سويد وعلى بن يزيد بن جدهان وسالم ابو حاتم وعبد الملك بن عمير وعبد الرحمن بن اسحاق كلهم اسنده  
عن ابيه عن النبي ﷺ واخرجه مسلم وابوداود وابن ماجه من حديث خالد الحذاء وانفرد به البخارى من حديث  
اسحق بن سويد ورواه احمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير من رواية على بن زيد وسالم بن ابى حاتم ويكنى ايضا  
ابا عبد الله ورواه الطبرانى من رواية عبد الملك بن عمير ورواه البزار فى مسنده من رواية عبد الرحمن بن اسحق  
وقال البزار فى مسنده وهذا الكلام لا نعلم رواه احد عن النبي ﷺ بهذا اللفظ الا ابوكرة نحو كلامه بغير لفظه انتهى  
وقد روى ابوشيبه عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « كل شهر

حرام تام ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة» رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن بن اسحاق الراسطي ونقل تضعيفه عن احمد ويحيى والبخاري والسائي وذاكر ابو عمر في التمهيد هذا الحديث وقال لا يحتاج هذا فانه يدور على عبد الرحمن ابن اسحاق وهو ضعيف قال شيخنا ليس مداره عليه كاذكروا ايضا فقد اختلف عليه فيه فروى عنه بهذا اللفظ كما تقدم وروى عنه باللفظ المشهور رواه البزار في مسنده كذلك قال حدثنا عمرو بن مالك حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رفعه الى النبي ﷺ قال «شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة» واما متابعتي على اللفظ الاخر «كل شهر حرام» فرواه الطبراني في الكبير قال حدثنا احمد بن يحيى الحلواني حدثنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة» ورجال اسناده كما هم ثقات واحمد بن يحيى وثقه احمد بن عبد الله الفراءى وباقية رجال الصحيح •

(ذكر معناه) قوله «شهران» مبتدا ولا ينقصان خبره قوله «شهر اعيد» كلام اضافي خبر مبتدا محذوف يعني هاشم شهر اعيد ويجوز ان يكون ارتفاعه على البدلية قوله «رمضان» مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما رمضان ومنع الصرف للتعريف والالتفات والنون وقدم الكلام فيه مستوفى قوله «وذو الحجة» كذلك خبر مبتدا محذوف اي والاخر ذو الحجة وقال ابن الجوزي (فان قيل) كيف سمي شهر رمضان شهر عيد وانما العيد في شوال فقد اجاب عنه الاثرم بجوابين احدهما انه قديري هلال شوال بعد الزوال من آخر يوم رمضان والثاني لما قرب العيد من الصوم اضافته الرب اليه بما قرب منه (قلت) في بعض الفاظ الحديث التصريح بان العيد في رمضان رواه احمد في مسنده قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت خالد الحذاء يحدث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي ﷺ قال «شهران لا ينقصان في كل واحد منهما عيد رمضان وذو الحجة» وهذا اسناده صحيح وقد اختلف الناس في تاويل هذا الحديث على اقوال فقال بعضهم معناه انهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدنا ناقصين في عدد الحساب وقال بعضهم معناه انهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان ان كان احدهما تسعا وعشرين كان الاخر ثلاثين على الكمال وقال بعضهم انما اراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فانه لا ينقص في الاجر والثواب عن شهر رمضان وقال ابن حبان لهذا الخبر معنيان احدهما ان شهرى عيد لا ينقصان في الحقيقة وان نقصا عندنا في رأى العين عند الحائل بيننا وبين رؤية الهلال بقرة او ضباب والمعنى الثاني ان شهرى عيد لا ينقصان في الفضائل يريدان عشر ذي الحجة على الفضل كشهر رمضان وقال الطحاوي معناه لا ينقصان وان كانا تسعا وعشرين يوماً فهما كاملان لان في احدهما الصيام وفي الاخر الحج واحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة وعن المازري معناه لا ينقصان في عام واحد بينه وعن الخطابي قيل لا ينقص اجر ذي الحجة عن اجر رمضان لفضل العمل في العشر وقال الطحاوي روى عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن النبي ﷺ انه قال «كل شهر حرام ثلاثون» فقال وليس بشي لان ابن اسحاق لا يقاوم خالد الحذاء ولان البيان يتمه وقد الكرماني (فان قلت) ذو الحجة انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل للنقصان الشهر وتامة فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاماً ومرة يكون ناقصاً (قلت) قد تكون ايام الحج من الانعام والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان بان يسمى هلال ذي القعدة ويقع فيه الفاظ بزيادة يوم او نقصان فيقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فانه ان اجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص الا غلط فيه وقال ابن بطال قالت طائفة من وقف بعرفة بخطاً شامل لجميع اهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة او بعده انه يحزى عنه لانها لا ينقصان عند الله من اجر التائبين بالا جتهاد كما لا ينقص اجر رمضان الناقص وهو قول عطاء والحسن واني حنيفة والغافق احتج اصحابه على جواز ذلك بصيام من التبتت عليه الشهر وانه جائز ان يقع صيامه قبل رمضان او بعده وعن ابن القاسم انهم ان اخطوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم التحريم بهم وان قدموا الوقوف يوم التروية اعدوا الوقوف من الذم ولم يحزهم وهذا يخرج على اصل تلك فيمن التبتت عليه الشهر وفصام رمضان ثم يقين له انه اوقفه بعد رمضان انه يحزى به ولا يحزى به اذا

او قبل ومضان كمن اجتهد وصلى قبل الوقت انه لا يجزيه وقال بعض العلماء انه لا يقع وقرف الناس اليوم الثامن اصلا لانه لا يخلو من ان يكون الوقوف برؤية او باغماء فان كان برؤية وفقوا اليوم التاسع وان كان باغماء وفقوا اليوم العاشر (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص الشهرين بالذكر (قلت) قال البيهقي انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه قطع النووي وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بجزية ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعة في غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ في الحكم لا خصامها بالعبدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيها ومن ثمة قال شهر اعيد « بعد قوله « شهر ان لا ينقصان » ولم يقتصر على قوله « رمضان وذوالحجة » وفيه حجة لمن قال ان الثواب ليس مرتب على وجود الشقة دائما بل لله ان يفضل بالحاف التافس بالتام في اثواب ومنها استدل بعضهم بمالك في اكتفائه لرمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بحملته عبادة واحدة فاكتفى له بالية \* وما يستفاد من هذا الحديث انه يقتضى التسوية في الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر الناقص فافهم \*

﴿ باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب ﴾

اي هذا باب في بيان قول النبي ﷺ لا نكتب ونون التكلم وكذلك لا نحسب \*

٢٢ - ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الأسود بن قيس قال حدثنا سعيد بن عمرو انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ انه قال لنا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا اي ثني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها بعض الحديث والاسود بن قيس ابو قيس الجلي الكوفي التابعي مر في الميد في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي مر في الوضوء وفيه رواية التابعي عن التابعي \* والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن المنني وابن بشار ثلاثهم عن غندر عن شعبة به وعن محمد بن حاتم عن ابن مهدي واخرجه ابو داود وفيه عن سليمان بن حرب عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المنني وفيه وفي العلم عن ابن المتق وابن بشار كلاهما عن غندر به واخرجه مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص قال « ضرب رسول الله ﷺ يده على الاخرى وقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعها » واخرجه عن جابر بن عبد الله ايضا قال « اعتزل النبي ﷺ الحديث وفيه « ان الشهر يكون تسعا وعشرين » واخرجه ابو داود من حديث ابن مسعود ما صحت مع رسول الله ﷺ

تسعا وعشرين اكثر مما صحت ثلاثين » وعن عائشة مثلته عند الدارقطني وابن ماجه مثله من حديث ابي هريرة قوله « انا » اي العرب قال الطيبي انا كناية عن جيل العرب وقيل اراد نفسه عليه السلام قوله « امة » اي جماعة قريش مثل قوله تعالى ( امة من الناس يفتنون ) وقال الجوهري الامة الجماعة وقال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة والامة الطريقة والدين يقال فلان لامة له اي لادين له ولا تحلة له وكسر الهمزة فيه لفة وقال ابن الاثير الامة الرجل المفرد بين لقوله تعالى ( ان ابراهيم كان امة قانتا لله ) قوله « امة » نسبة الى الام لان المرأة هذه صفتها غالبية وقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب وقيل معناه باقون على ما ولدت عليها الامهات وقال الداودي امة امية لم تأخذ عن كتب الامم قبلها انما اخذت مما جاءه الوحي من الله عز وجل وقيل منسوبون الى ام القرى وقال بعضهم منسوب الى الامهات ( قلت ) من له ادنى شعبة من التصريف لا ينصرف هكذا قوله « لا نكتب ولا نحسب » بيان لكونهم كذلك وقيل العرب اميون لان الكتابة فيهم كانت عزيزة نادرة قال الله تعالى ( هو الذي يمت في الاميين رسولا منهم ) ( فان قلت ) كان فيهم من يكتب ويحسب ( قلت ) وان كان ذلك كان نادرا والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتغييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك شيئا الا النذر اليسير وعلق الشارع الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عن امته في معاناة حساب التسيير واستمر ذلك بينهم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر قوله ﷺ « فان غم عليكم فاكفوا العدة ثلاثين »

ينفي تمليق الحكم بالحساب اصلا اذ لو كان الحكم يعلم من ذلك لقال فاسألوا اهل الحساب وقد رجع قوم الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال القاضي اجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بريزة هو مذهب باطل فقد نهدت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدىس وتحمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر به المضايق الامر اذ لا يعرفها الا القليل قوله « ولا تحسب » بضم السين قال ثعلب حبت الحساب احسب احسبا وحسبانا وفي شرح مكى احسبه ايضا بمعنى وفي المحكم حسابته وحسبة وحسبانا وقال ابن بطال وغيره اهم لم تكلف في تعريف موافقت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة يستوى في معرفة ذلك الحساب وغيره ثم تم هذا المعنى باشارته بيده ولم يتلفظ بعبارة عنه نزولا ما يفهمه الحرس والعجم وحصل من اشارته بيديه ان الشهر يكون ثلاثين ومن خنس ابهامه في الثالثة انه يكون تسعا وعشرين وعلى هذا ان من نذر ان يصوم شهرا غير معين فله ان يصوم تسعا وعشرين لان ذلك يقال له شهر كما ان من نذر صلاة اجزاه من ذلك ركعتان لانه اقل ما يصدق عليه الاسم وكذا من نذر صوما فصام يوما اجزاه وهو خلاف ما ذهب اليه مالك فانه قال لا يجزيه اذا صامه بالايام الا ثلاثون يوما فان صامه بالهلل فعلى الرؤية وفيه ان يوم الشك من شعبان قال ابن بطال وهذا الحديث ناسخ لمرعاة النجوم بقاوا في التعديل انما الممول على رؤية الالهة وانما لنا ان ننظر في علم الحساب ما يكون عيانا او كالعيان وانما ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون ويكشف الهيات الغائبة عن الابصار فقد نهدنا عنه وعن تكلفه لان سيدنا رسول الله ﷺ انما بعث الى الاميين وفي الحديث مستند لمن راي الحكم بالاشارة والايماء كمن قال امراته طالق و اشار باصابعه الثلاث فانه يلزمه ثلاث تطلقات والله اعلم

باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

اي هذا باب يذكر فيه لا يتقدم الى آخره وهو بالنون الخفيفة والثقيلة وفي كثير من النسخ لا يتقدم بدون النون ويجوز فيه بناء المعلوم والمجهول والتقدير في بناء المعلوم لا يتقدم المكلف

٢٤ - « حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا يتقدم من احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم »

مطابقته للترجمة من حيث انها مأخوذة منه « ورجاله مروا غير مرة وهشام هو الدستواني واخرجه مسلم في الصوم ايضا من حديث علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا الرجل كان يصوم صوما فليصمه » واخرجه ابو داود فيه عن مسلم ابن ابراهيم شيخ البخارى قال اخبرنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « لا يتقدم من احدكم صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم » واخرجه الترمذي فيه حدثنا ابو بكر بن حدثنا عبد بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » الحديث وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائي في نفسه قال اخبرنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لا تقدموا قبل الشهر بصيام الا رجلا كان يصوم صياما اتى ذلك اليوم على صيامه » واخرجه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يور من الارجل كان يصوم صوما في صومه » ولما اخرج الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) حديث بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي من رواية منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال الحديث وفي الباب ايضا عن حذيفة عند ابى داود وعن ابن عباس عند ابى داود الترمذي وعن عائشة عند ابى داود ايضا عن عمر رضى الله تعالى عنه عند البيهقي وعن جابر بن خديج عند الدارقطني وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير وعن ابن عمر عند مسلم وعن علي بن ابي طالب عند احمد والطبراني وعن طلحة بن علي عند الطبراني ايضا وعن سمرة بن جندب عند الطبراني ايضا وعن البراء بن عازب عنده ايضا قوله « عن ابى سلمة عن ابى هريرة » وعند الاسماعيلى من رواية خالد بن الحارث حدثنى ابى سلمة حدثنى ابو هريرة وكذا في رواية اسى عوانة من طريق معاوية بن سلام عن يحيى قوله « لا يتقدم من احكم رمضان » في رواية خالد بن الحارث المذكور « لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم » وفي رواية احمد عن روح عن هشام « لا تقدموا قبل رمضان بصوم » قوله « الا ان يكون رجلا » يكون هناتمة معناه الا ان يوجد رجل يصوم صوما وفي رواية الكشميني « صومه » اى صومه المعتاد كصوم الورد او التذر او الكفارة وقال العلماء معنى الحديث لا تسبقوا رمضان بصيام على نية الاختلاط لرمضان تحذيرا مما صنعت النصارى في الزيادة على ما فرض عليهم برأيهم الفاسد فكان صلى الله عليه وسلم يامر بمخالفة اهل الكتاب وكان اولايجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم امر بمدق ذلك بمخالفتهم (فان قلت) هذا النهى للتحريم او للتنزيه (قلت) حكى الترمذي عن اهل العلم الكراهة وكثيرا ما يطلق المتقدمون الكراهة على التحريم ولا شك ان فيه تفصيلا واختلافا للعلماء فذهب داود الى انه لا يصح صومه اصلا ولو وافق عادة له وذهب طائفة الى انه لا يجوز ان يصام آخر يوم من شعبان تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه واخذوا بظاهر هذا الحديث روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود ومن التابعين سعيد بن المسيب والشامي والخصمي والحسن وابن سيرين وهو قول الشافعي وكان ابن عباس وابو هريرة يامران بفصل يوم اويومين كما استحبوا ان يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام او قيام او تقدم او تاخر وقال عكرمة من صام يوم الشك فقد عصى الله ورسوله واجازت طائفة صومه تطوعا روى عن عائشة واسماء اختها انهما كانتا تصومان يوم الشك وقالت عائشة لان اصوم يومين من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان وهو قول الليث والاوزاعي وابى حنيفة واحمد واسحاق وذكر ابن التذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن انه اذا نوى صومه من الليل على انه من رمضان ثم علم بالهلال اول النهار او آخره انه يجزيه وهو قول الثوري والاوزاعي وابى حنيفة واصحابه . وقيل الحكمة في هذا النهى التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه يوم اويومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا غاية المنع من اول السادس عشر من شعبان لما رواه اصحاب السنن من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا « اذا انتصف شعبان فلا تصوموا » واخرجه ابن حبان وصححه وقال الرويانى من الشافعية يحرم التقدم بيومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وقال بعضهم وضعف الحديث الوارد فيه وقد قال احمد وابن معين انه منكر وقد استدلل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو اصح من حديث العلاء (قلت) هذا الحديث صححه ابن حبان وابن حزم وابن عبد البر وما رواه الترمذي قال حديث حسن صحيح ولنظفه « اذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا » ولنظف النسائي « فكفوا عن الصوم » ولنظف ابن ماجه « اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجي رمضان » ولنظف ابن حبان « فافطروا حتى يجي رمضان » وفي رواية له « لا صوم بعد النصف من شعبان حتى يجي رمضان » ولنظف ابن عدى « اذا انتصف شعبان فافطروا » ولنظف البيهقي



«إذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان» والملاء بن عبد الرحمن احتج به سلم وابن حبان وغيرهما بمن التزم الصحة ووثقه النسائي وروى عنه مالك والائمة ورواه عن الملاء جماعة عبد العزيز الدراوردي وابو العيس وروح بن عبادة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وزهير بن محمد وموسى بن عبيدة الربذي وعبد الرحمن ابن ابراهيم القاري المدني وقد جمع بين الحديثين بأن حديث الملاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لمضان وقيل كان ابو هريرة يصوم في النصف الثاني من شعبان فقال من يقول العبرة بما رأى ان فعله هو المعتبر وقيل فعله يدل على ان ما رواه منسوخ وقد روى الطحاوي ما يقوى قوله من ذهب الى ان الصوم فيما بعد تصاف شعبان جائز غير مكروه بما رواه من حديث ثابت عن انس ان النبي ﷺ قال «افضل الصيام بعد رمضان شعبان» وبما رواه من حديث عمران بن حصين «ان رسول الله ﷺ قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين» (قلت) اما حديث ثابت عن انس فضيف لان في سنده صدقة ابن موسى وفيه مقال فقال يحيى ليس حديثه بشئ موضع النسائي وابوداود واما حديث عمران بن حصين فاخرجه الشيخان وابو داود قوله «سرر شعبان» السرر بفتح السين المهملة والراء ليلة يستسر الهلال يقال سرار الشهر وسراره بالكسر والفتح وسرره واختلفوا فيه فقيل اوله وقيل وسطه وقيل آخره وهو المراد هنا كذا قاله الهروي والحطابي عن الازاعي \*

➤ باب قول الله جل ذكره اَحْلَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ مَخْتَلَتُنُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ

اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل وما يتعلق به من الاحكام وهذه الآية الى قوله تعالى (ما كتب الله لكم) رواية ابى ذر وفي رواية غيره الى آخر الآية (للمهم يتقون) وجعل البخاري هذه الآية ترجة لبيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية وسبب نزولها في عمر بن الخطاب وصرمة بن قيس قال الطبري باسناد الى عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه قال «كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة وقد صر عند فوجد امراته قد نامت فارادها فقالت اني قد تمت فقال ما تمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثله فنادى عمر بن الخطاب الى النبي ﷺ فاخبره فانزل الله تعالى (علم الله انكم كنتم تختلون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن) الآية وهكذا روى عن مجاهد وعطاء وعكرمة والسدي وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عمر بن الخطاب ومن صنع كما صنع وفي صرمة بن قيس فابح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورحمة ورفقا وحديث الباب يقتصر على قضية صرمة بن قيس قوله «الرفث» هو الجماع هنا قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبيرة وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك وابراهيم النخعي والسدي وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وقال الزجاج الرفث كله جامع لكل ما يريد الرجل من النساء قوله (هن لباس لكم وانتم لباس لهن) قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبيرة والحسن وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان يعني هن سكن لكم وانتم سكن لهن وقال الربيع بن انس هن خفاف لكم وانتم خفاف لهن وحاصله ان الرجل والمرأة كل منهما يخالف الآخر ويماسه وبضاجمه فتاسب ان يرخص لهما في الجماع في ليل رمضان لتلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا وقيل كل قرن منكم يسكن الى قرنه ويلابسه والعرب تسمى المرأة لباسا وازارا قال الشاعر

إذا ما الضجيع نفي جيدها به تماغت فكانت عليه لباسا

وقال آخر **الابلغ ابا حفص رسولا** فدى لك من اخي ثقة ازاري

قال اهل الائمة معناه فدى لك امراتي وذكر ابن قتيبة وغيره ان المراد بقوله ازاري فدى لك امراتي وقال بعضهم اراد نفسه اي فدى لك نفسي وفي كتاب الحيوان للجاحظ ليس شيء من الحيوان يبتطن طروقه اي ياتيها من جهة بطنها غير الانسان والتمساح وفي تفسير الواحدى والذب وقيل الغراب **قوله** (تختانون انفسكم) يعني تجامعون النساء وتأنوا كلون وتقرّبون في الوقت الذي كان حراما عليكم ذكره الطبري وفي تفسير ابن ابي حاتم عن مجاهد (تختانون انفسكم) قال تظلمون انفسكم **قوله** (فلا تباشروهن) اي جامعوهن كنى الله عنه قاله ابن عباس وروى نحوه عن مجاهد وعطاء والضحاك ومقاتل بن حيان والسدي والريعي بن انس وزيد بن اسلم **قوله** (وابتغوا ما كتب الله لكم) قال مجاهد فيها ذكره عبد بن حميد في تفسيره الولدان لم تدهذه فهذه وذكره ايضا الطبري عن الحسن والحاكم وعكرمة وابن عباس والسدي والريعي بن انس وذكره ابن ابي حاتم في تفسيره عن انس بن مالك وشريح وعطاء والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة قال الطبري وعن ابن عباس ايضا في قوله تعالى (وابتغوا ما كتب الله لكم) قال ليلة القدر وقال الطبري وقال آخرون بل معناه ما احله الله لكم ورخصه قال ذلك قتادة وعن زيد بن اسلم هو الجماع

٢٥ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى عنِ إِسْرَائِيلَ عنِ أَبِي إِسْحَاقَ عنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فقام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعينك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغابته حينها فجاءته امرأته فلما رآته قالت خيبة لك فلما أنصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فقرأت عليه الآية **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** ففرحوا بها فرحا شديدا ونزات واكلوا واشربوا حتى يقين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود

مطابقه للترجمة من حيث انه يبين سبب نزولها وعيد الله بن موسى ابو محمد العسبي الكوفي واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وهو يروي عن جده الى اسحق واسمه عمرو بن عبد الله والحديث اخرجه ابو داود في الصوم ايضا عن نصر بن علي واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد **قوله** «كان اصحاب محمد ﷺ» اي في اول ما افترض الصيام وبين ذلك ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن ابي ايلي مرسل **قوله** «فنام قبل ان يفطر» الى آخره وفي رواية زهير «كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيئا ولا يشرب ليله ولا يومه حتى تقرب الشمس» وفي رواية ابي الشيخ من طريق زكرياه بن ابي زائدة عن ابي اسحق «كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون ويأتون النساء لم ينموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك الى مثلها» (فان فات) الروايات كلها في حديث البراء على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وكذا هو في حديث غيره وقد روى ابو داود من حديث ابن عباس قال «كان الناس على عهد النبي ﷺ اذا صلوا المنعة حرّم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة» الحديث والمنع في هذا مقيد بصلاة العشاء (فان فات) يحتمل ان يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً والتقييد في الحقيقة بالنوم كما في سائر الاحاديث وبين السدي وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن حزم من طريق السدي ولفظه «كتب على انصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين او لا مثل ذلك حتى اقبل رجل من الانصار» فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمي كان المسلمون في اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدكم لم يطعم حتى القابلة **قوله** «وان قيس بن

صرمة « قيس بفتح القاف وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره سين ملة وصرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء وفتح الميم هكذا هو في رواية البخاري وتابعه على ذلك الترمذي واليهيقي وابن حبان في معرفة الصحابة وابن خزيمة في صحيحه والدارمي في مسنده و ابو داود في كتاب النسخ والنسوخ والاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما وقال ابو نعيم في كتاب الصحابة تأليفه صرمة بن ابي انس وقيل ابن قيس الخطمي الانصاري يكنى ابا قيس كان شاعرا نزلت فيه (وكاوا واشرىوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) الآية ثم روى باسناده عن ابي صالح وعن ابن عباس ان صرمة بن ابي انس اتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشية من العشيات وقد جهده الصوم فقال له مالك يا ابا قيس اسميت خليجا الحديث قال ورواه جبارة بن موسى عن ابيه عن اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان ان صرمة بن قيس فذكر نحوه انتهى وكذا ذكره ابو داود في سننه صرمة بن قيس وقال ابن عبد البر صرمة بن ابي انس قيس بن مالك بن عدى النجاري يكنى ابا قيس وقال بعضهم صرمة بن مالك نسبة الى جده وهو الذي نزل فيه وفي عمر رضى الله تعالى عنه (احل لكم ليلة الصيام) وفي اسباب النزول للواحدى « عن القاسم بن محمد ان عمر رضى الله تعالى عنه جاء الى امراته فقالت قد نمت فوقع عليها واسمى صرمة بن قيس صائها فنام قبل ان يفطر » الحديث وقال ابو جعفر رضى الله تعالى عنه احمد بن نصر الداودي وابن التين يخشى ان يكون رواية البخاري غير محرفة عما هو صرمة واما النسائي فلما ذكره في كتاب السنن قال ان ابا قيس بن عمر فذكر الحديث وقال السهيلي حديث صرمة بن ابي انس قيس بن صرمة الذي انزل الله تعالى فيه وفي عمر رضى الله تعالى عنه (احل لكم ليلة الصيام الرقت الى نسائككم) الى قوله (وعفانكم) فهداه في عمر رضى الله تعالى عنه ثم قال (وكاوا واشرىوا) الى آخر الليلة فهداه في صرمة بن ابي انس بدأ الله بقصة عمر لفضله فقال (فلا تباشرهن) ثم بقصة صرمة فقال (وكاوا واشرىوا) وعند ابن الاثير من حديث محمد بن اسماعيل بن عياش اخبرنا ابو عروبة عن قيس بن سعد عن عطاء « عن ابي هريرة نام ضمرة بن انس الانصاري ولم يشبع من الطعام والشراب فنزات (احل لكم ليلة الصيام) الآية قيل انه تصحيف ولم يتب له ابن الاثير والصواب صرمة بن ابي انس وهو مشهور في الصحابة يكنى ابا قيس والصواب في ذلك من بين هذه الروايات ما ذكره ابن عبد البر فمن قال قيس بن صرمة قلبه لما اشار اليه الداودي كما ذكرناه الا ان وكذا قال السهيلي وغيره انه وقع مقولوا في رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبة الى جده ومن قال صرمة بن انس حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس ابن عمرو واصاب في كنيته واخطأ في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس بن صرمة وكانه اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزيد فيه ابن قافهم فهذا يجمع بين هذه الروايات المذكورة والله اعلم **قوله** « اعندك » بكسر الكاف والمهمزة للاستفهام **قوله** « قالت لا » اى ايس عندي طهام ولكن انطلق فاطلبك ظاهر هذا الكلام انه لم يجيء معه بشيء لكن ذكر في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحيننا واجعله سخينا فان التمر احرق جوفى وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا » وصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد فذكره مختصرا **قوله** « وكان يومه » بالنصب اى وكان قيس بن صرمة في يومه يعمل اى في ارضه وصرح بها ابو داود في روايته وفي مرسل السدي « كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة » فلي هذا فقوله في ارضه اضافة اختصاص **قوله** « فغلبته عيناه » اى نام لان غلبة العينين عبارة عن النوم وفي رواية الكشميني « عينه » بالافراد **قوله** « خيبة لك » منعوب لانه مفعول مطلق يجب حذف عامله وقيل اذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والحية الحرمان يقال غاب الرجل اذا لم يزل ما طلبه قوله « فلما اتتصف النهار غشى عليه » وفي رواية احمد « فاصبح صائها فلما اتتصف النهار » وفي رواية ابي داود « فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه » وفي رواية زهير عن ابي اسحق « فلم يعلم شيئا وبات حتى اصبح صائها حتى اتتصف النهار فنشى عليه » وفي مرسل السدي « فليظنته

فكره ان يصي الله تعالى و ابى ان يا كل « وفي مرسل محمد بن يحيى فقال « انى قدمت فقالت له لم تتم فانى فاصبح جائما  
 مجهودا » قوله « فذكر ذلك للنبي ﷺ » وزاد في رواية ذكره ابى سعيد الشخ « و اتى عمر رضى الله عنه امراته  
 وقد نامت فذكر ذلك للنبي ﷺ » قوله « فنزلت هذه الآية » وقال الكرماني ( فان قلت ) ما وجه المناسبة بينهما  
 وبين حكاية قيس ( قلت ) لما صار الرث حلالا فلا كل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حلما بالافهم نزلت بعده  
 ( كلوا واشربوا ) ليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفع الجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه او المراد بالآية  
 هي تمامها الى آخره حتى يتناول كلوا واشربوا فالغرض من ذلك ان تزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ ( من الفجر ) بعد ذلك انتهى  
 ( قلت ) اعتمد المسير على الجواب الثاني وقال ان الآية نزلت بتماها في الامرين معا و قد ما يتعلق بعمر رضى الله تعالى عنه  
 لفضله قوله « ففرحوا بها » اى بالآية وهي قوله ( احل لكم ليلة الصيام الرفث ) ووقع في رواية ابى داود « فنزلت  
 احل لكم ليلة الصيام ) الى قوله ( من الفجر ) فهذا يبين ان محل قوله ( ففرحوا بها ) بقوله ( الخيط الاسود ) ووقع ذلك  
 صريحا في رواية ذكره ابى بن ابي زائدة واقطعه « فنزلت ( احل لكم ) الى قوله ( من الفجر ) ففرح المسلمون بذلك »  
 ﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ  
 مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان قول الله عز وجل مخاطبا للمسلمين بقوله ( وكلوا واشربوا ) بعد ان كانوا ممنوعين منها بعد النوم وبين  
 فيه غاية وقت الاكل بقوله ( حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ) والمراد بالخيط الابيض اول ما يهدو من الفجر  
 المترص في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود ما يمتد معه من غيش الليل شها يخيطين ابيض واسود وقوله ( من الفجر )  
 بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان للثاني قال الزمخشرى ويجوز ان تكون من  
 لا تبيض لانه بعض الفجر وقال وقوله ( من الفجر ) اخرج من باب الاستعارة كما ان قولك رايت اسدا مجاز فاذا زدت  
 من فلان رجح تشبيها انتهى و لما نزل قوله ( وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ) اولا  
 ولم ينزل من الفجر كان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يا كل  
 ويشرب ويأتى اهله حتى يظهر له الخيطان ثم لما نزل قوله ( من الفجر ) علموا ان المراد من الخيطين الليل والنهار فالاسود سواد  
 الليل والابيض بياض الفجر كما يأتى الآن بيانه في حديث الباب قوله ( ثم اتموا الصيام الى الليل ) اى من بعد ان شقق الفجر  
 الصادق كنوا عن الاكل والشرب والجماع الى ان يأتى الليل وهو غروب الشمس قالوا فيه دليل على جواز التنية بالنهار في  
 صوم رمضان وعلى جواز تاخير الغسل الى الفجر وعلى نفي صوم لواصل

﴿ فِيهِ الْبَرَاءَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى في هذا الباب حديث رواه البراء بن عازب الصحابي رضى الله تعالى عنه وقال الكرماني يعنى فيما يتعلق بهذا الباب  
 حديث رواه البراء عن النبي ﷺ لكن لما لم يكن على شرط البخارى لم يذكره فيه ( قلت ) ليس كذلك بل اشار به الى  
 الحديث الذى رواه موصولا عن البراء الذى سبق ذكره في الباب الذى قبله

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
 الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ  
 الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَيْبُضَ فَجَمَعْتُهُمَا تَحْتِ وَسَادَتِي فَجَمَعْتُ أَنْظَرُ فِي  
 اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَقَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَمَّا ذَلِكَ  
 سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة جدا (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول حجاج على وزن فاعل بالتشديد ابن منهل بكسر الميم وسكون التون السلمى مولاهم الاعاطى . الثانى هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة السلمى مولاهم ابومعاوية . الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملين ابن عبد الرحمن السلمى يكنى ابا الهذيل . الرابع عامر بن شراحيل الشعبي ، الخامس عدى بن حاتم الصحابي رضى الله تعالى عنه .

ذكر اطائف اسناده في التحدث بصيغة الجمع في موضعين والاحبار بصيغة الافراد في موضع وفي الضعفة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصرى وان هشيا واسطى واصله من بلخ وان حصينا والشعبى كوفيان وان فيه اخبرنى حصين وروى اخبرنا وزاد الطحاوى من طريق اسماعيل بن سالم عن هشيم اخبرنا حصين وبجالد عن الشعبي فالطحاوى اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن خزيمه قال حدثنا حجاج بن منهل الى آخره نحو رواية البخارى والآخر عن احمد بن داود عن اسماعيل بن سالم عن هشيم عن حصين وبجالد عن الشعبي .

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد عن حصين بن ميمرون عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذى في التفسير عن احمد بن منيع عن هشيم وقال حسن صحيح .

ذكره غيره . قوله «عن عدى بن حاتم» في رواية الترمذى «اخبرنى عدى ابن حاتم» وكذا اخرجه ابن خزيمه عن احمد بن منيع وكذا اورده ابو عوانة من طريق ابي عبيد عن هشيم عن حصين قوله «حدثت» اى قصدت من عمد يعمد عمدا اذا قصد وهو من باب ضرب يضرب واما حدثت الشيء فانعمد فثناه اقته فالاول باللام والى والثانى بدونها قوله «الى عقال» بكسر العين المهملة وبالقاف وهو الجبل الذى يعقل به البعير والجمع عقل وفي رواية بجالد «فاخذت خيطين من شعر» قوله «فلا يبتينى» اى فلا يظهر لى وفي رواية بجالد «فلا استبين الايض من الاسود» قوله «وسادتى» الوساد والوسادة المخذة والجمع وسائد ووسد قوله «انما ذلك» اشارة الى ما ذكر من قوله (حتى يتبين لكم الخيط الايض من الخيط الاسود) ورواية البخارى في التفسير قال «اخذ عدى عقالا ابيض وعقالا اسود حتى اذا كان بهض الليل نظر فلم يستبيناهما اصبح قال يا رسول الله جعلت تحت وسادتى قال انت وسادتك اذا لمرىض» وفي رواية «قلت يا رسول الله الخيط الايض من الخيط الاسود هما الخيطان قال انك لمرىض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لابل هو سواد الليل وياض النهار» وفي رواية مسلم «قال يا رسول الله اتى جعلت تحت وسادتى عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله ﷺ ان وسادك لمرىض انما هو سواد الليل وياض النهار» وفي رواية ابي داود «قال اخذت عقالا ابيض وعقالا اسود فوضعت تحت وسادتى فنظرت فلم اتين فذرت ذلك لرسول الله ﷺ فضحك وقال ان وسادك اذا لمرىض طويل انما هو الليل والنهار» وفي لفظ «انما هو سواد الليل وياض النهار» وفي رواية ابي عوانة من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطرف «فضحك وقال لا يا عريض القفا» انتهى «ان وسادك لمرىض» كنى بالوساد عن النوم لان التائم يتوسد اى ان نومك لطويل كثير وقيل كنى بالوساد عن موضع الوساد من راسه وعنقه وتشده الرواية التى فيها «انك لمرىض القفا» فان عرض القفا كناية عن السجى وقيل اراد من اكل مع الصبح في صومه اصبح عريض القفا لان الصوم لا يؤثر فيه ويقال يكنى عن الابله بمرىض القفا فان عرض القفا وعظم الراس اذا افرط قيل انه دليل العباوة والحفاة كما ان استواءه دليل على علو الهمة وحسن الفهم وهذا من قبيل الكناية الحفية والفرق بين الكناية والحجاز ان الانتقال في الكناية من اللازم الى الملزوم وفي الحجاز من الملزوم الى اللازم وهكذا فرق السكاكى وغيره وقال الزمخشري انما عرض النبي ﷺ قفا عدى لانه غفل عن البيان وتمريض القفا ما يستدل به على قلة الذلعة قيل انك لمرىض القفا وقيل انك لمرىض القفا على اللزم له على ذلك الفهم وكانهم فوا انه نسبة الى الجهل والحفا وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله «انك لمرىض القفا»

وليس الامر على ما قالوه لان من حمل اللفظ على حقيقة اللسانية التي هي الاصل اذا لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق فيما ولا ينسب الى جبل وانما عني والله اعلم ان وسادك ان كان يغطي الحيطين اللذين اراد الله فهم واذا عريض واسع ولهذا قال في اثر ذلك انما هو سواد الليل وياض النهار فكما نه قال فكيف يدخلان تحت وسادتك وقوله «انك امرىض القفا» اى ان الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه الا قفا عريض للمناسبة

﴿ ذكر الاسئلة والاجوبة ﴾ منها ما قيل ان قوله «لما نزلت» (حتى يتبين لكم الحيط الابيض) الى آخره يقتضى ظاهره ان عدى بن حاتم كان حاضر لما نزلت هذه الآية وهو يقتضى تقدم اسلامه وايس الامر لذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في اوائل الهجرة واسلام عدى كان في التاسعة او العشرة كما ذكره ابن اسحاق وغيره من اهل انفازى (قلت) اجابوا بامر اجوبة . الاول ان الآية التي في حديث الباب تاخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهذا بعيد جدا . الثانى ان يؤول قول عدى هذا على ان المراد بقوله «لما نزلت» اى لما نزلت على عند اسلامى . الثالث ان المعنى لما بلغت نزول الآية عمدت الى عقابى . الرابع بقدر فيه حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت واسلمت وتملت الشرائع عمدت وهذا احسن الوجوه ويؤيده ما رواه احمد بن محمد بن اسحق بن عمار «علمنى رسول الله ﷺ الصلاة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الحيط الابيض من الحيط الاسود قال فاخذت خيطين» الحديث . ومنها ما قيل ان قوله (من الفجر) نزل بعد قوله (وكاوا واشربوا حتى يتبين لكم الحيط الابيض من الحيط الاسود) وكان هذا بيان لهم ان المراد به ان يتميز بياض النهار من سواد الليل فكيف يجوز تاخير البيان مع الحاجة اليه مع بقاء التكليف اجيب بان البيان كان موجودا فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس وانما كان على وجه يختص به اكثرهم او بعضهم وليس يلزم ان يكون البيان مكشوفاً في درجة يطلع عليها كل احد الا ترى انه لم يقع فيه الا عدى وحده ويقال كان استعمال الحيطين في الليل والنهار شائعا غير محتاج الى البيان وكان ذلك اسما لسواد الليل وياض النهار في الجاهلية قبل الاسلام قال ابو داود الايدى

ولما اضاعت لنا ظلمة ولما احل لنا الصبح خيط انارا

فاشبهه على بعضهم فحملوه على العقابى وقال النووى فعل ذلك من لم يكن ملازما لرسول الله ﷺ بل هو من الاعراب ومن لافقه عنده اولم يكن من لغته استعمالها في الليل والنهار . ومنها ما قيل ان قوله (حتى يتبين لكم الحيط الابيض من الحيط الاسود) من باب الاستعارة ام من باب التشبيه اجيب بان قوله (من الفجر) اخرجه من باب الاستعارة وقد نقلنا هذا عن الزمخشري في اوائل الباب ومنها ما قيل ان الاستعارة ابلغ فلم عدل الى التشبيه . اجيب بان التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لقوات شرط حسناتها وان يكون التشبيه بين المستعاره والمستعار منه جليا بنفسه معروفين سائر الاقوام وهذا قد كان مشتبه على بعضهم \*

٢٧ - ﴿ حدثننا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَنْزَلَتْ وَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَّبِينَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَّبِينَ لَهُ رُؤْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَأَمَّا يَتْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول سعيد بن ابي مریم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن

أبي مريم الجمحي . الثاني ابن أبي حازم عبد العزيز . الثالث أبوه أبو حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة بن دينار . الرابع أبو غسان فتح القين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن طريف . الخامس سهل ابن سعد بن مالك الساعدي الانصارى ( ذكر لطائف أسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العتقة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى والبقية مدينون وفيه ان في الطريق الاول روى عن شيخه بالتحديث بصيغة الجمع وفي الطريق الثاني عنه ايضا بصيغة الافراد وفيه ان شيخه يروى عن شيخين احدهما ابن أبي حازم والاخر أبو غسان وفي التفسير عن أبي غسان وحده واللفظ لابي غسان وكذا اخرجه مسلم وابن أبي حاتم وابو عوانة والطحاوى في آخرين من طريق سعيد شيخ البخارى عن أبي غسان وحده ( ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن سعيد بن أبي مريم واخرجه مسلم في الصوم عن أبي بكر محمد بن اسحاق ومحمد بن سهل بن عسكر كلاهما عن سعيد بن أبي مريم واخرجه النسائي فيه عن أبي بكر بن اسحاق به

( ذكر معناه ) قوله « ربط احداهم في رجليه » ( قلت ) في مسلم « جعل الرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضمهما تحت وسادته وينظر متى يستينان » ( قلت ) « لا منافاة لاحتمال ان يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا وقال بعضهم اوبكونوا يجعلونهما تحت الوسادة الى السحر فيربطونهما حينئذ في ارجلهم اي شاهدهما انتهى ( قلت ) هذا بعيد لانه لا حاجة حينئذ الى الربط في ارجلهم لانهم في نية حينئذ لان المشاهدة لا تكون الا عن يقظان فلا يحتاج الى الربط في الرجل ففي اى موضع كان تحصل المشاهدة قوله « حتى يتبين له » كذا هو بالتشديد في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين « حتى يستين » من الاستبانة وذلك من التبين من باب التفاعل وذلك من باب الاستفعال قوله « رؤيتهما » بضم الراء وسكون الهمزة وفتح الياء آخر الحروف وضم الراء المشناة من فوق وهو من رأى بالعين يقال رأى رأيا ورؤية ورأته مثل راعة فيتمدى الى مفعول واحد واذا كان بمعنى العلم يمدى الى مفعولين يقال رأى زيدا عالسا وهذا هكذا في رواية ابى ذر وهو مرفوع لانه فاعل لقوله ( حتى يتبين له ) وفي رواية النسفي رأيهما بكسر الراء وسكون الهمزة وضم الياء آخر الحروف وواو . نظرها ومن قوله تعالى ( احسن اثنا اوريا ) وفي رواية مسلم زيهما بكسر الراء وتشديد الياء بلا همز ومعناه لونهما ويروى « رثيهما » بفتح الراء وكسر الهمزة وتشديد الياء آخر الحروف قال عياض هذا غلط لان الرثى التابع من الجن فلا معنى له ههنا فان محتمل به الرواية فيكون معناه مرثيهما قوله « فأنزل الله بعد » بضم الدال اى بعد نزول ( حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ) ( فان قلت ) كيف الجمع على هذا بين حديث عدى وحديث سهل هذا ( قلت ) قال القرطبي يصح الجمع بان يكون حديث عدى متأخرا عن حديث سهل وان عدى لم يسمع ماجرى في حديث سهل وانما سمع الآية مجردة وعلى هذا فيكون ( من الفجر ) متعلقا بقوله ( يتبين ) وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف قال ويحتمل ان يكون الحديثان قضية واحدة وذكر بعض الرواة من الفجر متصلا بما قبله كما ثبت في القرآن العزيز وان كان قد نزل منفردا كما بينه في حديث سهل وحديث سهل يقتضى ان يكون منفردا وذلك ان فرض الصيام كان في السنة الثانية بلا خلاف وقال سهل في حديثه كان رجال الى قوله ( والخيط الاسود ) ثم انزل من الفجر فدل هذا على ان الصحابة كانوا يفعلون هذا الى ان اسلم عدى في السنة التاسعة وقيل العاشرة حتى اخبره النبي ﷺ بان ذلك سواد الليل ويبيض النهار قوله « فأنزل الله بعد ذلك » ( من الفجر ) روى انه كان بينهما عام قال العاصمى فلما كان حكم هذه الآية قد اشكل على اصحاب النبي ﷺ حتى بين الله لهم من ذلك ما بين وحتى انزل من الفجر بعدما كان قد انزل الله ( حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ) فكان الحكم ان يأكلوا ويشربوا حتى يتبين لهم حتى نسخ الله عز وجل بقوله ( من الفجر ) على ما ذكرنا وقد بينه سهل في حديثه انتهى وقال عياض وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله ( من الفجر ) كما اشار اليه

الطحاوي والداودي وإنما المراد ان ذلك فعله وتاوله من لم يكن مخالفاً للنبي ﷺ انما هو من الاعراب ومن لافقه عنده  
اولم يكن من لفته استعمال الحيط في الليل والنهار انتهى (قلت) قد ذكرنا فيما مضى ان ذلك كان اسما لسواد الليل وبياض النهار  
في الجاهلية قبل الاسلام وعن هذا قال الداودي احسب ان المحفوظ حديث عدى لان الله لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة  
اليه وان يكن حديث سهل محفو ظافعا هو الذي فرض عليهم ثم نسخ بالفجر \*

﴿ باب قول النبي ﷺ لا يمتنعكم من سحوركم اذان بلال ﴾

اي هذا باب في بيان قول النبي ﷺ الى آخره قوله « لا يمتنعكم » بنون التاكيد في رواية الاكثرين وفي  
رواية الكشميهني « لا يمتنعكم » بكون العين من غير نون التاكيد والسحور بفتح السين اسم ما يتسحر به  
من الطعام والمشرب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروي بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام  
والبركة والاجر والثواب في الفعل لافي الطعام \*

٢٨ - ﴿ حدثنا عبيد بن ابي ايعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر  
والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ  
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن  
بين اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان معناه ومعنى الترجمة واحد وان اختلف اللفظ وقال ابن بطال ولم يصح عند  
البخاري عن النبي ﷺ لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقال صاحب التلويح فيه نظرا من حيث  
ان البخاري صح عنده افظ الترجمة وذلك انه ذكر في باب الاذان قبل الفجر حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ انه  
قال « لا يمتنع احدكم او احد انتم اذان بلال من سحوره » فلو خرج ابو عبدالله في هذا الباب لكان اسما وقال  
ابن بطال ولفظ الترجمة رواه وكيع عن ابي هلال عن سودة بن حنظلة عن سمرة قال رسول الله ﷺ « لا يمتنعكم  
من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق » وقال الترمذي هو حديث حسن وقدمضى  
في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاذان قبل الفجر عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عمر  
عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها الى آخره وهما اخرجاه عن عبيد بن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله  
يكنى بابا محمد الهباري القرشي الكوفي مر في الحيز عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع  
عن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قوله « والقاسم » بالجر عطف على نافع لاعلى ابن عمر لان  
عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمرو عن القاسم عن عائشة والحاصل ان لعبيد الله هنا شيخان يروى عنهما وهما نافع  
والقاسم بن محمد قال ابن التين واخطا من ضبطه بالرفع قوله « حتى يؤذن ابن ام مكتوم » هو عمرو بن القيس العامري  
وقيل غير ذلك وقد مر فيما مضى وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبدالله قوله « الا ان يرقى » بفتح القاف اي يصعد  
يقال رقى رقى رقا من باب علم يعلم قوله « وينزل » بالنصب اي وان ينزل وكله ان مصدرية وكله ذاتي الموضعين في محل  
الرفع على الفاعلية وقال المهبوب والذي يفهم من اختلاف الفاظ هذا الحديث ان بلالا كانت رتبته ان يؤذن بليل على ما مره  
به الشارع من الوقت ليرجع القائم وينبه النائمة وليدرك السحور منهم لم يتسحر وقد روى هذا كله ابن مسعود عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يتسحرون بعد اذانه وفيه قريب اذان ابن ام مكتوم من اذان بلال  
وقال الداودي قوله « لم يكن بين اذانيهما » الى آخره وقد قيل له اصيحت اصيحت دليل على ان ابن ام  
مكتوم كان براعى قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفى باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه



الحديث كان تختلف أوقاته وإنما حتى من قال ينزل ذا ويرقى ذما شاهد في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به رسول الله ﷺ ولم يقل «فكفوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وقال اذا فرغ بلال فكفوا ولكنه جبل اول اذان ابن أم مكتوم علامة للكف ويحتمل ان لابن أم مكتوم من يراعى الوقت ولو لا ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت وبين ذلك ما روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب «عن سالم قال كان ابن أم مكتوم ضرير البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن» وقدروى الطحاوى من حديث انيسة وكانت حجت مع رسول الله ﷺ انها قالت كان اذا نزل واراد ان يصعد ابن أم مكتوم تعلقوا به قالوا فكانت حتى تسحر وقال ابو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لا يكون بين اذنيهما الا ذلك وهذا يؤذن بلبيل وهذا بعد الفجر فان صح ان بلالا كان يصلى ويذكر الله في الموضع الذي هو به حين يسمع مجيء ابن أم مكتوم وهذا ليس بين لانه قال «لم يكن بين اذنيهما الا ان يرقى ذوا وينزل ذوا» فاذا ابطلنا هذا الاذان لصلاة وذكر لم يقل ذلك وإنما يقال لما نزل هذا طلوع هذا وقال الداودي فعلى هذا كان في وقت تاخر بلال باذانه فشده القاسم فظن ان ذلك طدتها قال وليس بمنكر ان يا كوا حتى ياخذ الاخر في اذانه وجاء انه كان لا يتأدى حتى يقال له اصبت اصبت اى دخلت في الصباح او قاربته وقال صاحب التوضيح قوله فشده القاسم غلط فتامله (قلت) لان قاسم لم يدرك هذا \*

ومما استفاد من هذا الباب ان الصائم له ان يأكل ويشرب الى طلوع الفجر الصادق فاذا طلع الفجر الصادق كف وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين وذهب معمر وسليمان الاعمش وابو مجلز والحكم بن عتيبة الى جواز التسحر ما لم تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بحديث حذيفة رواه الطحاوى من رواية زر بن حبیش قال «تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فامر بلقحة فخلبت وبقدرة فسخت ثم قال كل فقلت انى اريد الصوم فقال وان اريد الصوم قال فاكلنا وشربنا ثم اتينا المسجد فاقمت الصلاة قال هكذا فعل في رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او صنعت مع رسول الله ﷺ قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع» واخرجه النسائي واحمد في مسنده وقال ابن حزم عن الحسن كل ما مترت وعن ابن جريج (قلت) اعطاء ايكراه ان اشرب وانا في البيت لا ادري لى اصبحت قال لا بأس بذلك هو شك وقال ابن شيبه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم قال لم يكونوا يمدون الفجر فجركم انما كانوا يمدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وعن معمر انه كان يؤخر السحور جدا حتى يقول الجاهل لاصوم له وروى عبيد بن منصور وابن ابى شيبة وابن المنذر من طرق عن ابى بكر انه امر بخلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الآن حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال ابن المنذر ذهب بعضهم الى ان المراد يتبين بياض النهار من سواد الليل ان يتهم البياض من الطرق والسكك والبيوت وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجى وله صحبة ان ابابكر رضي الله عنه قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم انيت فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت فقلت قد اعترض فقال الآن ابلغنى شرابى وروى من طريق وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت وروى الترمذى وقال حدثنا هنا حدثنا ملازم بن عمرو حدثني عبيد الله بن النعمان عن قيس بن طلق بن علي حدثني ابى طلق بن علي «ان رسول الله ﷺ قال وكلوا واشربوا ولا يهدنكم الساطع المصعد فكفوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر» قوله «لا يهدنكم» اى لا يمنعكم الاكل من هاديهيد واصل الهيداء جرء قوله «الساطع المصعد» قال الخطابي سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض قال ومعنى الاحمر ههنا ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة والله اعلم بالصواب

## ﴿ بَابُ تَأْخِيرِ السُّجُودِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم تأخير السجود الى قرب طلوع الفجر الصادق وفي كثير من النسخ باب تعجيل السجود اي الاسراع خوفا من طلوع الفجر في اول الشروع وقال ابن بطال ولو ترجم له باب تأخير السجود لكان حسنا وقال صاحب التلويح وكأنه لم يرم في نسخة اخرى صحيحا من كتاب الصحيح باب تأخير السجود وقال بعضهم ولم ادر ذلك في شيء من نسخ البخاري (قلت) ليت شعري هل احاط هر بجميع نسخ البخاري في ايدي الناس وفي البلاد وعدم رؤيته ذلك لا يستلزم العدم

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَسْعُرُ فِي أَهْلِ نَوْمٍ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أَدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لازفيه تأخير السجود بحيث ان سهلا كان يسرع بعد تسعيره الى الصلاة مع النبي ﷺ مخافة القوات واما المطابقة في نسخة باب تعجيل السجود فاطهر من ذلك وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرج في باب وقت الفجر عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان عن ابي حازم انه سمع سهلا بن سعد الى آخره وهنا اخرجه عن محمد بن عبيد الله ابن ثابت المدني من كبار مشايخ البخاري عن عبد العزيز بن ابي حازم وابو حازم اسمه سلمة بن دينار قوله « ثم تكون سرعتي » اي اتسرع لان ادرك السجود في الصلاة وفي رواية سليمان بن بلال « ثم تكون سرعتي بي » وتكون تامة وكله ان مصدرية قوله « ان ادرك السجود » كذا هو في رواية الكشميني والنسفي وفي رواية الجمهور « ان ادرك السجود » ويؤيده ان في الرواية التي مضت في المواقيت « ان ادرك صلاة الفجر » وفي رواية الاسماعيلي « صلاة الصبح » وفي رواية اخرى « صلاة النداء » وقال المزني اخرج البخاري حديث « كنت اتسحر في الصوم » عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن باو حديث قتيبة ذكره خلف ولم يجده في الصحيح ولا ذكره ابو مسعود وقال بعضهم رأيت هنا بخط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد بنير اضافة وهو غلط والصواب عبيد الله (قلت) ليس في الادب ان يقال انه غلط لان الظاهر ان مغلطاي تبع القطب ويحتمل ان تكون لفظة الله ساطعة من نسخة القطب لسهوا الكاتب

## ﴿ بَابُ قَدَرِكُمْ بَيْنَ السُّجُودِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان مقدار الزمان الذي بين السجود وصلاة الفجر

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسْعُرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْإِذْنِ وَالسُّجُودِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تأخير السجود الى ان يبقى من الوقت بين الاذان وكل السجود مقدار قراءة خمسين آية واما المطابقة في نسخة باب تعجيل السجود فمن حيث انه يدل على انهم كانوا يتعجلون به حتى يبقى بينهم وبين الفجر المقدار المذكور ولا يقدمونه اكثر من المقدار المذكور والحديث قد مضى في باب وقت الفجر في كتاب مواقيت الصلاة فانه اخرجها هناك عن عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه ان زيدا بن ثابت

حدثه الى آخره وهنا اخرجه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائي الى آخره وفيه رواية الصحابي عن الصحابي قوله «قلت» القائل هو انس الذي سال والمسؤل عنه هو زيد بن ثابت وقال بعضهم «قلت» مقول انس (قلت) ليس كذلك بل هو قوله والمقول هو قوله «لم كان بين الاذان والسحور» قوله وقاله اي زيد بن ثابت قوله وقدر خمسين آية اي مقدار قراءة خمسين آية وقال بعضهم «قدر خمسين آية» اي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة (قلت) هذا بطريق الحدس والتخمين وهو اعم من تقييده بهذه القيود وايضا السرعة والبطء من صفات القارى لا من صفات الآية ويجوز في قوله «قدر» الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو قدر خمسين آية يعنى الزمان الذى بين الاذان والسحور واما النصب فعلى انه خبر كان المقدر تقديره كان الزمان بينهما قدر خمسين آية وقال المهلب فيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعند زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة . وفيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة . وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ فى المقصد والذى **ﷺ** كان ينظر الى ما هو ارفق بامت . وفيه الاجتماع على السحور وقال بعضهم . وفيه جواز المشى بالليل لاحابته لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي **ﷺ** (قلت) لانهم نفي بينوته مع النبي **ﷺ** في تلك الليلة التى تسحر فيها مع النبي **ﷺ** ولا يلزم من ذلك ان يبيت معه كل ليلة وقال ايضا هذا القائل . وفيه حسن الادب في العبارة لقوله «تسحرنا مع رسول الله **ﷺ**» ولم يقل نحن ورسول الله **ﷺ** لما يشعر لفظ المية بالتبعية (قلت) كلمة مع حذوذة المصاحبة واشعارها بالتبعية ليس من موضوع الكلمة ومعنى قوله «تسحرنا مع رسول الله **ﷺ**» اي في صحته وقبله «تسحرنا» يدل على انه لم يكن وحده مع النبي **ﷺ** في تلك الليلة (فان قلت) الحديث يدل على ان القرأع من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية وقدم في حديث حذيفة ان تسحرهم كان بعد الصبح غير ان الامم لم تطلع (قلت) اجاب بعضهم بان لامعارضه بل يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواربة انتهى (قلت) هذا الجواب لا يشنى العليل ولا يروى القليل بل الجواب القاطع ما ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى بقوله بعد ان روى حديث حذيفة وقد جاء عن رسول الله **ﷺ** خلاف ما روى عن حذيفة فذكر الاحاديث التى اتفق عليها الشيخان وغيرها . منها قوله **ﷺ** «لا يمن احدكم اذان بلال» الحديث وقال ايضا وقد يحتمل ان يكون حديث حذيفة والله اعلم قبل نزول قوله تعالى (وكلاوا واشربوا) الآية وقال ابوبكر الرازى ما ملخصه لا يثبت ذلك من حذيفة ومع ذلك من اخبار الاحاد فلا يجوز الاعتراض به على القرآن قال الله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) فالوجوب الصيام يظهر الخيط الابيض الذى هو يابض الفجر فكيف يجوز التسحر الذى هو الاكل بعده هذا مع تحريم الله اياه باقرآن **٥**

﴿ بابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ اِيْجَابِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ

وَاصَلُّوا وَلَمْ يَذْكُرِ السُّحُورُ ﴾

اي هذا باب فى بيان بركة السحور و اشار به الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «تسحروا فان فى السحور بركة» اخرجه الشيخان والترمذى والنسائى عن انس رضى الله تعالى عنه قوله «من غير ايجاب» جملة فى محل النصب على الحال لان الجملة اذا وقعت بعد انكارة تكون صفة واذا وقعت بعد الحال تكون حالا والمعنى من غير ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب بقوله لان النبي **ﷺ** واصحابه وصلوا فى صومهم ولم يذكر فيه السحور ولو كانت السحور واجبا لله كرفيه وقوله لم يذكر على صيغة المجهول قوله «السحور» بالالف واللام فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهى والنسقى ولم يذكر «سحور» بدون اللام (فان قلت) قوله «تسحروا» امر ومقتضاه الوجوب (قلت)

احيب بانه امر ندى بالاجماع وقال القاضى عياض اجمع الفقهاء على ان السحور مندوب اليه ليس بواجب والاوجه ان يقال ان الامر الذى مقتضاه الوجوب هو المحررد عن الزرائم وهما قرينة تدفع الوجوب وهو ان السحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة وهو منفعلة فلو قلنا بالوجوب ينقلب علينا وهو مردود وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة من البخارى لانه قد خرج بهذه الحديث ابى سعيد ايكما اراد ان يواصل فيواصل الى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو وقت السحور قال والمفسريةضى على المحمل انتهى واحيب بان البخارى لم يترجم على عدم معرفة وعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه واخذ من الوصال عدم وجوب السحور \*

٣١ - **حدثنا موسى بن ابي عيل** قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا لانك تواصل قال لست كبيتكم لاني اظلل اطعم واسقى \*

مطابقه للجزء الثاني للترجمة وهو قوله «لان النبي **ﷺ** واحببه واصلوا» \* ورجاله قد تكرروا ذكرهم وجويرية تصغير جارية وهو جويرية بن اسماء بن عبيد الضبي البصرى وعبد الله هو ابن عمر واخرجه مسلم وقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع «عن ابن عمر ان النبي **ﷺ** نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال انى لست كبيتكم لاني اطعم واسقى» قوله «واصل» اى بين الصومين في غير افطار بالليل وواصل الناس ايضا تبعاً له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله «فشق عليهم» اى فشق الوصال على الناس لشقة الجوع والمعش قوله «فنهاهم» اى عن الوصال لما رأى مشقتهم قوله «انك مواصل» ويروى «فانك تواصل» قوله «لست كبيتكم» اى ليس حالى مثل حالكم ويقال لفظ الهية زائد اى لست كاحدكم قوله «اظلل» بفتح الهمزة والظاء المعجمة من ظل يظل يقال ظلمت اعلم كذا بالكسر ظلولاً اذا علمته بالناهدون الليل (فان قلت) اذا كان لفظ ظل لا يكون الا بالناهار فكيف يكون المعنى هنا (قلت) قد جاء ظل ايضا بمعنى صار قال تعالى ( واذا بشر احدهم بالاثى ظل وجهه مسوداً ) ويجوز ايضا ارادة الوقت المطلق لا المقيد بالناهار ويؤيده ما جاء في الرواية الاخرى لفظ «ايست اطعم واسقى» ويجوز ان يكون ظل على بابه ويكون المعنى اظلل اطعم واسقى لاعلى صورة طعامكم وسقيكم لان الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والمعش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضى الى ضعف القوى وكلال الحواس (فان قلت) هل يجوز ان يكون المعنى على ظاهره بان يرزقه طعاما وشرابا من الجنة (قلت) قد قيل ذلك ولا مانع منه لانه اكرم على الله من ذلك (فان قلت) لو كان المعنى على حقيقته لم يكن مواصلاً (قلت) طعام الجنة وشرابها ليسا كطعام الدنيا وشرابها فلا يقطع الوصال وقيل هو من خصائصه لا يشاركه فيه احد من الامة (فان قلت) ما حكمة النهى فيه (قلت) ايراث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها وللمعاش فيه اختلاف في انه نهى تحريم او تنزيه والظاهر الاول (فان قلت) هل هو نهى عن عبادة في حق من اطاعها وحرص عليها (قلت) لا لانه كان خوفاً ان يؤدي ذلك الى التازعة لانه كان من خصائصه كما قال بعضهم (فان قلت) جاء الوصال عن جماعة من الصحابة وغيرهم ففي كتاب الاوائل للمسكرى كان ابن الزبير يواصل خمسة عشر يوماً حتى تيس امعاؤه فاذا كان يوم فطره اتى بسمن وصبر فيحساه حتى لا تنفق الامعاء وعن عمر بن عبد الله ابن الزبير انه كان يواصل ليلة ست عشرة و ليلة سبع عشرة من رمضان لا يفرق بينهما ويفطر على السمن فقيل له فقال السمن يبل عروقي والماء يخرج من جسدى قلت قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان رسول الله **ﷺ** نهى عن الوصال واختلفوا في تاويله فقيل نهى عن فقاههم فمن قدر على الوصال فلا حرج عليه لانه عز وجل يدع طعامه وشرابه وكان عبد الله بن الزبير وجماعة يواصلون الايام وكان احمد واسحاق لا يكرهان الوصال من سحرالى سحر لا غير وكرو

ابو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من اهل الفقه الاثر الوصال على كل حال لمن قوى عليه ولغيره ولم يجز الوصال لاحد  
 لحديث الباب وقال الخطابي الوصال من خصائص النبي ﷺ ومحظور على امته ونهب اهل الظاهر الى تحريمه وفي شرح  
 المهذب مكروه كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه كما ذكرناه وقال الطبري وروى عن بعض الصحابة وغيرهم من تركهم الاكل  
 الايام ذوات العدد وكان ذلك منهم على الحماشي فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف فطره الى اهل الفقر والحاجة  
 ومنهم من كان يفعله استغناء عنه او كانت نفسه قد اعتادته كما روى الاعمش عن التيمي انه قال ربما البت ثلاثين يوما ما اطعم من  
 غير صوم وما يعنى ذلك من حوائجى وقال الاعمش كان ابراهيم التيمي يمكث شهرين لا ياكل ولكنه يشرب شربة من  
 نبيذ ومنهم من كان يفعله متعاقبا فهو لها ما تدعى بالضرورة ولا يخاف المعجز عن اداء واجب عليه ارادة قهرها  
 وحملها على الافضل \*

٢٢ - **حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت**  
**أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ تسحروا فإن في السحور بركة** \*

مطابقه للترجمة ظاهرة وورجالة قد ذكرها غير مرة والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة بن رباح  
 ماجه عن احمد بن عبيدة ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن ابى هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن  
 عباس وعمرو بن العاص والرياض بن سارية وعتبة بن عبد وابي الدرداء (قلت) وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو  
 وعبد الله بن عمرو وابى امامة وابى سعيد الخدرى والمقدام بن معدى كرب وغائشة وميسرة الفجر ورجل آخر غير مسمى \*  
 اما حديث ابى هريرة فاخرجه النسائي عنه مرفوعا وموقوفا بلفظ حديث انس وروى ابو يعلى في مسنده عنه «ان رسول الله  
 ﷺ دعا بالبركة في السحور والثريد» وفي رواية له قال «السحور بركة والثريد بركة والجماعة بركة» \* واما حديث  
 عبد الله بن مسعود فاخرجه النسائي ايضا مرفوعا وموقوفا وقال الموقوف اولى بالصواب قال شيخنا هكذا حكاه  
 المزى في الاطراف ولم اراه في السنن الصغرى والاكبرى \* واما حديث جابر فاخرجه ابن عدى في الكامل عنه باللفظ  
 المتقدم وقيل قال \* واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجه عنه عن النبي ﷺ قال «استنوا بطعام السحر على  
 صيام النهار والقبولة على قيام الليل» وخرجه الحاكم في مستدرکه \* واما حديث عمرو بن العاص فاخرجه مسلم والنسائي  
 ايضا عن قتيبة ورواه مسلم ايضا من طرق وابوداود من رواية موسى بن علي بسنده \* واما حديث الرياض بن سارية  
 فاخرجه ابوداود والنسائي عنه قال «دعاني رسول الله ﷺ الى السحور في رمضان فقال هلم الى الفداء المبارك»  
 وعند النسائي «هلموا» وخرجه ابن حبان في صحيحه ووضعه ابن القطان \* واما حديث عتبة بن عبد وابي الدرداء  
 فاخرجه ابن عدى في الكامل عنها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «تسحروا من آخر الليل وكان يقول  
 هو الفداء المبارك» \* واما حديث علي رضي الله تعالى عنه فاخرجه ابن عدى عنه ان رسول الله ﷺ قال «تسحروا  
 ولو بشربة من ماء واقطروا ولو على شربة من ماء» وفي مسنده حسن بن عبد الله بن حمزة وهو متروك \* واما حديث عبد الله  
 ابن عمرو فاخرجه ابن حبان في صحيحه عنه قال قال رسول الله ﷺ «تسحروا ولو بجرعة من ماء» \* واما حديث  
 عبد الله بن عمر بن الخطاب فاخرجه ابن حبان ايضا عنه قال قال رسول الله ﷺ «ان الله وملائكته يصلون على  
 المتسحرين» \* واما حديث ابى امامة فاخرجه الطبراني في مسند الشاميين عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «اللهم  
 بارك لأمى في سحورها تسحروا ولو بشربة من ماء ولو بجرعة من ماء» \* واما حديث  
 حديث ابى سعيد الخدرى فاخرجه احمد في مسنده عنه قال قال رسول الله ﷺ «السحور بركة ولو ان يجرع  
 احدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين» ورواه ابن عدى ايضا عنه قال قال رسول الله  
 ﷺ «اللهم صل على المتسحرين تسحروا ولو ان ياكل كل احدكم لمة أو يجرع جرعة ماء» \* وفيه مقال \* واما حديث  
 المقدم بن معدى كرب فاخرجه النسائي عنه عن النبي ﷺ قال «عليكم بالسحور فانه هو الفداء المبارك» \* وروى مرسل

ايضا واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فاخرجه ابو يعلى في مسنده عنها قالت قال رسول الله ﷺ «قربى الينا الغداء المبارك يعنى السحور ووربما يكن الا تمرين» واما حديث ميسرة الفجر فاخرجه ابو نعيم الاصفهاني عنه قال قال رسول الله ﷺ «تسحر واولو اكلة ولو حسوة فانها اكلة بركة وهو فصل بين صومكم وصوم النصارى» وفيه مقال وقال الذهبي ميسرة الفجر له صحة من اعراب البصرة «قال يارسول الله متى كنت نيا» واما حديث الصحابي الذي لم يسم فاخرجه النسائي من حديث عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من اصحاب النبي ﷺ قال «دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه» رجال اسناده ثقات قوله «تسحروا» فقد ذكرنا انه امر ندب بالاجماع قوله «في السحور» قال شيخنا رحمه الله وينا بفتح السين وضما وهو بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والسموط والحنوط ونحوها قوله «بركة» فقد ذكرنا فيها معان الاول انه يبارك في السير منه بحيث يحصل به الاعانة على الصوم ويندل عليه قوله ﷺ «ولو بجرعة ماء ولو بتمر» ونحو ذلك ويكون ذلك بالخاصة كما يورك في التريد والطعام اذا هدى في الحرارة واجتماع الجماعة على الطعام لقوله ﷺ «اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه» الثاني يراد بالبركة نفي التبعة فيه وقد ذكر صاحب الفردوس من حديث ابي هريرة «ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما كل مع الاخوان» الثالث يراد بالبركة القوة على الصيام وغيره من اعمال النهار الرابع يراد بالبركة الرخصة والصدقة وهو الزيادة في الاكل على الاكل عند الافطار كما كان اولاً ثم نسخ راسل البركة في اللغة الزيادة والنماء وقال عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق للتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغيره من زيادات الاعمال التي لو لا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا لها وتجديد النية للصوم ليخرج من الاختلاف وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخرى فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل ان تعود الى الامور الدنياوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخرى \*

﴿ باب إذا نوى بالنهار صوما ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا نوى الانسان بالنهار صوما وجواب اذا عذوف تقديره هل يصح اولا وانما لم يذكر الجواب لاختلاف العلماء فيه على ما يحى بيانه ان شاء الله تعالى \*

﴿ وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فإن قلنا لا قال فإني صائم ﴾

يومي هذا \*

ام الدرداء اسمها خيرة تسكون الياء آخر الحروف واسم ابى الدرداء عويمر الانصارى تقدمنا في فضل الفجر في جماعة ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة من طريق ابى قلابة «عن ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء يتد احيانا ضحى فيسأل الغداء فربما لم يوافق عندنا فيقول اذا انصائم» \*

﴿ وقمله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم ﴾

اي فعل ابو طلحة مثل ما فعل ابو الدرداء واسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى ووصل اثره عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابي شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس واقظ قتادة «ان اباطلحة كان ياتي اهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ يفعل» قوله «وابو هريرة» عطف على قوله «ابو طلحة» اى وفعله ايضا ابو هريرة ووصل اثره البيهقي من طريق ابن ابي ذئب عن عثمان بن نجيح «عن سعيد بن المسيب قال رايت ابا هريرة يطوف بالسوق ثم ياتي اهله فيقول عندكم شىء فان قالوا لا قال فانصائم» قوله «وابن عباس» اى وفعله ابن عباس فوصل اثره الطحاوى

من طريق عمرو بن ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولا صوم من يومى هذا قوله «وحذيفة» اى وفعله حذيفة فوصل اثره عبدالرزاق وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمى قال «قال حذيفة من بداله الصيام بمد ما تزول الشمس فليصم» وقرروا به ابن ابي شيبة «ان حذيفة بداله في الصوم بمد ما زالت الشمس فصام» وقد اختلف العلماء فيمن نوى الصوم بمد طلوع الفجر الصادق فقال الازاعى ومالك والشافعى واحمد بن حنبل واسحاق لا يجوز صوم رمضان الابنية من الليل وهو مذهب الظاهرية وقال النخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن زفر تجوز النية في صوم رمضان والذرازميين وصوم النفل الى ما قبل الزوال وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن أصبح يريد الافطار ثم بداله ان يصوم تطوعا فالتطوعة له ان يصوم متى بداله فذكر ابا الدرداء واباطلمحة وابا هريرة وحذيفة وابن عباس وان مسعودا وابا ايوب رضي الله تعالى عنهم ثم قال وبه قال الشافعى واحمد وقال بعضهم والذي نقله ابن المنذر عن الشافعى من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين للشافعى والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت ولكن المعروف عن مالك والليث وابن ابي شيبة انه لا يصح صيام التطوع الابنية من الليل وقال مجاهد الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا جاوز ذلك فاعتاقى له بقدر ما بقى من النهار وقال الشعبي من اراد الصوم فهو بخير ما بينه وبين نصف النهار وعن الحسن اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فان افطر فعليه القضاء وان لم بالصوم فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى ابن ابي شيبة عن العتمر عن حميد عن انس من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار «وقال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل من أصبح وهو ينوى الفطر الا انه لم ياكل ولم يشرب ولا وطئ» فله ان ينوى الصوم ما لم تنب الشمس ويصح الصوم \*

٣٣ - **«حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي هُبَيْرٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلَيْسَ أَوْ فَلَيْسَ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ»**

مطابقتها للترجمة في جواز نية الصوم بالنهار لان قوله «فليتم» وقوله «فلا ياكل» يدلان على جواز النية بالصوم في النهار ولم يشترط التبييت وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى وهو خامس الثلاثيات له وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد بتصغير المبدى سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبيد الله والحديث اخرجه البخارى ايضا في الصوم عن مكي بن ابراهيم واخرجه في خبر الواحد عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن قتيبة عن حاتم بن اسماعيل واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المنثري عن يحيى بن

(ذكر معناه) قوله «عن سلمة بن الاكوع» وفي رواية يحيى القطان «عن يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع» كاسياني في خبر الواحد قوله «بعث رجلا ينادى في الناس» وقرروا به يحيى «قال لرجل من اسلم انك في قومك» واسم هذا الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمى واخرج حديثه احمد وابن ابي شيبة من طريق ابن اسحاق حدثني عبدالله بن ابي بكر «عن خبيب بن هندی بن اسماء الاسلمى عن ابيه قال بعثني النبي ﷺ الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم آخره» وقد احتج اصحابنا بهذا الحديث ومحدث الباب على صحة الصيام ان لم ينو من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه ﷺ امر بالصوم في اثناء النهار فدل على ان النية لا يشترط من الليل وقال بعضهم واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام يوم عاشوراء كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن فرضا انتهى (قلت) روى الشيخان من حديث عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما

تصومه قریش فی الجاهلیة وكان علیه الصلاة والسلام يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه» فهذا الحديث ينادى بأعلى صوته أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً وعن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء ترك ذكره ابن شداد في أحكامه «وعن النبي ﷺ أنه أرسل إلى قري الانصار التي حول المدينة من كان أصبح صائها فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم» متفق عليه وكان صوما واجبا متينا وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوى رحمه الله في هذه الآثار وجوب صوم عاشوراء وفي امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صومه بعدما أصبحوا وأمره بالامساك بعدما أكلوا دليل على وجوبه اذا ليامر صلى الله تعالى عليه وسلم في السفر والامساك الى آخر النهار بعد الاكل ولا يصومه من لم يصمه . وفيه دليل أيضا على ان من كان عليه صوم يوم بعينه لم يكن نوى صومه من الليل تجزيه التية بعدما أصبح والاكثرون على انه كان فرضا ونسخ بصوم رمضان ( فان قلت ) يعارض ما ذكرتم حديث معاوية « انه قال على المنبر يا اهل المدينة ابن علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وانما صائم» ( قلت ) بعد النسخ لم يبق مكتوبا علينا ولان الثبوت اولى من النافي وقال القائل المذكور والذي يترجح من اقوال العلماء انه اى ان صوم يوم عاشوراء لم يكن فرضا على تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بل اربى فقد نسخ حكمه وشرايطه انتهى ( قلت ) هذا مكابرة فلا يترجح من اقوال العلماء الا ان كان فرضا لما ذكرنا من الدلائل وقوله فنسخ حكمه وشرايطه غير صحيح الا ترى ان التوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم تنسخ سائر احكام الصلاة وشرايطها وقوله وأمره بالامساك لا يستلزم الاجزاء لان الامر بالامساك يمتثل ان يكون حرمة الوقت ( قلت ) الاحتمال اذا كان ناشئا عن غير دليل لا يعتبر به فبالاحتمال المطلق لا يثبت الحكم ولا ينفى ثم استدلل هذا القائل في قوله الامر بالامساك لا يستلزم الاجزاء بقوله كما يؤمر من قدم من سفر في رمضان نهارا وكما يؤمر من افطر يوم الشك ثم روى الملال وكل ذلك لا ينافى امرهم بالقضاء بل قد ورد ذلك صريحا في حديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن صه « ان ام اسلم انت النبي ﷺ فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاقموا بقية يومكم واقضوه » ( قلت ) هذا القياس باطل لان الرضاية متعينة في الصورة الاولى ونذيت في الثانية فكيف لا يؤمر بالقضاء بخلاف ما نحن فيه والحديث الذي قوى كلامه به غير صحيح من وجوه . الاول ان النسائي اخرجه ولم يذكر واقضوه وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى ولا يصح هذا الحديث في القضاء وقال ابن حزم في المحلى انقطة واقضوا موضوعه بلا شك . الثاني ان البيهقي قال عبد الرحمن هذا مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا يدري من عمه وقال المنذرى قيل عبد الرحمن بن مسلمة كما ذكره ابو داود وقيل ابن سلمة وقيل ابن المنهال بن سلمة ورواه ابن حزم من طريق شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي عن عمه « ان رسول الله ﷺ قال لا سلم صوموا اليوم قالوا اتاقدنا كلنا قال صوموا بقية يومكم يعني عاشوراء » وفي رواية اخرى اخرجها ابن حزم ايضا عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة « عن عبد الرحمن ابن مسلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء فقال لنا اصحتم صياما قلنا قد تمدينا يا رسول الله فقال فصوموا بقية يومكم ولم يامرهم بالقضاء » الثالث ان شعبة قال كنت انظر الى قم قتادة فاذا قال حدثنا كبت واذا قال عن فلان او قال فلان لم اكتبه هو مدلس دلس عن مجهولين وقال السكرانيسي وغيره فاذا قال المدلس حدثنا يكون حجة واذا قال فلان قال او عن فلان لا يكون حجة فلا يجوز الاحتجاج به فاذا كانت الرواية بعني عن الثقة الحروف بالحفظ والضبط لا تكون حجة فكيف تكون حجة وقد رواه عن مجهول وقال القاضي عياض رواية واقضوا قاطمة حجة المخالف ونص ما يقوله الجمهور وجوب اعتبار التية من الليل وان نيت من النهار غير معتبرة ورد عليه بانه كيف يمتنع بما ليس بحجة على خصمه مع علمه ويعتقد انه يخفى وذكر ما ذكرنا من الوجوه ثم قال هذا القائل واحتج الجمهور



لاشترط التية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبدالله بن عمر عن اخته حفصة أن النبي ﷺ قال «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» لفظ النسائي ولا يداود والترمذي «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» واحتلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن اظن في تخريج طرفه وحكى الترمذي في السبل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الائمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابتد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر وابتد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض اذا كان في يوم بيته كما شوراه فتجزى التية في النهار اولاً في يوم بعينه كرمضان فلا يجزى الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فيجزى في الليل وفي النهار وقد تمهله امام الحرمين بانه كلام غث لاسلله انتهى (قلت) قال الترمذي حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه يعني من الوجه الذي رواه عن اسحاق بن منصور عن ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن عبدالله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وفي بعض النسخ تفرد به يحيى بن ايوب قال وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح ورواه النسائي عن احمد بن الازهر عن عبد الزقاق عن ابن جريج عن ابن شهاب وقال النسائي ورواية حمزة الصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ واهه اعلم وقال شيخنا واما الموقوف الذي ذكره الترمذي انه اصح فقد رواه مالك في الموطا كذلك عن نافع عن ابن عمر قوله ومن طريقه رواه النسائي ورواه النسائي ايضا من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قوله وقد جاء من طرق موقوفا على حفصة رواه النسائي من رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة ومن رواية يونس ومعمروا بن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابيه عن حفصة ومن رواية ابن عيينة عن الزهري عن حمزة عن حفصة لم يذكر ابن عمر ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة رض الله تعالى عنهما قولها مرسلًا وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه اسحاق بن حازم عن عبدالله بن ابي بكر عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعاً «لا صيام لمن لم ينوم الليل» ورواه يحيى بن ايوب عن عبدالله بن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعاً قلت له ايها اصح قال لا ادري لان عبدالله بن ابي بكر ادرك سالما وروى عنه ولا ادري سمع هذا الحديث منه او سمعه من الزهري عن سالم وقد روى هذا عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن حفصة قولها وهو عندي اشبه وقال ابو عمر في اسناد هذا الحديث اضطراب وفيه يحيى بن ايوب العافق قال النسائي ليس بالقوي والصواب فيه موقوف ولتلك لم يخرجها الشيخان وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وذكره ابو الفرج في الضعفاء والمتروكين وقال احمد بن حنبل في الحفظ وهم يردون الحديث باقل من هذا والجرح مقدم على التعديل ولا يلتفت الى قول الدارقطني وهو من الثقات الرضاء واما قول هذا القائل وابتد من خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر فكلام ساقط لا طائل تحته لان من لم يخص هذا الحديث بصيام القضاء والنذر المطلق وصوم الكفارات يلزم منه النسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد فلا يجوز ذلك بانه ان قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله) ثم اتموا الصيام الى الليل مسيح للاكل والشرب والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر ثم الامر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخر عنه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا امراً بالصيام متأخراً عن اول النهار والامر بالصوم امر بالنية اذ لا صوم شرعاً بدون التية فكان امراً بالصوم بنية متأخرة عن اول النهار وقد اتي به فيخرج عن المهدة وفيه دلالة ان الامساك في اول النهار يقع صوماً وسجدت فيه التية اولم توجد لان اتمام الشيء يقتضى سابقه وجود بعض شئ منه فاذا شرطنا التية من اول الليل بخبر الواحد يكون نسخاً لمطلق الكتاب فلا يجوز ذلك فينبذ يحمل ذلك على الصيام

الحاص المعين وهو الذى ذكرناه لان مفروع الوقت في هذا متنوع فيحتاج الى التمييز بالنية بخلاف شهر رمضان لان الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج فيه الى التمييز وكذلك النذر المعين فهذا هو السر الحق في هذا التخصيص الذى استعمده من لاوقوف له على دقائق الكلام ومدارك استخراج المعاني من النصوص ولم يكتب المبدعى بمد هذا الكلام بمدادرا كه حق ادعى الابدية في تفرقة الطحاوى بين صوم الفرض وصوم التطوع فهذه دعوى باطلة لان حامل الطحاوى على هذه التفرقة ما رواه مسلم وابوداود والترمذى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها « قالت قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ » قالت فقلت لا يا رسول الله ما عندنا شئ قال فاني صائم وبنيحوه روى عن على وابن مسعود وابن عباس وابى طلحة رضى الله تعالى عنهم ثم ان هذا القائل نقل عن امام الحرمين كلاما لا يوجد اسمج منه لان من يتقرب كلام احدان لم يذكر وجهه بما يقبله العلماء يكون كلامه هو غناء لا اصل له واجاب به من اصحابنا عن الحديث المذكور اعنى حديث حفصة رضى الله تعالى عنها بمد التسليم بصحته وسلامته عن الاضطراب بانه محمول على نفي الفضيلة والكمال كافي قوله ﷺ « لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد » •

كل يمون الله جيل ذكره . الجزء العاشر . من عمدة القارى . شرح صحيح البخارى . للامام العيني  
 قدس الله سره . وبكامله كل العقد الاول منه . ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الحادى عشر . ومطلعه ( باب  
 الصائم يصح جنباً ) . لسأله سبحانه التوفيق لاتمامه . انه على ما يشاء قدير . وبالاجابة جدير •



# فهرست

الجزء العاشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى

للامام بدر الدين العيني قدس الله سره

صفحة	صفحة
١٨	٢
مذاهب الطهارة في وقت رمى الجمار وتحقيق ذلك	باب الوقوف بعرفة
٢٠	٥
باب صلاة الفجر بالمزدلفة	بيان ان الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج ومذاهب العلماء فيما اذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يقف بها لئلا وتحقيق ذلك
٢٢	٦
باب متى يدفع من جمع	باب السير اذا دفع من عرفة
٢٣	٧
باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجرة والاترا دفيق السير	باب النزول بين عرفة وجمع
٢٥	٩
باب فن تمنع بالعمرة الى الحج فا استيسر من الهدى	باب امر النبي صلوات الله وسلامه عليه بالسكينة عند الاقاضة واشارته اليهم بالسوط
٢٦	١٠
باب ركوب البدن	باب الجمع بين الصلابين بالمزدلفة
٢٩	١١
مذاهب الائمة في ركوب البدن المهداة وتحقيق ذلك	باب من جمع بينهما ولم يتطوع
٣٠	١١
باب من ساق البدن معه	مذاهب الائمة في الجمع بين المغرب والمشاء بالمزدلفة هل هو للنسك . او لمطلق السفر . او لسفر الطويل وما يترتب على ذلك
٣٤	١٣
باب من اشترى الهدى من الطريق	باب من اذن واقام لكل واحدة منهما
٣٥	١٥
باب من اشعر وقصد بدى الحليفة ثم احرم القول في حقيقة الاشعار وفي كيفيته وحكمه وغير ذلك	باب من قدم ضفعة اهله ليل فيفنون بالمزدلفة ويدعون ويقدم اذا غاب القمر
٣٨	
باب قتل الفلاندلبدن والبقر	

صفحة	صفحة
٧٨	٣٩
مذاهب العلماء في الخطبة يوم النحر ونحر القول في ذلك	باب اشعار البدن
٨٤	٤٠
باب هل بيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالى منى	باب من قلد القلائد بيده
٨٥	٤١
مذاهب العلماء في وقت رمى جرة العقبة يوم النحر وتحقيق القول في ذلك	باب تقليد الفم
٨٦	٤٣
باب رمى الجمار من بطن الوادي	باب القلائد من المهن
٨٨	٤٤
باب رمى الجمار بسبع حصيات	باب تقليد النمل
٨٩	٤٥
باب من رمى جرة العقبة فجعل البيت عن يساره	باب الجلال للبدن
٩١	٤٥
باب اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة	باب من اشترى هديه من الطريق وقلده
٩٢	٤٦
باب رفع اليدين عند جرة الدنيا والوسطى	باب ذبح الرجل البز عن نسائه من غير امره
٩٣	٤٨
باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الاقاضة	باب النحر في منحر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمنى
٩٤	٤٩
باب طواف الوداع	باب من نحر يمينه
٩٦	٥٠
باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت	باب نحر الابل مقيدة
٩٩	٥١
باب من صلى المصربوم النفر بالابطح باب المحصب	باب نحر البدن قائمة
١٠٠	٥٢
باب النزول بنذى طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بنذى الخليفة اذا رجع من مكة	باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا
١٠٣	٥٣
باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية	بيان حكم التوكيل في القيام على مصالح الهدى وحكم اعطاء الجزار من الهدى وتحقيق القول في ذلك
١٠٥	٥٤
باب الادلاج من المحصب	باب يتصدق بجلود الهدى
١٠٦	٥٥
( ابواب العمرة ) باب وجوب العمرة وقضائها	باب يتصدق بجلال البدن
١٠٩	٥٥
باب من اعتمر قبل الحج	باب ما اذا بوأنا لابراهيم مكان البيت
١١٠	٥٦
باب كم اعتمر النبي ﷺ	باب ما لا ياكل من البدن وما يتصدق
١١١	٥٨
بيان العمر التي اعتمرها النبي صلوات الله وسلامه عليه وبيان تواريخها وتحقيق القول فيها	باب الذبح قبل الحلق
	٥٩
	مذاهب العلماء فيمن حلق راسه قبل ان يذبح الهدى وتحقيق ذلك
	٦١
	باب الحلق والتقصير عند الاحلال
	٦٣
	بيان استنباط الاحكام وفيه مسائل شتى
	٦٧
	باب تقصير المتمتع بعد العمرة
	٦٧
	باب الزيارة يوم النحر
	٧٠
	باب اذا رمى بعد ما امسى او حلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا
	٧٣
	باب الفتيا على الدابة عند الجرة
	٧٦
	باب الخطبة ايام منى

صحيفة	صحيفة
١٥٧	١١٦
استنباط الاحكام من حديث الباب وفيه مسائل شتى	باب عمرة في رمضان
١٥٨	١١٨
باب قول الله تعالى فلا رفث	باب العمرة ليلة الحسبة وغيرها
١٥٩	١١٩
باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم	باب عمرة التعميم
١٦١	١٢٠
مذاهب الائمة في قتل المحرم صيد الحرم وفي جزائه وتحقيق ذلك	١٢٠
١٦٥	وتحرير ذلك
باب اذا صاد الحلال فهدى للمحرم الصيدا كله	١٢٢
١٦٩	باب الاعتناء بعد الحج بغير هدى
مذاهب العلماء في كل المحرم لحم الصيد وتفصيل القول في ذلك	١٢٣
١٧٠	باب اجر العمرة على قدر النصب
باب اذا راي المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال	١٢٥
١٧١	المتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يحزله من طواف الوداع
باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد	١٢٦
١٧٣	باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج
باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصاده الحلال	١٢٧
١٧٤	باب متى يحل المتمر
باب اذا هدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل	١٣١
١٧٧	باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو
باب ما يقتل المحرم من الدواب	١٣٢
١٧٩	باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة
بيان جواز قتل الفواشق كالخداءة والغراب والكلب العقور سواء في ذلك المحرم والحلال وتحقيق ذلك	١٣٣
١٨٤	باب القدوم بالقداءة
مذاهب العلماء في قتل الحية سواء المحرم والحلال في الحل او في الحرم	١٣٤
١٨٦	باب لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة
باب لا يضد شجر الحرم	١٣٥
١٨٩	باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة
باب لا ينفرد صيد الحرم	١٣٦
١٩٠	باب قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها
باب لا يحل القتل بمكة	١٣٧
١٩٢	باب السفر قطعة من العذاب
باب الحجامة للمحرم	١٣٩
١٩٣	باب المسافر اذا جذبته السير يجعل الى اهله ابواب المحصر وجزاء الصيد
مذاهب الائمة في الحجامة للمحرم وفي حلق شيء من راسه قبل رمي جمرة العقبة وتحقيق ذلك	١٤٣
١٩٥	باب اذا احصر المتمر
باب تزويج المحرم وتزويجه وتحرير القول فيه وادلة ذلك	١٤٥
	باب الاحصار في الحج
	١٤٧
	باب التحرق قبل الحلق في المحصر
	١٤٨
	باب من قال ليس على المحصر بدل
	١٥٠
	باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
	١٥٤
	باب قول الله تعالى او صدقة وهي اطعام ستة مساكين
	١٥٥
	باب الاطعام في الفدية نصف صاع
	١٥٦
	باب النسك شاة

صفحة	صفحة
٢٤٢	١٩٧
باب لا يدخل العجال المدينة	باب ما ينهى عنه من الطيب للمحرم والمحرمة
٢٤٥	٢٠١
باب المدينة تنفى الحث	باب الاغتسال للمحرم
٢٤٨	٢٠٣
باب كراهية النبي ﷺ ان تمرى المدينة	باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النملين
٢٥١	٢٠٤
بيان استنباط الاحكام من حديث الباب	باب دخول المحرم ومكة بغير احرام
وفيه مسائل شتى	٢٠٦
﴿ كتاب الصوم ﴾	بيان ما قيل في حديث الباب وهو تحقيق قيس
٢٥٣	٢٠٨
باب وجوب صوم رمضان	اختلاف الائمة في دخول مكة بغير احرام وادلة ذلك
٢٥٤	باب اذا احرم جاهلا وعليه قيس
باب فضل الصوم	٢١٠
٢٥٦	مذاهب العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام
باب الصوم كفارة	وهنا مسائل اخرى شتى
٢٦١	٢١١
باب الريان للصائمين	باب المحرم يموت بعرفة ولم يامر النبي ﷺ ان يؤدى عنه بقية الحج
٢٦٢	باب سنة المحرم اذا مات
باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن رأى كله واسما	٢١٢
٢٦٥	باب الحج والتنور عن الميت والرجل يحج عن المرأة
فصل نفيس في الترغيب في الصوم وبيان فضله	٢١٣
٢٦٨	مذاهب الائمة في الحج عن النير وتحقيق القول فيه
مذاهب العلماء فيما يثبت به هلال رمضان والحكمة في النهي عن التقديم بصوم يوم او يومين من شعبان وتحقيق ذلك	٢١٤
٢٧١	باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحة
باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية	٢١٥
باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم	باب حج المرأة عن الرجل
باب هل يقول انى صائم اذا شتم	٢١٦
٢٧٧	باب حجة الصبيان
بيان جواز قطع البائة بالادوية وتقسيم النكاح الى اربعة انواع وتفصيل ذلك	٢١٩
٢٧٨	باب حج النساء
باب قول النبي ﷺ اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا	٢٢١
بيان يوم الشك ومذاهب الائمة في صومه وتحقيق ذلك	بيان حكم سفر المرأة وحدها بدون محرم لها وغير ذلك
٢٨٣	٢٢٤
باب شهرا عيد لا يتقصان	باب من نذر المعنى الى الكعبة
٢٨٦	٢٢٧
باب قول النبي ﷺ لانكتب ولا نحسب	باب فضائل المدينة
٢٨٧	٢٣٤
باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين	فضل المدينة وانها تنفى الحث
٢٨٨	٢٣٥
بيان المراد من النهي عن صوم يوم الشك هل هو للتحريم او للاتذية والحكمة في النهي عن صومه وغير ذلك	مذاهب العلماء في انه هل الافضل مكة المشرفة او المدينة المنورة وتحقيق القول في ذلك
	٢٣٧
	باب من رغب عن المدينة
	٢٤٠
	باب الايمان يارز الى المدينة
	٢٤١
	باب اطام المدينة

صحيفة	صحيفة
عن اكل والشرب هل هو الفجر الصادق او طلوع الشمس وتحقيق ذلك	٢٨٩ باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم
٢٩٨ باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر	٢٩٢ باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين الخيوط الايض من الخيط الاسود من الفجر
٢٩٩ باب بركة السحور من غير ايجاب	ثم اتموا الصيام الى الليل
٣٠٢ باب اذا نوى بالنهار صوما	٢٩٦ باب قول النبي صلوات الله وسلامه عليه لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال
٣٠٣ اختلاف العلماء فيمن نوى الصوم بعد طلوع الفجر الصادق هل يصح صومه ام لا يصح وادلة ذلك	٢٩٧ مذاهب العلماء في الوقت الذي يجب فيه الامساك

﴿ تم الفهرست ﴾



